زجاجة المصابيح

لأبي الحسنات العلامة السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدر آبادي

١٢٩٢ — ١٣٨٤ هـ

الجزء الرابع والخامس

طبعة جديدة ملونة

عزيزي القارئ الكريم! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : زجاجة المصابيح (الجزء الرابع والخامس)

التأليف : لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدرآبادي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

عليك بقائمة الأسعار

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi. Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955-7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كِتَابُ الْآدَابِ

بَابُ السَّلَامِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا[1] بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ (النساء: ٨٦)

٤٤٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا[2] عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوْا: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُ اللهُ، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوْبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ - قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ

---

(١) قوله: فحيوا بأحسن منها: أي قولوا: وعليكم السلام ورحمة الله، إذا قال: السلام عليكم، وزيد وبركاته، إذا قال: ورحمة الله، ويقال: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام «وبركاته». أو ردوها أي أجيبوها، ورد السلام جوابه بمثله؛ لأن المجيب يردّ قول المسلّم، وفيه حذف مضاف، أي ردوا مثلها، والتسليم سنة، والرد فريضة، والأحسن فضل. كذا في «المدارك».

(٢) قوله: نهينا عن ذلك: أي عما ذُكِرَ من الأقوال ابتداءً بوضعها موضع السلام، فلا محذور إن بدأ بالسلام، ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام. كذا في «المرقاة».

لَهُ عُمْرُهُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الَّذِيْ كَتَبْتُ لَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! فَإِنِّيْ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِيْ سِتِّيْنَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّيْنَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُوْدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ[1] اللهُ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ طُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوْسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّوْنَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ[2] عَلَيْكُمْ، فَقَالُوْا:

---

(١) قوله: خلق الله آدم على صورته: أي على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط، وإلى أن مات؛ دفعًا لتوهم أن صورته كانت في الجنة على صفة أخرى. وقيل: الضمير لله، والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وإن سبب الحديث أن رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك. وقال: «إن الله خلق آدم على صورته». كذا في حاشية البخاري للسيوطي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله: قيل: يدل هذا على جواز الزيادة. قلت: بل الزيادة هي الأفضل، كما يستفاد من الآية أيضًا. نعم، يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه؛ لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: «وعليكم السلام» أفضل، سواء زاد أم لا. ولعل الملائكة أيضًا أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيرًا فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معًا، كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذه المسألة أكثر الناس عنها غافلون. كذا في «المرقاة».

وقال في «العالمكيرية»: والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء. قال ابن عباس ﷺ: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات. كذا في «المحيط». ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم السلام». وإن حذف واو العطف، فقال: عليكم السلام أجزأه، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، ولكن الألف واللام أولى. كذا في «التاتارخانية».

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَ: فَزَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

٤٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ[1] الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي -: إِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَسْنَدَهُ السُّيُوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ» إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، فَارْتَفَعَ النِّزَاعُ وَزَالَ الْإِشْكَالُ.

٤٤٦٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُوْنَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُوْنَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: تسليم اليهود الإشارة بالأصابع إلخ: والمعنى لا تشبهوا بهم جميعًا في جميع أفعالهم خصوصًا في هاتين الخصلتين، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو ردّه أو فيهما بالإشارتين من غير نطق لفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه ﷺ كُوشِف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مُطَأْطَأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط، ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدًا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المُرتاضين المتوكِّلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء، صائم الدهر لازم الاعتكاف، ليس شيء عنده من أسباب الدنيا وهو على ذلك أكثر من أربعين سَنَةً، ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في ردّ السلام بإشارة الرأس، مع أنه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس، إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف، والله أعلم بالحال، ويرحمنا وإياه في المآل. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ويكره السلام بالسبابة. كذا في «الغياثية».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ هَذَا؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالُوْا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِيْ يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ حَتَّى عَرَفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلْيَكْفُفْ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَلَا يَزِيْدُ الرَّادُّ عَلَى «وَبَرَكَاتُهُ».

٤٤٦٥ - وَعَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ جَدِّيْ قَالَ: بَعَثَنِيْ أَبِيْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ:[1] أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ:[2] «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ[3] السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فقلت: أبي يقرئك السلام: قال في «العالمكيرية»: وإذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه عن فلان يجب عليه ذلك. كذا في «الغيائية».

(٢) قوله: فقال: عليك وعلى أبيك السلام: قال في «رد المحتار»: قال الشرنبلالي: يستحب أن يرد على المبلِّغ أيضا، فيقول: وعليك وعليه السلام. ومثله في «شرح تحفة الأقران» للمصنف، وزاد وعن ابن عباس يجب. لكن قال في «التاتارخانية»: ذكر محمد حديثًا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولًا، ثم على ذلك الغائب. وظاهره الوجوب، تأمل.

(٣) قوله: تقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف: وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر، وكذا يخص منه الفاسق أي لو معلنا، وإلا فلا يكره. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

٤٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا(١) حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٦٨ - وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي ابْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ، فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! - قَالَ: وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٤٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ(٢) جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: ولا تؤمنوا: قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره، ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، والله سبحانه أعلم، والمعنى لا تؤمنون إيمانًا كاملًا. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: يتبع جنازته: وفيه إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة، كما هو المختار من مذهبنا الحنفية. كذا في «المرقاة».

٤٤٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوْا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوْسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيْلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُوْلَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقٌ وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْ لِي»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِيْ هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِيْ يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٤٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ[1] قَبْلَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا[2] انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ

---

(١) قوله: السلام قبل الكلام: قال في «رد المحتار»: كذا في «فصول العلامي».

(٢) قوله: إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم إلخ: قال الشاشي: إن السلام سنّة عند الانصراف، كما هو سنّة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف. وهذا هو الصحيح. كذا في «المرقاة».

فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٧٨ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ[1] حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٧٩ وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا[2] دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوْا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوْا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٤٨٠ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٨١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يُجْزِئُ[3] عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مَرْفُوْعًا،

---

(١) قوله: فإن حالت بينهما شجرة إلخ: وقال في «العالمكيرية»: ويسلم في كل دخلة. كذا في «التاتارخانية» نقلًا عن «الصيرفية».

(٢) قوله: إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله إلخ: قال في «العالمكيرية»: إذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. كذا في «المحيط».

(٣) قوله: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم إلخ: واعلم أن ابتداء السلام سنّة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنّة على الكفاية على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلموا كلهم كان أفضل. قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنّة على الكفاية إلا هذا. قلت: وهذا مطابق لمذهبنا. وقوله: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم». وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردُّوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية كلها. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: قال الفقيه أبو الليث ﷺ: إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا، وإن سلم كلهم فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون، وإن رد واحد منهم أجزأهم، وبه ورد الأثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث ﷺ، وإن أجاب كلهم فهو أفضل. كذا في «الذخيرة».

وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ مَوْقُوْفًا، وَقَالَ بَعْدَ تَمَامِ سَنَدِهِ: «رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ» أَحَدُ مَشَايِخِهِ، لَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ.

٤٤٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ[1] الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ[2] عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨٥ - وَعَنْ جَرِيْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا مُخْتَصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَمْنِهِ مِنَ الْوُقُوْعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا[3] غَيْرُهُ فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ عَجُوْزَةً بَعِيْدَةً عَنْ مَظَنَّةِ الْفِتْنَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ مُسْلِمٍ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

---

(١) قوله: يسلم الراكب على الماشي إلخ: قال في «العالمكيرية»: ويسلّم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير. كذا في «الخلاصة». ويسلّم الماشي على القاعد، ويسلّم الذي يأتيك من خلف. كذا في «المحيط».

(٢) قوله: مر على غلمان فسلم عليهم: اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان، قال بعضهم: لا يسلم عليهم، وهو قول الحسن. وقال بعضهم: التسليم عليهم أفضل، وهو قول شريح، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وبه نأخذ، «تاتارخانية». التقطته من «العالمكيرية» و«رد المحتار».

(٣) قوله: وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلخ: فلذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا يكلم =

٤٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا(٢) الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا:(٣) وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= الأجنبية إلا عَجُوزا عطسَتْ أو سلَّمَتْ فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلا لا، أي وإلا تكن عجوزا، بل شابة لا يشمتها ولا يرد السلام بلسانه. قال في «الخانية»: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلّم الرجل أولا، وإذا سلَّمتِ المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا ردَّ الرجل عليها السلامَ بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردَّ عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلَّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس.

(١) قوله: إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام: قال في «العالمكيرية»: إذا التقيا فأفضلهما أسبقهما، فإن سلَّما معًا يرد كل واحد. كذا في «الغيائية» و«التاترخانية».

(٢) قوله: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام: قال في «الدر المختار»: فلا يسلم ابتداء على كافر، لهذا الحديث. ويمكن أن يقال: إن حديث العموم: «تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف، ثم ورد هذا النهي. لذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: إن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم، فنسخ مع ذلك السلام عليهم، وثبت قوله: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلَّم عليكم منهم فقولوا: وعليكم حتى تردوا عليه ما قال». ونهوا أن يزيدوهم على ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ. وقال في «الدر المختار» أيضًا: ويسلِّم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه، وإلا كره، هو الصحيح. وقال هنا في «رد المحتار» مقابله: إنه لا بأس به بلا تفصيل، وهو ما ذكره في «الخانية» عن بعض المشايخ.

(٣) قوله: فقولوا: وعليكم: قال النووي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلَّموا، لكن لا يقول لهم: وعليكم =

٤٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُوْدُ، فَإِنَّمَا يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُوْدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوْا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْوَاوَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: إِنَّ الْيَهُوْدَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوْا: السَّامُ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «لَا تَكُوْنِي فَاحِشَةً؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ».

٤٤٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ[1] بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ رضي الله عنه كَانَ عَامِلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ،

السلام، يعني ولا عليكم السلام ولا عليك السلام، بقرينة قوله: «بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم، يعني إذا كانوا جماعة، وأما إذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لإيهامه التعظيم. وقال في «الدر المختار»: ولو سلّم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله: وعليك، كما في «الخانية».

(١) قوله: مر بمجلس فيه أخلاط إلخ: قال في «العالمكيرية»: إن مررت بقوم وفيهم كفر فأنت بالخيار، إن شئت قلت: السلام عليكم وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى. كذا في «الذخيرة».

وَكَانَ إِذَا[1] كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ[2] فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «ضَعْ[3] الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَآلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أَمَرَنِيْ أَنْ أَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُوْدَ، وَقَالَ: «إِنِّي مَا[4] آمَنُ يَهُوْدَ عَلَى كِتَابِي» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى[5] تَعَلَّمْتُ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُوْدَ كَتَبْتُ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ عَلَيْهِ كِتَابَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إذا كتب إليه بدأ بنفسه: أي ثم يكتب السلام اقتداء به ﷺ؛ لأنه كان يفعل ذلك، ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يُعَزِّيه في ابن له: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد. الحديث. قال الطيبي: والمقصود من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمةَ السلام. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فليتربه إلخ: قال الطيبي: يسقطه على التراب. وقيل: المراد به ذرّ التراب على المكتوب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ضع القلم على أذنك: والمعنى أنه أسرع تذكيرا فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود. وقيل: إن وضع القلم على الأذن أقرب تذكير الموضعهة وأيسر محلا لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع أنه يمكن أن يؤول لفظ المآل إلى أن يؤل إلى هذا المعنى بأن يقال التقدير فإنه أذكر لمآلك أو لمآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: ما آمن يهود على كتاب: لا في قراءته ولا في كتابته، أي أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب مني كتابا إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه. التقطته من «المرقاة».

(٥) قوله: حتى تعلمت إلخ: فيه دليل على أنه ليس في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية، هندية أو تركية أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢) أي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث. كذا في «المرقاة».

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (النور: ٢٧-٢٩)

٤٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[1] اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»

---

(١) قوله: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنةُ أن يسلم ويستأذن ثلاثًا، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرَّح به في القرآن، واختلف علماؤنا والجمهور في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان قبل السلام؟ لذلك قال في «الدر المختار»: وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولًا، ثم يتكلم، ولو في فضاء يسلم أولًا، ثم يتكلَّم. كذا في «الخانية». و«فتاوى قاضي خان» و«العالمكيرية»: وقال الأكثرون: يقدم السلام، فيقول: سلام عليكم أأدخل؟، كما قال في «رد المحتار» نقلًا عن «فصول العلامي»: وإن دخل على أهله يسلم أولًا ثم يتكلَّم، وإن أتى غيره يستأذن للدخول ثلاثًا يقول في كل مرة: السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان؟ يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي بأربع ركعات، فإذا أذن له دخل، وإلا رجع سالمًا عن الحقد والعداوة، وإذا دخل بالإذن يسلم أولًا، ثم يتكلَّم إن شاء، والمشهور في عرف الشريعة تقديم السلام في كل بالإذن يسلم أولًا ثم يتكلَّم إن شاء. =

فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ[1] عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: أَبُوْ سَعِيْدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: جِئْتُ بَابَ عُمَرَ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِيْ فَرَجَعْتُ.

٤٤٩٨ وَعَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيْسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِيْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

= والمشهور في عرف الشريعة تقديم السلام في كل شيء حتى روي عن رسول الله ﷺ: السلام قبل الكلام، ويؤيد القول الثاني حديث أبي موسى وغيره، والآية التي تلونا على التقديم والتأخير كمثل ما في قوله عزّ وَجَلَّ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله عزّ وَجَلَّ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣) على التقديم والتأخير؛ لأن الركوع في الصلاة قبل السجود فيها، ونقل الإمام الزاهد عن ابن عباس إن في الآية تقديما وتأخيرا، يعني حتى تسلموا وتستأنسوا. وفي «الكشاف»: وفي قراءة عبد الله: «حَتَّى تُسَلِّمُوْا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوْا». ولأن الواو لا يفيد ترتيبا، فتقدير الآية: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وكذا هو في مصحف ابن مسعود. التقطته من «شرح مسلم» للنووي و«الخازن» و«الدر المختار» و«قاضي خان» و«العالمكيرية» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية» و«مشكل الآثار».

(١) قوله: أقم عليه البينة: وقال الطيبي: تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد، وهو باطل؛ فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر، وأما قول عمر ﷺ هذا فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وَضَع فيها حديثا على النبي ﷺ، فأراد سدّ الباب لا شكًّا في رواية أبي موسى؛ لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، ومما يدل على أن عمر ﷺ لم يَرُدَّ خبر أبي موسى؛ لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر؛ لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. التقطته من «المرقاة» و«شرح مسلم» للنووي.

٤٤٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْذَنُوْا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٥٠٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّيْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّيْ خَادِمُهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الاسْتِئْذَانُ حَسَنٌ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَسْتَأْذِنَ[1] الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا.

٤٥٠١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُوْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».[2] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: رَسُوْلُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ! الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا[3] فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

---

(١) قوله: يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته: ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته. كذا في «التعليق الممجد». وقال في «العالمكيرية»: عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ لا يدخل على الأم والبنت والأخت إلا بإذن، أما على امرأته يسلم، ولا يستأذن. كذا في «التاتارخانية».

(٢) قوله: فإن ذلك له إذن: قال في «رد المحتار» نقلًا عن «فصول العلامي»: ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت.

(٣) قوله: فاستأذنوا فإذن لهم إلخ: قال في «المرقاة»: فالتوفيق بينه وبين الحديث الذي مضى إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن إن أهل الصفة جاؤوا بعد الداعي فاحتاجوا إلى إذن جديد، أو من غاية الأدب والحياء جددوا الاستئذان، أو كان هناك ما يقتضي ذلك، أو ما وصل إليهم الحديث السابق، أو هو متأخر عن هذا الفعل احتمالات، والله تعالى أعلم بالحالات.

٤٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ[1] عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ[2] الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، فَيَقُوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ[3] أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: إذنك علي أن ترفع الحجاب إلخ: وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له ﷺ، وما ذاك إلا لكثرة خدمته وملازمة صحبته؛ فإنه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيئًا له ثم هنيئًا، وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل البيت وصاحب السر، وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال، وأن يدخل على نسائه ومحارمه، قال النووي: فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الإذن بالدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جارة أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فدققت الباب إلخ: قال في «رد المحتار» نقلًا عن «فصول العلامي»: فإذا نُودي من البيت: مَن على الباب؟ لا يقول: أنا؛ فإنه ليس بجواب، بل يقول: أيدخل فلان؟ فإن قيل: لا، رَجَعَ سالمًا.

(٣) قوله: وذلك أن الدُّوْرَ لم يكن يومئذ عليها ستور: والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب، كما لا يخفى على أرباب الألباب. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالتَّقْبِيْلِ

٤٥٠٦ - عَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي[٢] لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَكَرِهُوا الْمُعَانَقَةَ مِنْهُمْ أَبُوْ حَنِيْفَة وَمُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُوْنَ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ كَانُوْا يَتَعَانَقُوْنَ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُعَانَقَةِ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ.

٤٥٠٨ - وَعَنْ أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٥٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

---

(١) قوله: قال نعم: وقال النووي: المصافحة سنّة مجمع عليها عند الإطلاق، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. كذا في «عمدة القاري». وقال في «التعليق الممجد»: ذكر صاحب «الهداية» وغيره أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهى، أما لو كانت عجوزا لا تشتهى، أو كان الرجل شيخا كبيرا فلا بأس به؛ لانعدام خوف الفتنة.

(٢) قوله: أينحني له؟ قال: لا: قال في «العرف الشذي»: وأما الانحناء عند الملاقاة فمكروه تحريمًا، كما في فتاوى الحنفية.

فَيَتَصَافَحَانِ[1] إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

٤٥١٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: فيتصافحان إلا غفر لهما إلخ: قال في «الدر المختار»: تجوز المصافحة؛ لأنها سنة قديمة متواترة؛ لقوله ﷺ: من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه، وإطلاق المصنف تبعًا لـ«الدرر» و«الكنز» و«الوقاية» و«النقاية» و«المجمع» و«الملتقى» وغيرها يفيد جوازها مطلقًا ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة أي مباحة حسنة، كما أفاده النووي في أذكاره، وغيرُه في غيره، وعليه يحمل ما نقله عنه شارح «المجمع» من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقًا، فتأمله. وفي «المرقاة»: قال النووي: اعلم أن المصافحة سنّة ومستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وهي من البدعة المباحة. ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض؛ لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع؛ فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة.

ولهذا صرّح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ، وأنها من البدع المذمومة. نعم، لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها، فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة، فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة، ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة: فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، فحاصله: أن الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة، وإن كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة، والله أعلم.

٤٥١١ - وَعَنْ أَيُّوْبَ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوْهُ، قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥١٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ(١) وَقَبَّلَ(٢) مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مُرْسَلًا.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيْحِ» وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ الْبَيَاضِيِّ مُتَّصِلًا.

٤٥١٣ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ فِي قِصَّةِ رُجُوْعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَتَلَقَّانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَنِيْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَدْرِيْ أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَفْرَحُ أَمْ بِقُدُوْمِ جَعْفَرٍ» وَوَافَقَ ذَلِكَ فَتْحَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: فالتزمه وقبّل ما بين عينيه: قال في «الهداية»: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روي أنه ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبّله بين عينيه، ولهما ما روي أنه ﷺ نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل، وما رواه محمول على ما قبل التحريم، قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبّة لا بأس به بالإجماع، وهو الصحيح. وفي «العناية»: ووفّق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: «في إزار واحد»؛ فإنه سبب يفضي إليها، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: وقبّل ما بين عينيه: قال في «الدر المختار»: التقبيل على خمسة أوجه: قُبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لمرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجر الأسود، «جوهرة». قلت: وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة. وفي «القنية» في باب ما يتعلق بالمقابر: تقبيل المصحف قيل: بدعة، لكن روي عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبّله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عزّ وجلّ، وكان عثمان ﷺ يقبّل المصحف ويمسحه على وجهه.

٤٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥١٥ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥١٦ - وَعَنْ يَعْلَى ﵁ قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ﵄ اسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ». رَوَاهُ احمد.

٤٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٢٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٢١ - عَنْ زَارِعٍ ﷺ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ[1] يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٢٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِيْ جَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَوْمَ جِئْتُهُ مَرْحَبًا[2] بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْقِيَامِ

٤٥٢٣ - عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُوْ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُوْمُوْا[3] إِلَى سَيِّدِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَضَى الْحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ فِي «بَابِ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ». قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَفِيْهِ اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ

---

(١) قوله: فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله: قال في «الدر المختار»: طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه، ويمكنه من قدمه ليقبله أجابه. كذا في حديث الحاكم نقله في «رد المحتار».

(٢) قوله: مرحبا بالراكب المهاجر: قال في «المرقاة»: فيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره.

(٣) قوله: قوموا إلى سيدكم: قال في «رد المحتار»: يجوز، بل يندب القيام تعظيما للقادم أي إن كان ممن يستحق التعظيم، قال في «القنية»: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما، وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم. وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره، قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك، أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة، لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم. قلت: يؤيده ما في «العناية» وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظّمه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: الغني يتوقع مني التعظيم، فلو تركته لتضرر، والفقراء والطلبة إنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم، في العلم، وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي.

عِنْدَ دُخُوْلِ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ غَيْرُ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ بِمَعْنَى الْوُقُوْفِ وَهٰذَا بِمَعْنَى النُّهُوْضِ، وَ«إِلَى» فِي هٰذَا الْمَقَامِ أَفْخَمُ مِنَ «اللَّامِ». وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمْعَاتِ»: وَمَا جَاءَ مِنْ كَرَاهَتِهِ ﷺ قِيَامَ الصَّحَابَةِ لَهُ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْاتِّحَادِ الْمُوْجِبِ لِرَفْعِ التَّكَلُّفِ لَا لِلنَّهْيِ.

٤٥٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوْتِ أَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٥٢٥ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَاعِدٌ، فَتَزَحْزَحَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ فِي الْمَكَانِ سَعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ لَحَقًّا إِذَا رَآهُ أَخُوْهُ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٥٢٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَقُوْمُوا[1] كَمَا تَقُوْمُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوْا وَتَوَسَّعُوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُوْ بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، ....

---

(١) قوله: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم: قال في «المرقاة»: لعل الوجه أن يقال: إنهم قاموا متمثلين، فنهاهم عن ذلك، وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام أو المراد بالقيام الوقوف.

وَنَهَى[1] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٤٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ[2] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

٤٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ[3] لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(1) قوله: نهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه: أي نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي، فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه، والأظهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيا يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ (المجادلة: ١١)، وكذا من قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ (المجادلة: ١١) ومما يدل عليه حديث: صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن، وأمثال ذلك كثير في الفروع، كما في باب أمام الجنازة، فامتناع الصحابي من الجلوس إما لشك رضى الرجل؛ لكونه قام بأمر بعض أو بسبب حياء، وإما الاحتياط والورع، وإما لحمله الحديث على الإطلاق. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: ثم رجع إليه فهو أحق به: قال في «المرقاة»: والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئا بطل اختصاصه، رجوعا للمباح إلى أصله، ويدل عليه ما سيأتي بعده: أنه ﷺ إذا جلس فقام فأراد الرجوع نزع نعله، الحديث.

(3) قوله: لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما: قال في «بذل المجهود»: يحتمل أن يكون معنى الحديث لا يفرق بينهما بالجلوس إذا لم تكن فرجة واسعة؛ لأنه إذا دخل بينهما يضيق عليهما ويؤذيهما، أو معناه إذا كان بينهما موالفة فيسرّان الكلام، فيكون بالجلوس بينهما مخلا.

بَابُ الْجُلُوْسِ وَالنَّوْمِ وَالْمَشْيِ

٤٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٤٥٣٤ - وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٣٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: مَلْعُوْنٌ[2] عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٣٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على يساره: قال في «المرقاة»: وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينًا ويسارًا.

(٢) قوله: ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة: وهو يتأول على وجهين، أحدهما: أن يأتي حلقة قوم فيتخطّى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس. والثاني: أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. وقال التوربشتي: المراد منه - والله أعلم - الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية؛ ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشَّعْوَذَة. كذا في «المرقاة».

٤٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوْسٌ، فَقَالَ: «مَالِيْ أَرَاكُمْ عِزِينَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٤٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ هَكَذَا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ مَوْقُوْفًا.

٤٥٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٤٣ - وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ(١) ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنْدُبُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: هذه ضجعة يبغضها الله: لأن وضع الصدر والوجه اللذين من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير السجود أو هذه الضجعة رَقْدة اللُّوَّاطة، فالتشبه بهم مذموم. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولو كان ممتلئا يخاف وجع البطن فلا بأس بأن يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها، فقلت: هذا الحديث لا ينافيه؛ لأن القاري - رحمه الله الباري - قال في «المرقاة»: ولعله ﷺ لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين.

٤٥٤٥ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرٍ وَعَبَّادٍ: أَنَّ وَضْعَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى قَدْ يَكُوْنُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَنْ تَكُوْنَ رِجْلَاهُ مَمْدُوْدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَأَنْ يَكُوْنَ نَاصِبًا سَاقَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَيَضَعُ الرِّجْلَ الْأُخْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ الْمَنْصُوْبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ بِأَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ أَوْ يَكُوْنَ إِزَارُهُ أَوْ ذَيْلُهُ طَوِيْلَيْنِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيْهِمُ الْاِتِّزَارُ.

٤٥٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ[1] عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: اضطجع على شقه الأيمن: قال في «العالمكيرية»: الاضطجاع بالجنب الأيمن اضطجاع المؤمن وعلى الوجه اضطجاع الكفار.

٤٥٤٨ - وَعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ[1] فِرَاشُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ[2] الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: حِجَارٌ - فَقَدْ[3] بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ: حِجًى.

٤٥٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ

---

(١) قوله: كان فراش رسول الله ﷺ نحوا مما يوضع في قبره: أي ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره، وهو معلوم عند بعض الناس. ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال، والمعنى أنه كان شيئا خفيفا، ولا طويلا، ولا عريضا، ولا يجوز لغيره ﷺ أن يوضع تحت الميت في القبر مضربه أو مخدة أو حصير ونحو ذلك. ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة تحريمية، ولذا عبّر بلا يجوز؛ لذلك كره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء، رواه الترمذي عن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. وما روي: أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة قيل: لأن المدينة سبخة. وقيل: إن العباس وعليًّا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع. وقيل: كان ﷺ يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا، فألقاها في القبر. التقطته من «المرقاة» و«رد المحتار».

(٢) قوله: وكان المسجد عند رأسه: والمسجد بكسر الجيم أي إذا نام يكون رأسه جانب المسجد، وفي نسخة: بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فقد برئت منه الذمة: فإن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاء، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه. كذا في «المرقاة».

لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ

٤٥٥٤ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ[1] حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ[2] أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ[3] مَا اسْتَطَاعَ،

---

(١) قوله: كان حقا على كل مسلم إلخ. فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض الظاهرية، وقواه ابن القيم في حواشي السنن. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية. وقال به جمهور أهل الظاهر، وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، وحملوا الحديث على الندب، وذهب الأكثرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه ابن رشد وابن العربي. وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، والراجح من حيث الدليل فرض الكفاية، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح. والمراد به أنه يجب على كل أحد، لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام. التقطته من «المرقاة» وقول الحافظ.

(٢) قوله: سمعه إلخ: صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه؛ فإنه حينئذ لا يتوجه عليه، وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وشرط في رد السلام وجواب العطاس إسماعه.

(٣) قوله: فليرد ما استطاع: قال في «الدر المختار»: ومن الآداب إمساك فمه عند التثاؤب، ولو بأخذ شفتيه بسنّه، فإن لم يقدر غطّاه بظهر يده اليسرى. وقيل: باليمنى لو قائما. وإلا فيسراه أوكمه؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة. وقال في «رد المحتار»: رأيت في «شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك» ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: «هَا» ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٤٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُوْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ[1] أَنْ يَقُوْلَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُوْلُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

= التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء ﷺ ما تثاءبوا؛ قال القدوري: جرّبناه مرارًا فوجدناه كذلك. قلت: وقد جربته أيضًا فوجدته كذلك.

(١) قوله: يرجون أن يقول لهم: يرحمك الله إلخ: قال بعض الفضلاء: وهل يشمت عاطسهم؟ أقول: الظاهر أنه لا يشمت؛ لأن فيه إكرامًا لهم وتعظيمًا، ونحن مأمورون بإهانتهم. وفي «شرح الجامع الصغير»: عن عمر النهي عن السلام على الذمي؛ لما فيه من التعظيم، قاله الحموي الحنفي في شرح «الأشباه والنظائر». وقال في هامشه: فيه بحث، والأولى أن يعلل بأن فيه الترحم والاستغفار، وليس الذمي بأهل لهما، وقد جاء في حديث السنن: أن اليهود كانوا يتكلفون التعاطس فيما بينهم في مجلس النبي ﷺ؛ رجاء أن يستغفر لهم ويترحمهم، وكان لا يزيد على طلب الهداية؛ فالحديث يستأنس به على ما قلنا، فتفكر.

٤٥٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ(٢) هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٥٦١ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٦٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ

(١) قوله: فليقل الحمد لله: أي استحبابا. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: إذا عطس الرجل خارج الصلاة، فينبغي أن يحمد الله تعالى، فيقول: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله يغفر الله لنا ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يقول غير ذلك. كذا في «المحيط».

(٢) قوله: وليقل هو يهديكم الله إلخ: أي ندبا. قاله في «المرقاة».

لَهُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ:(١) «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّهُ مَزْكُومٌ».

٤٥٦٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمِّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَمَا شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ الضَّحِكِ

٤٥٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا(٢) كَانَ يَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فقال: الرجل مزكوم: حاصل الحديث: أن التشميت واجب أو سنّة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخيَّر بين السكوت وهو رخصة، وبين التشميت وهو مستحب، أي لا يجب تشميته بعد ثلاث، لا أنه غير جائز. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: إن حمد العاطس فيشمته إلى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخيَّر. كذا في «السراجية». وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة، فمن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن، وإن لم يشمت بعد الثلاث فحسن أيضًا. كذا في «فتاوى قاضي». وعن محمد ﷺ: أن من عطس مرارًا يشمت في كل مرة، فإن أخّر كفاه مرة واحدة. كذا في «التاتارخانية». وذكر في «الطحطاوي على المراقي» من شرح «الموطأ» للقاري: أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة، وما زاد فمندوب، ولو لم يشمت أولا كفاه واحدة كسجدة التلاوة.

(٢) قوله: إنما كان يتبسم: أي غالبا، وقد يضحك، لكن لا يصل إلى الحد المذكور. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: قال الفقيه ﷺ: يستحب للرجل أن يُداري مع الناس، ينبغي أن يكون قول الرجل ليِّنا ووجهه منبسطا مع البرّ والفاجر والسُّنِّي والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلّم بكلام يظن أنه يرضى بمذهبه. كذا في «السراجية».

٤٥٦٧ - وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ[1] مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا[2] طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: يَتَنَاشَدُونَ[3] الشِّعْرَ.

٤٥٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٧٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ:[4] نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ. وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ: أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا[5] كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: لا يقوم من مصلاه إلخ: قال النووي: فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمته مجلس الصلاة ما لم يكن عذر، قال القاضي عياض: وكان السلف يواظبون على هذه السنة، ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإذا طلعت الشمس قام: أي لصلاة الإشراق، وهو مبدأ صلاة الضحى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يتناشدون الشعر: قال في «المرقاة»: ومن المعلوم أن في مجلسه الشريف لا يُتناشَد إلا بالشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب.

(٤) قوله: قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل: فكانوا في غاية من الوقار والثَّبات على قواعد الآداب الشرعية، وفي نهاية من مراعاة مكارم الأخلاق الرضيَّة، حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة الأمور الدينيّة. وقال الطيبي: هو من باب الرجوع والقول بالموجب أي نعم، كانوا يضحكون، لكن لا يتجوزون إلى ما يميت قلوبهم، ويتزلزل به إيمانهم من كثرة الضحك، كما ورد: إن كثرة الضحك تميت القلوب. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فإذا كان الليل كانوا رهبانا: حاصل المعنى أن هذا كان حالهم في النهار، وفي مجالس أصحابهم الأبرار، -

بَابُ الْأَسَامِي

٤٥٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَمَنْ كَانَ(٢) اسْمُهُ مُحَمَّدًا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» قَدْ نُسِخَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَنَّى ابْنَهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبَا الْقَاسِمِ.

٤٥٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:(٣) «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= «فإذا كان الليل كانوا رهبانا». يعني كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا؛ فإنهم فرشيون بأشباحهم عرشيون بأرواحهم كائنون مع الخلق بأبدانهم بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع تقريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك لباس الأطمار وأغنياء مع كمال فقرهم في هذه الدار، رضي الله عنهم، ونفعنا ببركة ما ظهر منهم. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: قال: نعم: فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: من كان اسمه إلخ: هذا عندنا، وبه قال مالك وجمهور السلف وفقهاء الأمصار، فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء فيه من اسمه محمد وغيره، وعلته التباس خطابه بخطاب غيره، ويدل عليه نهيه عنه في حديث أنس عقيب ما سمع رجلا يقول: يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعين في حال الحياة. وقال الشافعي: إنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلا، سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن له اسم. التقطه من «المرقاة».

(٣) قوله: فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي إلخ: وحاصل الجواب: أن التسمية باسمي والتكنية بكنيتي ليس بحرام. وهذا يدل على أن هذه القصة إن كانت محفوظة؛ فهي واقعة بعد النهي عن التكني بكنيته، أو الجمع بين الاسم والكنية: فوجه الجمع بين هذا وبين المنع أن المنع عن الجمع لم تكن للتحريم، بل هو كان مكروها للالتباس فقط، ويمكن أن تكون هذه القصة في آخر حياته ﷺ فأذن بها؛ لأن الولد إذا كبر يتوفى ﷺ فلا يبقى الالتباس. كذا في «بذل المجهود».

٤٥٧٣ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٧٥ - وَعَنْ أَبِيْ وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ[1] الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ[2] الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: «وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» أي بعد أسماء الأنبياء ﷺ، فدل على أن الاسمين ليسا بأحب من اسم محمد، فهما في مرتبة التساوي معه، أو يكون اسم محمد أحب من الاسمين، إما مطلقًا أو من وجه. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وجاز التسمية بـ علي ورشيد وغيرهما من الأسماء المشتركة، ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى، لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى؛ لأن العوام يصغرونها عند النداء. كذا في «السراجية». وقال في «رد المحتار»: قال أبو الليث: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم؛ لأنهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير، «التاتارخانية».

وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلًا، فيقولون: رحيّم وكريّم وعزيّز بتشديد ياء التصغير، ومن اسمه عبد القادر قويدر. وهذا مع قصده كفر، ففي «المنية»: من ألحق أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى إن قال ذلك عمدًا كفر، وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يُعلِّمه. وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن، وبعضهم كالتركمان يقول: حمو وحسو لمن اسمه محمد وحسن، وانظر هل يقال: الأولى لهم ترك التسمية بالأخيرين لذلك؟

(٢) قوله: «أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» وكذلك ما كان فيه من العبودية لله تعالى نحو عبد الرحيم وعبد الكريم وأمثالها، «المرقاة» و«بذل المجهود» ملتقط منهما.

٤٥٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

٤٥٧٨ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِيْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، سَمُّوهَا زَيْنَبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨٠ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٨١ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِيْنَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَصْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ[1] وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ

---

(١) قوله: عزيز: لأنه من أسماء الله تعالى، فينبغي أن يقال عبد العزيز؛ لأن العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى، وكذا لا ينبغي أن يسمي بحميد؛ فإنه من أسماء الله وصفاته على وجه المبالغة، فلا يقال: إلا عبد الحميد وكذلك الكريم وأمثاله. كذا في «المرقاة».

وَشِهَابٍ.[١] وَقَالَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

٤٥٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بِنْتًا كَانَتْ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «لَا لَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٨٥ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٨٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ[٣] غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وشهاب: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلا لا يكون مكروها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فسماها رسول الله ﷺ جميلة: ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية، قال النووي: وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الأسامي المكروهة إلى حسن، ملتقط من «المرقاة».

(٣) قوله: لا تسمين غلامك يسارا إلخ: قال في «رد المحتار»: ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ولا بركة، فليس من المرضي أن يقول الإنسان: عندك بركة؟ فتقول: لا، وكذا سائر الأسماء.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَرَادَ(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

٤٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ(٢) أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلْ(٣) الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى إلخ. في شرح مسلم للنووي: قال أصحابنا: يكره التسمي بالأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وقال علي القاري: حاصله: أن النبي ﷺ أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة؛ لعموم البلوى وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبيح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه.

(٢) قوله: لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي إلخ: فيه كراهة هذه الأسماء هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه، وإلا فقد جاء به القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢). وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥)، ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتاي حاصله: أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف. التقطه من «المرقاة» و«شرح مسلم» للنووي.

(٣) قوله: لا يقل العبد ربي إلخ: فيه نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها أو ربها». وقال الله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٤٢) فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الحديث الثاني وقول الله تعالى لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم، والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال. التقطه من شرح مسلم للنووي و«المرقاة».

٤٥٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».

٤٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ[١] أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا[٢] لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي: قال ابن بطال: ليس النهي على سبيل الإيجاب، وإنما هو من باب الأدب، وقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد أصبح خبيث النفس كسلان. كذا في «عمدة القاري». وقال النووي: إنما كره لفظ الخبيث لبشاعته وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران قبيحها.

(٢) قوله: لا تقولوا للمنافق سيد إلخ: قال الطيبي: وفيه أن قول الناس لغير الملة كالحكماء والأطباء مولانا داخل في هذا النهي والوعيد، بل هو أشد؛ لورود قوله تعالى: «مولانا» في التنزيل دون «السيد». وقال علي القاري رحمه الله الباري: إذا كان المراد به تعظيمه فلا شك في عدم جوازه، وأما إذا أريد به أحد معاني المولى فلا يبعد جوازه، لا سيما عند الحاجة والضرورة. والمخلص أن يكون على سبيل التورية، وقد قال تعالى في تجويز إطلاق المولى على غيره سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ (الأحزاب: ٥) أي في المسلمين، ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) في غيرهم، والحاصل: أن المولى والسيد على الإطلاق هو الله سبحانه، وجواز إطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف إلا من الشارع، ولم يرد نهي عن إطلاق المولى على غيره سبحانه، فيجوز على أصل الإباحة. وهو المتعارف فيما بين المسلمين، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

٤٥٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ (١) قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعًا قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٥٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «بِئْسَ (٢) مَطِيَّةُ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ حُذَيْفَةُ.

---

(١) قوله: ولكن قولوا: ما شاء الله: أي كان «ثم شاء فلان» أي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان؛ لأن «ثم» للتراخي، وإنما قدرنا «كان» قبل «ثم شاء فلان» ليندفع توهم الاشتراك في الحكم، ولو بالتراخي أيضًا، فتأمل؛ فإنه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق، وحينئذ قوله: «ثم شاء فلان» جملة مستأنفة أو معطوفة على الجملة السابقة، كما أشرنا إليه، و«ثم» لتراخي الإخبار، هذا مجمل ما ظَهَرَ لي في حل هذا المحل، قال الطيبي: فإن قلت: كيف رخّص أن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان، ولم يرخص في اسمه ﷺ حيث قال: «قولوا: ما شاء الله وحده»؟ قلت: فيه جوابان، أحدهما: قال دفعًا لمظنة التهمة في قولهم: ما شاء الله وشاء محمد، تعظيمًا له ورياءً لسمعته، وثانيهما: أنه رأس الموحدين، ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى، ومضمحلة فيها. أقول: أصل السؤال مدفوع؛ لأنه ﷺ داخل في عموم فلان، فيجوز أن يقال: ما شاء الله ثم شاء محمد، ولا يجوز أن يقال: ما شاء الله وشاء محمد، فجوابه الأول خطأ فاحش؛ لأنهم لو قالوا: ما شاء الله وشاء محمد لكان شركًا جليًا، لا مظنة للتهمة التي ذكرها، وجوابه الثاني في نفس الأمر صحيح، لكن لا يفيد جواز الإتيان بالواو، مع أن مشيئة غيره ﷺ أيضًا مضمحلة في مشيئة الله تعالى سبحانه، وأيضًا ما سبق من قوله ﷺ: «ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان» لمجرد الرخصة. وقال هنا: «قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء محمد» لكان أمر وجوب أو ندب، وليس الأمر كذلك، مع أن المشيئة المسندة إلى فلان إنما هي مشيئة جزئية، لا يجوز حملها على المشيئة الكلية، كما رمزنا إليه فيما سبق من الكلام، والله سبحانه أعلم بالمرام، هذا كله في «المرقاة».

(٢) قوله: بئس مطية الرجل: أي «زعموا» فيه وجهان، أحدهما: أنه شبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم =

٤٥٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَنَّانِي[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي «الْمَصَابِيْحِ» صَحَّحَهُ.

= واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون لخبره مسند ثبوت ويكون على ثقة، وثانيهما: أنه لا ينبغي للرجل أن ينسب الزعم والكذب إلى الناس، ويقول: زعم فلان، إلا أن يكون على يقين من كذبه، ويريد أن يجتنب عن كذبه للناس ويحذرهم عن ذلك، فيجوز بمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب إلى أحدكما، يفعله المحدثون وأمثالهم في الجرح والتعديل؛ ومناسبة هذا الحديث بالباب لا يخلو عن خفاء، فكأن «زعموا» صار اسمًا لهذا الجنس من الخبر. قاله في «اللمعات».
وقال في «المرقاة»: والحاصل من الحديث: أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة، فإما أن يحقق الكلام وينسبه إلى قائله أو يسكت، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». ولعل وجه مناسبة إيراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير للأمر المذموم أعم من أن يكون اسمًا أو غيره، وكذا الأمر في الحديث الذي مضى آنفًا.
(١) قوله: كناني: أي جعلني مكنًى بأبي حمزة. كذا في «المرقاة».

* * * * *

بَابُ الْبَيَانِ وَالشِّعْرِ وَالتَّغَنِّيْ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ (الصف: ٢-٣) وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ۝٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ[1] ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ ﴾ (لقمان: ٦)

---

(١) قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث إلخ: فيها مسألة حرمة التغني، اعلم أن مسائل الغناء أكبر المسائل المختلف فيها، وقد تعارضت الآيات والأحاديث الدالة على إباحته وحرمته، وكثرت فيه أقاويل العلماء وآراء الصلحاء، ونحن نُسمعك أولا الحُجَج المتعارضة، ثم نذكر ما هو الحق الحقيق، فنقول: من الآيات الدالة على حرمته الآية المذكورة، وإنها نزلت في النضر بن الحارث اشترى كُتُبَ الأعاجم، وكان يحدث بها قريشا، ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم وأسفنديار والأكاسرة. وقيل: كان يشتري القينات المغنيات، ويحملهُنَّ على مُعاشَرَة مَن أراد الإسلام، ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد، هكذا في «الكشاف» و«البيضاوي».

وفي رواية الإمام الزاهد أيضًا أنها نزلت في الوليد بن المغيرة و«يشتري» إما بمعنى الشراء كما علمت، أو بمعنى الاختيار، و«الحديث» إن كان هو الحديث المنكر فإضافة اللهو إليه بيانيةٌ، وإن كان أعم منه فالإضافة بمعنى «من» التبعيضية، و«يضل» قُرِئَ بالضم والفتح بمعنى المُضِل والضالّ جميعًا، وكذا «يتخذ» قُرِئَ منصوبًا عطفا على «يضل» ومرفوعا عطفا على «يشتري». =

= وإنما قلنا: إنه يدل على حرمة الغناء؛ لأن الله تعالى قد ذمّ من يشتغل بلهو الحديث، وأوعده بالعذاب المهين، ولهو الحديث وإن كان ظاهره عاما في كل ما يُلهي عما يعني، كالأحاديث التي لا أصل لها، والأساطير التي لا اعتبار لها، والمضاحيك، وفضول الكلام على ما هو رأي أكثر المفسرين، ويوافقه الرواية الأولى من النزول إلا أنه قد ذكر في «الفتاوى الحمادية» وكذا في «العوارف» وغيره أن ابن عباس وابن مسعود ﷺ كانا يحلفان بالله إنا قد سمعنا عن رسول الله ﷺ أن المراد به التغني، ويوافقه الرواية الثانية من النزول، فيكون دليلا على حرمته، ومنها: ما ذكر في آخر سورة النجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝﴾ (النجم:٦١) فإنه ذكر في «البيضاوي»: أن المراد به وأنتم مغنون.

وفي «العوارف»: أن عبد الله بن عباس حلف أن المراد به التغني، ومنها: ما ذكر في سورة بني إسرائيل هو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤)؛ فإنه أيضًا ذكر في «الفتاوى الحمادية» و«العوارف» أنه قال مجاهد: إنها تدل على حرمة التغني، وذلك لأن قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ خطاب لإبليس عليه اللعنة، ومعناه: وحرك من استطعت من بني آدم بصوتك، وهو صوت التغني والمزامير والدف وغير ذلك، فهذه الآيات الثلاث دالة على حرمته مطلقًا، والأحاديث الصحاح المعتبرة الدالة على حرمته أكثر من أن يعد ويحصى، وأكثرها مذكور في «العوارف».

وكُتُب الفتاوى مملوءة من ذلك، منها ما ذكرته في آخر هذا الباب نقلًا عن «المشكاة». ومنها: ما نقل أنه لما مات ابن رسول الله ﷺ طاهر بكت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أليس يا رسول الله قد نهيتنا عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيتكم عن صوتين فاجرين أحمقين، صوت النوحة وصوت الغناء». وقال رسول الله ﷺ: «كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى». وقال رسول الله ﷺ: «التغني حرام، والتلذذ بها كفر، والجلوس عليها فسق ومعصية». وقال النبي ﷺ: «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين: أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، ولا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت». وهذه الحُجَج كلها دالة على حرمته مطلقًا.

ومن الحُجَج الدالة على إباحته ما ذكر في «العوارف»: فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة: ٨٣) وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٧-١٨) وقوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٢٣)، فإن هذه الآيات دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد =

= منه، ولا يخفى ضعفه.

قال صاحب «العوارف»: وهذا جملة لا ينكر، ولا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف في سماع الأشعار بالإلحان، وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال، ومن الأحاديث ما قال: أخبرنا الشيخ الطاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ المقدسي قال: أخبرنا أبو بكر القاسم الحسن بن محمد الخولاني قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف قال: حدثنا أبو بكر بن وثاب قال: حدثنا عمر بن الخطاب قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂: أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين، ورسول الله ﷺ مسجّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه. وقال: «دعهن يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

وفيه أيضًا: ورَوَت عائشةُ ﵂ قالت: كان عندي جارية تغني، فدخل رسول الله ﷺ وهي على حالها، ثم دخل عمر فَفَرَتْ، فضحك رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما يُضحكك يا رسول الله؟ فحدثه حديث الجارية، فقال: لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ فأسمعته، وفيه أيضًا قالت عائشة ﵂: رأيت رسول الله ﷺ سترني برادئه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم، وفيه أيضًا قال: أخبرنا أبو زرعة طاهر عن والده أبي فضل الحافظ المقدسي قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السركسي، قال: أخبرنا أبو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي إجازةً قال: حدثنا الهيثم عن كليب، قال: حدثنا أبو بكر عمار بن إسحاق قال: قد حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﵁ قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل جبريل ﵇، فقال: يا رسول الله! إن فقراء أمتك يد خلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة ففرح رسول الله ﷺ، فقال: أفيكم من ينشدنا؟ قال: بدوي، نعم، أنا يا رسول الله، قال: هات، فأنشد البدوي شعرًا:

قد لَسَعَتْ حيَّةُ الهَوَى كَبِدِي　　فلا طبيبٌ لها ولا راق

إلا الحبيبُ الذي شُغِفْتُ به　　فعنده رُقْيَتي وترياقي

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداءه عن منكبيه، فلما فرغوا آوى كل واحد منهم مكانه. قال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا رسول الله، فقال: يا معاية! ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب، ثم قسم رداءه رسول الله ﷺ على من حاضرهم بأربع مائة قطعة. وهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلّم في صحته أصحاب الحديث، وما وجدنا شيئًا نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم إلا هذا، وما أحسن حجة الصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها =

....

= إن لو صح والله أعلم بذلك وتخالج سري أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله، والله أعلم وأحكم بذلك.

هذه عبارة «العوارف» بعينها، فهذه الحجج كلها دالة على إباحته؛ إذ أدنى منازل فعل الرسول ﷺ وقوله أن يكون مباحًا؛ فتعارضت الأخبار الدالة على إباحته وحرمته ظاهرا، والتاريخ مجهول، وإذا نظرتَ إلى ضابطتي الأصولي يوجب حرمته، أحدهما: أنه إذا تعارض المبيح والمحرم كان العمل بالمحرم أولى، ثانيهما: أنه إذا وقع التعارض بين السُّنَّتَين وجب المصير إلى قول الصحابة ﷺ. وههنا قول الصحابة دال على حرمته مطلقًا حيث قال عثمان ﷺ: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: الغناء ينبت النفاق في القلب؛ وروي أن ابن عمر مرَّ عليه قومٌ محرومون وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لا سمع الله لكم، ثم ألا لا سمع الله لكم.

والتابعون وتبعهم كانوا أيضًا قائلين حرمته، كما قال بعضهم: إياكم والغناء؛ فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة، وإنه ينوب عن الخمر ويفعل السكر. وقال فضيل بن العياض: الغناء رقية الزناء، وعن الضحاك: الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب. والأئمة الأربعة الكرام كانوا أيضًا ممن ينكرونه، وهكذا ذكر في «العوارف» حيث قال: وقد نقل عن الشافعي أنه قال في كتاب القضاء: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل. وقال: من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وعند مالك إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يَرُدَّها بالعيب، وهكذا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أن سماع الغناء من الذنوب. وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء، ومن أباحه من الفقهاء أيضًا لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة هذ كلامه.

وأيضًا قد اشتهر أن أبا حنيفة ﷺ دُعي يوما إلى الوليمة فوجد ثمة لعبا وغناء، وكان غير مقتدى حينئذ فصبر عليه، ولما سئل عنها بعد ذلك قال: ابتليت بهذا مرة فصبرت. فقوله: «ابتليت» دال على حرمته مطلقًا؛ لأن الابتلاء إنما يكون بالمحرم، وهكذا اتفق على حرمته مطلقًا كثير من المجتهدين حتى يبلغ أعدادهم إلى خمس أو اثنين وسبعين مجتهدا، جمعتُ أقوالهم كلها في رسالة، فمن أراد الإطلاع عليها فليرجع إليه. علماء الشريعة الغراء أكثرهم كانوا متفقين على مطلق الحرمة، ثم فرق فريق بوجه تطبيق، فذكر شيخ الشيوخ في «العوارف»: فأما الدف والشبابة وإن كان في مذهب الشافعي فيها فسحة، فالأولى تركهما، وأما غير ذلك فإن كان من القصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نِعَم الملك الجبار، وذكر العبادات والترغيب في الخيرات، فلا سبيل إلى الإنكار.

ومن ذلك القبيل قصائد الغُزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما يثير كامِنُ العزم من الغازي وساكن =

....

= الشوق من الحجاج، وأما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك، وأما ما كان من ذكر الهجر والوصال والقطيعة والقرب مما يقرب حمله على أمر الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين، فمن سمع ذلك وحدث عليه ندم على ما فات أو تجدد عنده عزم لما هو آتٍ، فكيف ينكر سماعه.

هذا كلامه، وذكر آخرون وجهًا آخر لتطبيقه، فجوزه بعضهم ومنهم الإمام الغزالي للأهل، وفسر الأهل بمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا، ولا يكون صاحب الهواء، ولا يصرفه إلى خلاف الحق، واشترطوا أن يكون المغني أيضًا أهلا، ولا يكون نيته أخذ الأجرة، ولا الرياء والسمعة، ولا يحضر في المجلس غير الأهل وأمثاله، وعليه أكثر المتأخرين، وبه نأخذ؛ لأنا شاهدنا أنه نشأ من قوم كانوا عارفين بالله ومحبين لرسول الله متبعين لشرائعه وأحكامه، وهم أهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة، وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء، ويشوقون بها إلى تجليات الحق سبحانه وتعالى، وكانوا يحسبون ذلك عبادة أعظم وجها وأكبر، ولم يحضرهم حين السماع ذمي، ولا فاسق، ولا أمرد، ولا نسوة، ويقيمون آدابه كآداب سائر العبادات، فيحل لهم خاصة. وأما ما رسمه أهل زماننا من أنهم يبيتون المجالس، ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش، ويجمعون الفساق والأمارد، ويطلبون المغنين والطوائف، ويسمعون منهم الغناء، ويتلذذون بها كثير من الهواء النفسانية والخرافات الشيطانية، ويحمدون على المغنين بإعطاء النعم العظيم ويشكرون عنهم بالإحسان العميم، فلا شك أن ذلك ذنب كبير، واستحلاله كفر قطعا ويقينا؛ لأنه عين لهو الحديث في شأنهم بخلاف أولياء الحق؛ فإنه لم يبق حديث لهو في شأنهم، بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم، ونيل كمالاتهم.

ولعل في ذكره تعالى «لهو الحديث» دون التغني، وكذا في ذكر «من» التبعيضية و«لام» الغاية إشارة إلى هذه التفرقة، ولهذا لا ينبغي أن يفتى بجوازه للأهل في زماننا؛ لأنه قد بلغ من فساد الزمان إلى حيث يدعي كل واحد أني أهله، بل إنما نقول بجوازه للأهل بعد أن صدر من الأجلاء العظام والأولياء الكرام؛ لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب والآثام، وحاش لله من ذلك على أن أكثر الأولياء أيضًا لم يبتلوا بذلك ولم يحسنوه، وقد صح أن جنيدا ﷺ تاب عن السّماع في زمانه مع تلك المعرفة والحال، فما بال غيره، فالأولى هو الترك؛ دفعًا للتهمة والعناد، غاية ما في الباب أنه إذا كانت نيته صالحة وسمع حينئذ أو يغني بنغمة؛ دفعا للوحشة لم يعاتب فيما بينه وبين الله تعالى. وهذا الذي جرى منا إنما جرى بقطع النظر عن شائبة التعصب والطغيان، ومن غير إفراط وتفريط، والله أعلم، هذا كله في «التفسيرات الأحمدية».

٤٥٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَقُوْلُوْنَ مَا لَا يَفْعَلُوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٩٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ[1] بِهِ قُلُوْبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ[2] الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا الثَّرْثَارُونَ[3] الْمُتَشَدِّقُونَ[4] الْمُتَفَيْهِقُونَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُوْنَ وَالْمُتَشَدِّقُوْنَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُوْنَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُوْنَ».[5]

---

(١) قوله: ليسبي قلوب الرجال إلخ: قال في «بذل المجهود»: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ليسبي به القلوب». فأما لو نوى فيه أن يؤثر كلامه ووعظه في سبيل الله خالصا فلا ضير.

(٢) قوله: هلك المتنطعون: أي المتكلفون في الفصاحة أو المصوتون من قعر حلقومهم، والمردود لكلامهم في أفواههم رعونة في القول. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الثرثارون: هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: المتشدقون: أي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: المتكبرون: أي المظهرون للكبرياء والعظمة في أقوالهم وأفعالهم، ولا يدخل في الذم تحسين القادر للخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله تعالى وحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر. كذا في «المرقاة».

٤٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُوْنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا[1] تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ بِأَلْسِنَتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٦٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيْغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِيْ يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ[2] الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِيْ قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ[3] شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ[4] الْبَيَانِ لَسِحْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: يأكلون بألسنتهم إلخ: أي يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم كالبقرة التي لا تستطيع أن تميّز في رَعْيها بين الرَّطْب والشوكة، وبين الحلو والمرّ، بل تَلِفُّ الكل بلسانها لفًّا، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم، لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام، فالمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة، ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: فأكثر القول: أي طال الكلام إظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: العي إلخ: المراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا للخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن من البيان لسحرا: اختلف العلماء في تأويل الحديث المذكور، فقال قوم من أصحاب مالك: إنه خرج على الذم للبيان، ولهذا مالك أدخله في باب ما يكره من الكلام. وقالوا: إنه ﷺ شبه البيان بالسحر، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره، وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال ﷺ: أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون، ويقال: الرجل يكون على الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وقال آخرون: =

٤٦٠٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ(١) الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ(٢) مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٠٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٣) مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٠٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ! لَكَأَنَّمَا تَرْمُوْنَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

= هو كلام خرج على مدح البيان، واستدلوا عليه بقوله في الحديث: «فعجب الناس لبيانهما» قالوا: والإعجاب لا يكون إلا بما يحسن ويطيب سماعه، قالوا: وتشبيهه بالسحر مدح؛ لأن معنى السحر الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك، وكان ﷺ أمير الناس بفضل البلاغة لبلاغته، فأعجبه ذلك القول واستحسنه، فلذلك شبهه بالسحر، ويقال: أحسن ما يقال في هذا الحديث إنه ليس بذم للبيان كله، ولا بمدح له كله، ألا ترى أن فيه كلمة «من» للتبعيض، وقد شك المحدث أنه قال: إن من البيان أو أن من بعض البيان، وكيف يذم البيان كله، وقد عدّه نعمة على عبيده، فقال: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ (الرحمن:٣-٤). قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: وإن من العلم جهلا: أي لكونه علما مذموما، والجهل به خير منه، أو لكونه عنها بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية، قيل: هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم وعلم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة، فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج إليه، فيكون جهلا له. قال الأزهري: وقيل: هو أن لا يعمل بعلمه، فيكون ترك العمل بالعلم جهلا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وإن من القول وبالا: أي ثقلا ووبالا عليك أو ثقلا على سامعك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن من الشعر حكمة: فيه «من» تبعيضية، قال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم، وهو المراد في الحديث بأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا. قاله في «عمدة القاري».

وَفِي «الِاسْتِيعَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَاذَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ».

٤٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا[1] قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لِحَسَّانَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ» وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَضَعُ[2] لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ يُنَافِحُ، وَيَقُوْلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ

(١) قوله: اهجوا قريشا إلخ: قال النووي: فيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان؛ لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم؛ لأن في الإغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يضع لحسان منبرا في المسجد: وقال في «رد المحتار» قبيل باب الوتر والنوافل: وقد أخرج الإمام الطحاوي في «شرح مجمع الآثار»: أنه ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة، ثم وفق بينه وبين ما ورد: أنه ﷺ وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر، وعلى ما يغلب على المسجد حتى يكون كالسوق؛ لأنه ﷺ لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره، فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة، فما غلب عليه كره، وما لا فلا.

يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ[1] يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ[2] فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا.

---

(١) قوله: لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا: قال في «رد المحتار» في صدر الكتاب قبل رسم المفتي: اعلم أن المكروه من الشعر ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه واشغله عن ذكر الله تعالى، وعن العلوم الشرعية، وبه فسر الحديث المتفق عليه، وهو قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا». فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الائقة، وإن في وصف الخدود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد، وقد ذكر المحقق ابن الهمام في شهادات «فتح القدير»: أن المحرّم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها، والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي، إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به، أو ليعلم فصاحته وبلاغته. وأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه. نعم، إذا قيل على الملاهي امتنع، وإن كان مواعظ وحكما. وفي «الذخيرة» عن «النوازل»: قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنها إن كانت معينة حية يكره، وإن كانت ميتة فلا.

(٢) قوله: هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح: وقال في «رد المحتار» قبيل باب الوتر والنوافل: قال في «الضياء المعنوي»: العشرون أي من آفات اللسان الشعر، سئل عنه ﷺ، فقال: كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، ومعناه إن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم، ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن، ويحرم هجو مسلم، ولو بما فيه، قال ﷺ: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا، فما كان منه في =

٤٦١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيْهِ» فَأَنْشَدْتُهُ[1] بَيْتًا فَقَالَ: «هِيْهِ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٧ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ[2] أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ يَقُوْلُ:[3]

وَاللهِ! لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

= الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وما كان من ذكر الإطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه، كذا فصله أبو الليث السمرقندي، ومن كثرة إنشاده وإنشاءه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته.

(١) قوله: فأنشدته بيتا إلخ: فيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة. قاله في «المرقاة»

(٢) قوله: فقال: هل أنت إلا إصبع دميت: أي قال النبي ﷺ اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد إلى وزنه كما يقع لكثير من الناس، والشعر كلام مقفى موزون قصدا؛ ليخرج ما وقع في القرآن أو كلام النبوة. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: والله لو الله ما اهتدينا: قال الكرماني: إنها من أراجيز ابن رواحة كان يقولها ﷺ في حفر الخندق. قاله في «عمدة القاري».

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»(١) قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ(٢) يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: لا تكسر القوارير: وهي الزجاجة، كنى بها عن النساء؛ لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية، أمره بغض من صوته الحسن خشيةَ أن يقع من قلوبهن موقعا؛ لضعف عزائمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر إلى القوارير. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الغناء ينبت النفاق في القلب إلخ: قال في «الدر المختار» في كتاب الحظر والإباحة: وفي «السراج» أن الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر، قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات. قلت: وفي «البزازية»: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام؛ لقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كيلا يسمع؛ لما روي أنه ﷺ أدخل إصبعه في أذنه عند سماعه، وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى، أو لتغليظ الذنب، كما في الاختيار أو للاستحلال، كما في «النهاية». وقال في «رد المحتار»: قوله: أو لتغليظ الذنب عطف على قوله: أي بالنعمة، يعني إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظا، =

٤٦٢٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ فَسَمِعَ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ أَنْ بَعُدَ: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ يَرَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، قَالَ نَافِعٌ: وَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾
(الحجرات: ١٢)

٤٦٢٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٢٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ

- وما نقل أنه ﷺ سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء، ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث: تواجده ﷺ لم يصح، وقد مرّ الكلام في التغني في صدر هذا الباب مستوفى، نقلًا عن «التفسيرات الأحمدية» فليطالع؛ فإنه نفيس في بابه.

الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٤٦٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٢٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: هَذَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤٦٢٨ - وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٣١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ بِالصَّمْتِ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «طُولُ الصَّمْتِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٣٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى

أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ»، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَنُورٌ فِي الأَرْضِ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُوْلِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مُطْرِدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ نُورَ الْوَجْهِ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «لِيَحْجُزْكَ[1] عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ».

٤٦٣٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ خَطَّابٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحْدَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيْسِ السُّوْءِ، وَالْجَلِيْسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوْتِ، وَالسُّكُوْتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ».

٤٦٣٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٤٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ليحجزك إلخ: أي ليمنعك عن الناس، أي ليمنعك عن الناس، أي عيوبهم ما تعلم من نفسك، أي من عيوبها، كما ورد عن أنس أخرجه الديلمي: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

٤٦٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُوْلُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُوْلُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَزِلُّ عَلَى لِسَانِهِ أَشَدَّ مَا يَزِلُّ عَلَى قَدَمَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٦٣٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٦٣٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٤٦٤١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مُرْسَلًا.

٤٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى

يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

٤٦٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] تَرَكَ الْكَذِبَ[2] وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٦٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ[3] الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُوْلُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٤٦ - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُوْمٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِيْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُوْلُ خَيْرًا أَوْ يَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ....

---

(١) قوله: من ترك الكذب: أي وقت مرائه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو باطل: جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة حالية من المفعول، أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب، كما في الحرب، أو إصلاح ذات البين والمعاريض. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل إلخ: قال الطيبي: وفيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام، وأن يتعرف من القائل أهو صادق يجوز النقل عنه، أو كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه، على ما ورد: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع». كذا في «المرقاة».

الَّذِي[١] يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٤٨ - وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٦٤٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَدْخُلُ[٢] الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَمَّامٌ.

٤٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِيْنَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاءُوْنَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُوْنَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٦٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ[٣] إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه: أي بوجه آخر كالمنافقين والنمامين. قاله في «المرقاة». وقال في «لمعات التنقيح» وهذه هي المداهنة المحرمة، وسمي ذو الوجهين مداهنا؛ لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راضٍ، فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر، وكذلك يظهر لأهل الحق ما أظهر لأهل المنكر، فيخلطه لكلتا الطائفتين، وإظهاره الرضى بفعلهم استحق اسم المداهنة، واستحق الوعيد الشديد أيضًا. وقال في «المرقاة» في موضع آخر: قيل: المراد به من يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبّيه وناصحيه، وهو يحدث في غيبته بمساويه. وقيل: المعنى من كان مع كل واحد من عدوّين كأنه صديقه، ويظن أنه ناصر له، ويذم هذا عند ذلك، وذلك عند هذا.

(٢) قوله: لا يدخل الجنة: أي مع الفائزين قتات أي نمام، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من حسن إسلام إلخ: قال النووي: هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود: وهي أربعة، الأول: حديث نعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن». الثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». الثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». الرابع: «الأعمال بالنيات». وقيل: بدل الثالث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». كذا في «المرقاة».

٤٦٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[1] قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٥٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» يَعْنِي مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٥ - وَعَنْ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ[2] لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٦ - وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ[3] أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوْا: بَلَى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٥٧ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ[4] الْمَدَّاحِينَ

---

(١) قوله: إذا قال الرجل: هلك الناس: أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، وزاد في «شرح السنة»: حيث قال: إذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه، وأما إذا قال ذلك تحزنا أو تحذيرا لما يرى في الناس من أمر دينهم، فلا أرى به بأسا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الشماتة: أي الفرح ببلية عدوك. وقوله: «لا تظهر الشماتة لأخيك» أي لأجل أخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية أو دنيوية بدنية أو مالية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هو أضل أم بعيره إلخ: يعني لا يقول ما قال إلا جاهل بالله وسعة رحمته حيث يُحجِّر الواسع. وفي «الحصن» للجزري: ومن جملة آداب الدعاء أن لا يتحجر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إذا رأيتم المداحين إلخ: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، =

فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ⁽¹⁾ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» ثَلَاثًا «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا⁽²⁾ مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ تَعَالَى، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

- أو أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه، فيدخله من ذلك الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه» فربما حمله ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل وترك الازدياد والفضل، ومن ذلك تأول العلماء في قوله ﷺ: «احثوا التراب في وجوه المداحين» أن المراد بهم المداحون الناس في وجوههم بالباطل، وبما ليس فيهم ولم يرد بهم من مدح رجلا بما فيه، فقد مدح رسول الله ﷺ في الأشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك، وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه؛ لأنه قلما يسلم المادح من كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في أشباهه، فليس بمداح، وروى أبو داود أن المقداد استعمل الحديث على ظاهره، وحمله على وجه في تناول التراب بيده وحثه في وجه المادح، وقد يتأول أيضا على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقوله: ماله غير التراب وما في يده غير التراب. التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«بذل المجهود».

(1) قوله: ويلك قطعت عنق أخيك إلخ قال في «المرقاة»: وإنما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب، وذلك جناية عليه، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه.

(2) قوله: إذا مدح الفاسق إلخ: هذا هو الداء العضال كأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا، وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق، فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ (هود: ١١٣). وفي «الكشاف» النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليه ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. كذا في «المرقاة».

٤٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ[1] الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا[3] رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ: لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦٤ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي[4] رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: سباب المسلم فسوق: لأن شتمه بغير حق حرام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقتاله كفر: ومن قال فيه دليل على أن ترك القتال من الإيمان وأن فعله ينقص الإيمان ليس بشيء، فيه ما فيه؛ لأن المعنى مجادلته، ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، وأنه ربما يؤول إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد، وقد سبق في أول الكتاب ما هو فصل الخطاب في هذا الباب من أن القول الصواب هو أن الأعمال ليست من أصل الإيمان بل من كماله، وأن حقيقة الإيمان، وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان. نعم، قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعف بفقده، وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات، وقد لا يثمر، فيقع صاحبه في السيئات، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع إلى صدر هذا الكتاب. التقطه من «المرقاة».

(٣) قوله: دعا رجلا بالكفر إلخ: قال في «الدر المختار»: وعزر الشاتم بـ«يا كافر». وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافرا، نعم، وإلا لا، به يفتى، «شرح وهبانية». ولو أجابه «لبيك» كفر، «خلاصة».

(٤) قوله: لا يرمي رجل رجلا بالفسوق إلخ. قال في «الدر المختار»: فيعزر بقذف أي بشتم مسلم بـ«يا فاسق» إلا أن يكون معلوم الفسق، كمكّاس مثلا، أو علم القاضي بفسقه؛ لأن الشّين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل.

٤٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِيْ لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِيْ بَكْرٍ، وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيْقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَعَّانِيْنَ وَصِدِّيْقِيْنَ، كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَأَعْتَقَ أَبُوْ بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيْقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَعُوْدُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٦٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللَّعَّانِيْنَ لَا يَكُوْنُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِيْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُوْنَ لَعَّانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ».

٤٦٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا[1] بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِ اللهِ وَلَا بِجَهَنَّمَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٧٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ[2] أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرُوْنَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ[3] أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ

---

(١) قوله: لا تلاعنوا بلعنة الله إلخ: قال الطيبي: أي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تلاعنوا» من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة وبعضه مجاز. وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على كافر معيّن مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كل أمتي معافى إلا المجاهرون: قال الطيبي: والأظهر أن يقال: كل أمتي يُتْرَكُوْن عن الغيبة إلا المجاهرون، كما ورد من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، والعفو بمعنى الترك، وفيه معنى النفي، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ (التوبة: ٣٢)، والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون، يقال: جهر وجاهر وأجهر. أقول: «قول الأشرف: كل أمتي لا ذنب عليهم». لا يصح على إطلاقه، بل المعنى: كل أمتي لا يؤاخذون أو لا يعاقبون عقابا شديدا إلا المجاهرون. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فبئس أخو العشيرة إلخ: قيل: ذلك الرجل كما وصفه النبي ﷺ فإنه ارتد بعد موته ﷺ مع المرتدين، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر ﷺ. وفي «فتح الباري»: أن عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب، ثم رجع وأسلم، وكان يقال له: الأحمق المطاع. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه؛ ليعرف أمره فيتقي لا يكون من -

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوْا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

= الغيبة. ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة. ثم قال تبعا للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استحسنت، والمداهنة: بذل الدين لصلاح الدنيا. وهذه فائدة جليلة، ينبغي حفظها والمحافظة عليها، فإن أكثر الناس عنها غافلون، وبالفرق بينهما جاهلون. التقطته من «المرقاة».

وقال في «الدر المختار» و«العالمكيرية»: وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة إلخ، قال النووي: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكرك فيه بما يكرهه عام، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك. كذا في «المرقاة» وقال في «الدر المختار»: وفي «شرح الوهبانية»: الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه إذا سمعه.

٤٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ(١) مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ(٢) الْعَيْنِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَادِيْثَ الْغِيْبَةِ فِي فَسَادِ الصَّوْمِ كُلَّهَا مَدْخُوْلَةٌ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ صِحَّتِهَا فَمُؤَوَّلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ بِذَهَابِ الثَّوَابِ. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَرَكَاتِ»: الْغِيْبَةُ لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ، وَلَمْ أَرَ فِيْهِ خِلَافًا، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوْءُ بَعْدَهَا.

---

(١) قوله: حسبك من صفية كذا وكذا إلخ: قال في «الدر المختار»: وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون أيضا بالفعل، وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والإشارة باليد، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام، ومن ذلك قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولت أومأتُ بيدي أي قصيرة، فقال ﷺ: «اغتبتها». ومن ذلك المحاكاة كأن يمشي متعارجًا أو كما يمشي فهو غيبة، بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهيم.

(٢) قوله: وقال العيني وابن الهمام إلخ: قال مولانا محمد عبد الحي اللكنوي - رحمه الله القوي - في «نفع المفتي والسائل»: الاستفسار: إن اغتاب الصائم هل يفسد صومه بالغيبة؟ الاستبشار: عندنا لا يفسد. كذا في «الوقاية». وقد وردت في الباب أحاديث، فروي عن النبي ﷺ: «إذا اغتاب الصائم أفطر» أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وروي أنه قال: «خمس يفطرن الصائم وينقض الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة». قال العيني: رواه ابن الجوزي، وقال: إنه موضوع، وروي أنه قال: «أربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء ويهدمن العمل: الغيبة والكذب والنميمة والنظر إلى محاسن المرأة التي لا تحل إليها». وروى ابن أبي شيبة مرفوعا: أنه قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس». وروي: أن رجلين صليا الظهر والعصر معه وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «أعيدا وضوئكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوما آخر». قالا: لم يا رسولَ الله؟ قال: «لأنكما اغتبتما فلانا». رواه البيهقي.

وقال مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب، وروي أن رجلا كان يحتجم رجلا، وكانا يغتابان فمر النبي ﷺ عليهما، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ومن ههنا ظن من ظن إن الحجامة مفسدة للصوم. وقال العيني وابن الهمام: إن أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى تقدير صحتها فمؤولة بالإجماع، -

....

= كما في «رد المحتار» و«الهداية». وفي «الكفاية»: لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر، والحديث، وهو قوله ﷺ: «ثلاث يفطرن الصائم». كذا ذكره الإمام المحبوبي. وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: والحديث الوارد فيه هو قوله: «الغيبة تفطر الصائم» مؤول بالإجماع.

وتأويلها بوجهين، الوجه الأول: ما في «البناية»: أن المراد به ذهاب الثواب، والوجه الثاني: ما قال الغزالي: إن الصوم ثلاثة: صوم يترك الصائم فيه الأكل والشرب والجماع فقط، وهو صوم العوام، وصوم يجتنب فيه الصائم عنها، وعن ما يجعل الصوم مكروها كالغيبة والكذب وغيره، وهو صوم الخواص، وصوم لا يلتفت فيه الصائم إلا إلى مَن هو مولاه، ولا ينظر إلى ما سواه، وهو صوم أخص الخواص، فالغيبة وأخواتها وإن لم تفسد الصوم الأول، لكنها تفسد الصومين الآخرين، فهو المراد بالحديث. قلت: قال ابن الهمام: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا؛ فإنه حدث بعد ما مضى السلف.

وفي «رد المحتار»: أن فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر مع أن عليًّا القاري صرَّح في شرح «المشكاة» والغزالي في «إحياء العلوم» أن فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثوري، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولها، وهذه الشبهة قد خطرتْ في خاطري سَنَةَ اثنتين وثمانين بعد الألف والمأتين، وحررتها على صفحات «رد المحتار». ويخطر بالبال ما يصح قول الفقهاء من أن أحاديث الغيبة مؤولة بالإجماع، وهو أن فساده بها مما لم يذهب إليه أحد من الصحابة، وإن ذهب إليه بعض المجتهدين المتأخرين، فكان المراد به إجماع الصحابة، أو إجماع الكل بعدم اعتبار قول من خالفهم.

وأما حصر ابن الهمام والشامي كما ذكرنا من أن فساد الصوم مما لم يذهب إليه إلا أرباب الظواهر، فمما لا يصح عندي؛ فإن الثوري عدّ من المجتهدين لا يعده أحد من أرباب الظواهر، والله يعلم السرائر، إلا أن يقال: لم يثبت عنه ذلك بسنده معتبر. الاستفسار: رجل توضأ ثم اغتاب أحدا من المسلمين، فهل يعيد الوضوء أم لا؟ الاستبشار: الغيبة ليست من نواقض الوضوء، ولم أرَ فيه خلافا. نعم، يستحب الوضوء بعدها، كما في «مجمع البركات». وقد وردت فيه الآثار والأقوال عن إبراهيم النخعي أنه قال: الوضوء من الحدث وأذى المسلم. وقالت عائشة ﵂: الحدث حدثان: حدث من فيك وحدث من نومك، وحدث الفم أشدُّ الكذب والغيبة. وروي أن رجلين توضَّئا وجاءا مسجدا للصلاة، فمر هناك مخنث فاغتاباه، ثم صليا وحضرا عند عطاء، فسألاه عن ذلك، فقال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وكل ذلك من الأحكام صادرة تهديدا، والأقوال تشديدا.

٤٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ وَجَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغِيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَكَيْفَ الْغِيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِيْ فَيَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللهُ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَتُوْبُ فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: قَالَ: «صَاحِبُ الزِّنَا يَتُوْبُ، وَصَاحِبُ الْغِيْبَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٦٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ[1] كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ، تَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

بَابُ الْوَعْدِ

٤٦٨١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ

= قلت: وقد ألفت في بحث الغيبة رسالة جامعة، سمّيتها بـ«زجر الشبان وأهل الشيبة عن ارتكاب الغيبة» باللسان الهندية، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها، لم يوجد عديلها ومثيلها، ولي رسالة أخرى بالهندية أيضا مسمّاة بـ«عمدة النصائح بترك القبائح» وذكرت فيها أيضا قدر ما يتعلق بهذا البحث، ولله الحمد على ذلك.

(١) قوله: أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته إلخ: وقال الفقيه أبو الليث: قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير أن يستحل من صاحبه؟ قال بعضهم: تجوز. وقال بعضهم: لا تجوز، وهو عندنا على وجهين، أحدهما: إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه، وإن لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر أن لا يعود لمثله. وهل يكفيه أن يقول: اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب؟ قال بعض علمائنا: في الغيبة لا يعلمه بها، بل يستغفر الله له، إن علم أن إعلامه يثير فتنة، ويدل عليه ما هو المقرر في الأصول أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، ثم اعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرأه منها ليخلص أخاه من المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو. وفي «القنية»: تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال. وقال النووي: رأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وإن بلغت، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به، أي مع الاستغفار والتوبة.

الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا.(١) قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ ﷺ فَلَمْ يُعْطُونَا(٢) شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ ؓ قَالَ: بَايَعْتُ(٣) النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتًى! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فليأتنا: قال في «المرقاة»: قال الأشرف وغيره من علمائنا: فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده، وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي. وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدين، كما ورد عنه ﷺ: «العدة دين» على ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن علي وابن مسعود.

(٢) قوله: فلم يعطونا شيئًا: فيه دليل على أن الهبة والعطية والصدقة لا تملك إلا بالقبض. قاله في «المرقاة». وقال العيني: شرط فيها القبض عند أكثر الفقهاء والتابعين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا تصح بدونه، وعند مالك يثبت فيها الملك قبل القبض اعتبارا بالبيع، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم.

(٣) قوله: بايعت النبي ﷺ: أي اشتريت وقوله: «انتظرك». وكان انتظاره ﷺ لصدق وعده لا لقبض ثمنه، قال الطيبي: واعلم أن الوعد أمر مأمورٌ الوفاءُ به في جميع الأديان حافظ عليه الرسل المتقدمون، قال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝﴾ (النجم:٣٧)، ومدح ابنه إسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ (مريم: ٥٤) يقال: إنه وعد إنسانا في موضع فلم يرجع إليه، فأقام على حتى حال الحول. كذا في «المرقاة».

٤٦٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلًا، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ الَّذِيْ جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلَا[١] إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٤٦٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».[٢] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيْكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ» قَالَتْ: أَرَدْتُ أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: فلا إثم عليه: أي على الجائي لوعده والذاهب لصلاته في غيبته لحضور الصلاة؛ لأنه من ضروريات الدين، والظاهر أنه كذلك إذا ذهب لضرورات أمر البدن من أكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلا إثم عليه: قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنسانا شيئًا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة، ولا يأثم يعني من حيث هو خلف، وإن كان يأثم إن قصد به الأذى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بدّ من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي فهذا هو النفاق، نقله في «المرقاة».

* * * * *

بَابُ الْمِزَاحِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ[1] قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟[2] بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ (الحجرات: ١١)

٤٦٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ[3] وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا[4] قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لا يسخر إلخ: اعلم أن المزاح انبساط مع الغير من غير إيذاء، فإن بلغ الإيذاء يكون سخرية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: وقال بعض العلماء: المراد بهذه الألقاب ما يكرهه المنادى به أو يفيد ذما له، فأما الألقاب التي صارت كالأعلام لأصحابها، كالأعمش والأعرج وما أشبه ذلك، فلا بأس بها إذا لم يكرهها المدعوّ بها، وأما الألقاب التي تكسب حمدا ومدحا وتكون حقا وصدقا فلا تكره، كما قيل لأبي بكر: عتيق، ولعمر: الفاروق، ولعثمان: ذو النورين، ولعلي: أبو تراب، ولخالد: سيف الله، ونحو ذلك. كذا في «الخازن».

(٣) قوله: ولا تمازحه: قال النووي: اعلم أن المزاح المنهيّ عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إنك تداعبنا: قال علي القاري: والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه ﷺ نهاهم عن المزاح. وقال عصام في «شرح الشمائل»: كأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها، فأجاب بأني لا أقول إلا حقا، فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وإبقاء المهابة والوقار فله أن يمزح.

٤٦٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ[1] النُّغَيْرُ؟» وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ[2] إِلَّا النُّوقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٩١ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ» فَقَالَتْ: وَمَا لَهُنَّ؟ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾. رَوَاهُ رَزِينٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٤٦٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: ما فعل النغير: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، فتمسك الطحاوي لمذهبهم بهذا الحديث؛ لأن أبا عمير أخذ النغير (لال چڑيا) من المدينة. وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن حرم المدينة كحرم مكة. أخذته من «العرف الشذي».

(٢) قوله: وهل تلد الإبل إلا النوق: والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك؛ لأن كل إبل ولد الناقة، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله، ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره. أخذته من «المرقاة».

٤٦٩٣ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[1] لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٩٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ» فَدَخَلْتُ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْمُفَاخَرَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ

٤٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ[2] عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

---

(١) قوله: قال له: يا ذا الأذنين: قال في «المدارك»: والتلقيب المنهي عنه هو ما يتداخل المدعوّ به كراهة؛ لكونه تقصيرًا به وذمًّا له، فأما ما يحبه فلا بأس به.

(٢) قوله: أكرمهم عند الله أتقاهم إلخ: لما أطلقوا السؤال، وكان المناسب صرفه ﷺ إلى الفرد الأكمل والوصف الأفضل، قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم». فلما تبين له ﷺ أنهم لم يسألوه عن الكرم المطلق، وظن أن مرادهم الجمع بين النسب والحسب، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله» وقوله: «إذا فقُهوا» المراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل. وفي «شرح السنة»: يريد أن من كانت له مأثرة وشرف إذا أسلم وفقه فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحق الدين، -

قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوْا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوْا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

٤٦٩٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ(١) هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوْهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٦٩٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ(٢) الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِيْنَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ، كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= ومن لم يسلم فقد عدم شرفه وضيع نسبه. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: أنسابكم هذه ليست بمسبة إلخ يعني أن التفاضل ليست بالنسب، ولكن بالتقوى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الحسب المال إلخ: قال شارح: الحسب ما يعده من مفاخر آبائه، والكرم ضد اللؤم، فقيل: معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال، والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى، والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما. كذا في «المرقاة».

٤٧٠٠ - وَعَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوْهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوْا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، يَعْنِي بَغْلَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُوْنَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا[1] ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ﷺ وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»[2] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ

---

(١) قوله: أنا ابن عبد المطلب: قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلت: يؤول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشا، وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس، ويهلك أعداءه على يديه، وكان مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا؛ ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فيرجعوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة له، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام. وقال في «المرقاة»: وتلخيص الجواب: أن المفاخرة نوعان: مذمومة ومحمودة، فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالآباء والأنساب للسمعة والرياء، والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين، لا رياء، بل إظهارًا لأنعمه تعالى عليه.

(٢) قوله: أنا الغلام الأنصاري: أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفار، فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار؛ ليكون منتسبا إلى أهل الإسلام. كذا في «المرقاة».

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ[1] إِبْرَاهِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ.

٤٧٠٤ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ»[2] فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا .....

(١) قوله: ذاك إبراهيم: قال النووي: فيه وجوه، أحدها: أنه قال هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم عليه السلام لِخُلَّتِه وأبوّته، وإلا فنبينا ﷺ كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر»، وثانيها: أنه قال: هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فإن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به، وثالثها: أن المراد به أنه أفضل برية عصره، فأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع. قلت: ومآل هذا يرجع إلى الأول مع أن كون كل منهما أفضل برية عصره ليس فيه مزيد مزية، قال: وفيه جواز التفاضل بين الأنبياء عليهم السلام قلت: لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة.

نعم أفضلية نبينا ثابتة بأدلة صحيحة صريحة كاد أن تكون المسألة قطعية، بل إجماعية منها حديث مسلم، وأبي داود: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع. ومنها: حديث الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم، فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ومنها: حديث الترمذي عن أبي هريرة: أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري

وأمثال ذلك من الأحاديث كثيرة صحيحة شهيرة مما يدل على سيادته وزيادته في سعادته، وفي الأحاديث المسطورة إشعار بتأخير قوله: أنا سيد ولد آدم عن قوله: ذاك هو إبراهيم؛ لأن الأوصاف المذكورة يوم القيامة لا تتصور أن تكون في المفضول مع أن النسخ لا يوجد في الأخبار هذا، وقد قال بعض الشراح من علمائنا: يحمل الحديث على أنه ﷺ قاله تواضعا؛ ليوافق الأحاديث الدالة على فضله على سائر البشر، وعلى أن إبراهيم كأنه يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل، فقال: ذاك إبراهيم أي المدعو بهذه التسمية إبراهيم إجلالا له، يعني من التشريك، فيكون معنى «خير البرية» راجعا إلى من خُلِقَ دون من لم يُخْلَق بعد، ولم يكن ذكر «البرية» على العموم فلم يدخل النبي، في عمارهم. وحاصله أنه ﷺ مستثنى منهم إما بطريق النقل، وهو ما ذكرنا، وإما بطريق العقل، فإن المتكلم عند بعض الأصوليين غير داخل في أمره وخبره، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال: السيد الله: قال في «المرقاة»: فيه تعظيم ربه وتواضع نفسه، فحوّل الأمر فيه إلى الحقيقة مراعاة لآداب =

وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: سَلَكَ الْقَوْمُ فِي الْخِطَابِ مَعَهُ مَسْلَكَهُمْ مَعَ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ، فَإِنَّهُمْ يُخَاطِبُونَهُمْ نَحْوَ هَذَا الْخِطَابِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُخَاطِبُوهُ بِالنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّهَا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لَا مَنْزِلَةَ وَرَاءَهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ.

٤٧٠٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي[١] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٠٦ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٠٧ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٠٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ...

- الشريعة والطريقة أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم ويَسُوسُهم هو الله سبحانه. وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر، أي لا أقول افتخارا، بل تحدثا بنعمة الله وإخبارا بما أمرني الله، وإلا فقد روى البخاري عن جابر: أن عمر كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالًا، وهو بالنسبة إلى بلال تواضع، والله أعلم.

[١] قوله: لا تطروني إلخ: مفهومه أن إطراءه من غير جنس إطرائهم جائز، ولله در صاحب البردة حيث قال:

دَعْ ما ادَّعتْه النصارى في نبيِّهم ... واحكُمْ بما شئتَ مدحًا فيه واحْتَكِمِ

كذا في «المرقاة».

عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٠٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِيْ رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ».(١) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧١٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ(٢) دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ(٣) مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

٤٧١٣ - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَإِنَّ الرَّجُلَ(٤) لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: فهو ينزع بذنبه: أي بأخذ ذنبه فهو لا يخرج من البير بإخراجه بأخذ الذنب يعني لا ينفعه هذه الحماية؛ لكونه على غير حق. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: من دعا إلى عصبية: أي جمعهم إليها ليعينوه على الباطل والظلم. قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: من مات على عصبية. والمراد بالموت عليها بأن يكون مضمرة في قلبه ومرغوبة عنده، وإن لم يدع أحدا ولم يقاتل فيه أحدا. كذا في «بذل المجهود».

(٤) قوله: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه: قال المظهر: له معنيان، أحدهما: أن يراد بالرزق ثواب الآخرة، وثانيهما: أن يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية، وعلى هذا إشكال فإنا نرى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصلحاء، والجواب: أن الحديث مخصوص بالمسلم يريد الله به أن يرفع درجته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا. كذا في «المرقاة».

٤٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ (١) قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧١٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ (٢) لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: ثم من قال أبوك: قال في «عمدة القاري»: وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء. وفي «العالمكيرية»: إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، وعن علاء الأئمة الحمامي، قال مشايخنا: الأب يقدم على الأم في الاحترام، والأم في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سألا عنه ماء، ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم. كذا في «القنية».

(٢) قوله: فهل لي من توبة: قال في «الكوكب الدري»: لقد تقرر في أكثر النفوس ورسخ أن الجناية العظيمة لا تكفرها التوبة باللسان، فإنه أمر خفيف عندهم ويشهد له قصة ماعز والامرأة الأسلمية فإنهم لم يريا التوبة مكفرا عنهما حتى قالا: طهرنا مع أن الطهارة قد كانت حصلت بالندامة على ما فرط في جنب الله، فلما عرفت ذلك فاعلم أن الرجل قد كانت معصيته غفرت له كلما كان بندمه إلا أنه لم يكن يرى هذه الندامة - وهو أمر لا مشقة فيه - مكفرة عنه، فلذلك أمر النبي ﷺ ببر الخالة لا لرفع الجناية، فإنها كانت ارتفعت، بل ليحصل في قلبه نوع طمأنينة.

وأيضا فقد ورد في بعض الروايات أن من بدر منه ذنب، ثم ندم عليه، والأولى أن يأتي بعده حسنة لينجبر بذلك ما تطرق إلى باطنه من خبث بارتكاب هذا الإثم، والتوبة وإن كانت ماحية للذنب، ولكنها لا تفيد هذا النور، =

٤٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيْهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوْا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذٰلِكُمُ الْبِرُّ⁽¹⁾ كَذٰلِكُمُ الْبِرُّ»، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِيْ فِي الْجَنَّةِ» بَدَلَ «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ».

٤٧١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ ﵁ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيْرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧١٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوْقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ⁽²⁾ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِيْ عَهْدِ قُرَيْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّيْ؟ ....

= والسرور الزائل منه بشؤم الذنب. ولعل ذنبه يكون من قطيعة رحم، فناسب أن يبدل موضعه ما يكون صلة، ولا يذهب عليك أن الذنب كان من حقوقه تعالى وسبحانه لا من حقوق العباد لم يكن السبيل إلى اغتفاره غير عفو صاحب الحق، غير أن حقيقة الرحم وغيرها مما هو متعلق بالعباد لا تخلو عن معصيته تعالى، فحتيج لرفع هذا الإثم إلى التوبة ويبقى بر الخالة مجرد فضل.

(1) قوله: كذلكم البر: قال الطيبي: المشار إليه ما سبق والمخاطبون الصحابة، فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا وقص على أصحابه، فلما بلغ إلى قوله: حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة، فقال: كذلكم البر أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر. وقوله: «وكان أبر الناس بأمه» هذا من كلام الراوي. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: ومنع وهات. بكسر التاء، وهو اسم فعل بمعنى «أعط»، وعبر بهما من البخل والسؤال أي كره أن يمنع الرجل ما عنده ويسأل ما عند غيره. كذا في «المرقاة».

قَالَ:[١] «نَعَمْ، صِلِيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٢١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعِرَّانَةِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هِيَ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظِ الْبَابَ أَوْ ضَيِّعْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِيْ: طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٢٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] قوله: قال: نعم، صليها: قال النووي: وفيه جواز صلة القريب المشرك. وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا، وأراد بالمحارب المستأمن، وأما إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء. كذا في «المحيط». وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي الدشغديُّ: إذا كان حربيا في دار الحرب، وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله. كذا في «التاتارخانية».

٤٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

٤٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيْعًا فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوْحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوْحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا». قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قال : « وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٢٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ يَنْظُرُ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُوْرَةً»، قَالُوْا: وَإِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ[1] أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ[2] اللهُ عَنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها إلخ: تمسك به الإمام أبو حنيفة وصاحباه وغيرهم ممن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد ذلك. وقالوا: هذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة، وطريق الأمانة وإرادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه ﷺ فهو في حكم التقرير، لا يقال: لعل هذا شرع من قبلنا؛ فإنه قد ورد نظيره في زمانه ﷺ حيث دفع قيمة كبش لبعض أصحابه، فاشتراه بها، فباعه بضعف ثمنه، واشترى كبشا آخر، وأتى به مع قيمته، فدعا له ﷺ بالبركة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ففرج الله عنهم: قال النووي: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه، وفي الاستسقاء وغيره، ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم، وفيه فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الأهل والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق. قلت: لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر؛ فإن فيه خلافا، لكنه ضعيف لاستجابة دعاء إبليس، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ (الرعد: ١٤) غير صحيح؛ لأنه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا؛ فإنه ورد أنه ﷺ قال: «اتق دعوة المظلوم وإن كان كافرا؛ فإنه ليس دونه حجاب» على ما رواه أحمد وغيره عن أنس، كذا في «المرقاة».

٤٧٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٧٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوْبِ يَغْفِرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ، إِلَّا عُقُوْقَ[1] الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوْتُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا وَإِنَّهُ لَهُمَا لَعَاقٌ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُوْ لَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ بَارًّا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ[2] أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلا عقوق الوالدين إلخ: هذا في العقاب، وأما في الميراث فيسوي فيه بين الولد البارّ والعاق. أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: من أحب أن يبسط له في رزقه إلخ: قال النووي: في تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة، ولا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون. وأجاب العلماء بوجوه. =

٤٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا[1] مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أحدها: أن الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك، وثانيها: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩) فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة، وهو مراد الحديث، وثالثها: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت وهو ضعيف. وقال صاحب «الفائق»: يجوز أن يكون المعنى أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا، فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم. التقطته من «المرقاة».

[1] قوله: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم: والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليمكنكم صلة الرحم، وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، وفيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها، لا بالوالدين فقط، كما ذهب إليه البعض. قاله في «المرقاة». وفي شروح «الكنز»: تجب النفقة عندنا أيضا على الرجل لقريب ذي رحم محرم، ولو من غير ولاد مثل الأخ والأخت وأولادهما، والعم والعمة والخال والخالة إذا كانوا فقراء عاجزين بأن كانوا زمنا أو أعمى بقدر الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فالتنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار؛ لأن الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان مأخذ الاشتقاق ذلك الاسم علة، فكان الإرث علة لاستحقاق النفقة، فتقدر بقدر الإرث؛ لأن الحكم ثبت بقدر علته. وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم، وهي مشهورة، فجاز التقييد بها، ويجبر على ذلك؛ لأنه حق مستحق عليه. وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا لقرابة الولاد؛ لأنه لا بعضية بينهم فلا تجب، كنفقة بني الأعمام، وبه قال مالك، وعن أحمد تجب لقريب وارث.

٤٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تُنْزَلُ الرَّحْمَةُ(١) عَلَى قَوْمٍ فِيْهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٤١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُوْلُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم: قال التوربشتي: يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر، أي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع. كذا في «المرقاة».

٤٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِيْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوْنِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُوْنَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُوْنَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا (١) تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٢٨ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيْرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيْرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ

٤٧٢٩ - عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُوْنَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِيْنَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُوْنَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فكأنما تسفهم. قال التوربشتي: أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم أطعمتهم النار. كذا في «المرقاة».

٤٧٥٣ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُوْنَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ[1] اللهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٥٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ[2] رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، .....

---

(١) قوله: قيض الله له عند سنه من يكرمه: وفيه إشارة إلى طول عمر الشاب المعظِّم للشيخ المكرَّم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ورجل رحيم: أي على الصغير والكبير، قال الطيبي: وإذا استقريت أحوال العباد على اختلافها لم تجد أحدا يستأهل أن يدخل الجنة، ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام، غير خارج عنها. كذا في «المرقاة».

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[١] الَّذِيْنَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٦١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٧٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٦٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ إِلَى الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ - امْرَأَةٌ

---

(١) قوله: لا زبر له: قال التوربشتي: أي لا تماسك له، والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات، فلا يرتدع عن فاحشة، ولا يتورع عن حرام. كذا في «المرقاة».

آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ قَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَتَيْنِ» حَتَّى لَو قَالُوْا: أَوْ وَاحِدَةً؟ لَقَالَ وَاحِدَةً، «وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ».
رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٧٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يساء إليه: أي يؤذي بالباطل، فإن ضربه للتأديب وتعليم القرآن جائز فهما داخلان في الإحسان معنى، وإن كان في الصورة إساءة. كذا في «المرقاة».

٤٧٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ(١) وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٧٢ - وَعَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ مِنْ نَحْلٍ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ(٢) أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ(٣) وَلَا يُسْلِمُهُ،(٤) وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

---

(١) قوله: لأن يؤدب الرجل ولده إلخ: وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الأعمال إجماعًا، ولا شك أن المراد بالتأديب هنا تعليم الآداب الشرعية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: المسلم أخو المسلم: فيه إشعار بأن المسلم والمؤمن واحد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يظلمه: فإن الظالم ينحط: أولًا عن رتبة النبوة ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤)، وثانيًا عن درجة الولاية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)، وثالثًا عن مزيد السلطنة لبيت الظالم خراب ولو بعد حين، ورابعًا عن نظر الخلائق: جُبِلَت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وخامسًا عن حفظ نفسه: ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. (شعر)

لا تظلمنّ إذا ما كنت مقتدرًا	فالظُّلم آخره يأتيك بالندم
نامت عيونُك والمظلوم منتبهٌ	يدعو عليك وعين الله لم تنم

كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا يسلمه: بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. كذا في «المرقاة».

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ[1] مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

٤٧٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا أَنْصُرُهُ فَكَيْفَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذٰلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٧٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ أَدْرَكَهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٧٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيْهِ بِالْمَغِيْبَةِ كَانَ حَقًّا لَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: إن أحدكم مرآة أخيه إلخ: معناه أن المرآة ترى الإنسان ما يخفى عليه من صورته؛ ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه، فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة فيزيل ما فيه من العيوب بإعلامه وينبهه عليها، قال ابن العربي: أي ليجعل نفسه صافية في حق أخيه، كما تجعل المرآة كذلك. أخذته من «بذل المجهود».

٤٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيْهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٨٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤٧٨٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٧٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِيْ حَاجَةً يُرِيْدُ أَنْ يَسُرَّهُ بِهَا فَقَدْ سَرَّنِيْ، وَمَنْ سَرَّنِيْ فَقَدْ سَرَّ اللهَ، وَمَنْ سَرَّ اللهَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوْفًا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِيْنَ مَغْفِرَةً، وَاحِدَةٌ فِيْهَا صَلَاحُ أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُوْنَ لَهُ دَرَجَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٨٦ - وَعَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٨٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٨٨ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا؟ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ قَالَ مِيْرَكُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُوْلُوْنَ: قَدْ أَحْسَنْتَ[1] فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُوْنَ بِوَضُوْئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟» قَالُوْا: حُبُّ اللهِ وَرَسُوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ[2] أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ أَوْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ فَلْيَصْدُقْ حَدِيْثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا اؤْتُمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ

---

(١) قوله: يقولون: قد أحسنت إلخ. قال في «المرقاة»: وفيه إشارة إلى أن ألسنة الخلق أقلام الحق.

(٢) قوله: من سره أن يحب الله إلخ: قال الطيبي: يريد أن ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتم، ولا يستتب بمسح الوضوء فقط، بل بالصدق في المقال وبأداء الأمانة وبالإحسان إلى الجار. كذا في «المرقاة».

بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٠٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى[1] اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٠٢ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: اشْفَعُوا[2] فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا[3] النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فلا يتناجى اثنان دون الآخر إلخ: قال النووي: هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، هو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا بإذنه. وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء، وهو عام في كل الأزمان حضرًا وسفرًا. كذا في «المرقاة». وقال في «المسوى»: على هذا أهل العلم والنهي نهي تأديب.

(٢) قوله: اشفعوا فلتؤجروا: قال النووي: أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام، وأما قبله فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، ثم الشفاعة فيه مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه مؤذيا وشريرا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنزلوا الناس منازلهم: فالوضيع لا يكون في موضع الشريف في منزل الوضيع، فاحفظوا على كل أحد منزلته، ولا تُسوُّوا بين الخادم والمخدوم، والسائد والمسود، وأكرموا كُلًّا على حسب فضله وشرفه. وهذا الحديث مبدأ فهم أقوال العلماء في تفضيل الأنبياء وتفضيل البشر على الملك، وتفضيل الخلفاء، وأمثال ذلك من المباحث. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْحُبِّ[1] فِي اللهِ وَمِنَ اللهِ

٤٨٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ[2] جُنُوْدٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّيْنَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: «يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: الْمُتَحَابُّوْنَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

٤٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُمُدًا مِنْ يَاقُوْتَةٍ عَلَيْهَا غُرَفٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، لَهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ تَضِيْءُ كَمَا يَضِيْءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ»، فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّوْنَ فِي اللهِ وَالْمُتَجَالِسُوْنَ فِي اللهِ وَالْمُتَلَاقُوْنَ فِي اللهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ

---

(1) قوله: الحب في الله ومن الله: قال في «المرقاة»: إن «في» تعليلية، و«من» ابتدائية، والمعنى: حب العبد العبد لأجل رضا الرب الكائن من الله للعبد، والثاني نتيجة الأول.

(2) قوله: الأرواح جنود مجندة إلخ: قال في «اللمعات»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، ولا يلزم من ذلك قدمها.

وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ! إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِيْ مَالِكٍ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ» مَعَ زَوَائِدَ، وَكَذَا فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٠٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاحِدٌ فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُوْلُ: هَذَا الَّذِيْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فِيَّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِيْ ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَيُّ عُرَى الْإِيْمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ وَالْحُبُّ فِي اللهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨١١ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَخِيْرَ.

٤٨١٢ - وَعَنْ أَبِيْ رَزِيْنٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مِلَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِيْ تُصِيْبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَيْكَ[1] بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، ....

---

(١) قوله: عليك بمجالس أهل الذكر: فمجالس الذكر تشتمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والأولياء، ممن يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتعلق به من معرفة العقائد الحقة والشرائع الدينية من العبادات البدنية والمالية، وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وأمثال ذلك. كذا في «المرقاة».

وَإِذَا خَلَوْتَ[1] فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللهِ، وَأَحِبَّ فِي اللهِ وَأَبْغِضْ فِي اللهِ، يَا أَبَا رَزِيْنٍ! هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيَّعَهُ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يُصَلُّوْنَ عَلَيْهِ وَيَقُوْلُوْنَ: رَبَّنَا أَنَّهُ وَصَلَ فِيْكَ فَصِلْهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعْمِلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨١٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّيْ أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ[2] كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨١٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨١٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨١٦ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وإذا خلوت إلخ: وحاصله أنه لا تغفل عن ذكر الله لا في الملأ ولا في الخلأ. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: قد أحبك كما أحببته: فيه قال النووي: فيه فضل المحبة في الله، وإنها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين، وأن الإنسان قد يرى الملائكة. قلت: رؤية غير الأنبياء والرسل من المؤمنين للملائكة على صور البشر أمرٌ واضحٌ ثبت في صدر الكتاب في حديث جبريل وغيره، وإنما يقال هنا: فيه دليل على إرسال الله الملائكة إلى الأولياء ومخاطبته إياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الإلهام، والظاهر أن هذا من خصائص الأمم السابقة تحقيقا لختم النبوة، والله سبحانه أعلم. كذا في «المرقاة».

٤٨١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ» فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ قَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».[1]

٤٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ[2] يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ: «الْمَرْءُ[3] مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ[4] مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما اكتسب: قال التوربشتي: وكلا اللفظين قريب من الآخر في المعنى المراد منه، قال الطيبي: وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسبا يعتد به، ولا يرد عليه مبب الرياء والسمعة. وهذا هو معنى الاحتساب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولم يلحق بهم: أي بالصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعها، أي لم يصاحبهم، ولم يعامل معاملتهم. قيل: أي لم يرهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: المرء مع من أحب: وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: «المرء على دين خليله». ففيه ترغيب وترهيب ووعد وعيد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أنت من أحببت قال في «المرقاة»: إن المراد بالمعية هنا معية خاصة، وهي أن تحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب، لا أنهما يكونان في درجة واحدة؛ لأنه بديهي البطلان، وبيان كيفية الملاقاة المذكورة أن الأعلين يتحدرون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات، فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون، ثم الظاهر أن هذه المعية والمواجهة والمجاملة تختلف باختلاف حسن المعاملة.

٤٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ[١] عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٨٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تُصَاحِبْ[٢] إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ[٣] الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٢٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوْا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِيْنَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

[١] قوله: المرء على دين خليله. وقال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري هذا. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: لا تصاحب إلخ: وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب. كذا في «المرقاة».

[٣] قوله: مثل الجليس الصالح والسوء إلخ: فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم؛ فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق، فإنها تضر دينًا ودنيا. قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا هبت على الطيب عبقت طيبًا، وإن مرت على النتن حملت نتنًا. كذا في «المرقاة».

٤٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُوْلُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُوْلُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَاتِّبَاعِ الْعَوْرَاتِ

٤٨٢٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَحِلُّ[1] لَا لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي[2] يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. وقال في «المرقاة»: قال أكمل الدين من أئمتنا: في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه، لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا اهـ. وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة، مع أن في إطلاقها حرجا عظيما، حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراما اهـ. قال السيوطي: والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في الصحبة والأخوة وآداب العشرة، كاغتياب وترك نصيحة. وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة.

(٢) قوله: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام: قال في «المرقاة»: فيه إيماء على أن من لم يرده ليس فيه خيرا أصلا، فيجوز هجرانه، بل يجب لأنه بترك رد السلام صار فسقا، وإنما يكون البادئ خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق. قال الأكمل: وفيه حث على إزالة الهجران، وأنه يزول بمجرد السلام.

٤٨٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٢٨ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٢٩ - وَعَنْ أَبِيْ خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ[1] هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فَغَضِبَ رَسُوْلُ

(١) قوله: «عن أبي هريرة إلخ»: وبهذه الأحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث؛ كيلا يقع محروما عن المغفرة في يومي عرض الأعمال. كذا في «المرقاة».

اللهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا[١] ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ[٢] وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا[٣] وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا[٤] وَلَا تَحَاسَدُوا[٥] وَلَا تَبَاغَضُوا[٦] وَلَا تَدَابَرُوا[٧] وَكُونُوا[٨] عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنَافَسُوا»[٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فهجرها إلخ: قال ابن الملك: فيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل القبيح، يعني على قصد الزجر والتأديب، لا على إرادة العداوة والبغضاء والشحناء، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إياكم والظن: أي احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين، أو اجتنبوا الظن في التحديث والإخبار، أو اتقوا سوء الظن بالمسلمين. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ولا تحسسوا ولا تجسسوا: قال ابن الملك: أي لا تطلبوا لتطلع على خير أحد ولا على شره، وكلاهما منهي عنه؛ لأنه لو اطلعت على خير أحد ربما يحصل لك حسد، بأن لا يكون ذلك الخير فيه، ولو اطلعت على شره تعيبه وتفضحه، وقد ورد: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا تناجشوا: قيل: المراد به طلب الترفع والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه. وقيل: من النجش بمعنى التنفير، أي لا ينفر بعضكم بعضا بأن يسمعه كلاما، أو يعمل شيئا يكون سبب نفرته. التقطته من «المرقاة».

(٥) قوله: ولا تحاسدوا: أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: ولا تباغضوا: والأظهر أن النهي عن التباغض تأكيد للأمر بالتحابب مطلقا، إلا ما يخلّ به الدين؛ فإنه لا يجوز حينئذ التحابب، ويجوز التباغض؛ لأن غرض الشارع اجتماع كلمة الأمة لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣) ولا أن التحابب سبب الاجتماع، والتباغض موجب الافتراق، فالمعنى: لا يبغض بعضكم بعضا. وقال بعض المحققين: أي لا تشتغلوا بأسباب العداوة. كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: ولا تدابروا: أي لا تقاطعوا، ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم، ولا تعرضوا عنهم. مأخوذ من الدبر؛ لأن كلا من المتقطعين يولي دبره صاحبه. وقيل: معناه لا تغتابوا. كذا في «المرقاة».

(٨) قوله: كونوا عباد الله إخوانا: والمعنى: أنتم مستوون في كونكم عبيد الله، وملتكم واحدة، والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم، فالواجب أن تعاملوا معاملة الأخوة، والمعاشرة في المودة، والمعاونة على البر، والنصيحة بكل حسنة. كذا في «المرقاة».

(٩) قوله: ولا تنافسوا: قال الشراح: التنافس والتحاسد في المعنى واحد، وإن اختلفا في الأصل. قلت: لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي إلى المنازعة، فالمعنى: لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الخسيسة الدنيوية، بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية. كذا في «المرقاة».

٤٨٣٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ[1] الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ[2] الْإِيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا[3] عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: حسن الظن من حسن العبادة: المعنى: بعض حسن العبادة حسن الظن، وقدم الخبر اهتمامًا؛ فإن السالك إذا أحسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملأ، فيستحسن مأموله ويرجى قبوله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٨). وأما من يترك العبادة ويدّعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود. ومثّلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجين للحصاد، ولا شك أن الثاني ظاهر الفساد، والله رؤف بالعباد. وقال المظهر: يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يفض الإيمان إلى قلبه: فيه إشارة إلى أنه ما لم يصل الإيمان إلى القلب لم يحصل له المعرفة بالله، ولم يؤد حقوقه، فإذًا علاج جميع أمراض القلب المعرفة بالله تعالى؛ لتؤدي إلى أداء حقوق الله وحقوق المسلمين، فلا يؤذي ولا يضر، ولا يعير ولا يتجسس أحوالهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولا تتبعوا عوراتهم: قال الغزالي: التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم، والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق، فيؤدي إلى هتك الستر. وحد الاستتار: أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية، إلا أن يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير، والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم، وكذلك إذا ستروا أواني الخمر وظروفها وآلات الملاهي في الكم وتحت الذيل، فإذا رأى ذلك لم يجز أن يكشف عنه، وكذلك لا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره. كذا في «المرقاة».

٤٨٣٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٣٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ(١) الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَادَ(٢) الْفَقْرُ أَنْ يَكُوْنَ كُفْرًا وَكَادَ الْحَسَدُ(٣) أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: فإن الحسد يأكل الحسنات إلخ: قال القاضي: تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة. وأجيب عنه بأن المعنى أن الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفه عليه، بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عرضه، كما روي في صحاح «باب الظلم» عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. لا لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة، يقضي بها حق خصمه، انتهى كلامه. وهذا أحد الوجهين مما ذكره التوربشتي. والوجه الآخر له: أن يقال: إن التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه، فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا، مثل أن يقدر أن ذا رهق عمل حسنا، فأثيب عليها عشرا، أو لو لم يكن رهقه لا يثب أضعاف ذلك. فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب، هو المراد من الإحباط. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كاد الفقر أن يكون كفرا: أي كاد أن يكون الفقر القلبي سببا للكفر، إما بالاعتراض على الله تعالى، وإما بعدم الرضا بقضاء الله، أو بالشكوى إلى ما سواه، أو بالميل إلى الكفر؛ لما رأى أن غالب الكفار أغنياء متنعمون، وأكثر المسلمين فقراء ممتحنون، بمقتضى ما ورد عنه ﷺ: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكاد الحسد أن يغلب القدر: ويحمل المعنى أنه لو فرض شيء يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد في زعم الحاسد أن يغلب القدر. كذا في «المرقاة».

٤٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا[1] أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٤٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٢ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[2] مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْاِسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُوْنَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُوْرَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ لُحُوْمَ النَّاسِ وَيَقَعُوْنَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام إلخ: قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قلت: والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحرم، أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس؛ لكون بعض أفراده أفضل، كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن من أربى الربا إلخ: الربا في اللغة: الزيادة مطلقا، وفي الشرع: أخذ الزيادة في البيع والدين، والاستطالة: التطاول والامتداد والارتفاع والتفضيل، كذا في «القاموس». شبه هتك عرض المسلم واحتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بالغيبة والشتم والقذف بالربوا، وهو الأخذ زيادة على الحق، وإنما كان أربى لأن عرض المسلم أعز وأشرف من ماله، ولحوق الضرر ولزوم الفساد في أخذه وهتكه أكثر. وإنما قال بغير حق؛ لأنه قد يستباح ذلك في بعض الأحوال، كقول صاحب الحق لمن لا يعطي حقه: يا ظالم أو هو ظالم أو متعد، وقول الخصم في جرح الشاهد وجرح المحدث الرواة في الحديث من هذا القبيل. كذا في «اللمعات».

٤٨٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ صِرْمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ بكرن الصديق قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَعْذِرْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: الْمَكَّاسُ: الْعَشَّارُ.

٤٨٤٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ[2] كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ[3] قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٤٨ - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: من أكل برجل مسلم إلخ: أي بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من كسي ثوبا برجل مسلم إلخ: أي بسبب إهانته. وفي «النهاية»: معناه: الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل؛ ليجيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله له فيها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ومن قام برجل مقام سمعة إلخ: ذكروا لهذه العبارة معنيين، أحدهما: أن الباء للتعدية أي من أقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاة والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذابا. وثانيهما: أن الباء للملابسة. وقيل: وهو أقوى وأنسب، أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى؛ ليعتقد فيه، ويصير عليه المال والجاه، أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين. كذا في «المرقاة».

يَقُوْلُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ يَقُوْلُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ تَعْنِي(۱) النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُوْلُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيْثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيْثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٤٨٤٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْحَذَرِ وَالتَّأَنِّي فِي الْأُمُوْرِ

٤٨٥٠ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٥١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(۱) قوله: تعني النبي ﷺ يرخص إلخ: أي لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضا ليست بكذبات، بل تورية. والمستثنيات عندنا أربعة، ذكرها ابن وهبان في نظمه:

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم وأهل لترضى أو قتال ليظفروا

وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبح من الكذب، بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه. قاله في «العرف الشذي» كذا في «الدر المختار» و«رد المحتار».

٤٨٥٤ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ[1] مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ[2] الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيْشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ[3] اللهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

---

(١) قوله: جزء من أربع وعشرين جزءا من النبوة: قال التوربشتي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد، ووجهه بالاختصاص من قِبَل الرأي والاستنباط مسدود، فإنه من علوم النبوة. وقال الخطابي: يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم السلام وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها. وليس معناه أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبيًّا، فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الهدي الصالح والسمت الصالح: حاصل الفرق بينهما: أن الهدي متعلق بالأحوال الباطنة، والسمت بالأخلاق الظاهرة، فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة، والجمع بينهما نور على نور، وتتم الحقيقة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لما خلق الله العقل إلخ: ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الأمور ظاهر من نتائج العقل. كذا في «المرقاة».

مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلَا أَفْضَلُ مِنْكَ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْكَ، بِكَ[١] آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْرِفُ، وَبِكَ أُعَاتِبُ، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: بك آخذ إلخ: قال في «نور الأنوار»: اختلفوا في اعتبار العقل وعدمه، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل، فلا يفهم حسن شيء وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي ﷺ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٥). وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنه، ومحرمة لما استقبحه على القطع والثبات فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل، فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل، مثل رؤية الله تعالى وعذاب القبر والميزان والصراط وعامة أحوال الآخرة، وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم ﷺ، حيث قال لأبيه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الأنعام: ٧٤)، وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنه قال: «أراك»، ولم يقل: «أوحي إلي».

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلّف بالإيمان لأجل عقله، وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق الجبل إذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا، كان من أهل النار؛ لوجوب الإيمان بمجرد العقل، وأما في الشرائع فمعذور، حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة ﷺ، وعن الشيخ أبي منصور ﷺ أيضًا، وحينئذ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو أن العقل موجب عندهم، ومعرّف عندنا، (يعني أن الموجب هو الشرع والعقل معرف للأحكام الشرعية. «قمر الأقمار»).

ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور ومذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ما ذكره المصنف بقوله: «نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: أنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا، كان معذورا إذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا، وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإمهال دليل يعتمد؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فرُبَّ عاقل يهتدي في زمان قليل إلى ما لا يهتدي غيره، فيفوض تقديره إلى الله تعالى. وقيل: إنه مقدر بثلاثة أيام اعتبارًا بإمهال المرتد، وهو ضعيف. وعند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك، أو اعتقد الشرك، ولم تبلغه الدعوة كان معذورا؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره معفو عندنا لم يضمن، وإن كان قتله حراما قبل الدعوة، ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفا به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه؛ لقوله: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»

٤٨٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٦٠ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَا عَقْلَ[1] كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ[2] كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ[3] كَحُسْنِ الْخُلُقِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِيْ، فَقَالَ: «خُذِ[4] الْأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا فَأَمْسِكْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٨٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ ابْنِ التَّيِّهَانِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٦٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لا عقل كالتدبير: فالمعنى لا عقل كعقل التدبير، أي كالعقل الذي يصحبه التدبير، وهو الذي ينظر في دبر الأمر وعاقبته، ويميز ما يحمد ويذم في الآخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا ورع كالكف: في «النهاية»: الورع في الأصل الكف عن المحارم، والتحرج فيه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال. قلت: فالمراد بالورع في الحديث معناه الأصلي، وبالكف معناه العرفي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا حسب كحسن الخلق: أي لا مكارم مكتسبه كحسن الخُلق مع الخلق، فالأول عام والثاني خاص. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خذ الأمر بالتدبير: أي بالتفكر في دبره، والتأمل في مصلحته ومفاسده، والنظر في عاقبة أمره. كذا في «المرقاة».

بَابُ الرِّفْقِ وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

٤٨٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ[1] اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٤٨٦٦ - وَعَنْ جَرِيْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: إن الله رفيق: أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر، ولا يكلفهم إلا وسعهم، ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به، ويجب الرفق من العباد ليرفق بعضهم بعضا، ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف، ولا يعنفوا. ثم أشار إلى استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب، ورغب فيه بقوله: «ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». ورجحه عليه بكونه أعون على حصول المطلوب وأنجح للمرام، ثم عمّم وأشار إلى ترجيحه على سائر الأسباب مطلقًا بقوله: «وما لا يعطي على ما سواه» أي ما سوى الرفق، ويحتمل أن يكون الضمير في «ما سواه» للعنف على معنى لا يعطي على ما سوى العنف من الأسباب أيضا، ولا يختص الحكم بالعنف، هذا هو المفهوم من تقرير كلامهم. كذا في «اللمعات».

وقال في «المرقاة»: قال القاضي: والظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسمًا؛ لأنه لم يتواتر ولم يستعمل أيضا على قصد الاسمية، وإنما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده، فكأنه قال هو الذي يرفق عباده في أمورهم، فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه. وقال التوربشتي: وليس الطبيب بموجود في أسماء الله تعالى، ولا الرفيق، فلا يجوز أن يقال في الدعاء: يا طبيب، ولا يا رفيق. وقال في «الخازن» و«المدارك»: وأسماء الله تعالى توقيفية لا اصطلاحية، ومما يدل على صحة هذا القول، ويؤكده أنه يجوز أن يقال: يا جواد، ولا يجوز أن يقال: يا سخي، ويجوز أن يقال: يا حكيم، ولا يجوز أن يقال: يا طبيب.

٤٨٦٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرِيْدُ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ رِفْقًا إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا يُحْرِمُهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٦٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ[1] لَا يَأْتِيْ إِلَّا بِخَيْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيْمَانَ قُرِنَا[2] جَمِيْعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِيْنٍ[3] خُلُقًا،

---

(١) قوله: الحياء لا يأتي إلا بخير إلخ: قال الطيبي: قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث إن الحياء قد يخل ببعض الحقوق، ويمنع منها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسؤال عن العلم مثلا. والجواب أن هذا المعنى الذي ذكره ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وجبن، ويسمى حياء بحسب اللغة، وحقيقة الحياء في الشرع: خلق يبعث على ترك القبيح الشرعي، انتهى. ولعل الصواب أن معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعًا أو شرعًا، لكن الممدوح والمحمود في الشرع أن يكون القبيح شرعيًا حرامًا أو مكروهًا أو ترك الأولى، فالأظهر في الجواب ما ذكر في بعض الحواشي أن هذه الكلية أعني «الحياء خير كله» مخصوص بأن يكون موافقا لرضى الحق. فتدبر. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: قرنا: بالماضي المثنى المجهول، أي جعلا مقرونين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن لكل دين خلقا إلخ: والمعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء. والغالب على أهل ديننا الحياء؛ لأنه متمم لمكارم الأخلاق، وإنما بعث ﷺ لإتمامها. كذا في «المرقاة».

وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا(١) أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ(٢) مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٧٥ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ(٣) حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ(٤) مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى برفع «الناس». و«من» تبعيضية، والمعنى: أن من جملة أخبار أصحاب النبوة الأولى أي السابقة من الأنبياء والمرسلين، أضافه إليهم إعلاما بأنه من نتائج الوحي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاصنع ما شئت: أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء، فإذا لم يكن صدر كل ما لا ينبغي، فالأمر بمعنى الخبر أو الأمر للتهديد، وأنشد:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما شئت

فلا والله ما في العيش خير وفي الدنيا إذا ذهب الحياء

واختار النووي إن صيغة الأمر للإباحة، أي إذا أردت أن تفعل شيئا، فإن كان بحيث لا تستحي من الله ومن الناس في فعله فافعله، وإلا فلا. وزبدة كلامه: أنك إذا لم تستحي من صنع أمر، فذلك دليل على جواز ارتكابه. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: البر حسن الخلق: وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى. وقال بعض المحققين: حسن الخلق عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق، بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار، وأن كل ما لهم من الخلق والخلق والرزق والأجل بمقدار، فيحسن إليهم حسب الاقتدار، فيأمنون منه، ويحبونه بالاختيار. وأما مع الخالق فبأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل، ويأتي بأنواع الفضائل عالما بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر، وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: والإثم ما حاك إلخ: أي تردد بأن لم تنشرح له وحل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا، ولم يطمئن إليه، وكرهت أن يطلع عليه الناس. وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت الاطلاع على بعض أفعالها، فهو غير ما تقرب به إلى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه، وعلم أنه لا خير فيه، ولا بر فهو إذاً إثم وشر، وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب: أن الأمر لا يخلوا إما أن يجزم العقل باستحسانه، أو باستقباحه، أو يتردد فيما بينهما، فالأول هو البر، وما عداه هو الإثم. وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من –

٤٨٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوْا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ.

٤٨٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

= الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات، وعلى سبيل الظن أيضًا في العمليات. التقطته من «المرقاة». وقال في «اللمعات» قوله: «والإثم ما حاك في صدرك» أي أثر فيه، أوقعك في التردد، ولم يطمئن قلبك، فإن ذلك أمارة أن في ذلك شيئًا من الإثم والكراهة. وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «استفت قلبك». وهذا في حق من شرح الله صدره ونور قلبه، ومع ذلك فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء، أو كانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة، فيختار أحدهما بفتوى القلب.

٤٨٨٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مالك.

٤٨٨٤ - وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ». كَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٨٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا[1] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِيْ فَأَحْسِنْ خُلُقِيْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

٤٨٨٨ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ» قَالَ: وَالْجَوَّاظُ الْغَلِيظُ الْفَظُّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُوْلِ» فِيْهِ عَنْ حَارِثَةَ.

---

(١) قوله: إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله إلخ: قال الطيبي: وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق؛ لأنهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى، يجب الشكر عليهما. بقي أن معرفة حسن الظاهر من المرآة ظاهرة باعتبار الظاهر، فما معنى ذكر الخلق والسيرة؛ فإنه أمر باطن. ويمكن أن يقال: إن الظاهر عنوان الباطن، أو أنه من باب الشيء بالشيء يذكر. فإن قلت: فهل لغيره أن يقتدي به ويقول هذا الحمد، أو هذا مختص به ﷺ، ويكون لغيره أن يدعو بما سيأتي في الحديث الذي يليه. قلت: ويجوز لكل مؤمن أن يقول ذلك القول؛ لأن الإنسان من حيث هو خلق على أحسن تقويم وصاحب الإيمان، لا شك أنه على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذي علم عليم. كذا في «المرقاة».

وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ، وَلَفْظُهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ الْجَعْظَرِيُّ» يُقَالُ: الْجَعْظَرِيُّ الْفَظُّ الْغَلِيظُ. وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: الْجَوَّاظُ الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ، وَالْجَعْظَرِيُّ الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

٤٨٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٩٠ - وَعَنْ مَكْحُوْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُوْنَ[1] هَيِّنُوْنَ لَيِّنُوْنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مُتَّصِلًا مَرْفُوْعًا.

٤٨٩١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٩٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ.

٤٨٩٣ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا.

٤٨٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ ......

---

[1] قوله: المؤمنون هينون لينون إلخ: في «شرح السنة»: معنى الحديث أن المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه، وفي قوله: «إن أنيخ على صخرة استناخ» إيذان بكثرة تحمل المشاق؛ لأن الإناخة على الصخرة شاقة. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ؟ قَالَ: «كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي[1] يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

[1] قوله: الذي يخالط الناس إلخ: فيه دليل لمن قال بتفضيل الاختلاط على العزلة. وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، والتعاون على البر والتقوى، وإغاثة المحتاج، فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه. وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة، ومال إلى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل.

وقال الكرماني في «شرح البخاري»: المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال؛ لندور خلو المحافل من المعاصي. وقال البدر العيني: أنا موافق له فيما قال، فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور. وأجاب الجمهور عن أحاديث الاعتزال بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك. التقطته من «المرقاة» و«إنجاح الحاجة» و«شرح الإحياء» و«الإحياء».

* * * * *

بَابُ الْغَضَبِ وَالْكِبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾
(آل عمران:١٣٤)

٤٨٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٩٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوْسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! مَنْ أَعَزُّ عِبَادِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِيْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا[1] فَعَلُوْهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَا عَلَّقَهُ بِصِيْغَةِ الْمَجْهُوْلِ ضَعِيْفٌ وَمَا رَوَاهُ بِصِيْغَةِ الْمَعْلُوْمِ صَحِيْحٌ.

٤٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى اللهِ قَبِلَ اللهُ عُذْرَهُ».

---

(١) قوله: فإذا فعلوا إلخ: والحاصل أن هذه الخصلة التي هي أحسن تقلب العداوة محبة، وترفع الأخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة ونحوها. كذا في «المرقاة».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٠١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ لَيُفْسِدُ الْإِيْمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبِرُ الْعَسَلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٠٣ - وَعَنْ عَطِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٩٠٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ[1] الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا إلخ: أي من غير أن يراعي نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء، وعلامة صدقه أن يحب ذلك أيضا في الخلاء. ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل. التقطته من «المرقاة». وقال في «العرف الشذي»: قال الغزالي في «الإحياء»: إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيرا. وفي صيام «فتح القدير»: أن الجمال من الأخلاق الحسنة، والزينة من أخلاق الشيطان. وروي عن أبي حنيفة أن الكبر والظلم يجازان بهما في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسطة لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحا.

٤٩٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا[1] يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٠٧ - وَعَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ[2] مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ[3] مُتَكَبِّرٍ».

---

(١) قوله: لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان: أي من ثمرته وهي أخلاقه المتعلقة بالباطن، أو الظاهر الصادر من نور الإيمان وظهور الإيقان، فإن حقيقة الإيمان - وهو التصديق - ليس قابلًا للزيادة والنقصان، فقول الطيبي: «فيه إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان» صدر من غير شعور بحقيقة الإيقان والإتقان، فإن الإيمان لا يتجزأ إلا باعتبار تعدد المؤمن به. ولا شك أن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كلا إيمان. نعم له شُعَب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته، كالصلاة والزكاة وسائر أحكام الإسلام الظاهرة، وكالتواضع والترحم وسائر الأخلاق الباطنة الباهرة، ومنه الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة». ويدل على ما ذكرناه قوله: «والحياء شعبة من الإيمان» فإن الإجماع على أنه غير داخل في مفهوم الإيمان، ويدل عليه مقابلته بقوله: «ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»؛ فإنه لا نزاع أن الكبر المجرد ليس بكفر، كما أن الكبر عن قبول الحق كفر إجماعا. نعم، الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى، ولذا قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ (البقرة: ٢٥٧) أي من أنواع ظلمات الكفر والكفران إلى النور، أي نور التوحيد والإيمان. فمعنى الحديث: أنه لا يدخل الجنة مع الكبر، بل يصفى منه، ومن كل خصلة مذمومة، إما بالتعذيب أو بعفو الله، ثم يدخل الجنة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كل ضعيف متضعف: بفتح العين ويكسر من باب التأكيد كجنود مجندة، ففيه إشارة إلى أن كل من كثر تواضعه مع المؤمنين يكون أعلى مراتب المقربين، كما أن من يكون أكثر تكبرا وتجبرا يكون في أسفل السافلين. وقال النووي: ضبطوه بفتح العين وكسرها، والمشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: زنيم: الدعي في النسب الملصق بالقوم، وليس منهم تشبيها له بالزنمة، وهي شيء يقطع من أذن الشاة، ويترك معلقا بها، ذكره الطيبي، وهو المناسب للآية الواردة في حق الوليد بن المغيرة وأضرابه، وأما الحديث فينبغي أن يفسر بالمعنى الأعم، وهو اللئيم المعروف بلؤمه أو شره. كذا في «المرقاة».

٤٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ[١] رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ[٢] الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ[٣] الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ[٤] الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري: قال الإمام فخر الدين الرازي: جعل الكبرياء قائما مقام الرداء، والعظمة قائمة مقام الإزار، ومعلوم أن الرداء أرفع درجة من الإزار، فوجب أن يكون صفة الكبرياء أرفع حالا من صفة العظمة، ثم قال: يشبه أن يكون متكبرا في ذاته، سواء استكبره غيره أم لا، وسواء عرف هذه الصفة أحد أم لا. وأما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره، وإذا كان كذلك كانت الصفة الأولى ذاتية والثانية إضافية، والذاتي أعلى من الإضافي. فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان، وفي الآخرة يقذفه في أقصى دركات النيران، ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والآخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يحشر المتكبرون أمثال الذر إلخ: والتحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم، وجمع أجزاءهم المعدومة تحقيقا لوصف الإعادة على وجه الكمال، ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة، يعني صورهم صور الإنسان، وجثتهم كجثة الذر في الصغر إهانةً وتذليلًا لهم جزاءً وفاقًا. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: نار الأنيار: قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: طينة الخبال: تفسير لما قبله، وهو اسم عُصارة أهل النار. كذا في «المرقاة».

٤٩١١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَاضَعُوْا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيْرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيْمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيْرٌ وَفِي نَفْسِهِ كَبِيْرٌ حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ[1] بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِيْنَ فَيُصِيْبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩١٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ[2] وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيْرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا[3] وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ[4] الدُّنْيَا بِالدِّيْنِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ

---

(١) قوله: يذهب بنفسه: الباء للتعدية، أي يعلي نفسه ويرفعها، ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى. وقوله: «فيصيبه» بالنصب، وقيل: بالرفع أي فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما أصابهم أي الجبارين كفرعون وهامان وقارون. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: تخيل: أي تكبر. وقوله: «واختال» أي تمايل وتبختر من الخيلاء، وهو الكبر والعجب بالجاه والخيال والعلوم والأعمال والأحوال، وتوهّم الكمال، حيث يخيل له أنه وصل إلى الكمال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سهى ولهى: حقهما أن يكتبا بالألف؛ لأنهما واويان مأخوذان من السهو واللهو، وفي كثير من النُّسَخ بالياء، فلعله للمشاكلة اللفظية في الفواصل السجعية. ومعنى «سها» أي صار غافلا عن الحق والطاعة، وإلا فـأكثر الأنبياء وعامة الصلحاء قد سهوا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يختل الدنيا بالدين: أي يطلب الدنيا بعمل الآخرة، من ختله إذا خدعه. كذا في «النهاية». والمعنى يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال منهم مالًا أو جاهًا، من ختل الذئب الصيدَ، خدعه وخفي له. كذا في «المرقاة».

يَخْتِلُ[1] الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ[2] يَقُودُهُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ[3] يُذِلُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّيْ الضَّعِيفَ وَتَجْعَلُهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، وَبِهِ يَتِمُّ الْمَقْصُوْدُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْغَرَابَةَ لَا تُنَافِيْ الصِّحَّةَ وَالْحَسَنَ، غَايَتُهُ أَنَّ الْحَدِيْثَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا، فَفِي الْمَوَاعِظِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ بِالْأَوْلَى.

٤٩١٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَهَوًى مُتَّبَعٌ وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ الظُّلْمِ

٤٩١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ[4] ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قوله: يختل الدين بالشبهات: أي يفسده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: طمع تقوده: ومن الغرائب ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره أنه سئل عن علم الكيمياء، فقال: هو كلمتان: اطرح الخلق عن نظرك، واقطع طمعك عن الحق أن يعطيك غير ما قسم لك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: رغب: بمعنى الرغبة في الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الظلم ظلمات: كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين، كذلك الظلم سبب للظلمة وأحاطتها للظالمين. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد، ثم جمع الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس، أو بالنسبة إلى المراد لكل ظالم ظلمة، أو لكل واحد ظلمات لشدة هذه الشنيعة، أو لأن لظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها متعددة. كذا في «اللمعات».

٤٩١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ⁽¹⁾ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩١٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللهُ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يُقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَدِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ، فَذَاكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: ثم طرح في النار: وفيه إشعار بأنه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد، إلا إن شاء الله يُرضي خصمه بما أراد. قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وهو باطل، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله، ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه، فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه. التقطته من «المرقاة».

٤٩٢٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ[1] الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّوْنَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢١ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا[2] غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٩٢٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٢٣ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا[3] أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ليس ذاك إنما هو الشرك إلخ: فيه دليل على مذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة، فثبت بهذا الحديث أن المعاصي لا ينافي الإيمان، كما قال أهل الحق. أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: بدنيا غيره: والمراد من يظلم الناس ليجعل به دنيا لأحد، كما يفعله العمال وأعوان الظلمة، ويحتمل أن يراد من يعظم أهل الدنيا لدنياهم ويطيعهم، فيظلم نفسه بذلك، فيذهب آخرته بذلك: والأول هو الظاهر. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إذا أخذه لم يفلته: فيه تسلية للمظلوم في الحال ووعيد للظالم؛ لئلا يغتر بالإمهال. كذا في «المرقاة».

٤٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى وَاللهِ حَتَّى الْحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هزلا لِظُلْمِ الظَّالِمِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا[1] مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى اجْتَازَ الْوَادِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَقَّهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٢٧ - وَعَنْ اوس بْن شر حبيل أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُقَوِّيَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٢٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً،[2] تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلخ: فيه تنبيه على أن الأماكن لها تأثير من عند الله تعالى بالنسبة إلى سُكانها محنة ومنحة، كما في الأزمنة من موسم الطاعات وساعات الإجابة، ومنه ما روي أن لله في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها. وقد تقدم أن أحب البلاد إلى الله المساجد، وأبغضها إليه الأسواق، ونظير ذلك تأثير صحبة الأخيار والأشرار، على ما ورد به الأخبار وآثار الأبرار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إمعة إلخ: المراد هنا الذي يقول: أنا أكون مع الناس كما يكونون معي، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وقوله: «يقولون إلخ» بيان وتفسير للإمّعة. التقطته من «المرقاة».

* * * * *

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران:١٠٤)

٤٩٢٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ تُصِيْبُ أُمَّتِيْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ سُلْطَانِهِمْ شَدَائِدُ لَا يَنْجُوْ مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ فَجَاهَدَ[1] عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِيْ سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ يَنْجُوْ عَلَى أَبْطَانِهِ كُلِّهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَفِيْهِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقْلِبْ مَدِيْنَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ فِيْهِمْ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ.

---

(١) قوله: فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه: قال في «العالمكيرية»: وينبغي أن يكون التعريف أولا باللطف والرفق؛ ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، ثم التعفيف بالقول لا بالسبّ والفحش، ثم باليد كإراقة الخمر وإتلاف المعازف. ذكر الفقيه في كتاب «البستان»: أن الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه، ويمتنعون عن المنكر، فالأمر واجب عليه، ولا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك، قذفوه وشتموه، فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنهم يضربونه، ولا يصبر على ذلك، ويقع بينهم عداوة، ويهيج منه القتال، فتركه أفضل، ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك، ولا يشكوا إلى أحد، فلا بأس بأن ينهى عن ذلك، وهو مجاهدٌ، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منه ضربا ولا شتما، فهو بالخيار، والأمر أفضل. كذا في «المحيط».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ(١) بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ(٢) وَذٰلِكَ أَضْعَفُ(٣) الْإِيْمَانِ»، قُلْنَا: أَيْ ذٰلِكَ أَضْعَفُ ثَمَرَاتِ الْإِيْمَانِ؟.

---

(١) قوله: فليغيره بيده إلخ: قال في «العالمكيرية»: ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوام الناس، وهو اختيار الزندويستي. كذا في «الظهيرية».

(٢) قوله: فبقلبه: بأن لا يرضى به، وينكره في باطنه على متعاطيه، فيكون تغيرا معنويا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغير. قوله: «أضعف الإيمان» أي شعبة أو خصال أهله، والمعنى أنه أقلها ثمرة، فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا، ومن تركها بلا قدرة، أو يرى المفسدة أكثر، ويكون منكرا بقلبه، فهو من المؤمنين. وقيل: معناه أضعف زمن الإيمان؛ إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإنكار الفعلي والقولي، أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان؛ فإنه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به. وقيل: إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان. ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه، وإذا كان مكروها يندب، والأمر بالمعروف أيضا تبع لما يؤمر به، فإن وجب وجب، وإن ندب ندب، ملخص من «المرقاة».

(٣) قوله: ذلك أضعف الإيمان: قال ابن الملك ؒ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما ذهب إليه الشافعي ؒ، فما تأويله عند الحنفية؟ قلنا: معناه أضعف ثمرات الإيمان، والإنكار بالقلب منها. فإن قلت: لو كان كذلك لزم أن لا يخرج من الإيمان لانتفائه، وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قلت: أراد به أن الثمرات القوية والضعيفة إذا انتفت كان الإيمان كالمعدوم. وفيه أنه حينئذ يرجع الحديث دليلا للخصم، فالصواب أن يقال: التقدير: وليس وراء ذلك من كمال الإيمان أو من الإيمان الكامل حبة خردل. لا يقال: هذا أيضا يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة إلى الإيمان، فإنا نقول: الخلاف إنما هو في حقيقة الإيمان، وهو التصديق القلبي، هل هو قابل للزيادة والنقصان أم لا؟

بل المحققون من الشافعية أيضا على أن النزاع لفظي، فإن نفس الإيمان وجوهره لا يتجزأ، وإنما كماله أن ينضم إليه وجود الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى حيث مدح المؤمنين الكاملين عطف الأعمال على الإيمان. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٧٧)، ومن المعلوم أن الأصل في العطف التغاير. وأما كون الأعمال جزء الإيمان حقيقة، فإنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة. وأما الآيات والأحاديث الدالة على الزيادة والنقصان، فإما محمولة على ما ذكرنا، وإما بالنظر إلى تعدد المؤمن به. وهذا بحث طويل الذيل، محله كتب العقائد ومباحث الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام. كذا في «المرقاة» وأنا قلت أيضا نبذة منه في صدر هذا الكتاب.

٤٩٣٠ - وَعَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٣١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا غَدْرَ أَكْبَرُ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ الْعَامَّةِ، يُغْرَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ» قَالَ: وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَا فمنعتنا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ[1] مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، .....

---

(١) قوله: «ومنهم من يولد كافرا» وهو لا ينافي ما ورد: كل مولود يولد على الفطرة، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة، كما يشهد قوله: «فأبواه يهودانه» الحديث. كذا في «المرقاة».

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، قَالَ: وَذَكَرَ الْغَضَبَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، قَالَ: اتَّقُوا الْغَضَبَ؛ فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَضْطَجِعْ وَلْيَتَلَبَّدْ بِالْأَرْضِ.

قَالَ: وَذَكَرَ الدَّيْنَ، فَقَالَ: مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَحْسَنَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسَاءَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الْحِيطَانِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٣٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ[1] أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، ....

---

(١) قوله: يقدرون على أن يغيروا عليه: قال في «العالمكيرية»: الأمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء: أولها العلم؛ لأن الجاهل لم يحسن الأمر بالمعروف. والثاني: أن يقصد وجه الله تعالى، وإعلاء كلمته العليا. والثالث: الشفقة على المأمور فيأمره باللين والشفقة، والرابع: أن يكون صبورا حليما، والخامس: أن يكون عاملا بما يأمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢). وفي «الملتقط» و«المحيط»: رجل رأى منكرا، وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فبترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر.

إِلَّا أَصَابَهُمُ (١) اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٣٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُوْنَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٩٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ (٢) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوْهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ: «إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُوْنَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوْنَ إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

---

(١) قوله: أصابهم الله منه بعقاب إلخ: قال في «اللمعات»: فلا يتوهم أن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؛ فإن ترك التغيير وزر صدر منهم.

(٢) قوله: فإني سمعت إلخ: قال الطيبي: الفاء فصيحة تدل على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس كذلك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ. وقال الطيبي رحمه الله: وإنما قلت: ليس كذلك؛ لأن الآية نزلت في أقوام أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، فأبوا القبول كل الإباء، فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم، فقيل لهم: عليكم أنفسكم، وما كلفتم من إصلاحها، والمشي بها في طريق الهدى، لا يضركم الضلال في دينكم إذا كنتم مهتدين. كذا في «المرقاة».

١٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ(١) كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ(٢) أَيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ قَبَضَ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِيْنَ رَجُلًا يَعْمَلُوْنَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِيْنَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ أَطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

١٩٣٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ

---

(١) قوله: وإعجاب كل ذي رأي برأيه: أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أقوى الأدلة، وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وراءكم أيام الصبر: قال علي القاري: إن هذا زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم إلى الرضاء بالقضاء المتعين فيه السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت.

السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٣٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لتدعنه وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا[1] أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٤١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالُوا خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: حتى يعذروا من أنفسهم: قال القاضي رحمه الله قيل: إنه من أعذر فلان إذا كثر ذنبه، فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب، أو من أعذر غيره إذا جعله معذورا، فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، أو من أعذر أي صار ذا عذر. والمعنى حتى يذنبوا، فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبلها، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَتِهِ: «قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ مَا لَا يَفْعَلُوْنَ، وَيَقْرَؤُوْنَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُوْنَ».

٤٩٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ: مَا لَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرْهُ؟» قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَيُلَقِّي حُجَّتَهُ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! خِفْتُ[1] النَّاسَ وَرَجَوْتُكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الْمَعْرُوْفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ تُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوْفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُوْلُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: خفت الناس ورجوتك: فيه اعتراف بالذنب وإظهار للعجز واعتماد على كرم الرب. قال البيهقي: يحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم، وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه، ذكره الطيبي ﷺ. وفيه أن مثل هذا معذور في الشرع، فلا يعاقب عليه، فيحتاج إلى تلقي الحجة، بل إنما هو فيمن قصر في الجملة، فيلهمه الله العذرة. كذا في «المرقاة».

* * * * *

كِتَابُ الرِّقَاقِ[1]

٤٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[2] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ الْأَوْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

٤٩٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: الرقاق: بالكسر، جمع رقيق، وهو الذي له رقة. وسميت أحاديث الباب بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(٢) قوله: مغبون: إما مشتق من الغَبْن بسكون الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء، وهو النقص في الرأي. فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي، فقد غبن صاحبهما فيهما، أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي البتة؛ فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته، ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضا، فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا، هذا، وقد يكون الإنسان صحيحا، ولا يكون متفرغا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا اجتمعا في العبد، وقصر في نيل الفضائل، فذلك هو الغبن له كل الغبن. وكيف لا، والدنيا هي سوق الأرباح، وتجارات الآخرة، وكثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها، ولا ينفعهم الندم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ (التغابن: ٩). وقال ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها». أخذته من «عمدة القاري» و«المرقاة».

٤٩٤٩ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ(١) أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوِ الدَّجَّالَ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩٥٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَأَنْ لَا تَفْعَلَ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٥١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٥٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ(٢) لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: ما ينتظر أحدكم إلخ: خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي متى تعبدون ربكم، فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن، فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى، لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى إلخ. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ليس لابن آدم حق إلخ: أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة، وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه، ويطالب بشكره. كذا في «المرقاة».

٤٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٥٥ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَافًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥٦ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ[1] الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى». رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٩٥٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٍ وَثُلُثٌ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «اقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ؛ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَه.

٤٩٥٩ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ[2] قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ

---

(١) قوله: يسمعان الخلائق غير الثقلين: فإن قلت: فإذا لم يسمع الإنسان نداء ملكين فما الفائدة فيه؟ وكيف يتنبهون بذلك؟ قلت: فائدته أن يخبر الصادق المصدوق بقوله ناقلا عما سمع بنفسه، أو بما أخبر به الحق المطلق، يعني يكفي في ذلك إخبار النبي ﷺ الأمة به. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: وجعل قلبه سليما: أي عن الحسد والحقد والبغض وسائر الأخلاق الذميمة، والأحوال الرديئة من حب الدنيا، والغفلة عن المولى والذهول عن العقبى. كذا في «المرقاة».

أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الْأُذُنُ فَقِمْعٌ[1] وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمُقِرَّةٌ لِمَا يُوعَى الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُكَاثِرًا مُفَاخِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٩٦٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ: «اتَّقِ[3] الْمَحَارِمَ ....

---

(١) قوله: فقمع: كعنب، ما يوضع في فم الإناء، فيصيب فيه الدهن وغيره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الغنى غنى النفس: أي عن المخلوق لاستغناء القلب بإغناء الرب، والمعنى أن الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما أعطاه المولى، والتجنب عن الحرص في طلب الدنيا، فمن كان قلبه حريصا على جمع المال، فهو فقير في حقيقة الحال ونتيجة المآل، وإن كان له كثير من الأموال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: اتق المحارم تكن أعبد الناس: فإن دفع الضرر أهم من جلب النفع، ولا يشق على النفس فعل الحسنات، كما يشق عليه ترك السيئات، وأيضا فالمنهيات إذا تهيأت أسبابها، فالامتناع عنها لا يبقى تركا، حتى لا يثاب عليه، بل الامتناع عنها حينئذ كف النفس، وهو طاعة يثاب المرء عليها، كما هو مبسوط في كتب أصحابنا الحنفية. قاله في =

تَكُنْ[1] أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٩٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَلُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُوْلُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّ[2] مَا لَهُ

- «الكوكب الدري». وقال صاحب «التلويح»: إن ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب. واعترض عليه بأنه واجب، والواجب يثاب عليه. وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝﴾ (النازعات: ٤٠). والجواب: أن المثاب عليه فعل الواجب، لا عدم مباشرة الحرام، وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مثوبات كثيرة، بحسب كل حرام لا يصدر عنه. ونهي النفس كفها عن الحرام، وهو من قبيل فعل الواجب، ولا نزاع في أن ترك الحرام بمعنى كف النفس عند تهيؤ الأسباب، وميلان النفس إليه مما يثاب عليه.

(١) قوله: تكن أعبد الناس: إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض، وعوام الناس يتركونها، ويعتنون بكثرة النوافل، فيضيعون الأصول، ويقومون بالفضائل، فربما يكون على شخص قضاء الصلوات ويغفل عن أدائها، ويطلب علمًا، أو يجتهد عملًا في طواف وعبادات نفل، أو يكون على أحد من الزكاة، أو حقوق الناس، فيطعم الفقراء، أو يبني المساجد والمدارس ونحوها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وإن ما له من ماله ثلاث إلخ: «ما» الأولى موصولة، وله صلة، و«من ماله» متعلق بالصلة، و«ثلاث» خبر، وإنما أنثه على تأويل المنافع، ذكره الطيبي رحمه الله، والمعنى أن الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة، لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية، والباقي منها صورية فانية. كذا في «المرقاة».

مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٧ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ(١) مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يُبَلِّغُ بِهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ، وَقَالَ بَنُو آدَمَ مَا خَلَّفَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي

---

(١) قوله: فإن ماله ما قدم إلخ: فإن قلت: هذا يعارض قوله ﷺ لسعد ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس». قلت: لا تعارض بينهما؛ لأن سعدا أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه بنته، ولا طاقة لها على الكسب، فأمره أن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لابنته، وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه في صحتهم، وحرّضهم على تقديم شيء من مالهم؛ لينفعهم يوم القيامة، وليس المراد منه أن تقديم جميع ماله عند مرضه، فإن ذلك تحريم للورثة، وتركهم فقراء يسألون الناس، وإنما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث فقط. كذا في «عمدة القاري».

مَا قَدَّمْتَ؟، فَيَقُوْلُ: رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٧٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً[1] وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُوْدُهُ، فَبَكَى أَبُوْ هَاشِمٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالُ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا، قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي أُرَانِي قَدْ جَمَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٧٥ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا لَكَ[2] لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ فُلَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ[3] عَقَبَةً كَؤُوْدًا لَا يُجَاوِزُهَا الْمُثْقَلُوْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: فتنة: وهي ما توقع أحدا في الضلالة والمعصية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما لك لا تطلب: أي مالا أو منصبا. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: أمامكم عقبة: المراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها. شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها. كذا في «المرقاة».

٤٩٧٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ وَأَكُوْنَ مِنَ التَّاجِرِيْنَ، وَلَكِنْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝﴾ (الحجر: ٩٨، ٩٩)» رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَبِيْ مُسْلِمٍ.

٤٩٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِيْنِهِ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٩٧٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُوْنَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُوْنُ شَهِيْدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] قوله: لدينه: متعلق بـ«أفسد»، المعنى أن حرص المرء عليهما أكثر إفسادا لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من إفساد الذئبين للغنم. كذا في «المرقاة».

٤٩٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِيْ الْهَوَى وَطُوْلُ الْأَمَلِ، فَأَمَّا الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَهٰذِهِ الدُّنْيَا مُرْتَحِلَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَهٰذِهِ الْآخِرَةُ مُرْتَحِلَةٌ قَادِمَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُوْنَ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَكُوْنُوْا مِنْ بَنِي الدُّنْيَا فَافْعَلُوْا، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَلَا حِسَابَ، وَأَنْتُمْ غَدًا فِي دَارِ الْآخِرَةِ وَلَا عَمَلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

٤٩٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٨٣ - وَعَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا! إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا! وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجل صَادِقٌ، يَقْضِيْ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا! وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيْرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْمَلُوْا وَأَنْتُمْ مِنَ اللهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ مَعْرُوْضُوْنَ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٤٩٨٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، يُحِقُّ بِهَا الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، كُونُوا أَبْنَاءَ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا أَبْنَاءَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلَّ أُمٍّ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٩٨٥ - وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مَا يُوْعَدُوْنَ وَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُوْنَ، وَإِنَّكَ قَدِ اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ، وَاسْتَقْبَلْتَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيْرُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارٍ تَخْرُجُ مِنْهَا. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٤٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٨٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلّٰهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ(٢) الْمُؤْمِنِ .....

---

(١) قوله: إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة إلخ: حاصله: أن الله يقابل عبده المؤمن بالفضل، والكافر بالعدل، ولا يُسأل عما يفعل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سجن المؤمن وجنة الكافر: أي كالسجن للمؤمن في جنب ما أُعدّ له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، =

وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلَ «حُجِبَتْ».

٤٩٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ: «الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيْئَةٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «أَخِّرُوْا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ».[1] رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْهُ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيْئَةٍ. قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيْ: وَأَصْحَابُنَا اسْتَدَلُّوْا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخِّرُوْا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» عَلَى بُطْلَانِ مُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ بِشُرُوْطِهَا الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ

- وكالجنة للكافر في جنب ما أُعدَّ له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: رواه رزين إلخ: وفي «التمييز» لابن الربيع حديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، يعني النساء. قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق ﷺ: وذكر أحاديث بمعناه من طريق الطبراني، ثم قال: ولا نطيل بها، وأشار شيخنا لبعضها في «مختصر تخريج الهداية»، انتهى. فالحديث مشهور عند المحدثين، لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي؛ فإنه يطلق على القريب من المتواتر القطعي، وعلى المعنى اللغوي قول صاحب «الهداية». ولنا الحديث المشهور. كذا في «المرقاة».

عِنْدَهُمْ وَمُحَقَّقٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَامِ رحمه الله.

٤٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ[1] مِنْ أَحَدٍ يَمْشِيْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ» قَالُوْا: لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «كَذٰلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الذُّنُوْبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٩٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا[2] الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوْا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيْلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ؛ فَإِنِّي[3] إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٠٠ - وَعَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أُجِرَ فِيهَا، إِلَّا نَفَقَتُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: هل من أحد إلخ: أي هل يمشي على الماء في حال من الأحوال إلا في حال الابتلال، وحاصل معناه: هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تتخذوا الضيعة إلخ: المراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى، وعن التوجه، كما ينبغي إلى أمور العقبى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإني إذا رأيته إلخ: لم يعلله ﷺ بحرمة التماثيل، ومنعها عن دخول الملائكة، إما لأنه كان قبل النهي عنها، أو لأنها كانت دقيقة لا تبدو للناظر، أو لأنه قد لا يحرم في أمثال الوسد والفرش، أو لينبه أهل بيته على ترك الترفه والتنعم بما هو من الدنيا، حتى لا يأخذوا سترا آخر، ولو غير مصوّر. كذا في «اللمعات».

٥٠٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا[1] فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالُوْا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوْا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا[2] إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٠٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يُبَارَكْ لِلْعَبْدِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّيْنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ[3] أَسَاسُ الْخَرَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُوْنَةٌ مَلْعُوْنٌ

---

(١) قوله: حملها: أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضبا على فاعلها في فعلها، ففي «أساس البلاغة»: حملت الحقد عليه إذا أضمرته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أما أن كل بناء وبال إلخ: أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات؛ فإنها من الآخرة، وكذا ما لا بُدَّ منه للرجل من القُوْت والملبس والمسكن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإنه أساس الخراب: التقدير: أساس خراب الدين، أو أساس خراب البنيان، فعلى الأول يدل على جواز إنفاق الحلال في البنيان، وعلى الثاني لا. وهذا أنسب بالباب. كذا في «المرقاة».

مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا زَهَدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْبَتَ اللهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَّرَهُ عَيْبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ».

٥٠٠٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ[١] قَالَ: «يَا مُعَاذُ! إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي»، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ»، يَعْنِي الْوَرَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ[٢] رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ ......

---

(١) قوله: فلما فرغ: أي من الوصية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن رجلا من أهل الصفة إلخ: في «النهاية»: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه،

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيَّةٌ». قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ[1] الْأَعْمَالُ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُوْلُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُوْلُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُوْلُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُوْلُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُوْلُ: أَيْ يَا رَبِّ! أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُوْلُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- وكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه، قال الطيبي رحمه الله: وفي وصف الرجل بهذا النعت إشعار بأن الحكم الذي يليه معلل به، يعني انتماءه إلى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود الدينارين أو الدينار دعوى كاذبة يستحق به العقاب، وإلا فقد كان كثير من الصحابة، كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم يقتنون الأموال، ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن الفتنة؛ لأن الأعراض اختيار للأفضل، والإ دخل في الورع والزهد في الدنيا، والإقتاع فيها مباح مرخص لا يذم صاحبه، ولكل شيء حد. وتوضيح المرام في هذا المقام: أنهما لما كانا مع الفقراء الذين كان الناس يتصدقون عليهم بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم، فهم بمنزلة السائلين، إما قالًا وإما حالًا، ولا يحل لأحد يسأل، وعنده قُوت يوم، فوقع أي السؤال لِكُلّهما مع وجود الدينار لهما حراما. كذا في «المرقاة».

[1] قوله: تجيء الأعمال إلخ: حاصل المراد من الحديث أن الأعمال فرادى تجيء شافعة لصاحبها، فيردها الله بلطف، حتى إذا جاء الإسلام الذي هو الأصل وجامع الأعمال كلها قُبلت شفاعته، وقد جاء مُبدئًا بالثناء على الله تعالى الذي هو من آداب الشفاعة المؤثرة في القبول، ثم يجيء الأعمال إما بحقائقها وصُوَرها التي لها في ذلك العالَم؛ فإن لكل شيء حقيقةً وصورةً، كالظلة للإيمان، واللبن للعلم، والكبش للموت، أو بجعلها في صُوَر حسنة، كما قيل في وزنها، أو هو كناية عن اعتبارها وملاحظتها منسوبة إلى عاملها، وحصول النجاة لهم بها. كذا في «اللمعات».

بَابُ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَمَا كَانَ مِنْ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ[1] وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠١٤ - وَعَنْ الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْغُونِي[2] فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠١٥ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ[3] يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ ...

---

(١) قوله: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: أي بفقرائكم، والمراد به الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم الله له، وصابر على ذلك، ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب، ويشتغل عن السؤال الذي فيه ذلة ومنة، وأما فقراء هذا الزمان، فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات، وفقر هؤلاء هو الذي استعاذ منه النبي ﷺ. وأما الخلاف في أن الفقير الصابر أفضل أو الغني الشاكر، فهو مشهور قد تكلمت فيه جماعة كثيرون. كذا في «عمدة القاري». وقال في «الإحياء»: اعلم أن الناس قد اختلفوا في هذا، فذهب الجنيد والخواص والأكثرون إلى تفضيل الفقر. وقال ابن عطاء: الغني الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر. وقال في شرحه: وكذلك كان أحمد بن حنبل يقول: ما أعدل بالفقر شيئًا، وكان يفضل حال الفقر، ويعظم شأن الفقير الصابر.

(٢) قوله: ابغوني: أي اطلبوا رضائي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كان يستفتح بصعاليك المهاجرين: أي بفقرائهم وببركة دعائهم. وفي «النهاية»: أي يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ (الأنفال: ١٩)، وفيه تعظيم الفقراء، والرغبة إلى دعائهم، والتبرك بوجودهم. كذا في «المرقاة».

خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَذَا[1] خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ[2] أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٥٠١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ[3] الْمُهَاجِرِيْنَ يَسْبِقُوْنَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِيْنَ خَرِيْفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: هذا خير من ملأ الأرض مثل هذا: أي مثل الرجل الأول. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم أحيني مسكينا إلخ: فيه تعليم الأمة؛ ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم، ويجالسوهم؛ لينالهم بركتهم، وفيه تسلية للمساكين، وتنبيه على علو درجاتهم، ويجوز أن يراد بهذا أن يجعل قُوْته كفافًا، ولا يشغله بالمال، فإن كثرة المال في حق المقربين مؤنة من الوبال. كذا في «المرقاة». وقال في «الإحياء»: وقوله ﷺ: «أعوذ بك من الفقر»، وقوله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفرا» لا يناقض قوله ﷺ: «أحيني مسكينا وأمتني مسكينا»؛ إذ فقر المضطر هو الذي استعاذ منه، والفقر الذي هو الاعتراف بالمسكنة والذلة والافتقار إلى الله تعالى هو الذي سأله في دعائه ﷺ، انتهى. وفي «المرقاة»: وأما حديث: «كاد الفقر أن يكون كفرا» فهو ضعيف جدا، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي إلى الجزع والفزع، بحيث يفضي إلى عدم الرضا بالقضاء، والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء، ولذا قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس».

(٣) قوله: فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء: أي من المهاجرين فغيرهم بالأولى، ولذا أطلق «الأغنياء»، وعلى هذا يقاس فقراء كل طائفة من أهل زمان ومكان على أغنيائهم. كذا في «المرقاة».

٥٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْتَ[1] مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا وَاللهِ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ[2] الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ .....

---

(١) قوله: فأنت من الأغنياء: قال في «المرقاة»: أي أغنياء المهاجرين، فإن فقرائهم ما كان لهم امرأة، ولا مسكن، وإلا فإنهم ليسوا بأغنياء؛ لأنه قال في «رد المحتار» ناقلًا عن «البدائع»: إن الكرخي ذكر في مختصره، فقال: لا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكُتُب العلم، إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم، حرّم عليه أخذ الصدقة.

(٢) قوله: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام: قال الأشرف: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله: بأربعين خريفا؟ قلت: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في الحديث الأول أغنياء =

قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٢٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ.

٥٠٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٢٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٠٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي(١) أُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ

= المهاجرين، أي يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفًا، ومن الأغنياء في الحديث الثاني الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين، انتهى. وفيه أن هذا إنما يتم إذا أريد بالفقراء الخاص، وبالأغنياء العام، فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين، فالأولى حمل الحديث على معنى يفهم الحكم عموما، وهو بأن يقال: المراد بكل من العدى إنما هو التكثير لا التحديد، فتارة عبّر به وأخرى بغيره تفنّنًا، ومآلها واحد، أو أخبر أولا بأربعين، كما أوحي إليه، ثم أخبر ثانيًا بخمس مائة عام زيادةً من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إني أحبك: أي حبا بليغا، وإلا فكل مؤمن يحبه. كذا في «المرقاة».

صَادِقًا فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا[1]؛ لَلْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

٥٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[1] قوله: تجفافا: بكسر الفوقية وسكون الجيم، أي درعا وجُنّة، ففي «المغرب»: هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب، كأنه درع. فمعنى الحديث: إن كنت صادقا في الدعوى، ومحقًّا في المعنى، فهيِّئ آلة تنفعك حال البلوى؛ فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا. ومجمله أنه تهيَّأ للصبر خصوصا على الفقر؛ لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة، وكنى بالتِّجفاف عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر، كما يستر التجفاف البدن عن الضر. كذا في «المرقاة».

٥٠٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا[1] سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠٣٢ - وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[2] رَضِيَ مِنَ اللهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ، رَضِيَ اللهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: الدنيا سجن المؤمن إلخ: قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق: إن قيل: كيف يكون معنى الحديث، وقد نرى مؤمنا في عيش رغد، وكافرا في ضنك وقصر يد؟ قلنا: الجواب من وجهين، أحدهما: أن الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما أعد الله له من العذاب في الآخرة، وأنها كالسجن للمؤمن بالإضافة إلى ما وعده الله له من الثواب في الآخرة ونعيمها، فالكافر يحب المقام فيها، ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوق الخروج منها، ويطلب الخلاص من آفاتها، كالمسجون الذي يريد أن يخلى سبيله. الثاني: أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد غرق نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها، فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة، وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرها في طلب اللذات وتناول الشهوات، فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من رضي من الله باليسير إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن رضا العبد مقدم، وفي قوله سبحانه ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (المائدة: ١١٩) إيماء إلى أن رضا العبد متأخر؟ قلت: التحقيق أن رضا العبد محفوف برضائين من الله رضا أزلي تعلق به العلم الأولي، ورضا أبدي تعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الأخروي، وفي الحقيقة رضا العبد إنما هو أثر رضا الله عنه أولا، وأما رضا الله آخرا، فإنما هو غاية الرضا الذاتي من النعت الصفاتي، وهو الإحسان والإنعام وكذلك القول في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤)، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). كذا في «المرقاة».

٥٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ[1] آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعْنَا مِنْ تَمْرٍ حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٣٨ - وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٤٠ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي[2] وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

---

(١) قوله: ما شبع آل محمد إلخ: ففي فعله ﷺ تسلية عظيمة للفقراء. وفيه رد على من قال صار ﷺ في آخر عمره غنيا. نعم، وقع مال كثير في يده، لكنه ما أمسكه، بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائما غني القلب بغنى الرب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وما لي ولبلال طعام إلخ: أفاد بقوله هذا أن الخروج غير الهجرة إلى المدينة؛ لأنه لم يكن له معه بلال فيها، =

٥٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ الطَّعَامُ وَالنِّسَاءُ وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدًا، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ»: «مِنَ الدُّنْيَا».

٥٠٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ﵁ قَالَ: اسْتَسْقَى يَوْمًا عُمَرُ فَجِيءَ بِمَاءٍ قَدْ شِيْبَ بِعَسَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَيِّبٌ لَكِنِّيْ أَسْمَعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى[1] عَلَى قَوْمٍ شَهَوَاتِهِم، فَقَالَ:

= فلعل المراد خروجه ﷺ هاربا من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كُلال - بضم الكاف مخففا - رئيس أهل الطائف؛ ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه، فسلط عليه ﷺ صبيانه، فرموه بالحجارة حتى رموا كعبيه ﷺ، وكان معه ﷺ زيد بن حارثة، فعطش عطشا شديدا، فأرسل إليه سحابة ماطرة، فنزل جبريل ﵇ بملك الجبال ليأذن له في هلاكهم. فقال ﷺ: «لا، فإني أرجو أن يخرج من أصلابهم من يذكر الله بالتوحيد». وفيه قصة. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: نعى: أي عاب. كذا في «المرقاة».

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠) فَأَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، فَلَمْ يَشْرَبْهُ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٥٠٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا[1] عَنْ بُطُوْنِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوْعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[2] جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٤٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوْتُ» يَعْنِيْ النَّارَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: فرفعنا عن بطوننا عن حجر حجر إلخ: قيل: فائدة شد الحجر على البطن أن لا يدخل النفخ في الأمعاء الخالية، وأن نفس شد الأمعاء إعانة على شد الصلب. وقيل: إنما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعى فيشق التحرك، فإذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره، فيسهل عليه الحركة، وإذا اشتد الجوع يربط حجرين، فكان رسول الله ﷺ أكثرهم جوعًا وأكثرهم رياضة، فربط على بطنه حجرين، قال المظهر: وهذا عادة أصحاب الرياضة. وقال ابن حجر ﷺ: هذا عادة العرب أو أهل المدينة. وقال صاحب «الأزهار»: في ربط الحجر على البطن أقوال، أحدها: أن ذلك أحجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك، وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة. وقال بعضهم: يقال لمن يؤمر بالصبر: اربط على قلبك حجرا، فكأنه ﷺ أمر بالصبر وأمر أمته بالصبر قالًا وحالًا، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من جاع إلخ: والمراد بالجوع جوع يتصور معه الصبر، ويجوز فيه الكتمان، وإلا فقد صرّح العلماء بأن الشخص إذا مات جوعا ولم يسأل، أو لم يأكل ولو من الميتة يموت عاصيا. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْأَمَلِ وَالْحِرْصِ

٥٠٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ[1] النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا[2] الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا[3] فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا

---

(١) قوله: خط النبي ﷺ إلخ: صورة الخط هذه

هذا أجله محيط به

وقوله: «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر، أي هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان. وهذا هو على سبيل التمثيل. وهذا أجله أي الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطوط الصغار أعراضه وحوادثه وأسباب أجله وموته على التناوب، والخط الذي خرج من الجدران هو أمله، ملتقط من شروح «البخاري». وقال الكرماني: فإن قلت: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة. قلت: الداخل له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج، فالمقدار الداخل منه، وهو الإنسان فرضا، والخارج أمله والأعراض أي الآفات العارضة له، قوله: «فإن أخطأه هذا» أي إن تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الآخر، وإن تجاوز عنه هذه أي الآفات جميعا من الأمراض المهلكة ونحوها نهشه أي لدغه «هذا» أي الأجل، يعني إن لم يمت بالموت الآخر لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل، انتهى.

(٢) قوله: هذا الذي هو خارج أمله: والمراد بالأمل هنا طول الأمل في أمر الدنيا غافلا عن الاستعداد للموت، وزاد العقبي، وأما طول الأمل في تحصيل العلم والعمل فمحمود بالإجماع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: خطوطا: قال الكرماني: فإن قلت: قال خطوطا في مجمله، وذكر اثنين في مفصله أي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله، والخط الآخر الإنسان، والخطوط الآفات، والخط الأقرب يعني الأجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه، قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا.

أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٥١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ[1] آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُودًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ إِلَى جَنْبِهِ، وَآخَرَ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا[2] الْإِنْسَانُ، وَهَذَا الْأَجَلُ - أُرَاهُ قَالَ:- وَهَذَا الْأَمَلُ، فَيَتَعَاطَى الْأَمَلُ، فَلَحِقَهُ الْأَجَلُ دُونَ الْأَمَلِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠٥٣ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِلُبْسِ الْغَلِيظِ وَالْخَشِنِ وَأَكْلِ الْجَشِبِ؛ إِنَّمَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: هذا ابن آدم: الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية، وكذا قوله: «وهذا أجله». وتوضيحه: أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض، أو في مسافة الهواء بالطول أو العرض. وقال: هذا ابن آدم، ثم أخرها وأوقفها قريبا مما قبله. وقال: هذا أجله، «ووضع يده» أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم. وهذا أجله «عند قفاه» أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل، «ثم بسط» أي نشر يده على هيئة فتح يشير بكفه وأصابعه، أو معنى «بسط» وسع في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل، «فقال: وثَمّ» بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هنالك، وأشار إلى بعد مكان ذلك، «أمله» أي مأموله وخلاصته: إنما هو للإشارة المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبينة أن أجل ابن آدم أقرب إليه من أمله، وأن أمله أطول من أجله. كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: الظاهر أن المراد تمثيل الأجل باليد، وقد وضعت على القفا، فكأن الأجل قابض على المرء كقبض الكف عليه، والإنسان غير محتاج إلى الإشارة والبيان، ويمكن أن يكون قبضه ﷺ على رقبة إشارة مركبة، فيكون الرقبة كأنها إنسان، واليد القابضة عليها أجله، وعلى هذا فتخصيص الرقبة بالقبض دون سائر جسده مع أن الإنسانية غير مختصة بشيء من أجزائه لما لها من مزيد ومزية إليه إلى سائر الأجزاء؛ فإن القابض على الرقبة لا يكاد ينفلت منه المقبوض، بخلاف القابض بغيرها من الآراب، ولأن الرقبة يعبر بها عن الجميع إلى غير ذلك من الوجوه.

(٢) قوله: هذا الإنسان: أي العود الأول مثاله. وقوله: «وهذا الأجل» أي وهذا العود الثاني المتصل إلى جنبه أجله، أي انتهاء عمره وانقطاع عمله. وقوله: «وهذا الأمل» أي وهذا العود الأبعد هو طول أمله. كذا في «المرقاة».

٥٠٥٤ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا ؒ، وَسُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: طِيْبُ[١] الْكَسْبِ وَقِصَرُ الْأَمَلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَقِيْنُ[٢] وَالزُّهْدُ، وَأَوَّلُ فَسَادِهَا الْبُخْلُ وَالْأَمَلُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَيْنِ: فِي حُبِّ[٣] الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ[٤] اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: قال: طيب الكسب وقصر الأمل. فإن قلت: أي مدخل لطيب الكسب في الزهد؟ قلت: هذا رد على من زعم أن الزهد في تجرّد ترك الدنيا ولبس الخشن وأكل الجشب، أي ليس حقيقة الزهد ما زعمته، بل حقيقته أن تأكل الحلال وتلبس الحلال وتقنع بالكفاف وتقصر الأمل، ونحوه قوله ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا بأن لا تكون بما في يديك أوثق بما في أيدي الناس». ونظيره أنه قيل للإمام محمد صاحب أبي حنيفة: لِمَ لم تُصنّف في التصوف؟ فقال: صنّفته وألّفته، فقيل: ما هو؟ فقال: كتاب البيع، فمن لم يعرف صحته وفساده يأكل حراما، ومن أكل حراما لا يصلح حاله أبدًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اليقين أي في أمر العقبى. وقوله: «الزهد» أي في شأن الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في حب الدنيا: ويلزم منه كراهة الأجل. وقوله: «وطول الأمل» وهو يقتضي تأخير العمل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ويتوب الله على من تاب: قال الطيبي ؒ: ويمكن أن يقال: معناه أن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفّقه لإزالة هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده. كذا في «المرقاة».

٥٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟» فَقُلْتُ: شَيْءٌ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ[2] يُهْرِيْقُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُوْلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ يَقُوْلُ: «وَمَا يُدْرِيني لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ الْوَفَاءِ».

٥٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ[3] سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ[4] مَنْ يَجُوْزُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٦٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٦٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْذَرَ[5] اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: الأمر أسرع من ذلك: الظاهر أن عمارته لم تكن ضرورية، بل كانت ناشئة عن أمل تقويته، أو صادرة عن ميل إلى زينته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان يهريق الماء: أي يصب الماء، كناية عن البول، فالمعنى أنه كان يبول أحيانا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من ستين سنة إلى سبعين: وهذا محمول على الغالب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأقلهم من يجوز ذلك: أي السبعين فيصل إلى المائة وما فوقها. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: أعذر الله: الهمزة للسلب، أي أزال الله العذر منها «إلى امرئ آخر أجله حتى بلَّغه» بتشديد اللام أي أوصله «ستين سَنَة» أي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة، ولم يعتبر ولم يتب عن ذنوبه، ولم يقم =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَالِ وَالْعُمُرِ لِلطَّاعَةِ

٥٠٦٥ - عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ[1] الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، فَأَمَّا الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ[2] مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ فَاحْفَظُوهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلّٰهِ فِيهِ بِحَقِّهِ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُوْلُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ، هَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُوْلُ:

= بإصلاح عيوبه، ولم يغلب خيره شره؛ فيكون ممن لم يبق الله له عذرا في ترك الطاعة وفيها ضيع عمره، فإن الشاب يقول: أتوب إذا شخت، والشيخ ماذا يقول؟ التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

[1] قوله: يحب العبد التقي الغني الخفي: إيراد الحديث في باب استحباب المال للطاعة يدل على أنهم أرادوا بالغنى غنى المال، أو ما يعم غنى النفس أيضا، والمناسب لغناء الخفي بالمهملة كما جاء في رواية أي المشفق. وقالوا: الصحيح الرواية بالمعجمة بمعنى المعتزل للعبادة، ومناسبته لغنى القلب أكثر. والحاصل: أن المراد بالغني الغني الشاكر، وقد يستدل به على أنه أفضل من الفقير الصابر، لكن المعتمد خلافه؛ لما سبق بيانه وتحقق برهانه، وفي الخفي بالخاء المعجمة حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، ومن قال بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة. أقول: أو يحمل على اختلاط أرباب البطالة، ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة».

[2] قوله: باب مسألة: أي باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة، بل لقصد غنى وزيادة. كذا في «المرقاة».

لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ[1] فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا[2] سَوَاءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٠٦٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٦٨ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ لَتَمَنْدَلَ بِنَا هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَلْيُصْلِحْهُ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنِ احْتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْذُلُ دِينَهُ، وَقَالَ: الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٠٧٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ

---

(١) قوله: لعملت فيه بعمل فلان: أي من أهل الشر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ووزرهما سواء: قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي خبر: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به»؛ لأنه عمل هنا بالقول اللساني، والمتجاوز عنه هو القول النفساني، انتهى. والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطن نفسه ولم يستقر قلبه بفعلها، فإن عزم واستقر يكتب معصية وإن لم يعمل ولم يتكلم، وقد تقدم والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟» أَوْ قَالَ: «صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا(١) أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٠٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفِنِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيْهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ الْآخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ. قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِيْنَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَالَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَأَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ آخِرًا يَلِيْهِ وَوَّلُهُمْ يَلِيْهِ. فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُنَادِيْ مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟ وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾» (فاطر: ٣٧). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٧٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ ......

---

(١) قوله: لما بينهما: أي التفاوت الذي بينهما أبعد وأكثر مما بين السماء والأرض، واستشكل بأنه كيف يفضل عمله في جمعة بلا شهادة على عمل صاحبه معها؟ إذ لا عمل أزيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله وإظهارا لدينه، سيما في مبادئ الدعوة وقلة أعوانه، وأجيب بأن هذا الرجل أيضًا كان مرابطا في سبيل الله، فجوزي بنيته. وهذا قول على الاحتمال غير مذكور في الحديث، والله أعلم، مع أنه لا يؤيده ظاهر الحديث الآتي عن عبد الله بن شداد، وبأن النبي ﷺ قد عرف أن عمل هذا بلا شهادة يساوي عمل ذلك مع شهادة بسبب إخلاصه وعقله ومعرفته، ثم زاد مما عمل، فليس كل من استشهد يفضل على غيره على الإطلاق، بل قد يفضل عليه غيره، وكفى في ذلك حال الصديق وغيره من الصحابة ﷺ. كذا في «اللمعات».

نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ(١) مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ(٢) يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٧٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا لَوْ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوَدَّ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (النحل: ١٢٧)

٥٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَدْخُلُ(٣) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

---

(١) قوله: والعاجز إلخ: قال الطيبي رحمه الله: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه، فصار عاجزا لنفسه فأتبع نفسه هواها، وأعطاها ما اشتهته. قوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفيه. «وتمنى على الله» أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وكيف يستعمله يا رسول الله: أي والحال أنه دائم الاستعمال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب: أي مستقلا من غير ملاحظة أتباعهم، فلا ينافي ما ورد من أن مع كل واحد منهم سبعون ألفًا. قاله في «المرقاة». وقال الكرماني: فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: والله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير.

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[1] وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى[2] رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ[3] أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ[4] وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

---

(١) قوله: لا يسترقون: قال أبو الحسن القابسي: يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما استرقاء كتاب الله فقد فعله ﷺ وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «ولا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون بالشر، والفال ما يكون بالخير، وكان ﷺ يحب الفال. قوله: «لا يكتوون» يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية. والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسبَّبات على الأسباب. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: وعلى ربهم يتوكلون: قال في «المرقاة»: التوكل على أحد هو أن يتخذه بمنزلة الوكيل القائم بأمره المتكفل بإصلاح حاله على قدره. وقال ابن الملك: المراد بالتوكل هو أن يتيقن أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه من النفع والضر، انتهى.

(٣) قوله: فرجوت أن يكون أمتي: قد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أنهم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ، أنهم غر محجّلون من أثر الوضوء؟ وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك بها إلا الكثرة بها من غير تمييز لأعيانهم، وأما في حديث أبي هريرة ﷺ فمحمول على ما إذا قربوا منه. قاله في «فتح الباري».

(٤) قوله: الذين لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هو عادتهم قبل الإسلام، والطيَرة ما يكون في الشر، والفال ما يكون في الخير، وكان ﷺ يحب الفال. كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يسترقون» أي بغير القرآن وما في الأحاديث. فرق بعضهم بين الرقية بنفسه وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقي بنفسه ولم يسترق من غيره، =

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: «سَبَقَكَ(١) بِهَا عُكَّاشَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ(٢) إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا، وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا...

= وإن فعله الغير، فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول، فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني: التجاء إلى الغير، وكانت عائشة ﷺ فعلته من غير أن يسترقيها رسول الله ﷺ. كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: قد تكرر ذكر الرُّقى، وفي آخر: «لا يسترقون بسكون راء وضم قاف، والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعاً فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره، انتهى. قوله: «ولا يكتوون» قال الكرماني: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ﷺ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة؟ قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكيّ على ما كان اعتقاد الكفار، والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسبَّب على الأسباب.

وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب، ولا يدري أن المسبَّب منه، بل يعتقد أن ترتيب المسبَّب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل». ولبس يوم أُحُد درعَين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله، انتهى. قال في «المجمع»: وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون» فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قَبِلَ من الصديق جميع ماله، وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهباً، أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

(١) قوله: سبقك بها عكاشة: قال ابن الملك: لأنه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد، وفيه حث على المسارعة إلى الخيرات وطلب دعاء الصالحين؛ لأن في التأخير آفات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قامت إلى الرحى إلخ: فيه إشارة إلى أن العبد يسعى في طلب الحلال ما أمكنه الوقت ويقتضيه الحال، ثم يستعين في تحصيل أمره إلى الملك المتعال بالدعاء بنحو: اللهم ارزقنا. كذا في «المرقاة».

فَنَظَرَتْ، فَإِذَا[1] الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ، قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبِّنَا، وَقَامَ إِلَى الرَّحَى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو[2] خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عَبِيدِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أُسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَتْهُمْ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

(١) قوله: فإذا الجفنة: وهي القصعة على ما في «القاموس»، أو القصعة الكبيرة على ما في «خلاصة اللغة». والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تغدو: قال الشيخ أبو حامد ﷺ: قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، أو كلحم على وضم. وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظر من المحظورات الدين، بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره، وإن تيسر شيء فبتيسيره. ففي قوله: «تغدو» إيماء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال، والحديث للتنبيه على أن الكسب ليس برازق، بل الرازق هو الله تعالى، لا للمنع عن الكسب؛ فإن التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح. التقطته من «المرقاة».

٥٠٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٥٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ الْجَنَّةَ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوْحَ الْأَمِيْنَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ رُوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِيْ أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوْتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوْا[1] فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوْهُ بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ[2] مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنَّ رُوْحَ الْقُدُسِ».

٥٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٥٠٨٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِيْنُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(1) قوله: «وأجملوا في الطلب» أجمل في الطلب: اعتدل فلم يفرط، وذلك بأن يكون على الوجه المشروع وغير مخل بالحقوق في الآداب من غير حرص واضطراب. كذا في «اللمعات».

(2) قوله: «لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته»: فيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله إلى العبد، لكن العبد إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام، فقوله: «ما عند الله» إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام، ففي هذا دليل بيّنٌ لأهل السنة على أن الحلال والحرام يسمّى رزقًا، وكليه من عند الله خلافًا للمعتزلة، ملتقط من «المرقاة».

٥٠٨٦ - وَعَنْ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ[2] اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

٥٠٨٧ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

[1] قوله: وعن ابن عباس إلخ: قال القطب الرباني والغوث الصمداني السيد عبد القادر الجيلاني - قدس سره - في «فتوحات الغيب»: ينبغي لكل مؤمن أن يجعل هذا الحديث مرآة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه، فيعمل به في جميع حركاته وسكناته حتى يسلم في الدنيا والآخرة، ويجد العزة فيها برحمة الله تعالى. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: احفظ الله أي أمره ونهيه. وقوله: «يحفظك» أي يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العُقبى من أنواع العقاب والدركات جزاء وفاقا، فإن من كان لله كان الله له. قوله: «احفظ الله» أي حقه من دوام ذكره وتمام فكره وقيام شكره. قوله: «تجده تجاهك» بضم التاء أي أمامك، والمعنى أنك تجده حينئذ كأنه حاضر تلقاءك وقدامك وتشهده في مقام إحسانك وإيقانك وكمال إيمانك، كأنك تراه بحيث تفني بالكلية عن نظرك ما سواه، فالأول حال المراقبة، والثاني: مقام المشاهدة، قوله: «فاسئل الله» فإن خزائن العطايا عنده، ومفاتيح المواهب والمزايا بيده، ولا يسأل غيره؛ لأن غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضر وجلب النفع؛ فإنهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا يملكون موتا ولا حياة، وفي بعض الكُتُب الإلهية: وعزتي وجلالي لأقطعن من يؤمل غيري، وألبسنه ثوب المذلة عند الناس، ولأجنبنه من قربي، ولأبعده من وصلي، ولأجعلنه متفكرا حيرانا يؤمل غيري في الشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحي القيوم، ويطرق بالفكر أبواب غيري، وبيدي مفاتيح الأبواب، وهي مغلقة وبابي مفتوحٌ لمن دعاني. هذا التقطته من «المرقاة».

٥٠٨٨ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةٌ، فَمَنْ أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ الشُّعَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ، ثَلَاثًا»، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيْلِيِّ فِي صَحِيحِهِ: فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ[١] آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. هَكَذَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَفِي «الرِّيَاضِ» لِلنَّوَوِيِّ.

٥٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

[١] قوله: كن خير آخذ: فالأخذ بمعنى المؤاخذة. كذا في «المرقاة».

٥٠٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ[1] خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ، وَلَا تَعْجَزْ وَ[إِنْ] أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّيْ فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللّٰهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ[2] «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٩٢ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ[3] صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَحْكِي[4] نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٥٠٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيْكَ؟ قَالَ: يُبْكِيْنِي شَيْءٌ ...

---

(١) قوله: وفي كل خير: أي أصل الخير موجود في كل منهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإن لو تفتح عمل إلخ: أي من معارضة القدر والوسوسة، وذلك إذا تكلم بها بطريق معارضة القدر، ونسبة الحول والقوة إلى النفس واعتقاد ذلك حقا، وإلا فقد وقع منه ﷺ في الحج: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لتطييب قلوب الصحابة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إن أصابته ضراء صبر: والصبر على مراتب، من حبس النفس عن المناهي وعن المشتهيات والملاهي، وعلى تحمل المشتقات في أداء العبادات، وعلى تجرع المرارات عند حصول المصيبات، ووصول البليات، هذا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يحكي نبيا: قال الشيخ ابن حجر: لم أقف على تعيين هذا النبي صريحًا، ويحتمل أن يكون نوحًا ﷺ، وقيل: أراد به نفسه الكريمة ﷺ، ذكره بطريق الإبهام. كذا في «اللمعات».

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ يَسِيْرَ(١) الرِّيَاءِ(٢) شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى لِلّٰهِ وَلِيًّا(٣) فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِيْنَ إِذَا غَابُوْا لَمْ يُتَفَقَّدُوْا، وَإِنْ حَضَرُوْا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُقَرَّبُوْا، قُلُوْبُهُمْ مَصَابِيْحُ الْهُدَى، يَخْرُجُوْنَ مِنْ كُلِّ(٤) غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٩٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُ

---

(١) قوله: إن يسير الرياء شرك: وقلما يسلم منه الأقوياء فكيف الضعفاء، فهو من جملة أسباب البكاء، وسبب آخر أذى الأولياء، وغالبهم أخفياء كما في الحديث القدسي: «أوليائي تحت قبائي، لا يعرفهم غيري»، والإنسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الإخوان مما يجر إلى العصيان. وكأنه أراد هذا المعنى بقوله: «ومن عادى» إلخ.

(٢) قوله: الرياء: والتحقيق أن الرياء مأخوذ من الرؤية فهو ما فعل ليراه الناس، ولا يكتفي فيه برؤية الله سبحانه. والسمعة بالضم مأخوذ من السمع فهو ما يفعل، أو يقال ليسمعه الناس، ولا يكتفي فيه بسمعه تعالى، ثم يستعمل كل منهما موضع الآخر، وقد يجمع بينهما تأكيدا، أو لإرادة أصل المعنيين تفصيلا، وضدهما الإخلاص في العمل لله على قصد الخلاص. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وليا: اختلفوا في تعريف الولي، فقال المتكلمون: الولي من كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالأعمال الشرعية، أي كذلك، ويؤيده ما قاله بعض الكبراء: إنه إن كان العلماء ليسوا بأولياء فليس لله ولي. وقال الغزالي رحمه الله: الولي من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر بإصلاح الناس، وفي كل منهما نظر؛ إذ أكثر الأولياء، لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حالة، بخلاف بعض الخلف المتأخرين، فالأقرب في معناه ما ذكره القشيري رحمه الله من أن الولي إما فعيل بمعنى المفعول، وهو من تولى الله حفظه وحراسته، على التوالي أو بمعنى الفاعل أي من يتولى عبادة الله وطاعته، ويتوالى عليها من غير تخلل معصية، وكلا الوصفين شرط في الولاية، انتهى كلامه. وفيه إشعار بأن «أو» للتنويع، وإيماء في الأول إلى المجذوب السالك المعبّر عنه بالمراد، وفي الثاني إلى السالك المجذوب المعبّر عنه بالمريد، وقد أشار إليهما سبحانه في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣). كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: من كل غبراء مظلمة: أي من عهدة كل مسألة مشكلة أو بلية معضلة. وقال الطيبي رحمه الله: كناية عن حقارة مساكنهم، وإنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنور ويتنظّف به. كذا في «المرقاة».

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ[١] لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا[٢] أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَزِيدُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٩٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

---

(١) قوله: فتعرض له شهوة من شهواته: أي كالأكل والجماع وغيرهما، ذكره الطيبي ﷺ، والأظهر أن المراد بالشهوة الخفية شهوة خاصة عزيزة الوجود من بين مشتهياته بحيث لا توجد في جميع أوقاته، فيميل إليها بالطبع، ولا يلاحظ مخالفته للشرع حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝﴾ (محمد: ٣٣)، والنفل يلزم بالشروع فيجب إتمامه، وقوله: «فيترك صومه» أي هو حرام عليه من غير ضرورة داعية إليه، قال الطيبي ﷺ: يعني إذا كان الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى، فتعرض له شهوة من شهوات نفسه، يرجّح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه، فيؤديه ذلك إلى الهلاك والردى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ألا أخبركم: قال الطيبي ﷺ: «ألا» ليست للتنبيه، بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة «بلى» في جوابهم، والمعنى ألا أعلّمكم. كذا في «المرقاة».

٥٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا[1] أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ[2] فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٠٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك: قال الإمام حجة الإسلام: درجات الرياء أربعة أقسام، الأولى: وهي أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلًا، كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد لكان لا يصلي، بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس، فهذا جرّد قصده للرياء، فهو الممقوت عند الله تعالى. والثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضًا، ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله، ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل، فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت. والثالثة: أن يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحد خاليا عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسلم رأسا برأس. والرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجّحًا مقويا لنشاطه، ولو لم يكن لم يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده لما أقدم، فالذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب، وأما قوله ﷺ: «أنا أغنى الشركاء» فهو محمول على ما إذا تساوي القصدان أو كان قصد الرياء أرجح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أشرك فيه معي غيري: أي من المخلوقين، فلا يضره قصد الجنة وتوابعها مثلًا، فإنها من جملة مرضاته سبحانه، وإن كان المقام الأكمل أن لا يعبده لطمع جنة أو خوف نار، فإنه عد كفرا عند بعض العارفين، لكن التحقيق فيه أنه لو كان بحيث لو لم تخلق جنة ولا نار لما عبده سبحانه لكان كافرا، فإنه يستحق العبادة لذاته، ولذا مدح صهيب بما روي في حقه: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله ما عصاه». كذا في «المرقاة».

٥١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا عَبْدِي حَقًّا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥١٠٢ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥١٠٤ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدَبٌ ﷺ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوْا: أَوْصِنَا فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الْآخِرَةِ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٥١٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ

---

(١) قوله: من سمع إلخ: قال الشيخ أبو حامد: الرياء مشتق من الرؤية، والسمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائهم الخصال المحمودة، فحد الرياء: هو إرادة العبادة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد، والمرائي له هو الناس، والمرائي به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك. كذا في «المرقاة».

بِرَغْبَةٍ[1] بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ، فَبِي حَلَفْتُ! لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حَلَفْتُ! لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١١٠ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ[2] هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥١١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: برغبة بعضهم إلى بعض إلخ: والحاصل أنهم ليسوا من أهل الحب في الله والبغض لله، بل أمورهم متعلقة بالأغراض الفاسدة والمقاصد الكاسدة، فتارةً يرغبون في قوم لأغراض، فيظهرون لهم الصداقة، وتارةً يكرهون قومًا لعلل، فيظهرون لهم العداوة، وخلاصته: أنه لا عبرة بصحبة الخلق وعداوتهم، فإنهما مبنيتان على غرضهم وشهوتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أتقبل همه: أي نيته، ولو كانت في أوائل مراتب الخواطر. وقوله: «وهواه» أي قصده المقرر في الأواخر؛ لأن نية المؤمن خير من عمله. كذا في «المرقاة».

٥١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ(٢) امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: إن لكل شيء شرة الخ. وتوضيحه أن الإنسان يشتغل بالأشياء على حرص شديد ومبالغة عظيمة في أول الأمر، ثم إن تلك الشرة يتبعها فترة، فإن كان مقتصدًا محترزًا عن جانبي الإفراط والتفريط، وسلك الطريق المستقيم، فارجو كونه من الفائزين الكاملين، وإن سلك طريق الإفراط حتى يشار إليه بالأصابع، فلا تلتفتوا إليه ولا تعولوا عليه؛ فإنه ربما يكون من الهالكين، لكن لا تجزموا بأنه من الخاسرين، ولا تعدوه منهم، لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع الخ: وتوضيحه ما ذكره الطيبي رحمه الله بأحسن عبارة وأزين إشارة، حيث قال: وبين الحال يعني حب الرياسة والجاه في قلوب الناس هو من آخر غوائل النفس ومواطن مكائدها، يبتلي به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة من الزهاد؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم، وفطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي القاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى التظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصًا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلائق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله تعالى وعباداته، وإنما حياته بهذه الشهوات الخفية التي تعمى عن دركها إلا العقول الناقدة، قد أثبت اسمه عند الله من المنافقين، وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين، فهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها إلا الصديقون من المخلصين، ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة، وهو أعظم شبكة للشياطين، فإذا المحمود هو المخمول إلا من شهره الله تعالى بنشر دينه من غير تكلف منه كالأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين، والحمد لله رب العالمين. كذا في «المرقاة».

٥١١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ (١) الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ - قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَّايَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَأَعْجَبَنِي (٢) الْحَالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ عَمَلًا فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ لَهَا وَلَا كُوَّةَ خَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا (٣) مَا كَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١١٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ

---

(١) قوله: «من الخير» بيان له. ومن المعلوم أن لا خير في العمل للرياء، فيكون عمله خالصا. وقال المظهر: أي أخبرنا بحال من عمل عملا صالحا لله تعالى لا للناس، ويمدحونه هل يبطل ثوابه؟ فقال ﷺ: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، يعني هو في عمله ذلك ليس مرائيا، فيعطيه الله تعالى به ثوابين في الدنيا، وهو حمد الناس له، وفي الآخرة ما أعد له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «فأعجبني الحال» إلخ: فالأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ على ما رواه الطبراني عن أبي موسى: من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (يونس:٥٨)، فالمؤمن يفرح بتوفيق الأعمال، كما أن غيره يفرح بتكثير الأموال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «كائنا» أي ذلك العمل «ما كان» أي من الأعمال، ونصب «كائنا» على الحال أي حال ذلك العمل أي شيء كان خيرا أو شرا من الأقوال والأفعال، أي سواء أراد ظهوره أو لم يرده؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (البقرة: ٧٢). كذا في «المرقاة».

صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ أَظْهَرَ اللهُ [مِنْهَا] رِدَاءً[1] مَا يُعْرَفُ بِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ

٥١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١١٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ[2] قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ، تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةٍ فَرَأَى النَّاسَ كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ؛[3] فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ، فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ

---

(١) قوله: رداء: أي علامة من هيئة وصورة، قوله: «يعرف به» أي يمتاز به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الأعيان أو غيره من الأعوان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا: فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله، واستشعار عظمته وهيبته وجلاله، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك، فبيان الحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي، والتعوذ من القلب الغافل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الموت: بالجر تفسير لـ«هادم اللذات» أو بدل منه كما يأتي فيما بعده، وبالنصب بإضمار أعني، وبالرفع بتقدير هو الموت. كذا في «المرقاة».

وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ». قَالَ: «فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ[١] الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ». قَالَ: وَقَالَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ[٣] بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، قَالَ: «وَيُقَيَّضُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى[٤] يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ[٥] ثُلُثَا اللَّيْلِ

---

(١) قوله: العبد الفاجر: أي الفاسق، والمراد به الفرد الأكمل، وهو الكافر بقرينة مقابلته لقوله: «العبد المؤمن» سابقا، ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ (السجدة: ١٨) الآية وقوله: «أو الكافر» شك من الراوي لا للتنويع، وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين، والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترا عليه، أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه: أي أشار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فأدخل بعضها في بعض. وفيه إشارة إلى أن تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي، لا أنه مجاز عن ضيق الحال، وإن الاختلاف مبالغة في أنه على وجه الكمال، كما توهمه بعض أرباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانيا، والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى يفضي به إلى الحساب: وفيه دليل على أن الكافر يحاسب خلافا لما توهم بعضهم أن الكافر يدخل النار بغير حساب، اللهم إلا أن يقال: المراد بالحساب الجزاء، وإن ظواهر الآيات من قوله: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (الأعراف: ٩) فصريح في حسابهم. نعم، يمكن أن يكون بعضهم من العُصاة العتاة يدخلون النار من غير حساب ولا كتاب، كما يدخل بعض المؤمنين المبالغين في الصبر والتوكل على ما سبق بغير حساب، والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: إذا ذهب ثلثا الليل قام إلخ: في هذا مأخذ للمذكرين من المؤذنين، وأنه ينبغي لهم أن لا يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل، وفيه إشارة إلى استحباب القيام في الثُّلُث الأخير من الليل استحبابا مؤكدا، كذا في «المرقاة».

قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ(٢) يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: من خاف إلخ: قال الطيبي ﷺ: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقّظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والذين يؤتون إلخ: قراءة السبعة: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ (المؤمنون: ٦٠) من الإيتاء، وقد قرئ «يأتون» من الإتيان، وسؤال عائشة ﷺ مبنيّ على هذه القراءة، لكن الواقع في النُّسَخ هو الأولى، والظاهر أن يكون الثانية، وقد يوجه بأن الفاعل يؤتي أي يعطي من نفسه الفعل ويخرج منها، فافهم. كذا في «اللمعات».

٥١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَرَنِيْ رَبِّيْ بِتِسْعٍ: خَشْيَةِ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدِ(١) فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِيْ، وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِيْ، وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِيْ، وَأَنْ يَكُوْنَ صَمْتِيْ فِكْرًا وَنُطْقِيْ ذِكْرًا وَنَظَرِيْ عِبْرَةً، وَآمُرُ بِالْعُرْفِ»، وَقِيْلَ: «بِالْمَعْرُوْفِ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٥١٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥١٢٨ - وَعَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَدْ(٢) شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي سُوْرَةُ هُوْدٍ وَأَخَوَاتُهَا»(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُوْنَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا أَدْرِي

---

(١) قوله: والقصد في الفقر والغنى: يحتمل معنيين، أحدهما: الاقتصاد والتوسط في الفقر والغنى، بأن لا يكون في نهاية الفقر ولا في نهاية الغنى، فإن المختار أن الكفاف أفضل، وثانيهما: رعاية الاعتدال في حالتي الفقر والغنى. قوله: «وآمر بالعرف» بضم العين وسكون الراء هذا عاشر المذكورات، وقد قال ﷺ: «أمرني ربي بتسع»، فقيل: إن هذا مجمل ما ذكر بمنزلة، فذلكة الحساب، فإن المعروف يتناول كل عرف في الدين. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: قد شبت: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر، وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه؛ لما روى الترمذي عن أنس ﷺ قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأخواتها: أي وأشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب، قال التوربشتي ﷺ: يريد أن اهتمامًا بما فيها من أهوال القيامة والحوادث النازلة بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتي. كذا في «المرقاة».

وَاللهِ لَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ التُّوْرِبُشْتِيُّ رحمه الله: لَا يَجُوْزُ حَمْلُ هَذَا الْحَدِيْثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ بِمَآلِهِ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْحُسْنَى؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ الَّتِيْ يَنْقَطِعُ الْعُذْرُ دُوْنَهَا بِخِلَافِ ذٰلِكَ، وَأَنّٰى يُحْمَلُ عَلٰى ذٰلِكَ وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالٰى أَنَّهُ يُبَلِّغُهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُوْدَ، وَأَنَّهُ أَكْرَمُ الْخَلَائِقِ عَلَى اللهِ تَعَالٰى، وَأَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ إِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ، انْتَهٰى. وَقَالَ الطِّيْبِيُّ رحمه الله: فِيْهِ وُجُوْهٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا مَنْسُوْخًا بِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْۖ﴾ (الأحقاف: ٩).

٥١٣١ - وَعَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ: قَالَ لِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا[١] قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسٰى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوكَ لِأَبِي: لَا، وَاللهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلٰى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لٰكِنِّي أَنَا وَالَّذِيْ نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ[٢] أَنَّ ذٰلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ما قال أبي لأبيك: أي في أمر غلبة الخوف المعنون به الباب. وقوله: «برد» أي ثبت من قولهم: برد لنا على فلان حق أي ثبت. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لوددت أن ذلك برد لنا إلخ: هذا بالنسبة إلى أجلاء الصحابة وعظماء الخلافة، وأما من بعدهم فطاعاتهم المشحونة بالغرور والعجب والرياء أسباب للمعاصي ووسائل لعقوبات العاصي غالبا إلا أن يتفضل الله برحمته وعين عنايته بأن يلحق المسيئين بالمحسنين. كذا في «المرقاة».

٥١٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي(١) أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ(٢) قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي(٣) مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ(٤) وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ(٥) أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ:

---

(١) قوله: هي أدق في أعينكم من الشعر إلخ: فيه معنيان، أحدهما: يعملون أعمالا هي أحسن الأعمال عندنا، وثانيهما: لا تبالون به وتستصغرونها، وكنا نعدها من المهلكات، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الثاني: «إياك ومحقرات الذنوب» أي التي تحقرونها. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: يجر قصبه في النار: لعل النبي ﷺ كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو أبي مالك الأشعري: ويقال له: الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد أخرج حديثه البخاري بالشك، فقال: عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الحرير والخمر والمعازف: بفتح الميم أي آلات اللهو يضرب بها كالطنبور والعود والمزمار ونحوها، والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالات بإيرادات شبهات وأدلة واهيات، منها: إن كثير من الأمراء والعوام إذا قيل لهم: لبس الحرير حرام، يقولون: لو كان حراما لما لبسه القضاة وعلماء الأعلام، فيقعون في استحلال الحرام. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ولينزلن أقوام إلخ: أي منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب. كذا في «المرقاة».

ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ[1] الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ[2] آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ[3] الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ:[4] الْحِرَ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الصَّوَابُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ التُّورِبِشْتِيُّ وَصَاحِبُ «الْمَفَاتِيحِ»، كَذَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ: «يَرُوحُ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ»، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ.

٥١٣٦ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ[5] مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

---

(١) قوله: ويضع العلم: أي الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله: «ويمسخ آخرين». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويمسخ آخرين: أفاد هذا الحديث أنه يكون في آخر الزمان نزول الفتن ومسخ الصور فليجتنب المؤمن العاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور، قال الخطابي: فيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأمة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون إنما مسخها بقلوبها، أقول: فما جاء في الأحاديث من نفيها، فهو إما محمول على أول زمان الأمة فهو عام خص منه آخر الزمان بهذا الحديث، وإما محمول على مسخ جميع الأمة وخسفهم، والمثبت منهما ما وقع لبعضهم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إلى يوم القيامة: إشارة إلى أن مسخهم امتد إلى الموت، وإن من مات فقد قامت قيامته، ويمكن أن يكون حشرهم على تلك الصور أيضا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وفيه الحر: قال الشيخ التوربشتي ﵀: الحر بتخفيف الراء الفرج، وقد صحف هذا اللفظ في كتاب «المصابيح»، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث؛ فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين، والخز لم يحرم حتى يستحل. ويؤيده ما ذكره صاحب «المفاتيح» من شراح «المصابيح» من أن الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة وأصله الحرح، فحذفت الحاء الأخيرة وجمعه أحراح، والحر الفرج يعني قد يكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون أنه إذا رضي الزوج والمرأة حل منها جميع أنواع الاستمتاعات، ويقولون: المرأة مثل البستان، فكما أن لصاحب البستان أن يبيح ثمرة بستانه لمن شاء، فكذلك للزوج أن يبيح زوجته لمن شاء، والذين لهم هذا الاعتقاد هم الحرفيون والملاحدة، وأما لبس الحرير فهو حرام على الرجال، ومن اعتقد حله فهو كافر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج إلخ: والمراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم، وقد انفتحت فيه، =

مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ تَغَيُّرِ[1] النَّاسِ

٥١٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ[2] تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤٠ - وَعَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٤١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى[3] عَلَيْكُمْ

= إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال كما سيأتي قريبا، ويأجوج ومأجوج جنسان من بني آدم، وطائفتان كافرتان من الترك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: تغير الناس: أي بتغير الزمان على ما هو المتبادر الموافق لمضمون أكثر أحاديث الباب، أو المراد بالتغير اختلاف حالاتهم ومراتبهم في منزلاتهم الشاملة لتغير أزمنتهم، وعليه ظاهر الحديث الأول، فتأمل.

(٢) قوله: لا تكاد تجد فيها راحلة: أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب، فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة: فيعاون صاحبه ويلين له جانبه، فإن وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء، أو من باب تسمية العنقاء، فذكر المائة للتكثير لا للتحديد. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: أن تداعى عليكم: بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال. وقوله: «كما تداعى الأكلة» بالمد، وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة، أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود. وهذا الحديث من أفراده، ذكره الطيبي رحمه الله، ولو روي الأَكَلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم =

كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥١٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا ظَهَرَ[1] الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ[2] فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ[3] الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

٥١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

= فاعل لكان له وجه وجيه، والمعنى كما يدعو أكلةُ الطعامِ بعضهم بعضًا إلى قصعتها، أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع، فيأكلونها عفوا صفوا، كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم، أو بأس يمنعهم. وقوله: «ولكنكم غثاء» لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة أحلامهم، وخلاصته: ولكنكم تكونون متفرقين ضعيفي الحال خفيفي البال. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ما ظهر الغلول في قوم، الحديث: الظاهر أن ترتب الأجزية على هذه الأشياء بحسب الخاصة، والسر في ذلك موكول إلى علم الشارع، وقد يستنبط عِلَل ومناسبات. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: كثر فيهم الموت: أي بالوباء أو الطاعون أو موت القلب أو موت العلماء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بغير حق: أي بغير استحقاق أو بغير علم في أحكامهم الفاسدة، بل بآرائهم الكاسدة. كذا في «المرقاة».

إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى[1] لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ فَقَالَ: «لَأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ[2] شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ[3] دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ

---

(١) قوله: بكى للذي كان فيه من النعمة إلخ: والظاهر المتبادر أن بكاءه ﷺ إنما كان رحمة له وشفقة عليه لما رآه من فقره وفاقته، لا سيما وقد كان عزيزا في قومه منغمسا في نعمته، لكن ينافيه بعض المنافاة ما وقع له ﷺ مع عمر حيث بكى عمر رضي الله عنه لما رأى النبي ﷺ مضطجعا على حصير سرير ليس بينه وبينه شيء، وقد أثر الحصير على بدنه الشريف، وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر، فقال له: «أنت في هذا المقام يا عمر، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فالأولى أن يحمل البكاء على الفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سلط الله شرارها: أي ظلمة الأمة، وقوله: على خيارها أي مظلومهم، قال الشراح: وهذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ؛ لأنه أخبر عن المغيب ووافق الواقع خبره؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم وتجملاتهم، وسبوا أولادهم فاستخدموهم، سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه عليه حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم، فقعلوا ما فعلوا، وهكذا. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: يرث دنياكم شراركم: بأن يصير الملك والمال والمناصب في أيدي الظلمة وغير أرباب الاستحقاق. كذا في «المرقاة».

النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ[1] ابْنُ لُكَعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ[2] فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ[3] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْإِنْذَارِ وَالتَّحْذِيرِ

٥١٥٠ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ[4] مَالٍ نَحَلْتُهُ

---

(١) قوله: لكع: أي رديء النسب دنيء الحسب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الصابر فيهم إلخ: والمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لاحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العُصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان. وقال الجعبري: أي هذا الزمان زمان الصبر؛ لأنه قد أنكر المعروف وعرف المنكر وفسدت النيات وظهرت الخيانات وأوذي المحق وأكرم المبطل، فمن يسمح لك بالحالة التي لزومها في الشدة كالقابض على جمر النار. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: سنن من قبلكم: بضم السين جمع سنة، وهي لغة الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبِدَع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبياءهم من تغير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كل مال نحلته عبدا حلال إلخ: قال في «المرقاة»: وتوضيحه ما حققه القاضي حيث قال: قوله: «كل مال نحلته» حكاية ما علمه الله تعالى وأوحي إليه في يومه هذا، والمعنى ما أعطيت عبدا من مال فهو حلال له، ليس لأحد أن يحرم عليه، كالبحيرة والسائبة وغيرهما. وليس لقائل أن يقول: هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقًا؛ لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبد نحله وأعطاه، وكل ما نحله وأعطاه فهو حلال، فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال، وذلك يستلزم أن يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق؛ لأنا نقول: الرزق أعم من الإعطاء؛ فإنه يتضمن التمليك، ولذا قال الفقهاء: لو قال لامرأته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته ألفا بانت، ودخل الألف في ملكه، ولا كذلك الرزق.

عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ[1] وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ[2] الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ[3] نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ (المسد: ١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَادَى: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

---

(١) قوله: عربهم وعجمهم: بدل من الضمير، والمراد بالعجم غير العرب، والمعنى: أبغضهم بسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم قبل بعثة محمد ﷺ على الشرك وانغماسهم في الكفر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يغسله الماء: أي لم نكتف بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قرآنا محفوظا في صدور المؤمنين، أو المراد بالغسل النسخ والماء مثل، أي لا ينزل بعده كتاب ينسخه، ولا نزل قبله كتاب يبطله، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ (فصلت: ٤٢). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تقرؤه نائما ويقظان: بسكون القاف، والمعنى: يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائما ويقظان. كذا في «المرقاة».

٥١٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي؛[1] لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَدَارِكِ» خَصَّهُمْ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ إِذِ الْإِنْسَانُ يُسَاهِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ لِيَعْلَمُوْا أَنَّهُ لَا يُغْنِيْ عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَأَنَّ النَّجَاةَ فِي اتِّبَاعِهِ دُوْنَ قُرْبِهِ.

٥١٥٣ - وَعَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدَأَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُوْنُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ مُلْكًا عَضُوْضًا، ثُمَّ كَائِنٌ جَبْرِيَّةً وَعُتُوًّا وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَحِلُّوْنَ الْحَرِيْرَ وَالْفُرُوْجَ وَالْخُمُوْرَ، يُرْزَقُوْنَ عَلَى ذٰلِكَ وَيُنْصَرُوْنَ حَتَّى يَلْقَوا اللهَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: فإني لا أملك لكم من الله شيئًا: وهذا التوحيد على وفق التفريد، وهو ﷺ وإن كان قد ينفع المؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع، لكن أطلقه ترهيبا لهم على الاتكال عليه وترغيبا لهم على الاجتهاد، وفي أمر زاد المعاد. كذا في «المرقاة».

٥١٥٤ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ أَنْ تَكُونَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وَالْجَبْرِيَّةِ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيْ: وَالْمُرَادُ بِكَوْنُ الْخِلَافَةِ ثَانِيًا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ زَمَنَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَهْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٥١٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ[1] مَا يُكْفَأُ». قَالَ زَيْدُ ابْنُ يَحْيَى الرَّاوِيْ: يَعْنِيْ الْإِسْلَامَ «كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ» يَعْنِيْ الْخَمْرَ قِيْلَ:

---

(١) قوله: أول ما يكفأ: قال القاضي: والمعنى أن أول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الإسلام كي يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسمّوها بغير اسمها، كالنبيذ والمثلّث انتهى، فيفيد أن النبيذ والمثلث حلالان، وأن حقيقة الشيء لا يتغير بتغير اسم شيء عليه، كما يسمى الزنجي بالكافور، فلا يصح استدلال من توهّم حرمة القهوة المحدثة بأنها من أسماء الخمر، ولا بأنها تشرب على هيئة أهل الشرب؛ لأنا نقول: لا خصوصية حينئذ بالقهوة، فإن اللبن والماء وماء الورد كذلك على أن الشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال شرب الفَسَقَة؛ فإنه يتناول الزبادي المتعددة وشرب جماعة في حالة متحدة، وبهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة، ومما يدل على إباحتها ما نص الله في كلامه بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، وإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يصرف عنها دليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو القياس على وجه الصحة. كذا في «المرقاة».

فَكَيْفَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥١٥٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ (١) عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ليس عليها عذاب في الآخرة إلخ: قيل: الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة، ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة، وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وقال المظهر: هذا حديث مشكل؛ لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة، اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي، ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه.

وقال الطيبي ﷺ: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم، ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: مرحومة؛ فإنه يدل على مزية تميزهم بعناية الله تعالى ورحمته والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، انتهى. كذا في «المرقاة». وحاصله ما قال السيد: لم يرد أنه لا يعذب أحد من أمته في الآخرة، بل أراد اختصاص أمته بمزيد رحمة من الله تعالى، وأنهم أصيبوا في الدنيا بشيء يثابوا عليه ويكفر به ذنوبهم، وليست هذه الحالة لسائر الأمم، وبالجملة إشارة إلى سعة رحمته، لا سيما بالنسبة إلى هذه الأمة.

* * * * *

كِتَابُ[1] الْفِتَنِ

٥١٥٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ[2] فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ[3] فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ[4] بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ

---

(١) قوله: كتاب الفتن: الفتن جمع فتنة كالمحن، والمحنة لفظا ومعنى الفتنة هي الاختبار والامتحان، ثم إن مؤلف المشكاة ﷺ جعل كتاب الفتن، ورتب فيها أبوابا إلى آخر الكتاب، ولا يظهر له وجه خصوصا باب الفضائل والمناقب، ولا يظهر معنى الافتتان، ولو اعتبر باعتبار إنا مكلفون باعتقادها وانقيادها، فكل ما ذكر في الكتاب من هذا القبيل، فما وجه التخصيص؟ كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما: إما مصدر ميمي أو اسم مكان. وقيل: اسم زمان، والجملة المنفية وهي قوله: «ما ترك شيئا إلخ» صفةٌ. وقوله: «يكون» بمعنى «يوجد» صفةٌ شيئًا. وقوله: «في مقامه» متعلق بـ«ترك» ووضع مقامه موضع ضمير الموصوف. وقوله: «ذلك» صفة «مقامه» إشارة إلى زمانه ﷺ. وقوله: «إلى قيام الساعة» غاية لـ«يكون». والمعنى: قام مقام ما ترك شيئا يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة إلا حدث به. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قائد فتنة: أي داعي ضلالة وباعث بدعة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فهل بعد هذا الخير من شر إلخ: قيل: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت عند قتل عثمان ﷺ وما بعده، =

خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٥١٧٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ ....

= وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ وبالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، ومنهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، أو ومنهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر أخرى، بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا، لا أنهم يريدون تحري الأحرى، ورعاية للدار الأخرى كما عليه بعض أمراء زماننا. وقيل: المراد من الشر الأول فتنة عثمان ﷺ وما بعده، وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه، وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج. وقوله: دُعاة على أبواب جهنم جمع داع، قال الأشرف: أي جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، ومن الخير إلى الشر، ومن السنة إلى البدعة، ومن الزهد إلى الرغبة، جعل النبي ﷺ دعوة الدعاة وإجابة المدعوين سببًا لإدخالهم إياهم في جهنم ودخولهم فيها، وجعل كل نوع من أنواع التلبيس بمنزلة باب من أبواب جهنم. كذا في «المرقاة».

تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلّٰهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلَّا فَمُتْ[1] وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذٰلِكَ، مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ[2] صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ[3] الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ ....

---

(١) قوله: فمت: كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت؛ فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة. وقوله: وأنت عاض على جذل شجرة وعض جذل الشجرة - وهو أصلها - كناية عن مكابدة الشدائد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فتنة صماء إلخ: والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فتنة الأحلاس: قد علم معنى الحلس، وإنما أضيفت الفتنة إليها لدوامها؛ لأن الحلس يبقى تحت الثياب دائما، أو تشبيها به في الكدرة، أو بمجرد أن الأحلاس تفرش وتبسط في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان. و«فتنة السراء» بالرفع مبتدأ، و«دخنها» خبره، فهو عطف على جملة هي هرب وحرب، ويروى بالنصب عطفا على «فتنة الأحلاس»، و«دخنها» إلخ جملة مستأنفة لبيانه، أي السبب في وقوعها السرور كثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الكفار لوقع الخلل في الدين والفترة في المسلمين. كذا في «اللمعات» مع تغير.

هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا[1] مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ[2] عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، ....

---

(١) قوله: دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي إلخ: قال صاحب «البذل المجهود»: والذي يظهر لي أنه هي الفتنة التي حدثت في رمضان سَنَةَ ألف وثلاث مائة وأربع وثلاثين، ومنشؤها أن الشريف حسين بن علي كان في زمن حكومة الأتراك شريفا تابعا لحكومتهم، ثم راسل إحدى سلطنة من النصارى في زمان الحرب الكبير، وكان الحرب بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية فلحق بالحكومة النصرانية سرًّا ووافق معهم على حرب الأتراك، فقتل الأتراك الذين كانوا في مكة المكرمة من جند الأتراك وسبى نساءهم، ثم تولى الحكومة بنفسه، وسمّى نفسه ملك الحجاز، وبقي حكومته قريبا من عشر سنين، ثم اضمحل أمره واصطلح الناس على حكومة ابنه علي بن الحسين، ولم ينتظم له أمر، فبقي كورك على ضلع.

وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء؛ لأن مبناها وأسباب حدیثها كانت في السر، فإن الحكومة النصرانية أماله إليها سرا، وأرسل إليها من الجنيات ألوفًا في السر، ليبغي على حكومة الإسلام وينحرف عنها، فقسم من هذه الجنيات في أهل البدو، ونوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين، وكل ذلك في السر، واتفق أن قائد الأتراك الذي كان بمكة أخبر بشيء من هذه الفتنة، فسأل الشريف عنها، فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له حتى اطمأن قائد الأتراك، ثم وقع ما وقع من قتل المسلمين وسبي نسائهم وإرسالهم إلى الكفار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويحتمل أن يكون السراء من السرور؛ لأن في ذلك الزمان بعد الحصار والمضايقة الشديدة نثرت على العرب الجنيات والحبوب وسائر الأطعمة بعد الفقر الشديد، حتى أن أحدهم من أفقر العريان لا يملك جنيتين ملك ثمانية وأربعين ألف جنيا، وهو عبيد الله بن هويمل الحازمي، وكذلك غيره سمعت هذا من أحد علماء المدينة كان عندي موصوفا بالثقة والإتقان.

(٢) قوله: كورك على ضلع: وهذا مثل، والمراد أنه لا يكون على ثبات؛ لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه وخفة رأيه وحلمه. كذا في «المرقاة».

وَفُسْطَاطِ[1] نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَٰلِكَ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ[2] اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي[3] مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ذُكِرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» ثُمَّ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا[4] بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا ....

---

(١) قوله: فسطاط نفاق لا إيمان فيه: أي أصلاً أو كمالاً، لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كقطع الليل المظلم: أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يمسي مؤمنا ويصبح كافرا: والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: بادروا بالأعمال إلخ: وحاصل المعنى: تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها، والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث إنه بشيع فظيع، ولا يعرف سببها، ولا طريق الخلوص، والمراد منها. كذا في «المرقاة».

كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ».

٥١٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا فَإِذَا وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ، فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ[1] غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: خير مال المسلم إلخ: فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية وجواز العكس. قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي من الجليس الطالح، قاله الكرماني.

٥١٧٨ - وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٧٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفًا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوْتَ الْمَدِيْنَةِ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ جُوْعٌ تَقُوْمُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوْعُ» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ[1] يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتَ الْعَبْدَ حَتَّى أَنَّهُ يُبَاعُ[2] الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصَبَّرْ يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ[3] الدِّمَاءُ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ

---

(١) قوله: تعفف بصيغة الأمر: أي التزم العفة والتصبر على أذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة، وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أنه يباع القبر بالعبد: هذا توضيح لما قبله من إبهام البيت، ففي «النهاية»: المراد بالبيت ههنا القبر، وأراد أن موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد، قال التوربشتي رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك، وقد وسع الله عليهم الأمكنة، انتهى كلامه. وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة، وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها. وفي «شرح السنة»: قيل: معناه أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت، فيدفنه إلا أن يعطي عبدا أو قيمة عبد. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي ﷺ سمّى القبر بيتا، فدل على أنه حرزٌ كالبيوت. قلت: لا سيما وقد ثبت أنه عليه السلام قطع النباش، لكن حمله أصحابنا على أنه للسياسة. كذا في «المرقاة». وقال علي القاري في موضع آخر منه: لا يلزم من جواز إطلاق البيت على القبر حقيقةً أو حكمًا أن يكون حرزًا؛ ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئًا من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف.

(٣) قوله: تغمر الدماء أحجار الزيت. قال التوربشتي رحمه الله: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة، فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام. وقيل: خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح -

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَأَلبس السِّلَاحَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا»، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٨٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ[١] الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ[٢] رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ

= في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت، وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: وكان ذلك حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة، يقال: إنه قتل عشرة آلاف من العلماء، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير.

(١) قوله: تعرض الفتن: أي البلايا والمحن، وقيل: العقائد الفاسدة والأهواء الكاسدة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حديثين: أي في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة، وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما في الباب، قال النووي ﷺ: الأول: حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره، والثاني: حدثنا عن رفعها، الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال شارح: جذر كل شيء أصله أي أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها، فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة. وهذا هو المعنى بقوله: «ثم علموا». وقوله: «النومة» وهي إما على حقيقتها فما بعده أمر اضطراري، وإما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان، وفي شرح «مسلم»: قال صاحب «التحرير»: =

الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا[1] فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؟ قَالَ: فَبِمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

= معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها. وقال شارح من علمائنا: يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت، وتارة مثل المجل، وهو انتفاط اليد من العمل. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: «واختلفوا» إلخ: أي يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر. كذا في «المرقاة».

٥١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ[1] الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوْا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ[2] وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٨٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ[3] كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يتقارب الزمان: أي زمان الدنيا وزمان الآخرة، فيكون المراد اقتراب الساعة، قال التوربشتي ﷺ: يريد به اقتراب الساعة، ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر، أو تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره. وقيل: يقصر أعمار أهله. ويحتمل أن يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان. وقال القاضي: يحتم أن يكون المراد به أن يتنازع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم ويتدانى إيامهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: القاتل والمقتول في النار: قال النووي ﷺ: أما القاتل فظاهر، وأما المقتول فإنه أراد قتل صاحبه، وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصرّ على النية يكون آثمًا وإن لم يفعلها ولم يتكلّم بها. كذا في «المرقاة». وقال النووي في موضع آخر: وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالها عصبية ونحوها، ثم كونه في النار فمعناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق، وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره. واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم أنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في ذلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب.

(٣) قوله: في الهرج: أي زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين. كذا في «المرقاة».

٥١٨٧ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٨٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٩٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٩١ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَبْقَ[2] مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فواهًا. قال ابن الملك: معناه التلهف، وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء والاستطابة له، أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر. وقيل: معناه فطوبى له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلم يبق من أصحاب بدر أحد: يعني أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة لقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، لا أنهم قتلوا في هذه الفتنة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين. والحاصل: أنهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما صانهم الله ببركة غزوة بدر. قوله: «ثم وقعت الفتنة الثالثة»، قيل: المراد بالفتنة الثالثة خروج ابن حمزة الخارجي في زمن مروان بن محمد بن مروان الحكم. وقيل: هي فتنة الأزارقة، والأول الأولى؛ لأنها مخصوصة بالمدينة، وفتنة الأزارقة غير مخصوصة، وظاهر الحديث يفهم منه الاختصاص كالفتنتين الأوليين، كذا في الحواشي. قاله في «اللمعات».

٥١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ[١] غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٩٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّيْنَ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ[٢] عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ.

٥١٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِيْنَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُوْنَ ثَلَاثُوْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِيْنَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ.

٥١٩٥ - وَعَنْ سَفِيْنَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُوْنَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُوْنُ مُلْكًا» ثُمَّ قَالَ سَفِيْنَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ وَخِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٥١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُوْرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِيْنَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيْلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِيْنُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى». رَوَاهُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على يدي غلمة من قريش: قال المظهر: لعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين، مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يرفع إلخ: فإن لم يكن في بلد يكن في بلد آخر. كذا في «المرقاة».

٥١٩٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْمَلَاحِمِ

٥١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ[1] مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ[2] الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ[3] وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ[4] لِي بِهِ، ....

---

(١) قوله: قريب من ثلاثين: هذا لا ينافي جزمه في ما سبق بقوله: ثلاثون؛ فإنه إما متأخر وإما المراد منه التقريب، وكذا لا ينافي ما رواه الطبراني عن ابن عمر، ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابًا، فإن المراد منه التكثير أو الثلاثون مقيدون بدعوة النبوة والباقون بغيرها على احتمال أن السبعين غير الثلاثين، فتكمل المائة، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يقبض العلم: أي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من أهل السنة والجماعة، فيكثر أهل الجهل والبدعة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تكثر الزلازل: أي الحسية وهي تحريك الأرض، أو المعنوية وهي أنواع البلية. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا إرب لي: أي لا حاجة لي إليه؛ إما لغنى قلبه أو لغنى يده، والأظهر أنه لهما جميعا، فكان أهل ذلك الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى رجعوا إلى مقام الرضاء بالقضاء والقناعة بالكفاية. كذا في «المرقاة».

وَحَتَّى [١] يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ [٢] فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ [٣] نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٩٩ - وَعَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ......

---

(١) قوله: حتى يتطاول الناس في البنيان: أي حتى يتزايدوا في طوله وعرضه، أو يفتخروا في تزيينه وتحسينه. وهذا غير مقيد بزمان المهدي، بل المراد به إما بعده وإما قبله، فإن الآن قد كثر البنيان، وافتخر به أهل الزمان، وتطاول به اللمان في كل مكان، وهدموا العمارة الموضوعة للخيرات، وجعلوها دورا وبساتين وموضع التنزهات ومحل التلهيات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أو كسبت في إيمانها خيرا: عطف على «آمنت»، والمراد بالخير التوبة أو الإخلاص، فتنوينه للتعظيم، أي لا ينفع تلك النفس إيمانها وقبول توبتها، فيفيد أن «أو» للتنويع، فكأنه قال: لا ينفعها توبة عن الشرك، ولا توبة عن المعاصي، وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالآية على أن العمل المعبّر عنه بالخير جزء للإيمان مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾ (الأنعام: ١٥٨) يدفع ذلك، ثم قيل: عدم قبول الإيمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى أن من ولد بعده أو لم يشاهده يقبل كلاهما منه، والصحيح أنه غير مخصوص للخبر الصحيح أن التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد نشر الرجلان إلخ: حاصله: أن قيام الساعة يكون بغتة لقوم وهم في أشغالهم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ﴾ (الأعراف: ١٨٧). كذا في «المرقاة».

وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى[1] تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا[2] وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: «عِرَاضَ الْوُجُوهِ».

٥٢٠٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ» يَعْنِي التُّرْكَ - قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: حتى تقاتلوا قوما إلخ: والأقرب أنه إشارة إلى قضية جنكيز وما وقع له من الفساد، وخصوصًا في بغداد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خوز، وكرمان: قال شارح: المراد صنفان من الترك سماهما باسم أبويهم، ولا نحمله على أهل خوزستان وكرمان؛ لأنهم لم يوجدوا على النعت المذكور في الحديث، بل وجد عليه الترك. كذا في «المرقاة».

قَالَ صَاحِبُ «الْعَوْنِ»: إِنَّ حَدِيْثَ أَبِيْ دَاوُدَ هٰذَا وَحَدِيْثَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مُتَخَالِفَانِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً، فَإِنَّ سِيَاقَ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التُّرْكَ هُمُ الَّذِيْنَ يَسُوْقُوْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَلْحَقُوْهُمْ بِجَزِيْرَةِ الْعَرَبِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ نَقْلِ حَدِيْثِ أَحْمَدَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْعَوْنِ»: وَعِنْدِيْ أَنَّ الصَّوَابَ هِيَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِيْ دَاوُدَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ الْوَهْمُ فِيْهِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، ثُمَّ أَيَّدَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بِوُجُوْهٍ: مِنْهَا: وُقُوْعُ قِصَّةِ فِتْنَةِ التَّتَارِ عَلَى حَسْبِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيْثِ أَحْمَدَ مُفَصَّلًا، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

٥٤٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ بِغَائِطٍ يُسَمُّوْنَهُ[١] الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُوْنُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُوْنُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ[٢] يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ هَلَكُوْا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يسمونه البصرة عند نهر إلخ: قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإن دجلة هي الشط، وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة؛ لأن في بغداد موضعا خارجيا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة، فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢) وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة، ولا كان مصرا من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال، بل كان في عهده ﷺ قرى متفرقة، وإن أحدا لم يسمع في زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب. وإن أراد البصرة المعهودة فلعله يقع بعد ذلك؛ إذ لم يسمع أن الكفار نزلوا بها قط للقتال. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا: أي بأيديهم. ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد، وهلكوا بأيديهم عن آخرهم، كانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة، التقطه من «المرقاة».

٥٢٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُوْنَ أَمْصَارًا فَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلَاءَهَا وَنَخِيْلَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُوْنَ يُصْبِحُوْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٢٠٥ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ ﷺ يَقُوْلُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّيْنَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْأُبُلَّةُ.[1] قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُوْلَ: هٰذِهِ[2] لِأَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُوْمُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: هٰذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

٥٢٠٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا[3] الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: الأبلة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في «النهاية». وهي أحد المتنزهات الأربع، وهي أقدم من البصرة، قال شارح: هي من جنان الدنيا هي أربع: أبلة البصرة، وغوطة دمشق، وسغد سمرقند، وشعب بوان. ثم قيل: بوان هو كرمان. وقيل: نوبندجان في الفارس. قوله: «مسجد العشار» مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه، ذكره ميرك. قوله: «مما يلي النهر»: أي نهر الفرات. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: هذه لأبي هريرة: قال علماؤنا: الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والإحياء حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئًا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز، ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة. وقال في «رد المحتار» نافلًا عن «البحر»: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. كذا في «البدائع».

(٣) قوله: دعوا الحبشة: قال الخطابي: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) وبين هذا الحديث: أن الآية مطلقة والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية، كما خص ذلك في حق المجوس؛ فإنهم كَفَرَةٌ، ومع ذلك أخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». =

٥٢٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ(١) كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ(٢) إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ(٣) الَّذِيْنَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، ....

= قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار، فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة، وأما التُّرك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام، كانوا من البلاد الحارة، فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السِّرّين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين، وفي الحالة الأولى فرض كفاية. قلت: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم». وحاصل الكلام: أن الأمر في الحديث للرخصة والإباحة لا للوجوب ابتداء أيضا، فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين، وإلى لأن لا يخلو زمان عن ذلك، وقد أعز الله الإسلام وأهله في ما هنالك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يستخرج كنز الكعبة إلخ: لا يعارض قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (القصص: ٥٧)؛ لأن معناه «آمنا» إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، أو المراد بجعله حرما آمنا أنه حكم بأنهم يؤمنون الناس، ولا يتعرضون لأحد فيه، كما أجاب بهذا بعض أهل التوفيق، لما قال رئيس أهل الزندقة من القرامطة بعد ما فعلوا من الفساد من قتل العباد وخراب البلاد: فأين كلام الله ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فقال: إنما معناه فآمنوا من دخله، ولا تتعرضوا في مدخله بنهبه أو قتله. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فيخرج إليهم جيش من المدينة: قال ابن الملك: قيل: المراد بها حلب والأعماق ودابق موضعان بقربه. وقيل: المراد بها دمشق. وقال في «الأزهار»: وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبي ﷺ فضعيف؛ لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهدي بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة المنورة تكون خرابا في ذلك الوقت. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بين الذين سبوا منا: قال التوربشتي: والأظهر هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين وبعد غزوة الروم لهم، وذلك قبل فتح قسطنطنية، فيطأ الروم أرض العرب حتى ينزل بالأعماق أو بدابق، فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبي ذريتهم، فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث. كذا في «المرقاة».

فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ! لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ، لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ[1] قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ،[2] فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ[3] اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي الرُّومَ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ،

---

(١) قوله: فيفتتحون قسطنطينية: قال الترمذي: والقسطنطينية قد فتحت في زمن بعض أصحاب النبي ﷺ، وتفتح عند خروج الدجال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأمهم: أي أمّ عيسى المسلمين في الصلاة، ومن جملتهم المهدي، وفي رواية قدم المهدي معللا بأن الصلاة إنما أقيمت لك وإشعارًا بالمتابعة، وأنه غير متبوع استقلالا بل هو مقرر ومؤيد، ثم بعد ذلك يؤمّ بهم على الدوام، ويكون الدجال حينئذٍ محاصرا للمسلمين. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: يقتله الله بيده: لعل الدجال يهرب من بيت المقدس بعد ما كان محاصرا فيلحقه عيسى عليه السلام في أحد الأماكن فيقتله. كذا في «المرقاة».

لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَى مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا، فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١٠ - وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ[1] سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا

---

(١) قوله: هل سمعتم بمدينة: قال شارح: هذه المدينة في الروم. وقيل: الظاهر أنها قسطنطينية، ففي «القاموس»: هي دار ملك الروم، وفتحها من أشراط الساعة، وتسمى بالرومية بوزنطيا، وارتفاع سورة أحد وعشرون ذراعا، وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريبا، وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس، وفي إحدى يديه كرة من ذهب، وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيرا بها، وهو صورة قسطنطين بنيها. ويحتمل أنه مدينة غيرها، بل هو الظاهر؛ لأن قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير، وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير. كذا في «المرقاة».

فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا،فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَانُ[1] بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤١٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عمران بيت المقدس خراب يثرب: أي وقت خراب المدينة، قيل: لأن عمر أنه باستيلاء الكفار. وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة، قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: قال: هنا فتح القسطنطينية خروج الدجال، وفي الحديث السابق إذا صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون، وذلك باطل، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال، لا أنه مستعقبة له من غير تراخ، وصراخ الشيطان كان للإيذان بأنه واقع ليشتغلوا عن القسم، وكان باطلا يدل عليه الحديث الآتي الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان. أقول: والذي يظهر أن القضية متعددة، وأن المسلمين كانوا متفرقة، وأن المدينة غير القسطنطينية؛ إذ قصة القسطنطينية كانت بالمقاتلة، وفتح المدينة إنما هو بالتهليل والتكبير من غير المحاربة، فحينئذ يحمل صريخ الشيطان بالنسبة إلى غزوة قسطنطينية، وصريخ المسلمين إلى أصحاب فتح المدينة، وإن كلا من الفريقين تركوا الغنائم، وتوجهوا إلى قتال الدجال، والله تعالى أعلم بالحال. التقطته من «المرقاة».

٥٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُد، وَقَالَ: هٰذَا[1] الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنَ الَّذِيْ قَبْلَهُ.

٥٢١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ[2] قِيَامِ السَّاعَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢١٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ[3] يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ[4] الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ[5] لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: هذا الحديث إلخ: قال في «فتح الودود»: قوله: وهذا الحديث أصح إشارة إلى جواب ما يقال: «بين الحديثين تناف» فأشار إلى أن الثاني أرجح إسنادا فلا يعارضه الأول. وقيل: يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة - وهي القسطنطينية - مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: مع قيام الساعة: أي مع قرب قيامها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: موتان إلخ: قال التوربشتي ﷺ: أراد بالموتان الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلبا سريعا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام، وعمواس قرية من قرى بيت المقدس، وقد كان بها معسكرا لمسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: استفاضة المال: أي كثرته، وقوله: ساخطا أي غضبان لعده المائة قليلا، وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان ﷺ عند الفتوح، وأما اليوم فبعض أهل زمان يعدون الألف قليلا ويحقرونه. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ثم فتنة: أي بلية عظيمة، قيل: هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها. كذا في «المرقاة».

٥٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ[1] يُحَاصَرُوْا إِلَى الْمَدِيْنَةِ حَتَّى يَكُوْنَ أَبْعَدُ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحَ. وَسَلَاحُ: قَرِيْبٌ مِنْ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٢١٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُوْنَ الْيَهُوْدَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُوْنَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُوْدِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُوْلُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا[2] يَهُوْدِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُوْدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوْقُ[3] النَّاسَ بِعَصَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُوْنُ[4] كِسْرَى

---

(1) قوله: أن يحاصروا إلى المدينة: أي مدينة النبي ﷺ لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح - وهو موضع قريب من خيبر - أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراسًا عليها. وهذا المعنى أظهر بقوله: حتى يكون أبعد مسالحهم أي ثغورهم. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: هذا يهودي خلفي: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: يسوق الناس بعصاه: هذا عبارة عن تسخير الناس. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: فلا يكون كسرى بعده إلخ: قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الأقليمين، فكان كما قال ﷺ، فأما كسرى فانقطع ملكه، وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين، ولله الحمد. قاله النووي في شرحه للمسلم.

بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢٣ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عتبة قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ[٢] الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٥٢٢٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ[٣] الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، ......

---

(١) قوله: في الأبيض: قال القاضي ﷺ: الأبيض قصر حصين كان بالمدائن، وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك، والآن بني مكانه مسجد المدائن، وقد أخرج كنزه في أيام عمر ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم تغزون الدجال إلخ: الخطاب فيه للصحابة، والمراد الأمة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يرتفع العلم: أي يرتفع إما بقبض العلماء وإما بخفضهم عند الأمراء. وقوله: «ويكثر الزنا» أي لأجل قلة الحياء. وقوله: «القيم الواحد» أي المنفرد لمصالحهن، وليس المراد أنهن زوجات له، بل أعم منها، ومن الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات. كذا في «المرقاة».

وَأَدْنَى صِدِّيْقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ[1] الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُوْرُ، وَلَعَنَ[2] آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَارْتَقِبُوْا عِنْدَ ذَلِكَ رِيْحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ قطع سلكه فَتَتَابَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِيْ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صِدِّيْقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ

---

(١) قوله: ظهرت الأصوات في المساجد: هذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد - ولو بالذكر - حرام. وقوله: «وساد القبيلة فاسقهم» وظالمهم بالأولى، وقد كثر هذا أيضا، والظاهر أن الكثرة هي العلامة، وإلا فلم يكن يخلو زمان عن مثل هذه الأشياء. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لعن آخر هذه الأمة أولها: فيه إشارة إلى أن هذه العلامة من خصوصيات هذه الأمة، وإنها لم تقع في الأمم السابقة، وهي المناسبة أن تكون من أشراط الساعة، ويؤيده أنه لو قيل لليهود والنصارى: من أفضل أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى وعيسى عليهما السلام، وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة، إما كافرة أو مجنونة، حيث لم يكتفوا باللعن والطعن في حقهم، بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة، مع أن الكتاب والسنة مشحونتان بمناقبهم وفضائلهم، وهم الذين نصروا نبيهم في اجتهاده، وجاهدوا في الله حق جهاده، فتحوا بلاد الإسلام، وحفظوا الأحكام، وسائر العلوم من سيد الأنام، وانتفعوا بهم علماء الأعلام ومشايخ الكرام، وقد علمنا الله في كتابه أن نقول في حقهم: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وقد روى ابن عساكر عن علي مرفوعًا: «يكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي» فنحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر والكبائر إذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا ﷺ، فكيف بأكابر هذه الأمة وبأنصار هذه الملة، فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، هذا، وقد قال ﷺ: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير». وقال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا». وقد أخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعًا: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله. ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة». التقطته من «المرقاة».

زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى[1] غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ[3] الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إلى غير أهله: أي من لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان، ومن لم يكن قرشيا، ولو كان من نسل سلاطين الزمان، هذا في الخليفة، وقس على هذا سائر أولي الأمر والشأن وأرباب المناصب من التدريس والفتوى والإمامة والخطابة وأمثال ذلك مما يفتخر به الأقران. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كذابين: قال المظهر: أراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات من الأحاديث وما يفترونه على رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يراد به ادعاء النبوة، كما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ كأهل البدع كلهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يتقارب الزمان: أي تقصر الأيام والليالي، وهو المناسب هنا لقوله: «فتكون السنة كالشهر». وقال التوربشتي ﷺ: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم. وقال السيد: وذلك لا ينافي استطالة الأيام الشدائد؛ لأن الاستطالة إنما يكون مع الفطانة والشعور، وما ذكرناه هنا إنما يكون مع الحيرة والدهش. وقال الخطابي: ويكون ذلك في زمن المهدي أو عيسى ﷺ أو كليهما. قلت: والأخير هو الأظهر؛ لظهور هذا الأمر في خروج الدجال، وهو في زمانهما. التقطته من «المرقاة» وحواشي السيد.

٥٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَتَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «تَبْلُغُ[١] الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ».

٥٢٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَكُوْنُ[٢] فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُوْلُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُوْلُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُوْلُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: تبلغ المساكن إهاب أو يهاب: قال التوربشتي رحمه الله: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب، أو يهاب شك الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعى بكلا الاسمين، فذكر «أو» للتخيير بينهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يكون في آخر الزمان خليفة: والمراد بالخليفة المهدي، ويحتمل أن يكون غيره. كذا في «اللمعات».

٥٢٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُوْلُ: يَا لَيْتَنِي!(١) كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ(٢) بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ(٣) نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ(٤) أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ

---

(١) قوله: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر: وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات، قاله الكرماني.

(٢) قوله: وليس به الدين إلا البلاء: قيل: أراد بالدين العادة أي ليس التمرغ وتمني الموت من عادته، وإنما حمله عليه البلاء والمشقة. وقيل: محمول على معناه أي ليس ذلك التمرغ لأمر أصابه من جهة الدين، لكن من جهة الدنيا ومشاقها، قاله السيد وملخص من «المرقاة».

(٣) قوله: تخرج نار من أرض الحجاز: قال القرطبي في «التذكرة»: وقد خرجت بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة استمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة، فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة، يرى في ضوئه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور والجبال بين يديه، وينتهي إلى محيط الركب العراقي، فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وانتهت النار إلى قرب المدينة، وكان يأتي ببركة النبي ﷺ المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها. وقال بعض أصحابنا: لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة، وسمعت أنها رئيت من مكة، ومن جبال بصرى. وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، والذي ظهر لي أن النار المذكور في هذا الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري».

(٤) قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثة سيدنا ﷺ، وغيرها أيضا من جملة ■

النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: فُقِدَ الْجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ الَّتِيْ تُوُفِّيَ فِيْهَا فَاهْتَمَّ بِذَلِكَ هَمًّا شَدِيْدًا، فَبَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ رَاكِبًا وَرَاكِبًا إِلَى الْعِرَاقِ وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الْجَرَادِ هَلْ أُرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِيْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ بِقَبْضَةٍ فَنَثَرَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا عُمَرُ كَبَّرَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ، سِتُّ مِائَةٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَمِ الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَ الْجَرَادُ تَتَابَعَتِ الْأُمَمُ كَنِظَامِ السِّلْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٢٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِيْنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[1] ....

= العلامات. قلت: المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها، قاله الكرماني. وقال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد بأن لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات، فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: وآخر ذلك نار تخرج من اليمن يطرد الناس إلى محشرهم. وفي «التوضيح»: وقد جاء في حديث: «أن النار آخر أشراط الساعة». قلت: يجوز أن يقال لكل واحد: أول؛ لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: اللهم لا تكلهم إلخ: المعنى لا تفوض أمورهم إليّ فأضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس، فيختاروا أنفسهم على هؤلاء، فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد. وقوله: «إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة» أي من المدينة إلى أرض الشام، كما وقعت في إمارة بني أمية. التقطته من «المرقاة».

لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

٥٢٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ(١) الْمِائَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ(٢) الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ(٣) بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: بعد المائتين: أي من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفاته ﷺ، ويحتمل أن يكون اللام في المائتين للعهد أي بعد المائتين بعد الألف، وهو وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى ﷺ وتتابع الآيات من طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض وظهور يأجوج ومأجوج وأمثالها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حتى يملك العرب رجل إلخ: قال الطيبي ﷺ: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضا؛ لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم، وكانوا يدًا واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة بعيد هذا. ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء، ومراده العرب والعجم، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب؛ لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب؛ فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من أهل بيتي: واختلف في أنه من بني الحسن أو بني الحسين، ويمكن أن يكون جامعا بين النسبتين الحسنين، والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني، قياسا على ما وقع في ولدي إبراهيم، وهما إسماعيل وإسحاق ﷺ حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق، وإنما نبي من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل، ونعم العوض، وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين، فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء على أنه قد قيل: -

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

٥٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رحمه الله قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ(١) فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَاءً يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي وَأَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، لَا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَّتْهُ مِدْرَارًا، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ حَتَّى يَتَمَنَّى(٢) الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ

= لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية، كما ورد في منقبته في الأحاديث النبوية أعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية، فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدية المقارنة للنبوة العيسوية، واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها ألوف السلام وآلاف التحية، وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي ما هو صريح في هذا المعنى، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يشبه في الخلق: بضم الخاء واللام وتسكن، ولا يشبه في الخلق أي في جميعه؛ إذ سبق بعض نعته الموافق لخلقه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يتمنى الأحياء الأموات: بالنصب قال التوربشتي رحمه الله: الأحياء رفع بالفاعلية، وفي الكلام حذف أي يتمنون حياة الأموات أو كونهم أحياء، وإنما يتمنون ليروا ما هم فيه من الخير والأمن ويشاركوهم فيه، ومن زعم فيه =

أَوْ ثَمَانَ سِنِيْنَ أَوْ تِسْعَ سِنِيْنَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٥٤٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِيْنَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٤٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «فَيَجِيْءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُوْلُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُوْنُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيْفَةٍ، فَيَخْرُجُ[1] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُوْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُوْنَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذٰلِكَ أَتَاهُ[2] أَبْدَالُ الشَّامِ .....

= لإحياء بالنصب من باب الإفعال، وفاعل التمني الأموات فقد أحال. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات». وقيل: الإحياء مصدر من أحيى يحيي، وهو منصوب على المفعولية، والأموات مرفوع على أنه فاعله، أي يتمنى الأموات إحياء الله لهم. وهذا مبالغة وكناية عن وجود السرور عند العيش في الإحياء. وهذا إن صحت الرواية، وإلا فهو مجرد احتمال لا يعبأ به.

(1) قوله: فيخرج رجل: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: أتاه أبدال الشام: قال الجوهري: الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه بآخر، قال ابن دريد: واحده بديل. قلت: ويؤيده أنه يقال لهم: بدلاء أيضا، فيكون نظيره شريف وأشراف وشرفاء، ثم قيل: إنهم سموا أبدالا؛ لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلي بدلا عنه. وفي «القاموس»: الأبدال يقيم الله عَزَّ وَجَلَّ الأرض بهم وهم سبعون، أربعون بالشام، وثلاثون في غيرها، انتهى. والظاهر أن المراد بالشام جهته وما يليه من ورائه لا بخصوص دمشق الشام، والله تعالى أعلم بالمرام، ثم يحتمل أنهم سموا أبدالا؛ لأنهم أبدلوا الأخلاق الدنية بالشمائل الرضية، أو لأنهم ممن بدل الله سيئاتهم حسنات. وقال القطب الحقاني الشيخ عبد القادر الجيلاني: إنما سموا أبدالا؛ لأنهم فنوا عن إرادتهم، فبدلت بإرادة الحق عَزَّ وَجَلَّ، فيريدون بإرادة الحق أبدا إلى الوفاة، فذنوب هؤلاء السادة أن يشركوا إرادة الحق بإرادتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة، فيدركهم الله تعالى برحمته باليقظة والتذكرة، فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عَزَّ وَجَلَّ. كذا في «المرقاة».

وَعَصَائِبُ[1] أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي[2] الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ عَلَى[3] مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يوطن[4] أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»[5] أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٥٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ[6] السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا[7] خَلِيفَةَ اللهِ الْمَهْدِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: عصائب أهل العراق: أي خيارهم، من قولهم: عصبة القوم خيارهم، والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويلقي الإسلام بجرانه: قيل: ضرب الجران مثل للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة، وجرت أحكامه على السنة والاستقامة والعدل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: على مقدمته رجل يقال له منصور: ونقل عن خواجه عبيد الله السمرقندي رحمه الله: أنه قال: المنصور هو الخضر، ومثل هذا لم يصدر عنه إلا بنقل قال أو كشف حال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يوطن أو يمكن لآل محمد: أي لذريته وأهل بيته عموما وللمهدي خصوصا، أو الآل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: نصره: أي نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقرينة المقام؛ إذ وجود نصرهما على أهل بلادهما، ومن يمران به؛ لكونهما من أنصار المهدي. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: الرايات السود: ويحتمل أن يكون السواد كناية عن كثرة عساكر المسلمين من قبل خراسان، الظاهر أنهم عسكر الحارث والمنصور. كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: فيها خليفة الله المهدي: أي نصرته وأجابته، فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْعَلَامَاتِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَذِكْرِ الدَّجَّالِ

٥٢٥١ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوْا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ[1] وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ[2] وَطُلُوعَ[3] الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ[4] خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ[5] تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى .....

---

(١) قوله: الدخان: قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠)، وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ، انتهى. ويؤيده ما قال ابن مسعود: هو عبارة عما أصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان، لكن قال حذيفة: هو على حقيقته؛ لأنه ﷺ سئل عنه، فقال: يملأ ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوما وليلة، والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران. فقوله: «يصير كالزكام» أي كصاحب، أو مصدر بمعنى المفعول أي كالمزكوم، أو هو من باب المبالغة كرجل عدل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الدابة: قيل: للدابة ثلاث خرجات أيام المهدي، ثم أيام عيسى، ثم بعد طلوع الشمس من مغربها، ذكره ابن الملك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: طلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم: قد قيل: أن أول الآيات الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار، فالواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها، ولا ما سيأتي أن طلوع الشمس أول الآيات. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ثلاثة خسوف إلخ: قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع، لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرًا زائدًا على ما وجد كان يكون أعظم مكانًا وقدرًا. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: نار تخرج من اليمن: وفي رواية تخرج من أرض الحجاز. قال القاضي عياض: لعلهما ناران تجتمعان تحشران الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز، ذكره القرطبي رحمه الله، ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري: أن أول أشراط الساعة نار تخرج من المشرق إلى المغرب بأن آخريتها باعتبار ما ذكر من الآيات، وأوليتها =

مَحْشَرِهِمْ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي العاشرة: «وَرِيحٌ[2] تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا[3] بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَدَابَّةَ الْأَرْضِ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرَ[4] الْعَامَّةِ وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ[5] الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ....

= باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلًا، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها؛ فإنه يبقى مع كل آية منها أشياء من أمور الدنيا، كذا ذكره بعض المحققين من العلماء الموفقين. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إلى محشرهم: قيل: المراد من المحشر أرض الشام؛ إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها، أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وريح تلقي الناس في البحر: لعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار، وإن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير في إلقائها إياهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجار، كما ورد أن البحر يصير نارًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ (التكوير:٦) بخلاف نار المؤمنين؛ فإنها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السوق إلى المحشر والموقف الأعظم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بادروا بالأعمال ستا: قال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات؛ فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول الأعمال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأمر العامة: أي الفتنة التي تعم الناس. وقوله: «وخويصة أحدكم» قيل: يريد الموت. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: طلوع الشمس من مغربها: وقدّم الطلوع، وإن كان متأخرا في الوقوع؛ لأن مدار عدم قبول التوبة عليه، وإن ضم خروج غيره إليه. كذا في «المرقاة».

أَوَّلَ[1] الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ[2] الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى[3] تَسْجُدَ تَحْتَ

---

(١) قوله: أول الآيات إلخ: قال الطيبي ﵀: فإن قيل: طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله. قلنا: الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما، ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر، وإنما سمّي أولًا؛ لأنه مبتدأ القسم الثاني، ويؤيده حديث أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: طلوع الشمس من مغربها: قال في «رد المحتار»: ورد في حديث مرفوع: «أن الشمس إذ طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها». قال الرملي الشافعي في «شرح المنهاج»: وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي هذا الحديث: أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها؛ لإبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان، فيقدران عن يوم وليلة، وواجبها الخمس اهـ.

(٣) قوله: حتى تسجد تحت العرش: فإن قلت: ما المراد بالسجود؛ إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل دائمًا. قلت: الغرض التشبيه بالساجد عند الغروب. فإن قلت: يرى أنها تغيب في الأرض، وقد أخبر الله تعالى أنها تغرب في عين حمئة، فأين هي من العرش؟ قلت: الأرضون السبع في ضرب المثال كقطب الرحى والعرش؛ لعظم ذاته كالرحى، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش، وذلك مستقرها. فإن قلت: أصحاب الهيئة قالوا: الشمس مرصعة في الفلك؛ فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك، وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري. قلت: أما أولا فلا اعتبار لقول أهل الهيئة عند مصادمة كلام الرسول ﷺ، وكلام الرسول هو الحق، لا مرية فيه، وكلامهم حدس وتخمين، ولا مانع في قدرة الله تعالى أن تخرج الشمس من مجراها، وتذهب إلى تحت العرش فتسجد، ثم ترجع. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝﴾ (يس: ٤٠) أي يدورون. قلت: دوران الشمس في فلكها لا يستلزم منع سجودها في أيّ موضع أراده الله تعالى. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالسجود من هو مؤكل بها من الملائكة.=

الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ(١) فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا(٢) تَحْتَ الْعَرْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٥٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٥٨ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= قلت: هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر به، وهو أيضًا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن حقيقته. وقيل: المراد من قوله: «تحت العرش» أي تحت القهر والسلطان. قلت: لماذا الهروب من ظاهر الكلام وحقيقته على إنا نقول: السموات والأرض وغيرهما من جميع العالم تحت العرش، فإذا سجدت الشمس في أيّ موضع قدره الله تعالى يصح أن يقال: سجدت تحت العرش. وقال ابن العربي: وقد أنكر قوم سجود الشمس، وهو صحيح ممكن. قلت: هؤلاء قوم من الملاحدة؛ لأنهم أنكروا ما أخبر به النبي ﷺ، وثبت عنه بوجه صحيح، ولا مانع من قدرة الله تعالى أن يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات أن يسجد له. كذا في «عمدة القاري» في «كتاب بدء الخلق».

(١) قوله: فتستأذن: قال الكرماني: فإن قلت: فيم تستأذن. قلت: الظاهر أنه في الطلوع من المشرق، والله أعلم بحقيقة الحال، انتهى. قلت: لا حاجة إلى القيد بقوله: الظاهر؛ لأنه لا شك أن استئذانها هذا؛ لأجل الطلوع من المشرق على عادتها، فيؤذن لها، ثم إذا قرب يوم القيامة تستأذن في ذلك فلا يؤذن لها، كما في الحديث المذكور. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: مستقرها تحت العرش: قال في «المرقاة»: فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه، ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه، ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به، ذكره الطيبي.

٥٢٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ(١) الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ(٢) طَافِيَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوْا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ: ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى(٣) مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ....

---

(١) قوله: أن المسيح الدجال أعور: المسيح، وهو لقب مشترك بينه وبين عيسى بن مريم ﷺ، لكنه يطلق عليه بمعنى «الماسح»؛ لحصول البرء ببركة مسحه، وبمعنى «الممسوح»؛ لنزوله نظيفا من بطن أمه، ويطلق على الدجال بمعنى «فاعل»؛ لأنه يمسح الأرض جميعها بسرعة، أو بمعنى «مفعول»؛ فإنه ممسوح إحدى العينين. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: عنبة طافية: قال التوربشتي ﷺ: في الأحاديث التي وردت في وصف الدجال، وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسنُبيِّن كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه أو تعلق به، ففي هذا الحديث: أنها طافية، وفي آخر: أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتية ولا حجراء، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف المعنيين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا أنه أعور عين اليمنى. وفي حديث حذيفة: أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة أعور، وفي حديثه أيضًا: أنه أعور عين اليسرى. ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة: أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب، وذكر نحوه الشيخ محي الدين، كذا في «شرح الطيبي ﷺ»، هذا كله في «المرقاة».

(٣) قوله: على منكبي رجلين: الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه، كما أن المراد بالرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه، ولعلهما الخضر والمهدي من أصحابه. كذا في «المرقاة».

يَطُوفُ[1] بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوْا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

٥٢٦١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ[2] الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعَرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا[3] عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُوْلُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يطوف بالبيت. قال التوربشتي رحمه الله: طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته كوشف، بأن عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامته وإصلاح فساده، وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يدور حول الدين يبغي العوج والفساد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أعور العين اليسرى: قد سبق أنه أعور العين اليمنى، وأنه ممسوح إحدى عينيه، فالجمع أن يقال: إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ العور في الأصل هو العيب. وقيل: إن الأعور إنما يكون بالنسبة إلى أشخاص متفرقة، فقوم يرونه أعور اليسرى، وقوم يرونه أعور اليمنى؛ ليدل على بطلان أمره؛ لأنه إذا كان لا يرى خلقته، كما هي دل على أنه ساحر كذاب. قال شارح: ويحتمل أن يكون أحدهما من سهو الراوي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حديثا عن الدجال إلخ: قال النووي رحمه الله: هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الأرض له، وأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويقتله عيسى بن مريم، ويثبت الله الذين آمنوا، وقصته عظيمة جدا تدهش العقول، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض، ولا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة، ولهذا حذرت الأنبياء عليهم السلام من فتنته، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله، وأما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه؛ لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله. كذا في «المرقاة».

٥٢٦٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٥٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ[1] أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا حَجْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ» فَوَصَفَهُ لَنَا قَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ[2] بَعْضُ مَنْ قَدْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ[3] كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟

---

(١) قوله: قصير: وهو غير ملائم؛ لما سبق من كونه أعظم إنسان، ووجه الجمع: أنه لا يبعد أن يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة، وهو المناسب؛ لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة، قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سيدركه بعض من رآني: قيل: هو خضر. وقيل: بعض معمري الجن. قاله في «الكوكب الدري». وقال في «المرقاة»: قيل: دل على بقاء الخضر.

(٣) قوله: أو سمع كلامي: يعني سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين. كذا في «المرقاة».

قَالَ: «مِثْلُهَا[1] - يَعْنِي الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٢٦٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ[2] مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦٨ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ[3] قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا[4] فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي

---

(١) قوله: مثلها: أي مثل قلوبكم الآن، وهو معنى قول الراوي يعني أي يريد بالإطلاق بقيد الكلام بقوله: «اليوم أو خير» فيه إشارة إلى أن سحره لا يؤثر في قلوب المؤمنين، وإن كان يخيل في أعينهم ما ليس من اليقين. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: نهر ماء: فيه إشارة إلى أن في زمانه قحط الماء أيضًا، ابتلاء للعباد وزوالا للبركة في البلاد؛ لعموم الفساد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: شاب: فيه إشعار بأنه غير ابن الصياد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره: في شرحه فصلان، الفصل الأول: يعني هذا جار على حقيقته، ولا امتناع فيه؛ لأن الله تعالى قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء اليوم الأول، حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة، كما يزيد في أجزاء ساعة من ساعات اليوم، انتهى. وفيه أن هذا القول الذي قرره على المنوال الذي =

....

= حره لا يفيد إلا بسط الزمان، كما وقع له ﷺ في قصة الإسراء مع زيادة على المكان، لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال شمس وغروبها وغيبوبة شفقها. وهذا لا يتصور إلا بتحقق تعدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة، وهو مفقود، فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي رحمه الله، وهو أنه يشكل من هذا الفصل قوله ﷺ: «يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة» مع قوله: «وسائر أيامه كأيامكم».

ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد؛ لما فيها من شدة البلاء والبأساء والضراء؛ لأنهم قالوا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا». الحديث. فنقول: وبالله التوفيق، ومنه المعونة في التحقيق، قد تبين لنا بأخبار الصادق المصدوق صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن الدجال يبعث معه من المشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات، ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم. فمن ذلك: تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجدب.

ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول، إلا أن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم؛ حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة أسفار بلا ظلام، وصبح بلا مساء، يحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه، وأن الشمس لا تطوي عنهم ضياءها، فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم دواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند تلك الأحوال ويقدروا لكل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة، هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي «شرح مسلم» للنووي رحمه الله قالوا: هذا على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله: «وسائر أيامه كأيامكم» وأما قوله ﷺ: «اقدروا له قدره». فقال القاضي رحمه الله وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا، اقتصرنا على الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعناه إذا بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلاة السنة فرائض مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيقاس على اليوم الأول في أنه يقدر له كاليوم الأول على ما ذكرناه، انتهى. =

....

= وحاصله: أن الأوقات للصلاة أسباب، وتقديم المسببات على الأسباب غير جائز إلا بشرع مخصوص، كما يقدم العصر على وقته بعرفات. فمعنى «اقدروا» أي قدروا وخمنوا له: أي لأداء الصلوات الخمس. «قدره» أي قدر يوم كذا قيل، والأظهر ما قاله شارح: أي قدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً: «قدره» أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت. أخذته من «المرقاة».

الفصل الثاني: وفاقد وقت العشاء والوتر كبلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الصيف مكلف بهما، فيقدر لهما، ولا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، به أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال، وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه، فزعم المصنف أنه المذهب. وقيل: لا يكلف بهما؛ لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز» و«الدرر» و«الملتقى»، وبه أفتى البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي والحلبي، وأوسعا المقال، ومنعا ما ذكره الكمال. قلت: ولا يساعده حديث الدجال؛ لأنه وإن وجب أكثر من ثلث مائة ظهر مثلاً قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود في حديث الدجال العلامة لا الزمان، وأما في مسألتنا أي في العشاء والوتر فقد فقد الأمران أي العلامة - وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر - والزمان المعلم، وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة الزمان الموجود قبل الفجر: هو زمان المغرب، وبعده هو زمان الصبح، فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء، وليس المراد فقد أصل الزمان، كما لا يخفى. نعم، إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجودا تقديرا، كما في يوم الدجال، فلا يرد على المحقق، والله تعالى أعلم. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

وقال في «رد المحتار»: قوله: فيقدر لهما» هذا موجودا في نسخ المتن المجردة ساقط من «المنح»، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب «الفيض» حيث قال: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء؛ لعدم السبب. وقيل: يجب، ويقدر الوقت اهـ. بقي الكلام في معنى «التقدير»، والذي يظهر من عبارة «الفيض»: أن المراد أنه يجب قضاء العشاء بأن يقدر أن الوقت أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي؛ لأنه لا يجب بدون السبب، فيكون قوله: «ويقدر الوقت» جوابا عن قوله: في الأول؛ لعدم السبب. وحاصله: أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة، بل يكفي تقديره، كما في أيام الدجال، ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الأول أظهر، كما يظهر لك من كلام «الفتح» الآتي، حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال، ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا، وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير، فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء. =

= ثم وافق البقالي، لَمّا أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس: أيكفر، فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له: ثلاث؛ لفوات المحل، قال: فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب، وأما البرهان الكبير، فقال بالوجوب، لكن قال في «الظهيرية» وغيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح؛ لفقد وقت الأداء، واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو أي الأداء فرض الوقت، ولم يقل به أحد؛ إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا اهـ.

وأيضًا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر، كما غربت الشمس، كما في «الزيلعي» وغيره، فلم يوجد قبل الفجر يمكن فيه الأداء. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب، يقول به على سبيل القضاء لا الأداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء، مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرّحوا بأنها قضاء ويفقد وقت الأداء، وأيضًا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر. إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط، ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضًا إلى أن الصبح بل يدخل وقته بعد طلوع شمسهم، وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلت في معنى «التقدير» ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. وأما مذهب الشافعية فلا يقضي على مذهبنا. ثم رأيت في «الحلية» ذكر ما ذكره الشافعية، ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير في خصوص ذلك البلد؛ لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار. وهذا مؤيد لما قلنا، ولله الحمد، فافهم.

تتمة: وأيضًا قال في «رد المحتار»: لم أر من تعرّض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم، كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم، كما قاله الشافعية هنا أيضًا أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء، كلٌّ محتملٌ، فليتأمل. ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلًا كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب. وفي الصوم قد وجد السبب، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذرى، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ[1] مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ[2] عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانٍ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ[3] لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ.

---

(١) قوله: فيصبحون ممحلين إلخ: والحاصل: أن المؤمنين صاروا به مبتلين بأنواع من البلاد والمحن والضراء ولكنهم صابرون وراضون وشاكرون لما أعطاهم الله من صفات الأولياء ببركة سيد الأنبياء وسيد الأصفياء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق: ذكر السيوطي في «تعليقه» على «ابن ماجه» أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية: إن عيسى ﷺ ينزل بيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية بمعسكر المسلمين. قلت: حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس شرقي دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة، كما في «الصحاح»، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات إلخ: يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين، ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولا حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال؛ إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد. قيل: المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى ﷺ دم الدجال في حربته؛ للحكمة المذكورة، ثم من الغريب أن نفس عيسى ﷺ تعلق به الإحياء لبعض، والإماتة لبعض. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ؛ فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا.

وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: تَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يُكَنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ[1] رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ،

---

(١) قوله: فيقبض روح كل مؤمن وكل مسلم: قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ بالواو، يعني كان الظاهر =

وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ[1] فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، إِلَّا الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «تَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ» إِلَى قَوْلِهِ: «سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٦٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ[2] سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، .....

= أن يكون بـ«أو» بالشك، فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة، فالمقصود المبالغة في التعميم، والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين، كما في التنزيل: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الحجر: ١) وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) أو بناء على الفرق اللغوي بينهما من أن المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد، لكن لما كان أحدهما لا ينفع بدون الآخر، جعل الموصوف بهما واحدا، وأطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي، أو لكون أحدهما غالبا عليه في نفس الأمر، والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: المراد بالتكرار هنا الاستيعاب، أي تقبض روح خيار الناس كلهم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يتهارجون إلخ: قال النووي رحمه الله: أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك، والهرج بإسكان الراء الجماع، ويقال: هرج زوجته أي جامعها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أربعين سنة: ذكر في هذا الحديث مدة لبثه أربعون سَنَةً، وقد سبق قُبَيل هذا من حديث النواس بن سمعان: أن لبثه أربعون يوما. قال القاري: لا يصلح هذا الحديث أن يكون معارضا لرواية مسلم أعني حديث النواس، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين، ويمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. وقال في حاشية «الكوكب الدري»: وههنا حديث ثالث أخرجه ابن ماجه وغيره من رواية أبي أمامة مرفوعا بلفظ: أن أيامه أربعون سَنَةً، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، قيل: يا رسول الله! كيف نصلي في هذه الأيام القصار؟ قال: «تقدرون فيها الصلاة، كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال» الحديث.

قال الشيخ في «الإنجاح»: إن صح هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياما، وباعتبار غروب الشمس وطلوعها، ولو في زمن قليل سماه سنين، ولذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله اهـ. قلت: وبسط في الجمع بينها صاحب «الإشاعة» أيضًا، فارجع إليه لو شئت، وذكر أيضًا في فتنته أنه يقول: أنا رب العالمين، وهذه الشمس تجري بإذني، أفتريدون أن أحبسها؟ فيقولون: نعم، فحبس الشمس، حتى يجعل اليوم كالشهر، والجمعة كالسنة، ويقول: أتريدون أن أسيرها؟ فيقولون: نعم، فيجعل اليوم كالساعة. رواه نعيم بن حماد والحاكم عن ابن مسعود اهـ. فهذا الحديث يجمع بين الروايات المتقدمة بأحسن جمع، ويزيل أكثر الإشكالات.

وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٧٠ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِيْنَ سَنَةٌ، تُمْسِكُ السَّمَاءُ فِيهَا ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ، وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَ، وَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ، فَيَقُوْلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ رَبُّكَ، فَيَقُوْلُ: بَلَى، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُوْنُ ضُرُوعًا وَأَعْظَمِهَا أَسْنِمَةً، قَالَ: وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُوْلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ لَهُ: بَلَى، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِيْنُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلُحْمَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَسْمَاءُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤْمِنٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَاللهِ إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَنَا، فَمَا نَخْبِزُ حَتَّى نَجُوعَ، فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «يُجْزِئُهُمْ مَا يُجْزِئُ أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّيَالِسِيُّ.

٥٢٧١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ[1] مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ،

---

(1) قوله: رجل من المؤمنين: قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه راوي «صحيح مسلم»: يقال: إن هذا الرجل الخضر ﵇، وكذا قال معمر. وهذا يقتضي أن يكون الخضر حيا، وقد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وبعض الصوفية على أنه مات. وذهب جمهور الصوفية وبعض الفقهاء وغيرهم إلى أنه حي، قال النووي ﵀: وهو الصحيح، ذكره الشيخ الجزري. كذا في «المرقاة».

فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ[1] الدَّجَّالِ، فَيَقُوْلُوْنَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُوْلُ: أَعْمِدُ إِلَى هٰذَا الَّذِيْ خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُوْلُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُوْلُوْنَ: اقْتُلُوْهُ، فَيَقُوْلُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُوْنَهُ، فَيَنْطَلِقُوْنَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هٰذَا الدَّجَّالُ الَّذِيْ ذَكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُوْلُ: خُذُوْهُ وَشُجُّوْهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُوْلُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُوْلُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ.

قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُوْلُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا[2] أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ

---

(١) قوله: مسالح الدجال، مرفوع على الإبدال. وقوله: أو ما تؤمن بربنا يعنون به الدجال حيث وجدوا عنده الجاه والمال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إنما ألقي في الجنة: يمكن أنه يرميه في النار التي معه، ويجعلها الله عليه جنة كما سبق بردا وسلاما على إبراهيم عليه السلام، وتصير تلك النار روضة وجنة، وعلى كل تقدير فلم يحصل له موت على يده سوى ما تقدم. وأما قول الراوي: فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين». فالمراد بها قتله الأول. كذا في «المرقاة».

النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِيْ حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُوْلُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّوْنَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُوْلُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيْدُ الدَّجَّالُ يَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى[1] يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٤ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٧٥ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُوْنَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوْا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلٰكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِيْ كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ.

حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِيْنَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، فَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يَدْرُوْنَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، قَالُوْا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فِي ....

---

[1] قوله: حتى ينزل دبرا: أي بعد ما تقع قصة الرجل السابق. كذا في «المرقاة».

الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ[1] لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرُ شَهْرًا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اعْمِدُوا إِلَى هَذَا فِي الدَّيْرِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، هَلْ تُثْمِرُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ؟ هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ[2] الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قُلْنَا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ،

---

(1) قوله: لنا سمت: أي ذكرت ووصفت. وقوله: «ما رأيناه قط» صفة إنسان احتراز عمن لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى «ما رأينا مثله» صح قوله: «قط». وقوله: «نخل بيسان» وهي قرية بالشام. وقوله: «الطبرية» قصبة بالأردن. وقوله: «زغر» بلدة بالشام قليلة النبات. وفي الأسئلة المذكورة وأجوبتها المسطورة إشارة إلى أنها علامات لخروجه، وأمارات لذهاب بركتها لشآمة ظهوره ووصوله، ولما كانت هذه الأسئلة توطئة لما بعدها، قال: أخبروني عن نبي الأميين. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: عن نبي الأميين: أي العرب أضافه إليهم باعتبار بعثه ﷺ فيهم. وقيل: أراد طعنا عليه ﷺ بأنه مبعوث إليهم خاصة، كما هو زعم اليهود أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفطنة والكياسة، كذا في «شرح ابن الملك». وقوله: أما إن ذلك خير لهم، ذلك إشارة إلى مبهم فسره بقوله: «أن يطيعوه» أو إشارة إلى أن النبي ﷺ وما بعده خبره. وهذا يدل على أنه عارف بفضله وصدقه ﷺ إنما جحد كفرا وعنادا، كما هو شأن اليهود، أو المراد الخيرية في الدنيا، أو أنه لما لم يكن له غرض في إظهار كفره وإنكاره ﷺ أخفاه، ولم يصرح به. كذا في «اللمعات».

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ[1] خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، هُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا». قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ[2] مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧٦ - وَعَنْهَا ﵂ فِي حَدِيْثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَتْ: قَالَ: فَإِذَا[3] أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ذلك خير لهم أن يطيعوه: قال التوربشتي ﵀: فإن قيل: يشبه هذا القول من عرف الحق، والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم، فما وجه قوله هذا؟ قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا، أي طاعتهم له خير لهم؛ فإنهم إن خالفوه اجتاحهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه، فلا يستطيع أن يتكلّم بغيره؛ تأييدا لنبيه ﷺ، والفضل ما شهدت به الأعداء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا، بل من قبل المشرق ما هو: «ما» زائدة، قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ كان شاكا في موضعه، وكان في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة، فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن، تيقّن له من جهة الوحي أو غلب على ظنه أنه من قِبَل المشرق، فنفى الأولين، وأضرب عنهما، وحقق الثالث. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإذا أنا بامرأة: قال في الحديث السابق: فلقيتهم دابة أهلب، وههنا: فإذا أنا بامرأة، قيل: يحتمل أن للدجال جساستين، أحدهما: دابة، والثانية: امرأة. ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارةً في صورة دابة، وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أيّ تشكل أراد، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازا. كذا في «المرقاة».

٥٢٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ[1] السِّيْجَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُوْدِ أَصْبَهَانَ سَبْعُوْنَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٨٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ سَبْعُوْنَ بَاعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ.

بَابُ قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ

٥٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ[2] ابْنِ صَيَّادٍ

---

(١) قوله: عليهم السيجان: قال ابن الملك: أي إذا كان أصحاب الثروة سبعين ألفا فما ظنك بالفقراء؟ قلت: الفقراء؛ لكونهم مفلسين هم في أمان الله إلا إذا كانوا طامعين في المال والجاه، فهم في المعنى من أصحاب الثروة التابعين؛ لتحصيل الكثرة، سواء يكون متبوعهم على الحق أو الباطل، كما شوهد في الأزمنة السابقة من أيام يزيد والحجاج وابن زياد، وهكذا يزيد الفساد كل سنة، بل كل يوم في البلاد، فيتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد بشر العباد للأغراض الفاسدة والمناصب الكاسدة، ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قبل ابن صياد: وهو يهودي من يهودي المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان، يصدق مرة، ويكذب مرارا، ثم أسلم لما كبر، وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال. وقيل: إنه تاب، ومات بالمدينة. وقيل: بل فقد يوم الحرة. وقال ابن الملك ﷺ: اختلفوا في حال ابن الصياد، فقيل: هو الدجال. وما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت؛ إذ قد روي أنه فقد يوم الحرة. وأما أنه لم يولد للدجال وأنه لا يدخل البلدين، وأنه يكون كافرا، فذلك في زمان خروجه. =

حَتَّى(١) وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ(٢) أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّيْنَ، ثُمَّ قَالَ(٣) ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ ....

= وقيل: ليس هو الدجال، ونقل أن جابرا حلف بالله أن ابن صياد هو الدجال أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف ذلك عند النبي ﷺ، ولم ينكره، والظاهر من قصة تميم الداري ﷺ، أنه ليس هو الدجال. نعم، كان أمر ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله تعالى المسلمين من شره، أقول: ولا ينافيه قصة تميم الداري؛ إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة، فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الأحوال، وباطنه في عالم المثال مقيد بالسلاسل والأغلال. ولعل المانع من ظهور كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوة وإغلال الرسالة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد أن يقال: إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري، ووافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه، ويؤيده ما ذكره أبو سعيد حين صحبه إلى مكة، وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن صياد، فليس مما يقطع به قولا، فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين، وكذا حلف عمر وابنه مع عدم إنكاره ﷺ من أنه الدجال، فإن كل ذلك قبل تبين الحال، وقد كان للدجال في بعض علاماته ما أورث ذلك فيه ﷺ؛ إشفاقا منه. التقطه من «المرقاة».

(١) قوله: حتى وجدوه: قيل: «حتى» هنا حرف ابتداء، يستأنف بعده الكلام، ويفيد انتهاء الغاية. وقوله: «يلعب مع الصبيان» حال من مفعول «وجدوه». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أشهد أنك رسول الأميين: قال القاضي ﷺ: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون، ولا يقرؤون، وما ذكره، وإن كان حقا من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه، وهو شيطان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم قال ابن صياد أتشهد أني رسول الله: فإن قيل: لم لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره، أحدهما: أنه كان غير بالغ. واختار القاضي عياض ﷺ هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم. وجزم الخطابي بالجواب الثاني، قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على أن يتركوا على حالهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم. كذا في «المرقاة».

اللهِ؟ فَرَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ(١) قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ(٢) لَكَ خَبِيئًا»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ (الدخان: ١٠)، فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ(٣) تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ ....

---

(١) قوله: ثم قال: آمنت بالله ورسله: قال الطيبي رحمه الله: هو عطف على «فرصه» و«ثم» للتراخي في الرتبة، والكلام خارج على إرخاء العنان، أي آمنت بالله ورسله، فتفكر هل أنت منهم انتهى، وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفى فساده، فالصواب أنه عمل بالمفهوم، كما فعله الدجال، فالمعنى أني آمنت برسله، وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إني خبأت إلخ: قال ابن الملك: وإنما امتحنه ﷺ بذلك؛ ليظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: فإن قلت: كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ما في الضمير؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به في نفسه أو ذكر بعض الصحابة بذلك، فاسترق الشيطان بعض ذلك. قلت: والأظهر أنه جرى ذكره في السماء، فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الأمور التي تخبر بها الكهنة. كذا في «فتح الودود». قلت: والأولى أن يقال: إنه ثبت في الحديث أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ويلقي الوساوس والخطرات في القلب، ويطلع على خطرات القلوب، فلو اطلع على بعض ما في قلب النبي ﷺ فليس ببعيد.

(٣) قوله: فلن تعدو قدرك: لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة، بخلاف الأنبياء عليهم السلام فإنه يوحي الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى، فيكون واضحا جليا كاملا، وبخلاف ما يلهم الله الأولياء من الكرامات، والله تعالى أعلم، وحاصل الجملة وزبدة المسألة: أنك وإن أخبرت عن الخبيء فلن تستطيع أن تجاوز عن الحد الذي حد لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو وإن أصاب في كهانته. التقطته من «المرقاة».

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ: إِيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قَالَ عَبْدُ[1] اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا، لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ[2] وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ ......

---

(١) قوله: عبد الله بن عمر إلخ: الظاهر أن ما سيأتي حديث آخر ذكره استطرادًا، ولذا لم يأت بعاطفه. وقال: قام رسول الله ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أضرس أقله منفعة: أي عظيم الضرس، وهو السن، والمراد به الناب؛ لما سيأتي، والمعنى لا غلام أقل منه نفعًا. قال الجزري: قوله: أضرس: كذا في نسخ «المصابيح» أي عظيم الضرس، أو الذي يولد وضرسه معه، ولا شك عندي أنه تصحيف أضر شيء، وكذا هو في «كتاب الترمذي» الذي أخذه المؤلف منه، وبهذا يصح عطف =

عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ، طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا، لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةٌ[1] نَابُهُ، فَأَشْفَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ، فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهَا، قَاتَلَهَا اللهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ». فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُوْلَ اللهِ! فَأَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ»، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ الدَّجَّالُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

= «وأقله منفعة» عليه من غير تعسّف، ولا تكلف تقدير، ويكون الضمير عائدًا إلى شيء، أي أقل شيء منفعة. قلت: ويؤيده أنه أورد الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» حديث أبي بكرة نقلًا عن أبي داود، وفيه غلام أعور أضر شيء وأقله نفعًا. وقوله: «تنام عيناه ولا ينام قلبه» قال القاضي ؒ: أي لا تنقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم؛ لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام. كذا في «المرقاة».

[1] قوله: طالعة نابه: وهذا الحديث يقوي رواية أضرس فيما تقدم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

٥٢٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ[1] اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ[2] مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقِيتُهُ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ. فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ[3] يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: رحمك الله: جملة دعائية دالة على جواز مثلها للأحياء، وإن كان العرف الآن على خلاف ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يخرج من غضبة يغضبها: أي يغضب غضبة، فيخرج بسبب غضبه، فيدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله، ولا تتكلم معه كيلا يخرج، فتظهر الفتن، ذكره الطيبي ﷺ. وقال المظهر: يعني إنما يخرج الدجال حين يغضب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلم ينكره النبي ﷺ: أي ولو لم يكن مقطوعا لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه، قيل: لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون، فيدعون النبوة، أو يضلون الناس، ويلبسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ تردد حيث قال: إن يكن هو وإن لم يكن هو، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن، والله تعالى أعلم، ثم رأيت شارحا قال قوله: فلم ينكره؛ لأن النبي ﷺ عرف أنه من جملة من حذر الناس عنه من الدجالين؛ بقوله: يخرج في أمتي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين، وابن صياد لم يكن خارجا من جملتهم؛ لأن ادعى النبوة بمحضر من النبي ﷺ، فلم يكن حلف عمر ﷺ مخالفا للحقيقة، أو يريد أن فيه صفة الدجال، والله تعالى أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

فَهٰذِهِ الْيَمِيْنُ يَمِيْنُ لَغْوٍ عِنْدَنَا لَا مُؤَاخَذَةَ فِيْهَا. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَمِنَ اللَّغْوِ أَنْ يَقُوْلَ: وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَزَيْدٌ، وَهُوَ يَظُنُّهُ زَيْدًا وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. وَالْأَصْلُ فِيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) الْآيَةَ.

٥٢٨٨ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ: وَاللّٰهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٥٢٨٩ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ وَلَا مَكَّةَ»، وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِيْ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللّٰهِ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: فَلَبَسَنِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، قَالَ: وَقِيْلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدْ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٢٩١ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ نُزُوْلِ عِيْسَى ﷺ

٥٢٩٢ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ[1] الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ،

---

(1) قوله: فيكسر الصليب: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقوله: ويقتل الخنزير أي يحرم اقتناءه وأكله، ويبيح قتله. وقوله: ويضع الجزية أي عن أهل الكتاب ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق. =

وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن [1] مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ (النساء: ١٥٩) الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ [2] الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ [3] الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ [4] مِنْكُمْ».

٥٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُوْنَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُوْلُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، ....

= وقوله: حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها، وإن ما أراد بذلك أن الناس يرغبون في أمر الله، ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته: قال الطيبي ﷺ: استدل الآية على نزول عيسى عليه السلاه والسلام في آخر الزمان مصداقا للحديث، وتحريره أن الضميرين في «به» و«قبل موته» لعيسى، والمعنى: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى، وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله، فتكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها: قال المظهر يعني ليتركن عيسى ﷺ إبل الصدقة، ولا يأمر أحدا أن يسعى عليها أو يأخذها؛ لأنه لا يجد من يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولتذهب الشحناء إلخ: وكلها نتيجة حب الدنيا، فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وإمامكم منكم: أي من أهل دينكم، وهو المهدي. كذا في «المرقاة».

فَيَقُوْلُ:(١) لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَتَزَوَّجُ، وَيُوْلَدُ لَهُ، وَيَمْكُثُ خَمْسًا وَأَرْبَعِيْنَ سَنَةً ثُمَّ يَمُوْتُ، فَيُدْفَنُ مَعِيَ فِي(٢) قَبْرِيْ، فَأَقُوْمُ أَنَا وَعِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيْ «كِتَابِ الْوَفَاءِ».

بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ(٣) وَأَنَّ(٤) مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ

٥٢٩٦ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ(٥) أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُوْلُ فِيْ قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا

---

(١) قوله: فيقول: لا إلخ: قال التفتازاني في «شرح العقائد»: الأصح إن عيسى عليه السلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي؛ لأنه أفضل، وإمامته أولى. قال ابن أبي شريف: هذا يوافق ما في «مسلم» من قوله: وإمامكم منكم، لكنه فيه ما يخالفه، وهو حديث جابر، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون صلى بهم أول نزوله تنبيها على أنه نزل مقتديا به في الحكم على شريعتهم، ثم دعي إلى الصلاة فأشار بأن يؤمهم المهدي؛ إظهارا لإكرام الله به هذه الأمة. قلت: ويمكن الجمع بالعكس أيضًا، وربما يدعي أنه الأولى على أن قوله: «إمامكم منكم» ظاهر في أن المهدي هو الإمام، والله تعالى أعلم بالمرام. قال: وأما كونه أفضل فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره، وأما الأولوية بالأفضلية فيعارضها إظهار تكرمة الله تعالى هذه الأمة بدوام شريعته، كما نطق به الحديث. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في قبري: أي في مقبرتي، وعبر عنها بالقبر؛ لقرب قبره بقبره، فكأنهما في قبر واحد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الساعة: أي القيامة وأطلق الساعة عليها؛ لأنها تكون بغتة وفجأة فوقوعها في أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان، وإن كانت بالنسبة إلى انتهائها مديدة. وقيل: أطلقت عليها؛ لطولها كما يسمى الزنجي بالكافور تسمية بالضد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأن من مات فقد قامت قيامته: هي القيامة الصغرى، وأما في كتاب الله فما أظن أن الساعة وردت بهذا المعنى، إلا ما رواه الديلمي عن أنس مرفوعا بلفظ: «إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته». وهو المعنون في الباب، مع عدم إيراد حديث يلائمه. وهذا كما ترى. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: بعثت أنا والساعة كهاتين: قال ابن التين: اختلف في معناه، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. =

عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أَدْرِيْ أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ[1] فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ وأشار بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي[2] عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ....

= وقيل: فالمعنى ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها، قاله العلامة العيني ﷺ. وقال الكرماني: الغرض أن بعثة رسول الله ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان، انتهى. وقال السيد: قوله: «بعثت أنا والساعة» بالرفع على العطف، أي بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا، كفضل الوسطى عن السبابة، ويروى بالنصب على قصد معنى المعية، وعلى هذا لا يصح معنى التفاضل المروي عن قتادة. وقوله: «كهاتين» قيل: يحتمل معنى آخر، وهو ارتباط دعوته بالساعة، لا يفرق إحداهما من الأخرى، كما لا تفرق بين السبابة والوسطى بما ليس منهما.

(١) قوله: بعثت في نفس الساعة: أراد به قربها، أي حين تنفست وتنفسها ظهور أشراطها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝﴾ (التكوير:١٨) أي ظهر آثار طلوعه، وبعثة النبي ﷺ من أول أشراطها، هذا معنى كلام التوربشتي ﷺ. كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: بتحريك الفاء، والمراد بذلك القرب، فإن من قرب بالشيء حتى يكون بحيث يصل إلى المتقدم ريح نفس المتأخر، يكون قريبا منه لا محالة، ولذلك أشار بتشبيه الساعة ونفسها بإصبعيه، فإن للوسطى فضلا ما وتقدما على السبابة.

(٢) قوله: تسألوني عن الساعة: قال التوربشتي ﷺ: الساعة جزء من أجزاء الزمان، ويعبر بها عن القيامة، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على أقسام ثلاثة: الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والقيامة، الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان، والظاهر أن المراد بالساعة هي الكبرى سواء أريد بها النفخة الأولى؛ لقوله ﷺ: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، أو الثانية وهي الطامة الكبرى المعروفة في الكتاب والسنة، ومن أحاديث الباب قوله ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، يحتملها، نعم هذا حديث جابر، وحديث عائشة الآتي يدلان على القيامة الوسطى، وأما في كتاب الله فما أظن أن الساعة وردت بهذا المعنى. كذا في «المرقاة».

يَأْتِيْ[1] عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِيْ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُوْلُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٠١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّيْ[2] لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ

---

(١) قوله: يأتي عليها مائة سنة إلخ: قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة ﷺ. وقال ﷺ: هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة، انتهى. ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما. والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول، كما يدل عليها الحديث الآتي، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث، ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة، وزعم أنه من المعمَّرين إلى المائتين والزيادة، بقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس، وقد قال البغوي ﷺ في «معالم التنزيل»: أربعة من الأنبياء في الحياة، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: عيسى وادريس ﷺ، فالحديث مخصوص بغيرهم، أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي، والنبي ﷺ لا يكون من أمته نبي آخر. وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس؛ فإنهما كانا على البحر حينئذ، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إني لأرجو أن لا تعجز أمتي إلخ: بكسر الجيم، ويجوز ضمها، وهو مفعول «أرجو» أي عدم عجز أمتي. وقوله: «عند ربها» من كمال قربها. وقوله: «أن يؤخرهم نصف يوم» بدل من «أن لا تعجز»، واختاره ابن الملك، أو متعلق به بحذف «عن» كما اقتصر عليه الطيبي. ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى، مثل ذلك قول المقرَّب عند السلطان: إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا كذا، يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى أني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة، بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. =

أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شُقَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَبَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ، فَيُوشِكُ ذَلِكَ الْخَيْطُ أَنْ يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

٥٣٠٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ[1] فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ[2] السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ولعله ﷺ أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع؛ فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة، فيوافق حديث عمر: الدنيا سبعة آلاف سنة، فالكسر الزائد يلغى، ونهايته إلى النصف، وأما ما بعده فيعد ألفا ثمنا بإلغاء الكسر الناقص. وقيل: أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة، فقوله: «أن يؤخرهم» أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يقال في الأرض الله الله: بالرفع فيهما، وكرر للتأكيد. قال شارح: قوله: «الله الله» بالرفع مبتدأ وخبر أي الله، وهو المستحق للعبادة لا غير. وإن روينا بالنصب فعلى التحذير، أي اتقوا الله واعبدوه، فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض مسلم يحذر الناس من الله. وقيل: أي لا يذكر الله، فلا يبقى حكمة في بقاء الناس، ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق: قال الطيبي ﷺ: فإن قيل: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قلنا: السابق مستغرق للأزمنة عام فيها، والثاني مخصص. كذا في «المرقاة».

٥٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ[1] لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (التوبة: ٣٣) أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ»[2] ....

---

(١) قوله: إن كنت لأظن: إن هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفارقة. قال المظهر: تقديره: إنه كنت لأظن يعني أن الشأن كنت لأحسب. وقوله: «أن ذلك» بفتح الهمزة مفعول لـ«أظن»، و«حين أنزل الله» ظرف له، أي كنت أظن حين إنزال تلك الآية أن ذلك الحكم المذكور المستفاد منها يكون تاما، أي عاملا كاملا شاملا للأزمنة كلها، فنصبه بـ«الكون» المقدر، وفي نسخة صحيحة: تامٌ بالرفع، والمعنى أن ما ذكر من عبادة الأصنام قد تم واختتم وغدا، ولا يكون بعد ذلك أبدا. وقوله: «سيكون من ذلك» أي بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر. وقوله: «لا خير فيه» لا إسلام ولا إيمان ولا قرآن ولا حج ولا سائر الأركان، ولا علماء الأعيان، أخذت كله من «المرقاة».

(٢) قوله: أربعين: وأبهم ﷺ لحكمة في ترك التمييز، أو نسيه الراوي، ولذا قال: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو عاما. قال التوربشتي ﷺ: «لا أدري» إلى قوله: «فيبعث الله» من قول الصحابي، أي لم يزدني النبي ﷺ على «أربعين» شيئا يبين المراد منها، فلا أدري أيًا أراد بهذه الثلاثة. وقوله: «في خفة الطير» قال القاضي ﷺ: المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بأدنى توهم شبه حال الأشرار في عدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير. وقوله: «وأحلام السباع»، أي وفي عقولها الناقصة، جمع حُلم بالضم، أو جمع حِلم بالكسر. -

لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ عَامًا، «فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَفِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، ....

– ففيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة. وقوله: «وهم في ذلك» أي والحال أنهم فيما ذكر من الأوصاف الرديئة، والعبادات الوثنية. وقوله: «دارٌّ» بتشديد الراء أي كثير. وقوله: «دارٌّ رزقهم حسن عيشهم» فالأول إشارة إلى الكمية، والثاني إلى الكيفية، أو الأول إيماء إلى كثرة الأمطار وما يترتب عليه من الأنهار وأثمار الأشجار، والثاني من جهة الأمن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه.

وقوله: «ليتا» بكسر اللام، قال التوربشتي رحمه الله: أي أمال صفحة عنقه خوفا ودهشة. وقوله: «أصغى ليتا ورفع ليتا»، والمراد منه هنا أن السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا، أي يصير رأسه هكذا، وكذلك شأن من يصيبه صيحة فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فأسند الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختياري. وقوله: «قفوهم». وفي نسخة صحيحة: «وقفوهم» بالعاطفة. قال الطيبي: عطف على قوله: «يقال» على سبيل التقدير أي يقال للناس: هلم، ويقال للملائكة: قفوهم، وفي بعض النُّسَخ بدون العاطف، فهو على الاستئناف. انتهى. وهو أمر مخاطب، والخطاب للملائكة، والضمير للناس. يقال: وقفت الدابة ووقفتها يتعدى ولا يتعدى، والمعنى احبسوهم. وقوله: «يوم يكشف عن ساق» أي شدة عظيمة، يقال: كشفت الحرب عن الساق إذا اشتد فيها. قال الخطابي: هذا مما هاب القول فيه شيوخنا، فأجروه على ظاهر لفظه، ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب. أما من تأوله فقال: ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة، وهو إقبال الآخرة وظهورها وذهاب الدنيا وإدبارها، ويقال للأمر إذا اشتد وظهر وزال خفاؤه: كشف عن ساقه. وهذا جائز في اللغة، وإن لم يكن للأمر ساق، أخذت كله من «المرقاة».

فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا، كَأَنَّهُ الطَّلُّ فَيَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (الصافات: ٢٤)، فَيُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (المزمل: ١٧)، وَذَلِكَ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (القلم: ٤٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ النَّفْخِ فِي الصُّورِ

٥٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ[1] يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا:

---

(١) قوله: «أربعون»: أبهم في الحديث وبين في غيره أنه أربعون عامًا. ولعل اختيار الإبهام لما فيه من الإيهام. وقوله: «أبيت»، أي امتنعت عن الجواب؛ لأني لا أدري ما هو الصواب. وقوله: «لا يبلى» أي لا يخلق، ولا يرم ممن يبلى جسده، فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل من أجساد الأنبياء، وكذا من في معناهم من الشهداء والأولياء، بل قيل: ومنهم المؤذنون المحتسبون؛ فإنهم في قبورهم أحياء أو كالأحياء. وقوله: «عجب الذنب» وهو العظم بين الأليتين الذي في أسفل الصلب. قال بعض علمائنا من الشراح: المراد طول بقائه تحت التراب، لا أنه لا يفنى أصلًا؛ فإنه خلاف المحسوس، وجاء في حديث آخر أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، ومعنى الحديثين واحد. وقال بعضهم: الحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان، وأسه الذي يبنى عليه، فبالحري أن يكون أصلب من الجميع، كقاعدة الجدار وأسه، وإذا كان أصلب كان أطول بقاءً. أقول: التحقيق والله ولي التدقيق أن عجب الذنب يبلى آخرًا، كما شهد به حديث، لكن لا بالكلية، كما يدل عليه هذا الحديث، وهو الحديث المتفق عليه، ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في باب عذاب القبر، على أن الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس، كما لا يخفى على أرباب الحس. وقوله: «ومنه يركب» إلخ أي كما خلق أولًا في الإيجاد كذلك خلق أولًا في الإعادة. وقوله: «إلا عجب الذنب» أي فإنه لا يأكله كله أو بعضه. وقوله: «وفيه يركب». وفي نسخة: «منه». وهو رواية الجامع، وسبق أن «في» تأتي مرادفة لـ«من». أخذت كله من «المرقاة».

أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٥٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُعِيدُ اللهُ الْخَلْقَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْبًا، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِرًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتِلْكَ آيَةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَ الصُّورَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: ١٧٣)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، وَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٣١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٣١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ (المدثر: ٨): الصُّورُ قَالَ وَالرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَالرَّادِفَةُ: الثَّانِيَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ تَعْلِيقًا.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَكِنْ وَصَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

٥٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ

وَيَطْوِي السَّمٰوَاتِ بِيَمِينِهِ،[١] ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ،[٢] وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾ (الزمر: ٦٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: بيمينه: قال صاحب «الخازن» ناقلًا عن النووي رحمه الله وغيره: اعلم أن هذا الحديث من أكبر أحاديث الصفات وأعظمها، وللعلماء فيه وفي أمثاله قولان: أحدهما، وهو قول مُعظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد أن لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيُّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوقين. وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم. والقول الثاني، وهو مذهب مُعظم المتكلمين أنها تأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله.

(٢) قوله: على إصبع إلخ: وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من أن طي العلوي بيمينه، والسفلي بالأخرى، وأيضا ظاهر تقسيم الأشياء على الأصابع موهم لإرادة تحقق الجارحة المشتملة على الأصابع الخمسة، كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر أهل البدع، ولكنه لما قرره ﷺ، حيث لم ينكره لزم إما التأويل، وهو مذهب الخلف، وهو أعلم، أو التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه، وهو مذهب السلف، وهو أسلم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

٥٣١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ (إبراهيم: ٤٨) فَأَيْنَ[1] يَكُوْنُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحَشْرِ

٥٣١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَكُوْنُ[2] الْأَرْضُ

---

(١) قوله: فأين يكون الناس إلخ: والظاهر من سؤال عائشة وجوابه ﷺ تغير الذات، حيث قالت: فأين يكون الناس؟ قاله الطيبي.

(٢) قوله: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة: قال التوربشتي ؒ: أرى الأحاديث مشكلا جدا غير مستنكر شيئا من صنع الله تعالى وعجائب فطرته، بل لعدم التوفيق الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ورد في الآثار المنقولة: إن هذا الأرض برها وبحرها تمتلئ نارا في النشأة الثانية، وتنضم إلى جهنم، فنرى الوجه فيه أن نقول: معنى قوله: «خبزة واحدة»، أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد: كقرصة النقي. وإنما ضرب المثل بقرصة النقي؛ لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا، وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الأرض هيئةً وشكلًا ومساحة، فاشتمل الحديث على معنيين، أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر: بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها إبداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه أمر، ولا يعوزه شيء. وقيل: الحديث مشكل لا من جهة إنكار قدرته، بل من جهة عدم التوفيق بينه وبين حديث: إن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارا، وأجيب بأنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض، كما في حديث سهل، وبه أرض الجنة، كما في حديث أبي سعيد في كونها نُزُلًا لأهلها تكرمةً لهم بعُجالة الراكب زادًا يقنع به في سفره، لكن آخر هذا الحديث يشعر بأن كون الأرض خبزة على التجوز، -

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا[1] يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ[2] طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ[3] عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ

= والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن، وقدرته تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ بأن يقلب الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الأرض، حتى يأكلوا منها تحت أقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كما يتكفأ أحدكم خبزته: أي عجينته، فهي تسمية بالمآل، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦)، والمعنى كما يفعل بالعجينة إذا أريد به ترقيقها واستواثها، حتى تلقى على المَلَّة في السفر استعجالا، أي يقلبها ويميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي؛ لأنها ليست مبسوطة كالرقاقة ونحوها. أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: على ثلاث طرائق: أي فرق وأصناف الركبان على طريقة واحدة من تلك الثلاث، والبقية تتناول الطريقتين الأخيرتين، وهما المشاة والذين على وجوههم، كما سيأتي بعد في حديث أبي هريرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: واثنان على بعير إلخ: فعلى مقدار مراتبهم يستريحون على مراكبهم، والباقون يمشون على أقدامهم على قدر أقدامهم. وهذه الأعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل، فمن كان أعلى مرتبة كان أقل شركة وأشد سرعةً وأكثر سباقًا. فإن قلت: كون الاثنين وأخواته على البعير بطريق الاجتماع أم الاعتقاب، قلنا: قال شارح السنة بطريق الاعتقاب، لكن الأولى أن يحمل على الاجتماع؛ إذ في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة. وإنما اقتصر على ذكر العشر إشارة إلى أنه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى، كناقة صالح، حيث قوي ما يقوي من البعران. وإنما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما إلى العشرة للإيجاز، كذا في «المرقاة».

عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ(١) بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ(٢) بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ(٣) ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجًا رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجًا تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى

---

(١) قوله: وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم إلخ: والمقصود أن النار تلزمهم، بحيث لا تفارقهم أبدًا، هذا مجمل الكلام في تحصيل المرام، وأما تفصيله فقال الخطابي: الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل، والمعاقبة عليها، وإنما هو على ما ورد في الحديث: أنهم يبعثون حُفاة عُراة. قال التوربشتي ﷺ: قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور أسد وأقوى وقواه بوجوه، وأقوى الوجوه وأوثقها ما روي عن أبي هريرة: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف الحديث. وأما ما ذكر من بعث الناس حُفاة عُراة، فلا تضاد بين القضيتين؛ لأن إحداهما حالة البعث من النشر، وأخرى حالة السوق إلى المحشر. فإن قيل: فلِمَ لم يذكر من السابقين من يتفرد بفرد مركب، لا يشاركه فيه أحد؟ قلنا: لأنه عرف أن ذلك مجعول لمن فوقهم في المرتبة من أنبياء الله؛ ليقع الامتياز بين النبيين والصديقين في المراكب، كما وقع في المراتب، أخذت كله من «المرقاة».

(٢) قوله: يتقون بوجوههم إلخ: يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق، والمشي إلى المقصد؛ لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يحشرون ثلاثة أفواج إلخ: فيه من الاختلاف ما سبق أن هذا لحشر قبل يوم القيامة، ومن أشراطها أو بعده حين يبعث الموتى من القبور. قوله: «ويلقي الله الآفة على الظهر» إلخ صريح في أن المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيامة، بل المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». قال الطيبي ﷺ: فبقي أن يقال: لم ذكر صاحب «المشكاة» هذا الحديث في باب الحشر.

وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجًا يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ، فَلَا يَبْقَى حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٥٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[1] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٤) «وَأَوَّلُ[2] مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ:

= وهذا محل ذكره باب أشراط الساعة، قلنا: تأسيا بمحيي السنة، والعجب أن محيي السنة حمل الحديث على ما ذهب إليه الخطابي، حيث قال: وهذا الحشر قبل قيام الساعة، وإنما يكون ذلك إلى الشام أحياء، فأما الحشر بعد البعث من القبور، فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل، والمعاقبة عليها، وإنما هو كما أخبر أنهم يبعثون حُفاة عُراة، وأورده في هذا الباب. وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي ﷺ في حديث أبي هريرة أول الباب، والخاص أن ركوب بعض الخواص من الأنبياء والأولياء ثابت في الحشر بعد البعث أيضًا، وأن حديث يبعثون حُفاة عُراة بناء على أكثر الخلق، أو نظرا إلى ابتداء الأمر، والله تعالى أعلم. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

[1] قوله: محشورون حفاة إلخ: قال العلماء في قوله: «غرلا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء والأعضاء الزائلة في الدنيا إلى البدن. كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الباري»: قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا، وبعضهم كاسيا، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عُراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا وﷺ. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمل على العموم. قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦).

[2] قوله: أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من =

أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَنْ(١) يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:

= وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، فجوزي بالستر أولا، كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل. كذا في «عمدة القاري». وقال في «فتح الباري»: وقيل: لأنه كان شديد الخوف، فعجلت له الكسوة تأمينا. قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضا في «التذكرة»: هذا حسن لولا جاء من حديث علي ﵁ الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي ﵁: أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قطيفتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش.

وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب، وزاد: أول من يكسى من الجنة إبراهيم ﵇، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم ﵇ أفضل منه ﷺ، وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا، كذا في العيني. ويحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذ من حُلَل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فيكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من أولية، والله أعلم. كذا في «فتح الباري».

(١) قوله: لن يزالوا مرتدين إلخ: قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جُفاة الأعراب. قال عياض: هؤلاء صنفان، إما العُصاة وإما المرتدون إلى الكفر. وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبِدَع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفئ نورهم. قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ﵁، فقاتلهم أبو بكر حتى قُتلوا، وماتوا على الكفر، قاله العلامة العيني.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (المائدة: ١١٧-١١٨)

٥٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْرَقُ[1] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٨ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ[2] مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يعرق الناس إلخ: سبب هذا العرق تراكم الأهوال وحصول الحياء والخجالة والندامة والملامة وتراحم حر الشمس والنار، كما جاء في رواية إن جهنم تدبر أهل المحشر، فلا يكون إلى الجنة طريق إلا الصراط. كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الباري»: قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصص بالبعض، وهم الأكثرون، ويستثنى الأنبياء والشهداء، ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار، كما يأتي تقديره في حديث بعث النار انتهى.

(٢) قوله: فمنهم من يكون إلى كعبيه إلخ: قال ابن الملك: إن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض، فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعا في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جرية البحر لموسى ﵇. قلت: المعتمد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر، ولا يدري أحدهما عن غيره، ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما، فيحزن أحدهما ويفرح الآخر، بل شخصان قاعدان في مكان واحد، أحدهما في عليين والآخر في أسفل سافلين، أو أحدهما في صحة والآخر في وجع أو بلية. كذا في «المرقاة».

٥٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوْا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٥٣٣٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ[1] أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوْا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، قَالَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ[2] أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ

---

(١) قوله: ما من أحد يموت إلا ندم: أي فاغتنموا الحياة قبل الموت، واستبقوا الخيرات قبل الفوت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من كل ألف إلخ: لا معارضة بينه وبين الرواية الأخرى من كل مائة تسعة وتسعين؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب»، وتعقبه صاحب «الفتح». فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد؛ فإنه يشتمل على الزيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد.

حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: ٢) قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ[1] تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ[2] تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ ﷺ: «لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ

ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، أو حمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج، فيكون من كل ألف عشرة. وتقرير ذلك أن يأجوج ومأجوج ذُكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». ويحتمل أن تقع القسمة مرتين، مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: إنما أنتم جزء من ألف جزء. ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العُصاة، فيكون من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرًا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيًا انتهى، كذا في القسطلاني.

(١) قوله: أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة: ولعله ﷺ درج الأمر؛ لئلا تنقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة، أو بالنظر إلى دخولهم في دفعات، أو أوحي إليه وحيا بعد وحي، فأخبر بها بشر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة: ولعل ورد هذا الحديث قبل علمه ﷺ بأن أمته ثلثا أهل الجنة؛ إذ قد ورد أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا، ثمانون صفا أمته ﷺ، وأربعون سائر الأمم، ويمكن أن يكونوا نصفا بالنسبة إلى الداخلين أولًا، والأظهر أن هذا الحديث وقع مختصرًا. كذا في «المرقاة».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَؤُوا[1] ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الكهف: ١٠٥)

٥٣٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ[2] إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ: انْظُرْ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ وَالْمِيزَانِ

٥٣٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ».

---

(١) قوله: اقرؤوا إلخ: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: كيف وجه صحة الاستشهاد بالآية، فإن المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره؛ لقوله: «العظيم السمين»، وفي الآية إما وزن الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (الكهف: ١٠٥) وإما مقدارهم، والمعنى نزدري بهم، ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار. قلت: الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية، وذكر الجثة والعظم لا ينافي إرادة مقداره وتفخيمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون: ٤). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يا رب إنك وعدتني إلخ: قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١١٤)، وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي تبرأ إبراهيم فيه من أبيه، فقيل: كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركًا. وقيل: إنما تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ، ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركًا، فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة، فسأل منه، فلما رآه مسخ أيس منه وتبرأ تبرأ أبديًا. وقيل: إن إبراهيم لم يتيقن بموته على الكفر؛ لجواز أن يكون آمن في نفسه، ولم يطلع إبراهيم، ويكون وقت تبرئه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث. كذا في «المرقاة».

قُلْتُ:[1] أَوَ لَيْسَ يَقُوْلُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: ٨)، فَقَالَ: «إِنَّمَا[2] ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ[3] نُوْقِشَ فِي الْحِسَابِ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللّٰهُمَّ[4] حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ، فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٣٣٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قلت: أوليس يقول الله إلخ: وجه المعارضة: أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع: أن المراد بالحساب في الآية إنما هو العرض، وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيقر صاحبها بذنوبه، ثم يتجاوز عنها لإظهار الفضل، كما أن المناقشة لبيان ظهور العدل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إنما ذلك العرض: والمعنى إنما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله، لا الحساب على وجه المناقشة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من نوقش في الحساب: حاصله: أن المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة، والاستيفاء بالمطالبة، وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير. وقوله: «يهلك»، والمراد بالهلاك العذاب. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: اللهم حاسبني حسابا يسيرا: وهذا إما تعليم للأمة وتنبيه لهم عن نوم الغفلة، وإما تلذذ بما يقع له من هذه النعمة، وإما خشية له كما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة، وذهوله عن مرتبة النبوة ومنزلة العصمة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ولو بشق تمرة: له معنيان، أحدهما: فاتقوا النار، ولا تظلموا أحدا، ولو بشق تمرة، وثانيهما: اتقوها ولو بتصدق شق تمرة. وقد أورد هذا الحديث في باب الصدقة، وقد أشار بذكره في الموضعين إلى صحة إرادة المعنيين، والثاني أظهر. كذا في «اللمعات».

٥٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُوْلُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُوْنَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٤٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُوْدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُوْلُ: هَذَا[1] فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٤١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُوْلُ: مَنْ شُهُوْدُكَ؟ فَيَقُوْلُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ»، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُوْنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مِمَّ[2] أَضْحَكُ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُوْلُ:

---

(١) قوله: هذا فكاكك من النار: قال القاضي ﵀: لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار، فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس، كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار، والنائب منابهم فيها، وأيضًا لما سبق القسم الإلهي بملأ جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصًا للمؤمنين ونجاة لهم من النار، فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك. ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما إياهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاتهم. وقيل: عبّر عن ذلك بالفكاك تارة وبالفداء أخرى على وجه المجاز والاتساع؛ إذ لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مما أضحك: فيه إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب وحكم عجيب. كذا في «المرقاة».

يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُوْلُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُوْلُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُوْلُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُوْلُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ[1] الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوْا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوْا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ[2] فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا»، قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُوْلُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُوْلُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُوْلُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُوْلُ: لَا، فَيَقُوْلُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُوْلُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُوْلُ: هَهُنَا إِذًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يوم القيامة: قيد به للإجماع على أنه تعالى لا يرى في الدنيا؛ لأن الذات الباقية لا ترى بالعين الفانية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تضارون إلخ: قال الطيبي ﷺ: قوله: «إلا كما تضارون»، كان الظاهر أن يقال: لا تضارون في رؤية ربكم، كما لا تضارون في رؤية أحدهما، ولكنه أخرج مخرج قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين، وليس في رؤيتهما شك، فلا تشكون فيها البتة. كذا في «المرقاة».

٥٣٤٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ[1] عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيْرُ، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيْرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ[2] بِيَمِيْنِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: عَلِيُّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيْ: أَيْ فَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الْجَزَرِيُّ فِي «تَصْحِيْحِ الْمَصَابِيْحِ»: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ فِي صَحِيْحِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيْثَ وَبَيَّنَهَا قَالَ: وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخْرِجْ لِلْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ شَيْئًا، نَقَلَهُ مِيْرَكُ. أَقُوْلُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيْثَهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، إِذْ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ تَحَقُّقُ اللُّقِيِّ وَلَوْ مَرَّةً، أَقْوَى مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُجَرَّدُ وُجُوْدِ الْمُعَاصَرَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ: يَعْنِيْ فَالْحَدِيْثُ مُتَّصِلٌ مِنْ طَرِيْقِهِ وَاعْتَضَدَ بِإِسْنَادِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ «الْمِشْكَاةِ» ذَكَرَ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِهِ أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي مُوْسَى وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ.

٥٣٤٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيْدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِيْ مُنَادٍ.................................

---

(١) قوله: ثلاث عرضات: بفتحتين، قيل: أي ثلاث مرات، فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم، ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء، ويحجّون الله تعالى، وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بأن يقولوا: كل فعلته سهوًا وخطأ وجهلًا ورجاء ونحو ذلك. وهذا معنى قوله: «فأما عرضتان فجدال ومعاذير». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فآخذ بيمينه وآخذ بشماله: الفاء تفصيلية، أي فمنهم آخذ بيمينه، وهو من أهل السعادة، ومنهم آخذ بشماله، وهو من أهل الشقاوة، فحينئذٍ تتم قضيتهم على وفق البداية، ويتميز أهل الضلالة من أهل الهداية. كذا في «المرقاة».

فَيَقُوْلُ: أَيْنَ الَّذِيْنَ[١] كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُوْمُوْنَ وَهُمْ قَلِيْلٌ، فَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٣٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِيْنَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُوْنَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّيْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٣٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِيْ مَنْ[٢] يُقَوِّيْ عَلَى الْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (المطففين: ٦)، فَقَالَ يُخَفَّفُ[٣] عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُوْنَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٥٣٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُوْنَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ يُصَلِّيْهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٥٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فقعد بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) قوله: الذين كانت تتجافى إلخ: واختلف في المراد بهم، فقيل: هم المتهجدون، وقيل: هم الأوابون، ويحتمل أن يراد بهم من يصلي العشاء والصبح في جماعة. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: من يقوى على القيام: أي على الوقوف للحساب بين يدي الله. وقوله: الذي قال الله عز وجل، أي في حقه، فالموصول صفة ليوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يخفف على المؤمن إلخ: فمفهومه أنه على المؤمنين يصير يسيرا، إما في الكمية، وإما في الكيفية وإما فيهما جميعا، حتى بالنسبة إلى بعضهم يكون هو كساعة، وهم من جعلوا الدنيا ساعة، وكسبوا فيها طاعة. كذا في «المرقاة».

يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ[1] فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتِفُ وَيَبْكِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٧)». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ[2] رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُوْلُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُوْلُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُوْلُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُوْلُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَيَقُوْلُ: احْضُرْ[3] وَزْنَكَ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ

---

(١) قوله: كان فضلا لك: الظاهر أنه يقتص له منهم، كما قال في القسم الأخير: «اقتص لهم منك الفضل»، وكأنه إنما لم يذكر ههنا الاقتصاص له منهم؛ لما يشعر به سياق الحديث. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: سيخلص: بتشديد اللام، أي يختار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: احضر وزنك: فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها، وإنما توزن الأجسام. أجيب بأنه يوزن السجل الذي كُتِب فيه الأعمال، ويختلف باختلاف الأحوال، أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال، فتوزن فتثقل الطاعات تطيش السيئات؛ لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها، ولذا ورد: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» كذا في «المرقاة».

هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا[1] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ[2] الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ[3] الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ (الحاقة: ١٩) حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ[4] إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: قد يأتي من حديث أنس ما يدل على أنه ﷺ يشفع في هذه المواطن، كيف لا!

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته في كل هول من الأهوال مقتحم

وجه التوفيق: أنه إنما قال هذه لعائشة مبالغة؛ لئلا تتكل على أنها حرم رسول الله ﷺ. وقال لأنس: ذلك لئلا ييأس. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: عند الميزان: قال أهل الحق: الميزان حق، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧) يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها أعمال العباد، وله كفّتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات، وعن الحسن له كفتان ولسان، ذكره الطيبي رحمه الله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وعند الكتاب: أي عند عطائه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وعند الصراط: قال النووي ﵀: مذهب أهل الحق أنه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم، والآخرون يسقطون فيها، عافانا الله الكريم. والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون: إنه أدقّ من الشعر وأحدُّ من السيف، وهكذا جاء في رواية أبي سعيد. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ

٥٣٥٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا[1] بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ[2] أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي، مَا بَيْنَ جَنْبَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا

---

(١) قوله: أنا بنهر: قال الداودي: إن كان هذا - أي قوله: «أنا بنهر» - محفوظًا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم، وهو داخل، وهم خارجها، فيناديهم فيصرفون عنه. وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلًا، انتهى. قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من الجنة، وأحسن من ذلك أن يقال: إن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة، قاله العلامة العيني.

(٢) قوله: ماؤه أبيض من اللبن: قال النووي ﷺ: النحويون يقولون: لا يبنى فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان والعيوب، بل يتوصل إليه بنحو «أشدّ» و«أبلغ»، فلا يقال: ما أبيض زيدا، ولا زيد أبيض من عمرو. وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على من منعوه، وهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلا يظمأ أبدا: الظمأ شدة العطش، قال القاضي ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وهو الذي لا يظمأ بعده. وقيل: لا يشرب منه إلا من قدّر له السلامة من النار. ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة، وقدر عليه دخول النار، لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد. وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كُتُبَهم بأيمانهم، ثم يعذب الله من شاء. وقيل: إنما يأخذ بأيمانهم الناجون فقط. كذا في «مجمع البحار».

أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوْسِ»: الْجَرْبَاءُ قَرْيَةٌ بِجَنْبِ أَذْرُحَ، وَغَلَطَ مَنْ قَالَ: بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا الْوَهْمُ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ مِنْ إِسْقَاطِ زِيَادَةٍ، ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيْ وَهِيَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَجَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٥٣٥٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ[1] مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُوْمِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ،[2] لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُوْنَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيْقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ». وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا[3] مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

---

(1) قوله: أبعد من أيلة من عدن: قال الطيبي ﷺ: «من» الأولى متعلقة بـ«أبعد» والثانية متعلقة بـ«أبعد» مقدر، ثم التوفيق بين هذا الحديث وبين الخبر الآتي: ما بين عدن وعمان، وهو بفتح المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام، ما بين صنعاء والمدينة، ونحو ذلك بأن ذلك الأخبار على طريق التقريب، لا على سبيل التحديد، والتفاوت بين اختلاف أحوال السامعين في الإحاطة به علما. قال القاضي ﷺ: اختلاف الأحاديث في مقدار الحوض؛ لأنه ﷺ قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رواه وعرفه. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: نعم، لكم سيما إلخ: الظاهر أن المراد بالسيما ما ذكر من الوصفين فهما من مختصات هذه الأمة، وإن كان الخلاف موجودا في كون الوضوء هل كان لسائر الأنبياء وأممهم أولا، وإنما كان لهذه الأمة. وقال بعضهم: وكان أيضا للنبياء ﷺ دون أممهم، وفي هذا فضيلة عظمى ومرتبة كبرى للأمة المرحومة. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: أحدهما من ذهب والآخر من ورق: والقصد بهما الزينة باختلاف لون الأصفر والأبيض، لا لكون الذهب عزيز الوجود هناك قياسا على ما في الدنيا. كذا في «المرقاة».

٥٣٥٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ(١) الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٣٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا(٢) أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ(٣) جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يرد عَلَيَّ الْحَوْضَ» قِيلَ: كَمْ كُنْتُم يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

---

(١) قوله: إلى عمان البلقاء: بضم العين المهملة وتشديد الميم مضافا إلى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام وقاف ممدودة. الأظهر أن البلقاء مدينة بالشام، وعمان موضع بها، وإنما أضيف لقربه إليها على ما أشار إليه العسقلاني ﷺ. والمعنى مقدار سعة حوضي في العقبى، كما بين الموضعين في الدنيا، ثم اعلم أن اختلاف الأحاديث في تقدير الحوض، كحديث أنس: ما بين إيلة وصنعاء، وحديث ابن عمر ﷺ: كما بين جرباء وأذرح، وحديث ابن عمر: ومسيرة شهرين، وحديث حارثة بن وهب: كما بين صنعاء والمدينة، ونحو ذلك مبني على أن المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه، لا تعيين قدره بعينه وحصره، فورد الحديث في كل مقام بما يوافق إدراك السامع في المرام، ولا يبعد أن يختلف باختلاف مذهب الناظرين ومشرب الواردين وسعة صدورهم وحذاقة بصرهم، كاختلاف وسعة القبر، ومنازل الجنة بالنسبة إلى السالكين، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما أحدثوا بعدك: أي من الارتداد، فإن سائر المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ما أنتم جزء من مائة ألف جزء إلخ: يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن. كذا في «المرقاة».

سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٣٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ[1] أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُوْلُوْنَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ[2] مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ[3] نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

---

(١) قوله: وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة: ولعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفًا، وباقي الأمم أربعون في الجنة، على ما سبق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أكله من الشجرة: بالنصب بدل من «خطيئته»، أي يذكر أكله من الشجرة ذكره البيضاوي. قال الطيبي ﷺ: ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٩). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أول نبي بعثه الله إلخ: استشكلت هذه الأولية بأن آدم ﷺ نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس وغيرهم عليهم السلام. أجيب بأن نوحًا نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس، فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحًا أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيا مرسلا، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين، إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وشيثًا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض. وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله، أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال، ملخص من «المرقاة».

قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُوْلُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ[١] كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُوْلُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ[٢] عِيسَى فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا[٣] غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي[٤] ....

---

(١) قوله: ثلاث كذبات كذبهن: بالتخفيف أي قالهن كذبا. قال البيضاوي رحمه الله: إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩) وثانيتها: قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣) وثالثتها: قوله لسارة: «هي أختي»، والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب، واستنقص من نفسه لها؛ فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطرا وأشد خشية، وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا، قال ابن الملك الكامل: قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم إلخ: إنما قال كذا مع أن خطيئته غير مذكورة، لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بأنه ابن الله ونحو ذلك، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق.

(٣) قوله: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل، حكاه الطبري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم عليه السلام وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، انتهى. وقال في «فتح الباري»: قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يأتي ههنا.

(٤) قوله: فيأتوني: قال الشيخ محيي الدين رحمه الله: والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم في الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم إظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الأقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. كذا في «المرقاة».

فَأَسْتَأْذِنُ[1] عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ[2] لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ[3] مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ

---

(١) قوله: فأستأذن على ربي في داره: أي في الدخول في دار ربي. والإضافة للتشريف، والمراد المقام الخاص الذي لا يدخله أحد غيره يرفع فيه الحجاب. وقيل: ذلك تحت عرشه. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فيؤذن لي عليه: والحكمة في نقله النبي ﷺ عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامته، فتقع الشفاعة موقعها أرشد ﷺ إلى النقلة عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة، وذلك أيضًا مثل الذي يتحرى الدعاء في موقف الخدمة؛ ليكون أحق بالإجابة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فأخرجهم من النار: استشكل بأن أول الحديث كان في الاستشفاع للإراحة من الموقف، وآخره على أنه لإخراجهم من النار، وتوجيهه أن يقال: لعل المؤمنين كانوا فريقين، فريق يسار به إلى النار من غير توقف، وفريق حبسوا في المحشر، فذكر أوّلًا شفاعتهم، ثم بيّن شفاعة الآخرين، والشفاعة أقسام، كما ذكرنا في أول الباب، فذكر منها القسمان وتركت الأقسام الأخر، ففي الكلام اختصار، ويمكن أن يقال: إن المراد إخراجهم من النار التي استحقوا دخولها، فإن آخر أمر العصاة أن تدخلوا النار، فأزال عنهم هذه البلية في أول الأمر، فلم يدخلوا وهو المراد بإخراجهم منها، لا الإخراج بعد دخولها بالفعل. وهذا كما يقال: أخرجه من هذه الورطة بأن فعل به ما لم يوجب دخوله فيها، وأما القول بأن المراد بالنار شدة الحر من ضوء الشمس، وبالإخراج الخلاص منها فبعيد. كذا في «اللمعات».

أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩) قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ:[1] «ذَلِكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ، فَيَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، فَيَكُونُ[2] أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا

---

(١) قوله: قال ذلك يوم إلخ: فإن قيل: كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب؟ أجيب بأن الدال على الجواب هو قوله: «ثم أقوم عن يمين الله»، لكنه ﷺ ذكر أول الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود، ووصفه بما يكون فيه من الأهوال؛ ليكون أعظم في النفوس وقعا، ثم أشار إلى الجواب بقوله: «ثم أقوم عن يمين الله». وحاصل الجواب: أن المقام المحمود هو المقام الذي أقوم فيه عن يمين الله يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيكون أول من يكسى إبراهيم: قد مر الكلام فيه عن قريب.

لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ![1] أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ[2] شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي!

(١) قوله: يا رب أمتي أمتي: المفهوم من ظاهر الحديث السابق القضية المذكورة كانت في الناس كلهم، وهذا يدل على تخصيص هذه الأمة، فإما أن يكونا قضيتين، وإما أن يكون الابتداء بالأمة والانتهاء إليهم، والله أعلم. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: مثقال شعيرة من إيمان إلخ: واختلف العلماء في تأويله حسب اختلافهم في أصل الإيمان، والتأويل المستقيم هو أن يراد بالأمر المقدر بالشعير والذرة والحبة والخردلة غير الشيء الذي هو حقيقة الإيمان من الخيرات، وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الإيمان ولمحات الإيقان ولمعان العرفان؛ لأن حقيقة الإيمان الذي هو التصديق الخاص القلبي، وكذا الإقرار المقرر اللساني لا يدخلها التجزي والتبعيض، ولا الزيادة والنقصان على ما عليه المحققون، وحملوا ما قاله غيرهم على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري، وينصر هذا الوجه حديث أبي سعيد بعد هذا، يعني قوله: ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من نار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط. التقطته من «المرقاة».

لَأُخْرِجَنَّ(١) مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُوْلُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُوْلُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ(٢) خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُوْلُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، ....

---

(١) قوله: لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله: قال القاضي رحمه الله: أي ليس هذا لك، وإنما أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي، وهو مخصوص بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي». ويحتمل أن يجري على عمومه، ويحتمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي رحمه الله: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة، وذكرنا أن ما يختص به رسول الله ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل فلا اختلاف. وقال شارح من علمائنا المحققين: المعنى ليس إخراج من قال: «لا إله إلا الله» من النار لك، أي إليك يعني مفوّضا إليك وإن كان لك فيهم مكان شفاعة، أو لسنا نفعل ذلك لأجلك، بل لأنا أحقاء بأنا نفعله كرما وتفضلا، ثم إنه بين بهذا الحديث أن الأمر في إخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حد الشفاعة، بل هو منسوب إلى محض الكرم موكول إليه، والتوفيق بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة: «أسعد الناس إلخ» أما على الأول فظاهر؛ لأنه أخرجهم الله بشفاعته ﷺ، وأما على المعنى الثاني فهو أن المراد بمن قال: لا إله إلا الله في الحديث الأول هم الأمم الذين آمنوا بأنبيائهم، لكنهم استوجبوا النار، وفي الثاني هم من أمته ﷺ ممن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. كذا في «المرقاة».

وقوله: أسعد الناس إلخ: أسعد هنا بمعنى أصل الفعل. وقيل: بل على بابه، وإن كل أحد يحصل له سعادة شفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة؛ فإنه ﷺ يشفع في إراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كأبي طالب في تخفيف عذاب النار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كنت خليلا من وراء وراء: معناه أي أعطيت المكانة بواسطة جبرئيل، فأنا وراء موسى الذي حصل له السماع بغير واسطة، وهو وراء محمد الذي حصل له السماع بلا واسطة، والرؤية أيضا، فأنا وراء وراء. كذا في «اللمعات».

فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ[1] جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ»، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٦٤ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ[2] النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَقَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَآتِي[3] تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ،

---

(١) قوله: فتقومان جنبتي الصراط إلخ: وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بأمرهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يوم يقوم الناس لرب العالمين: بدل من قوله: يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فآتي تحت العرش: وجه الجمع بينه وبين حديث أنس ﷺ: «على ربي في داره» أن يقال: داره الجنة، والجنة تحت العرش. كذا في «المرقاة».

وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ[1] ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وَقَالَ عِيسَى:[2] ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (المائدة: ١١٨)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، فَقَالَ اللهُ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ[3] فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[4]

٥٣٦٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: في إبراهيم: أي في سورته أو حاكيًا في حقه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال عيسى: قال النووي رحمه الله: هو مصدر، يقال: قال قولًا وقالًا وقيلًا، وقد أضاف إلى عيسى عطفا على مفعول «تلا» أي تلا قول الله وقول عيسى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سنرضيك في أمتك: قال بعضهم: ما يرضى محمد ﷺ واحدًا من أمته في النار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رواه مسلم: قال النووي رحمه الله: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد، منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم، ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة بما وعده الله تعالى بقوله: «سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك». وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، ومنها: بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى، والحكمة في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهارا لشرفه، وأنه بالمحل الأعلى فيرضى ويكرم. كذا في «المرقاة».

٥٣٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي[1] لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ.

٥٣٦٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ

---

(١) قوله: شفاعتي لأهل الكبائر: إن كان المراد بالشفاعة شفاعة مغفرة المعاصي والسيئات فلا غرو في حمل اللام للاختصاص، فإن أهل اللَّمَم تغفر لَمَمهم بحسناتهم ومصائبهم الدنيوية، وبما كابدوا في عرصات الحشر، فلا يحتاجون إلى شفاعة، وإن أريد بها المعنى الأعم من رفع المعاصي ورفع الدرجات، فالمعنى: أن الشفاعة لأهل الكبائر أيضًا كما أنها لأهل الصغائر. كذا في «الكوكب الدري». وقال في «المرقاة»: قال الطيبي ﷺ: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر، وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض ﷺ: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلًا، ووجوبها سمعًا لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ۝﴾ (طه:١٠٩).

وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝﴾ (المدثر:٤٨) وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝﴾ (غافر: ١٨). وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. قلت: ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لأصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من أهل الخلود في النار.

قال: والشفاعة خمسة أقسام، أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله تعالى، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وأخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها أيضًا، انتهى. وفي «العرف الشذي»: استدل التفتازاني ﷺ بحديث الباب على أن ترك السنة كبيرة؛ لأن في الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي». والشفاعة تكون لأهل الكبائر.

الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوْا: لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوْا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا[1] النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ فَيَقُوْلُوْنَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ سَعِيْدٍ: فَيَقُوْلُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ[2] عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ،

---

(١) قوله: فارقنا الناس إلخ: وحاصله: أنا ما اتبعناهم حينئذ والأمر غيب عنا، ونحن محتاجون إليهم، فكيف نتبعهم الآن وقت العيان، أنهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم، قال الطيبي رحمه الله: «أفقر» حال من ضمير «فارقنا»، و«ما» مصدرية، والوقت مقدر، قال النووي رحمه الله: معناه أنهم تضرعوا إلى الله تعالى ولجؤوا إليه وتوسلوا بهذا القول المشعر بالإخلاص إلى الخلاص، يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الأقرباء، وممن يحتاج إليهم في المعاش والمصالح الدنيوية، وهكذا كان دأب الصحابة، ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الأزمان؛ فإنهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليه، وآثروا رضاه الله تعالى على ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيكشف عن الساق إلخ: قال الشيخ رحمه الله: والذي يوضح ما ذكره الإمام أبو سليمان أن الدنيا وإن كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الأحوال، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠)، فكذا الأخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع بها الابتلاء، أي بالتجلي والسجود ونحوهما بدليل أن القبر هو أول منزل من منازل الأخرة يجري فيه الابتلاء، أقول: الأظهر ما قال العسقلاني من أن التحقيق هو أن التكليف خاص بالدنيا، وأما ما يقع في القبر وفي الموقف فإنما هو من آثار ذلك. التقطته من «المرقاة».

وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُوْنَ: اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ،[1] فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ[2] مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ[3] الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي[4] نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِيْنَ فِي النَّارِ، يَقُولُوْنَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى

---

(١) قوله: اللهم سلم سلم: أي الأنبياء والرسل بدليل حديث أبي هريرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فناج إلخ: قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فِرَق، قسم مسلم فلا يناله شيء أصلًا، وقسم الذي يخدش بالكلوب، ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى إذا خلص إلخ: قال الطيبي ﷫: حتى غاية قوله: «مكدوس في نار جهنم»، أي يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه أو بشفاعة أحد أو بفضله سبحانه وضع المؤمنون موضع الراجع إلى المكدوس إشعار بالعلية، وإن صفة الإيمان منافية للخلود في النار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فوالذي نفسي بيده إلخ: هذا جواب «إذا» وقوله: «ما من أحد منكم» خطاب للمؤمنين. وقوله: «بأشد» خبر «ما»، وقوله: «مناشدة» منصوب على التمييز، أي أشد مطالبة ومناظرة. وقوله: «في الحق» ظرف لـ«المناشدة». وقوله: «وقد تبين لكم» صفة للحق؛ لأنه في المعنى نكرة. أي في حق قد تبين وظهر لكم على خصمكم. وقوله: «من المؤمنين» متعلق بـ«أشد» أي بأشد مناشدة منكم، فوضع المظهر موضع المضمر. وقوله: «لله» متعلق بـ«مناشدة». وقوله: «يوم القيامة» ظرف «أشد»، أي يناشدون الله. وقوله: «لإخوانهم»، أي لأجل إخوانهم الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفور. قال النووي ﷫: معناه ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة. وقال شارح من علمائنا: معناه ما من أحد منكم أكثر اجتهادًا أو مبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الأمر الحق من المؤمنين في طلب خلاص إخوانهم العُصاة في النار من النار يوم القيامة، ثم بين مناشدتهم بقوله: يقولون ربنا إلخ: كذا في «المرقاة».

النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ[1] وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ[2] فِيهَا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ[3] يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ[4] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير: في «شرح السنة»: قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزئ، وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى ونية صادقة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم نذر فيها خيرا: أي أهل خير فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة أو على تقدير مضاف أي صاحب عدل نحو قوله: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لم يعملوا خيرا قط: أي ليس لهم خير زائد على مجرد الإيمان. قال النووي: فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو مذهب أهل السنة. قلت: المحققون منهم على أن التصديق الذي هو الإيمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان، وإنما التفاوت في أنواره وثمراته ونتائجه من حقائق الإيقان ودقائق العرفان. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: الحبة في حميل السيل: وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء أو طين، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتا، قال النووي رحمه الله: وإنما شبههم بهذا لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى، فالتشبيه في سرعة الظهور. كذا في «المرقاة».

٥٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُوْنَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ[1] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[2] مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ،[3] وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَصُفُّ أَهْلُ النَّارِ فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُوْلُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا[4] الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ وَضُوْءًا، فَيَشْفَعُ لَهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٣٧٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) قوله: بشفاعة رجل إلخ: فقيل: الرجل هو عثمان بن عفان ﷺ. وقيل: أويس القرني. وقيل: غيره. قال زين العرب ﷺ: وهو هذا أقرب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من أمتي: أي بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء. وقوله: حتى يدخلوا الجنة أي الأمة كلهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: للعصبة: بضم فسكون، وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها، والأظهر أن المراد بها جمع، ولو اثنان لقوله: ومنهم من يشفع للرجل، ويمكن أن يقال: طوى ما بين العصبة، والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي، كما يدل على المرأة بالقياس الخفي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أنا الذي سقيتك شربة إلخ: قال المظهر: فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين، لا سيما مع الصلحاء، والمجالسة معهم ومحبتهم؛ فإن محبتهم زين في الدنيا ونور في العقبى. كذا في «المرقاة».

ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ[1] لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٧٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٥٣٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ بِلَا حِسَابٍ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا[2] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا»، فَحَثَا بِكَفَّيْهِ وَجَمَعَهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ كُلَّنَا الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: فَإِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا، فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا

---

(١) قوله: فيقال لهم: الجهنميون: قال الطيبي ﵀: ليست التسمية بها تنقيصا لهم، بل استذكارا ليزدادوا فرحا إلى فرح، وابتهاجا إلى ابتهاج، وليكون ذلك علما؛ لكونهم عتقاء الله تعالى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: زدنا: فيه دليل على أن له ﷺ مدخلا ومجالا في الأمور الأخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما أولاه مولاه من الرتبة الجلية والمزية العلية. وقال بعض العارفين: ما ذهب إليه أبو بكر هو من باب التضرع والمسكنة، وما ذهب إليه عمر من باب التفويض والتسليم، أقول: التسليم أسلم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

مِنَ النَّارِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ[1] إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ[2] أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا، قَالَ: فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ» قُلْنَا: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ الضَّغَابِيسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرَ كَشْفِ السَّاقِ، وَقَالَ: يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَ ......

---

(١) قوله: فيقول: رب إني لأرجوا إلخ: فالأول امتثل بالخوف والعمل، والثاني: عمل بالعلم والأمل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيلتفت أحدهم إلخ: فذكر من الأربعة واحد أو حكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادًا على المذكور؛ لأن العلة متحدة في الإخراج من النار والنجاة منها. كذا في «المرقاة».

عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُوْنَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ[1] اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ[2] عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُوْلُ: هَلْ عَسَيْتَ[3] إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُوْلُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ اللهُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

---

(١) قوله: حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود: قال النووي رحمه الله: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول. قلت: يؤيد الثاني ما سبق من القرآن وما في رواية مسلم: إلا دارة الوجه، وهو المتبادر مما تقدم، لتحرم صورهم على النار، فهو المعوَّل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيصب عليهم ماء الحياة: وقد مر أنهم يلقون في نهر الحياة. ولعل الاختلاف باختلاف الأشخاص. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: أو يقال: أن يكون الصب بإلقاءهم في نهرها.

(٣) قوله: هل عسيت: أن أفعل ذلك أن تسأل غير ذلك، قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون؟ قلت: معناه أنكم يا بني آدم! لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقض العهد أحقاء بأن يقال لكم: يا هؤلاء ما ترون؟ هل يتوقع منكم ذلك أم لا؟ وحاصله: أن معنى «عسى» راجع إلى المخاطب، لا إلى الله تعالى، وهو من باب إرخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر في أمره وشأنه لينصف من نفسه، ويذعن للحق. كذا في «المرقاة».

أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُوْلُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُوْلُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِيْ أُعْطِيتَ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ[1] لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُوْ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُوْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُوْلُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ[2] أَمْثَالِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨٣ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ[3] الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أعطيت العهود والميثاق». قلت: كأنه قال: يا رب بلى أعطيت العهود والميثاق، ولكن تأملت في كرمك وعفوك وقولك: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (يوسف: ٨٧)، فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك، فسألت ذلك، فكأنه تعالى رضي عنه بهذا القول، فضحك انتهى. وهذا معنى قوله: «فلا يزال يدعو حتى يضحك الله». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعشرة أمثاله: أي في الكيفية، وإن كان مثله في الكمية، وبهذا يرتفع التدافع ويندفع التمانع، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: شعار المؤمنين إلخ: ككتاب العلامة في الحرب والسفر، وهذه الكلمة علامة المؤمنين، به يعرفون أنهم مؤمنون. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: ويمكن أن يكون شعار المؤمنين قول الأنبياء في حقهم هذا الدعاء، =

٥٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُوْلُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، إِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: أَيْ[1] رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي ....

– ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وشعار أمتي إذا حملوا على الصراط يا لا إله إلا أنت». ويمكن الجمع بأن هذا من خصوصيات هذه الأمة، والأول لسائر الأمم، والأظهر أن قوله: «رب سلم سلم» إنما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء الصالحين ممن لهم مقام الشفاعة تبعا للأنبياء والمرسلين.

(١) قوله: أي رب تستهزئ مني إلخ: إن قيل: كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل في –

وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُوْلُ: إِنِّيْ لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلٰكِنِّي(١) عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ، وَزَادَ فِيْهِ: وَيُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُوْلَانِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَحْيَاكَ(١) لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُوْلُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

٥٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُوْلُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُوْلُ اللهُ:

= معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز. قلت: مثابة هذا العلم مثابة العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح بما آتاه الله، فيزل لسانه من شدة الفرح، كما أخطأ في القول من ضلت راحلته بأرض فلاة، عليها طعامه وشرابه، فأيس منها، ثم بعد ما وجدها وأخذ بخطامها قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ولكني على ما أشاء قدير: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: مم استدركه؟ قلت: عن مقدر؛ فإنه تعالى لما قال له: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلًا لذلك. وقال: أتستهزئ بي، قال سبحانه وتعالى: نعم، كنت لست أهلًا له، لكني أجعلك أهلًا لها، وأعطيك ما استبعدته؛ لأني على ما أشاء قدير. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أحياك لنا إلخ: أي خلقك لنا وخلقنا لك، ووضع أحياه موضع خلق إشعارا بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ (العنكبوت: ٦٤). كذا في «المرقاة».

اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ[1] مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هٰهُنَا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ[2] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ

---

(١) قوله: لك مكان كل سيئة حسنة: وهو إما لكونه تائبا إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠)، لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا، ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الأرباب، والثاني: أظهر، ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أرى مقعده من النار: لو أساء ليزداد شكرا علة لأرى، ويحتمل أن يكون الإراءة في القبر على ما يشهد له بعض =

الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ[1] بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»،[2] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ[3] مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ؛ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= الأحاديث، ويحتمل أن يكون يوم القيامة على ما هو الظاهر المتبادر من هذا الحديث، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: جيء بالموت: وقد جاء في رواية: «يؤتى على صورة كبش» قيل: لكل شيء حقيقة ومثال في ذلك العالم، ومثال الموت الكبش، ومثال العلم اللبن، ومثال الإيمان الظلة، وأمثال ذلك. ومع قطع النظر عن ذلك يمثله الله بذلك ليريهم عدمه وزواله بذبح الكبش، وليتقنوا غاية اليقين والعرفان. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: أنا فاعل إلخ: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة في باب الحساب: «فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا». قلت: إن الحديث الأول محمول على الغائبين، فلا أحد يذكر أحدا من أهله الغيب، والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته، فيؤول بأن عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التحضر، كما يدل عليه قوله: «فأين أطلبك». قاله في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: ووجه الجمع أن المراد ههنا غيره ﷺ، ويمكن الجمع بينهما بأن هذا قبل الإذن وذاك بعده.

(٣) قوله: أول ما تطلبني على الصراط إلخ: في «بستان المحدثين»: أن الأول حوض كوثر، ثم الميزان، ثم الصراط. وأجاب عن حديث الباب أنه ﷺ يكون له إياب وذهاب على هذه المواضع، ولا ترتيب في حديث الباب. قاله في «العرف الشذي». وقال في «الكوكب الدري»: أوليته ليست بأولية الزمان، وإلا لزم تقدم الصراط على الميزان، =

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا

٥٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ[1] لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ[2] عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٩٢ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ[3] اللهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ

والميزان على الحوض، والمصرح في الروايات خلافه، بل المراد التقدم بحسب الضرورة إليه ﷺ وشدة الهول، فكان المراد إن أولي مراتب، فحصك إياي وأشدها احتياطا إلى هو الصراط، ثم بعد ذلك في الهول والشدة، وهو الميزان، ثم الحوض.

(١) قوله: أعددت: فيه دليل على أن الجنة مخلوقة ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا خطر على قلب بشر: فإن قلت: لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين. قلت: لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة، والحديث كالتفصيل للآية؛ فإنها نفت العلمَ والحديث نَفَى طريقَ حصوله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن الله أدخلك الجنة: بكسر همزة «إن الله» وسكون النون على أن «إن» شرطية، ثم كسر للالتقاء. قال الطيبي رحمه الله: مرفوع بفعل يفسره ما بعده، وهو أدخلك الله الجنة، ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط. وقوله: «فلا تشاء تحمل فيها» جواب للشرط، أي فلا تشاء الحمل في الجنة.

قال القاضي رحمه الله: تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه، والمعنى أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت، حتى لو اشتهيت أن تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه، ويحتمل أن يكون المراد إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت، ولا ترضى به، فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة، والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود، ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الأخرى، وهو إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان، فحملت عليه، ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير، والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجودا وأنصعها =

فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ»، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(١) يَتَحَدَّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ ....

= لونا وأصفاها جوهرا، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: «جناحان». وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غير ذلك، والعلم بحقائقها عند الله تعالى. قال الطيبي ﷺ: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله: إلا حملت يقتضي أن يروى قوله: «إلا فعلت» على بناء المفعول؛ فإنه استثناء مفرغ، أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعفا، وإذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فائزا، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا، فأجابه ﷺ بما في الجنة أي اترك ما طلبته، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية إن رجلا إلخ: بكسر الهمزة على الحكاية، فهي من جملة ما يتحدث به، وفي بعض النُّسَخ بفتحها على أنه مفعول يتحدث، والجملة بينهما حالية معترضة. وقال الطيبي ﷺ: هو بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما يلفظ به رسول الله ﷺ، وحاصله: أن رجلا من أهل الجنة إلخ. كذا في «المرقاة».

فَإِنَّهُمْ[1] أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى[2] الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي[3] الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ

---

(١) قوله: فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها: يحتمل الحديث معنيين، أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته، وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها، ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج، يقال لفلان: صورة حسنة أي هيئة مليحة، يعني فإذا رغب في شيء منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كِلا المعنيينِ التغير في الصفة، لا في الذات. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يجمع بينهما؛ ليوافق حديث أنس، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنا وجمالا، الحديث. قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ (الزخرف: ٧١). ولعل التقييد بالمكان - وهو السوق - والزمان - وهو يوم الجمعة - بخصوص الصور؛ لكونه يوم المزيد ويوم اللقاء ويوم الجمع ومشاهدة أهل البقاء وزيادة أهل الصفاء، والله سبحان وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإنهم أصحاب زرع: صحبة الزرع حصلت للقرشيين بعد قدومهم بالمدينة في صحبة الأنصار، وإلا لم يكونوا كذلك بمكة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة: قال النووي رحمه الله: السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار -

جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ:[1] وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٩٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ[2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ[3] أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى .....

= جمعة أي أسبوع، وليس هناك أسبوع حقيقة، لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار، ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد، وما يترتب عليها من الزيارة والرؤية وسائر الأمداد والأسعاد ففي الجامع أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة، فيقول لهم: تمنوا علي ما شئتم، فيلتفتون إلى العلماء، فيقولون: ماذا نتمنى فيقولون: تمنوا عليه كذا وكذا، فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا، رواه ابن عساكر عن جابر هذا، وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الأيام، والله تعالى أعلم بالمرام. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا: وهو إما لإصابتهم من تلك الريح، أو بسبب انعكاس جمالهم، أو لأجل تأثير حالهم وترقي مآلهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في مقدار يوم الجمعة في الحواشي: أي مقدار أسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة؛ فإنه ورد فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون ربهم، إلى آخر معنى الحديث. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ويجلس أدناهم: أي أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى بعض من عداه. وقوله: «ما فيهم دني» أي خسيس لدفع توهم الدناءة من أدناهم. كذا في «اللمعات».

كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، فَيُذَكِّرُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي، فَيَقُولُ: بَلَى، فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ[1] تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، قَالَ: «فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا! لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: «ما لم تنظر العيون»: قال المظهر: «ما» موصولة، والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما في قوله: «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع أنها خبر مبتدأ محذوف، أي المعد لكم. وقال شارح: أو هو مبتدأ، خبره محذوف أي فيها. أقول: وهو أحق وأوفق. وقال الطيبي رحمه الله: الوجه أن يكون «ما» موصوفة بدلا من «سوقا». كذا في «المرقاة».

٥٣٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، قَالَ: يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ(١) النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ(٢) سَوْطٍ فِي(٣) الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». رَوَاهُ(٤) الْبُخَارِيُّ.

٥٤٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ(٥) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ

(١) قوله: ونحن الناعمات: أي المتنعمات فلا نبأس أي لا نفتقر ونحتاج أو للبنات الحسنة، فلا تصير شديدة سيئة أو مسرورات فلا نحزن والنعمة المسرة. كذا في «القاموس». قاله في «اللمعات».

(٢) قوله: موضع سوط: أريد به قدر قليل منها. وقوله: «خير» أي كمية وكيفية من الدنيا وما فيها؛ لأن الجنة مع نعيمها باقية، والدنيا مع ما فيها فانية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في الجنة: وجاءت الجنة في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها، وذلك أن الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف أغصان أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب، وإنما قلنا: اللاحقة للأعلام؛ لكونها غير لازمة للام، وتحقيق القول: إنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تغلب إذا كانت موجودة معهودة، وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب على سبيل الغلبة، وإن اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك؛ ولولا ذلك لما كان يغني عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة، ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل والضريع عن مطلق النار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رواه البخاري كذا في الجامع: أي رواه البخاري والترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد، والترمذي عن أبي هريرة، فقول صاحب «المشكاة»: متفق عليه محل توقف من وجهين. وفي «الجامع»: «القيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض» رواه أحمد عن أبي هريرة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: غدوة: أي مرة من ذهاب أول النهار. وقوله: «روحة» أي مرة من رواح آخر النهار وأول الليل. و«أو» ليس للشك، بل للتنويع، أي كل واحدة منهما في سبيل مرضاته من غزو أو حج أو هجرة أو طلب علم. كذا في «المرقاة».

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً[1] يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ - شَكَّ الرَّاوِي - فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا[2] مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: شجرة: وقال الشيخ ابن حجر: قال ابن الجوزي: ويقال لهذه الشجرة طوبى. قلت: وشاهد ذلك عند أحمد والطبراني وابن حبان انتهى. وقوله: «في ظلها» أي في كنفها، وإلا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وليس الشمس في الجنة. وبالجملة المقصود السير تحتها كظل العرش، ويمكن أن يكون للشجرة من النور الباهر ما يكون لمن تحته كالحجاب الساتر. وقوله: «لقاب قوس» في «الفائق»: القاب بمعنى القدر، والأظهر في المعنى لقدر موضع قوس أحدكم في الجنة. وقوله: «أو تغرب» «أو» بمعنى الواو، فإن المراد بها ما بين الخافقين، وهو المعبَّر به عن الدنيا وما فيها. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: وساقها من ذهب: وأما أغصانها فمختلفة، فتارة من ذهب وأخرى من فضة أو ياقوتة أو زمردة أو لؤلؤة أو مرصعة ملمعة مزينة بأنواع الأزهار وأصناف الأنوار، ومن فوقها أجناس الأثمار، ومن تحتها تجري الأنهار. كذا في «المرقاة».

٥٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى[1] الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: - طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ[2] مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ:[3] «مِنَ الْمَاءِ»، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ ....

---

(١) قوله: يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع: وهو كناية عن جماع عدة من النساء كالعشرة مثلًا. وقوله: «قال: يعطى قوة مائة» أي مائة رجل كذا قيل، أو مائة مرة من الجماع، والمعنى فإذا كان كذلك فهو يطيق ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في كل زاوية منها: أي من تلك الخيمة «أهل» أي للمؤمن من زوج وغيره، «ما يرون» أي ذلك الأهل وجمع باعتبار معناه «الآخرين»، أي الجمع الآخرين من الأهل الكائنين في زاوية أخرى. وقوله: «يطوف عليهم» أي يجامع المؤمن الأهل وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة. وقوله: «وجنتان» مبتدأ خبره محذوف، أي وللمؤمن جنتان. وقوله: «وما فيهما» أي من القصور والأثاث كالسرور وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك. وقوله: «وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما». ثم ظاهر أن الجنتين من فضة لا غير وبالعكس، فالجمع بينه وبين حديث وصفة بناء الجنة من أن لَبِنة من ذهب ولَبِنة من فضة، أن الأول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنة. وقوله: «وما بين القوم» أي وليس مانع من الموانع بين أهل الجنة وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء، أي صفة العظمة. وقال الشيخ التوربشتي رحمه الله: أي ما بين العبد المؤمن إذا تبوأ مقعده من الجنة مع ارتفاع حجب الكدورة الجسيمة واضمحلال الموانع الحسية هناك وبين نظره إلى ربه إلا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات المال، ولا يرتفع ذلك منهم إلا برأفة ورحمة منه تفضلا على عباده. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: قال من الماء: اختلف العقلاء في أول ما خلق الله من الأجسام، فالأكثرون على أنه الماء؛ لأنه قابل لكل صورة =

الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا[1] يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٤٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَلَا يَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٤١١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي[2] مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

- ثم جعل الأرض منها بالتكثيف والانجماد والنار والهواء بالتلطيف، فإن الماء إذا لطف صار هواء، وتكونت النار من صفوة الماء، والسماء تكونت من دخان النار. وهذا الحديث يصلح دليلا عليه، وأما ما ذكر في الحواشي أن المراد من الماء النطفة، فيقتضي أن يراد بالخلق كل شيء حي، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠)، والله تعالى أعلم. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: ولا يبأس بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة: أي لا يفتقر ولا يهتم. قال الطيبي رحمه الله: هو تأكيد لقوله: «ينعم»، والأصل أن لا يجاء بالواو، ولكن أراد به التقرير على الطرد والعكس، كقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝﴾ (التحريم: ٦). قلت: وفي رواية «الجامع»: «لا ييأس» بلا عطف. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ينادي مناد: أي في الجنة. وقيل: إذا رأوها من بعيد. كذا في «المرقاة».

٥٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ عَلَى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ(٢) مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ، يُرَى مُخُّ سُوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُوْنَ اللهَ بُكْرَةً(٣) وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُوْنَ وَلَا يَبُوْلُوْنَ وَلَا يَتَغَوَّطُوْنَ وَلَا يَتْفِلُوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُوْنَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُوْدُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ عَلَى خُلُقِ(٤) رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُوْرَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أول زمرة: أي أول جماعة وهم الأنبياء والأولياء، كذا قاله شارح، والظاهر أن المراد بهم الأنبياء خاصة. وقوله: «يدخلون الجنة على صورة القمر». ولعل دخوله على صورة الشمس مختص بنبينا ﷺ. وقوله: «ثم الذين يلونهم» أي يقربون تلك الزمرة في قرب المرتبة من الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء. وقوله: «على قلب رجل واحد» أي في الاتفاق والمحبة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: زوجتان من الحور العين: الحور جمع حوراء، وهو شديد بياض العين، والشديد سوادها، والعين جمع عيناء، وهي الواسعة العين، والمراد أن لكل امرئ زوجتين بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون له زوجات أخر. وقال الطيبي رحمه الله: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤)؛ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين. أخذته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: بكرة وعشيا: أي دائما على أنه أراد بهما ليلا ونهارا بإطلاق الجزء وإرادة الكل مجازا. وقال الطيبي رحمه الله: يراد بهما الديمومة. وقوله: «آنيتهم الذهب والفضة» أي ملمعة على إرادة الزينة، أو ظروف بعضهم الذهب وظروف بعضهم الفضة، فالواو بمعنى «أو» للتنويع. وقوله: «وقود مجامرهم الألوة» الوقود ما يوقد به مجامرهم. «الألوة»: قال النووي رحمه الله: هو العود الهندي. وفي «النهاية»: المجمر بالكسر وهي التي توضع فيه النار للبخور. وقال بعضهم: فيه أنه لا نار في الجنة، وأجيب بأنه يفوح بغير نار، أقول: وقد يكون بالنور، وهو في غاية الظهور. وفائدة إضافة الوقود أن الألوة هو الوقود نفسه بخلاف المتعارف، فإن وقودهم غير الألوة قطع الحطب. وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية، وإلا فلا تلبد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك، فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبخر إلا لزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعمة الحسية. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: على خلق رجل واحد: بفتح الأول. والمعنى أنهم أتراب في سن واحد، وهو ثلاثون أو ثلاث وثلاثون سنة. على ما في حديث آخر، وهو الملائم المناسب لقوله: «على صورة أبيهم آدم». كذا في «المرقاة».

٥٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ»، قَالُوْا: فَمَا[1] بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ[2] عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِئُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مُسْنَدًا[3] قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَةٌ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا ....

---

(١) قوله: فما بال الطعام: أي ما شأن فضلته. وقوله: «قال: جشاء ورشح» أي يصير فضل الطعام جشاء أي نظيره، وإلا فجشاء الجنة لا يكون مكروهًا بخلاف جشاء الدنيا، ويصير رشحا، وهو إما باعتبار اختلاف الأشخاص أو الأوقات أو بعض الطعام يكون جشاء، وبعضه يكون رشحا، والأظهر أن الأكل ينقلب جشاء والشرب يعود رشحا، والطعام قد يطلق عليهما نظرًا إلى معنى الطعم. وقوله: «يلهمون التسبيح». والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل، كما لا تتعبون أنتم من النفس، ولا يشغلهم شيء من ذلك، كما لا يمنعهم من النفس كالملائكة، أو يريد أنها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها، كالنفس اللازم للحيوان. والحاصل: أنه لا يخرج منهم نفس إلا مقرونا بذكره وشكره سبحانه، التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: زوجتان: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم، بأن يقال: يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقهن من ورائها. وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغاية، كذا قيل، والأظهر أن لكل زوجتان من نساء الدنيا، وإن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة، يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مسندا: وهو تمييز لسبعين، وهو منصوب بنزع الخافض، أي على سبعين مسندًا أو متكئًا واحدًا بعد واحد كل =

أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ السَّلَامَ وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ، وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ(١) الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا، فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ(٢) بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ بِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٥٤١٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ(٣) الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ ....

= بلون وصنف من أنواع الزينة. وقوله: «قبل أن يتحول» أي من شق إلى آخر، وهو ظرف لـ«يتكئ». كما هو ظاهر. وقوله: «فتضرب على منكبه» أي ضرب الغنج والدلال وتنبيه على مطالعة الجمال. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: أنا من المزيد: يراد به ما في قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝﴾ (ق: ٣٥)، ومن المزيد أفضلها ما قاله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦) أي الجنة ورؤية الله تعالى، وإنما سميت زيادة؛ لأن الحسنى هي الجنة، وهي ما عدّ الله تعالى بفضله جزاء لأعمال المكلفين، والزيادة فضل على فضل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يردون بني ثلاثين في الجنة: أي يصيرون. قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: صغارهم دعاميص الجنة، أي داخلون على منازلهم لا يمنعون من موضع كما في الدنيا. قلت: «في الجنة» ظرف لـ«يردون»، وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الكوكب الدري الغابر في الأفق إلخ: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري، ثم بالغابر في الأفق؟ قلت: للإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي من باب الشرق أو الغرب في الاستضاءة مع البعد.

لِتَفَاضُلِ[1] مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ[2] مَرْفُوعَةٍ﴾ (الواقعة: ٣٤) قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ[3] مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لتفاضل ما بينهم علة للترئي: والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية وما بين أهل الغرف العالية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وفرش مرفوعة: الظاهر أي منضودة بعضها على بعض، أو مبسوطة على الأسرة والرماد رفيعة في القيمة والنفاسة. وقيل: المراد بالفرش نساء أهل الجنة رفعن بالجمال على نساء أهل الدنيا، وكل فاضل رفيع، وظاهر سياق الحديث في الوجه الأول. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قال التوربشتي ﷺ: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجة من الدرجات كما بين السماء والأرض، هذا القول أوثق وأعرف الوجوه المذكورة، وذلك لما في الحديث: «إن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

(٣) قوله: في الجنة مائة درجة: يمكن أن يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة ﷺ مرفوعًا: «عدد درج الجنة عدد آي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن؛ فليس فوقه درجة. ويمكن أن يقال: في الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها، فيكون بيان أقل ما يكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة. كذا في «المرقاة».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ». وَفِي «بَابِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» مَعَ تَفَاوُتٍ يَسِيرٍ، وَأَيْضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٥٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ[1] نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي[2] الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٥٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ[3] أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ذاك نهر: أي جدول ماء، وفي طرفيه حوضان، أحدهما في الجنة والآخر في الموقف. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن في الجنة بحر الماء إلخ: قال الطيبي رحمه الله: يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما، ثم منه تشقق جداول انتهى، والظاهر أن المراد بالبحار المذكورة هي أصول الأنهار المسطورة في القرآن، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ (محمد: ١٥) وقوله: ثم تشقق بحذف إحدى التائين، أي تفترق الأنهار إلى الجداول بعد تحقق الأنهار إلى بساتين الأبرار وتحت قصور الأخيار على أنه قد يقال: المراد بالأنهار هي الأنهار، وإنما سميت أنهارا لجريانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أنها في محل القرار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كل من أنهار الجنة: إنما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة، لما فيها من العذوبة والهضم، ولتضمنها البركة الإلهية وتشرفها بورود الأنبياء إليها وشربهم منها، وذلك مثل قوله ﷺ في عجوة المدينة: «إنها من ثمار الجنة». ويحتمل أنه سمي الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي، ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك الأسماء، فوقع الاشتراك فيها، كذا ذكر شارح من علمائنا. =

٥٤٢٧ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا[1] أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ[2] عَلَيْهَا يَوْمٌ، وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٢٨ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ ثَلَاثًا،[3] ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ ....

= وقال القاضي ﷺ: جعل الأنهار الأربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها، كأنها من أنهار الجنة، ويحتمل أن يكون المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة، وسماها بأسامي الأنهار الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل؛ ليعلم أنها في الجنة بمثابتها، وإن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم أنموذجات؛ لما يكون في الآخرة، وكذا ما فيها من المضار المروية والمستكرهات المؤذية، وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض ﷺ: كون هذه الأنهار من الجنة أن الأيمان لهم ببلادها وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. والأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادة من الجنة مخلوقة؛ لأنها موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يجريان من الجنة. وفي «البخاري»: من أصل سدرة المنتهى. وفي «معالم التنزيل»: روى ابن عباس أن الله تعالى نزل هذه الأنهار من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل، استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ (المؤمنون: ١٨)، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل يرفع من الأرض القرآن والعلم والحجر الأسود ومقام إبراهيم وتابوت موسى وهذه الأنهار، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَـٰدِرُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ١٨). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ذكر لنا: هو في حكم المرفوع؛ لأن الغالب في الصحابي الكبير أن لا يأخذ من غير النبي ﷺ أو من الصحابة، ومراسيل الصحابي حجة بالاتفاق، المعنى بلغنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وليأتين عليها يوم وهو: لعل كُلًّا من ضميري «عليها»، «وهو» يرجع إلى «ما». فالأول باعتبار المعنى؛ لأن «ما» عبارة عن أماكن، والثاني باعتبار لفظه، فالمعنى والحال أن ما بينهما. وقوله: «كظيظ» أي ممتلئ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثلاثًا: ظرف مسيرة، والمعنى ثلاث ليال أو سنين، وهو الأظهر؛ لأنه يفيد المبالغة أكثر، ثم المراد به الكثرة؛ =

حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُوْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ(١) أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُوْلُوْنَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُوْلُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ؛ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُوْلُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوْا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُوْلُ: أُحِلُّ(٢) عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ: تَمَنَّ، ....

= لئلا يخالف ما سبق من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة على أنه يمكن أن أوحي إليه أولا بالقليل، ثم أعلم بالكثير أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: مثل أفئدة الطير: أي في الرقة واللينة والرحمة والصفاء والخلو عن الحسد والحقد والغل والبغضاء ونحوها؛ لكونها خالية من كل ذنب سليمة من كل عيب. قال النووي رحمه الله: قيل: مثلها في رقتها، كما ورد: «أهل اليمن أرقّ أفئدةً وألين قلوبًا». وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفا وفزعا. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). وقيل: في التوكل كما ورد: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا». وقد قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾ (العنكبوت: ٦٠). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحل عليكم رضواني إلخ: ثم اللقاء يترتب على الرضا من الرب المتفرع على الرضا من العبد بالقضاء ترتيب البقاء بعد تحقق الفناء. قال ابن الملك رحمه الله: في الحديث دلالة على أن رضوان الله تعالى على العبد فوق إدخاله إياه الجنة. وقال الطيبي رحمه الله: لأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنأ له برضاه، كما ينتقص عليه بسخطه، ولم يجد لها لذة وإن عظمت. وقال الطيبي رحمه الله: وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى. قلت: ولعل الرضوان أكبر لاشتماله على تحصيل اللقاء وسائر أنواع النعماء. كذا في «المرقاة».

فَيَتَمَنَّى[1] وَيَتَمَنَّى، فَيَقُوْلُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ، فَيَقُوْلُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٣٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ[2] مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

بَابُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى

٥٤٣٣ - عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ[3] رَبَّكُمْ عِيَانًا».

---

(١) قوله: فيتمنى ويتمنى: والظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير. قال الطيبي رحمه الله: قوله: أن يقول خبر أن. والمعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها بحيث لا تبقى له أمنية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثمانون منها من هذه الأمة: لا ينافي هذا قوله ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»؛ لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك أولًا ثم زيد وبُشِّر من عند الله بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي يحتمل أن يكون الثمانون مساويا في العدد للأربعين فبعيد. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: سترون ربكم عيانا: قال النووي رحمه الله: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبةً أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلًا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة أي نقلًا، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وإن رؤيته مستحيلة عقلًا. وهذا الذي قالوه خطأٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا ﷺ عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مسطورة في كُتُب المتكلمين من أهل السنة.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله، أحدهما وقوعها، والثاني: لا تقع. ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّوْنَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ[1] اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي رَزِيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ مُخْلِيًا بِهِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا[3] أَبَا رَزِيْنٍ! أَلَيْسَ ...

= بعضها بعضًا بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة. قلت: وكما يرانا هو لا في جهة، ولا مقابلة، ولا غير ذلك، والحاصل: أنه لا يقاس الغائب بالشاهد، لا سيما الخالق بالمخلوق، ولذا قيل: لا يقاس الملوك بالحدادين. كذا في «المرقاة» وصرّح به صاحب «شرح العقائد النسفية» وزاد فيه: وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف، ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة يكون بالقلب دون العين، انتهى. وفي «الخصائص الصغرى» للسيوطي: ومن خصائصه أنه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام، ولا يجوز ذلك لغيره ﷺ في أحد القولين، وعليه أبو منصور الماتريدي ﷺ، هكذا في «الحلبي».

(1) قوله: فإن استطعتم إلخ: قال القاضي ﷺ: ترتيب قوله: إن استطعتم على قوله: «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه. وقوله: «لا تغلبوا» معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلواتي الصبح والعصر، وإنما خصّهما بالحث؛ لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع، فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: مخليا: يروى على وجهين، بفتح الميم وسكون الخاء وتشديد الياء من خَلَا يَخْلُوْ، وبضم الميم وتخفيف الياء من أَخْلَيْتُ به، إذا انفردت به واخلا جاء لازمًا ومتعديًا، والمعنى يراه الكل منفردًا بنفسه، بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية. كذا في «اللمعات».

(3) قوله: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر إلخ: قال الطيبي ﷺ: قاس القائل رؤية الله تعالى على ما في المتعارف، فإن الجم الغفير إذا رأوا شيئًا يتفاوتون في الرؤية، لا سيما شيئًا له نوع خفاء، فيضم بعضهم بعضا بالازدحام، فمن راءٍ يرى رؤيةً كاملةً، وراءٍ دونها، فالمراد بقوله: «مخليا» إثبات كمالها، ولذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال. كذا في «المرقاة».

كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ[1] أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً[2] وَعَشِيَّةً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٦ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَرْفَعُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُوْنَ إِلَى وَجْهِ اللهِ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ[3] وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُوْرٌ، فَرَفَعُوْا رُؤُوْسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝﴾ (يس: ٥٨) قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُوْنَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى[4] نُوْرُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: مسيرة ألف سنة: أي حال كون جنانه، وما عطف عليه كائنة في مسافة ألف سنة، والمعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة، قيل: هو كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقدار مسيرة ألف سنة؛ لأن المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: غدوة وعشية: أي صباحا ومساء، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مرّ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الحسنى: أي المثوبة الحسنى، وهي الجنة. وقوله: «وزيادة» أي النظر لوجهه الكريم، وتنكيرها للتعظيم، أي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها، ولا يكتنه كنهها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ويبقى نوره: أي أثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم، كما يشاهده أهل المشاهدة في حال البقاء، بعد =

وَسُئِلَ(١) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ (القيامة: ٢٣) فَقِيلَ: قَوْمٌ(٢) يَقُوْلُوْنَ:(٣) إِلَى ثَوَابِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: كَذَبُوْا، فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥) قَالَ مَالِكٌ: النَّاسُ يَنْظُرُوْنَ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللهُ الْكُفَّارَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿مَا كَذَبَ(٤) ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ (النجم: ١١-١٣) قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= تحقق الفناء، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: سئل مالك بن أنس: وهو صاحب المذهب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقيل: قوم: أي المعتزلة وأشباههم من أهل البدع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يقولون: أي في معنى الآية وقوله: «إلى ثوابه»، أي ناظرة إلى ثواب ربها، كما قال بعضهم: «إلى» هنا بمعنى النعمة مفرد آلاء، مفعول ناظرة قدم عليه أي منتظرة نعمة ربها، وتعقب بأن الانتظار عذاب، فلا يكون في الجنة، فتدبر. وقوله: «لمحجوبون» أي لا يرون الله سبحانه، والحجب أشد العذاب، كما أن الرؤية زيادة على كل مثوبة، حيث قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، والمعنى فأين ذلك القوم حيث وقعوا في بُعْدٍ وغفلة عن مفهوم هذا القول، وهو أن المؤمنين غير محجوبين، بل يكونون إلى مقام النظر مطلوبين ويصيرون من كمالهم في مرتبة الحب محبوبين. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٤) قوله: ما كذب الفؤاد إلخ: قال السيد: المنقول من عائشة وابن مسعود أنه ﷺ لم ير الله ليلة الإسراء، وإن المرئي المذكور في الآيتين هو جبرئيل، والجمهور على أنه رآه، فقيل: بفؤاده دون عينيه. وقيل: بعينيه، هذا هو الصواب. قوله: «قال عكرمة» فهم عكرمة من قول ابن عباس ﷺ أنه رآه بعينه، لكن بمساعدة فؤاده، فلذلك تمسك بالآية، ولو كان المراد أنه كانت الرؤية بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالآية، إلا أن يحمل الآية على أن المراد نفي الإدراك الذي يكون كالإدراك البصري في الجلاء، وإنما خص ذكر البصر؛ لأنه محل الإدراك الجلي بحسب العادة، والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس ﷺ رأى محمد ربَّه، كما هو رواية الترمذي، لا على قوله: «رآه بفؤاده» كما هو رواية مسلم، وحينئذ لا إشكال في الاستدلال بالآية الكريمة، ومعنى جواب ابن عباس أنه إذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا تجلى على قدر ما بقي بإدراكه القوة البشرية؛ فإنه يدرك على ذلك الوجه.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَى (١) مُحَمَّدٌ رَبَّهُ.

---

(١) قوله: رأى محمد ربه: قد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في رؤيته ﷺ لربه تعالى ليلة الإسراء على ثلاثة أقوال، فأثبت ذلك ابن عباس وطائفة، وتوقف فيه طائفة، وأنكرت عائشة ﵂ كما وقع في «صحيح مسلم»، وجاء مثله عن أبي هريرة ﵁ وجماعة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين. قال النووي تبعا لغيره: لم تنف عائشة ﵂ وقوع الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا خالف قوله غيره من الصحابة، لم يكن ذلك القول حجة بالاتفاق، وأما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

فجوابه: أن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، فإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، كالقمر إذا رآه أحد فهو يراه، ولكن لا يدرك حقيقته وماهيته فلا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية، وجاء في حديث صحيح: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فلا يلزم منه عدم ثنائه، وقد رجح القرطبي قول التوقف في هذه المسألة؛ لأنه لا دليل قاطع، وغاية ما استدل به الطائفتان ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، وليست المسألة من العمليات، وإنما هي من المعتقدات، فلا يكتفى بها إلا بالدليل القطعي، وروي عن ابن عباس: أنه رآه بعينه، ومثله عن أنس وأبي ذر وكعب والزهري ومعمر وغيرهم، وكان يحلف الحسن على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقال عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه، انتهى.

قلت: ليت شعري بماذا قال الإمام أبو منصور الماتريدي ؒ: لعل الله يحدث بعد ذلك علمًا، وفي شرح مسلم للنووي: قال ابن مسعود: رأى رسول الله وجبرئيل. وهذا الذي قال هو مذهبه في قول تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ (النجم: ١١)، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه، ثم اختلفوا فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعين رأسه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون ؒ: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ ليلة المعراج. قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه، وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة، كما يرى بالعين.

قال علي القاري ؒ: وهذا قول حسن، ووجه مستحسن، يمكن به الجمع بين متفرقات الأقوال، والله تعالى أعلم بالحال. لذلك في «شرح العقائد النسفية»: ثم الصحيح أنه ﷺ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه. وقال الحافظ ابن حجر ؒ: الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة ﵂ بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب =

قَالَ⁽¹⁾ عِكْرِمَةُ قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُوْلُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ (الأنعام: ١٠٣) قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُوْرِهِ الَّذِيْ هُوَ نُوْرُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

٥٤٣٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، ....

= لا مجرد العلم؛ لأنه ﷺ كان عالما به تعالى على الدوام، وأن الرؤية التي حصلت له خلقت له في قلبه، كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلًا، ولو جرت العادة بخلقها في العين. وفي «روح البيان»: قال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى إلخ، فإيراد الرؤية في مقابلة الكلام يدل على رؤية العين؛ لأن موسى عليه السلام قد سألها ومنع منها، فاقتضى أن يفضل النبي ﷺ عليه بما منع منه، وهو الرؤية البصرية، ولا شك أن الرؤية القلبية الحاصلة بالانسلاخ يشترك فيها جميع الأنبياء حتى الأولياء، وقد صح أن موسى عليه السلام رأى ربه بعين قلبه حين خَرَّ في الطور مغشيا عليه، وحملها على زيادة المعرفة لا يجدي نفعا. وفي «كشف الأسرار»: وقال بعضهم: رآه بقلبه دون عينه.

وهذا خلاف السنة، والمذهب الصحيح أنه عليه السلام رأى ربه بعين رأسه، انتهى. وفي «مدارج النبوة»: اتفق العلماء على إمكان رؤية الله تعالى في الدنيا، فلا مانع بعد الإمكان من الرؤية في المعراج، على أن مقام المعراج كان حقيقة من دار الآخرة، فما يرى في دار الآخرة رآه النبي ﷺ في المعراج ليدعو الناس بعد عين اليقين. وفي «المرقاة»: وزعم بعض الناس أن قوما من الصوفية ادَّعوا الرؤية لأنفسهم، فقد أطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك، وصنَّفوا في ذلك كتُبًا، منهم أبو سعيد الخراز له في إنكار ذلك كتاب ورسائل، وكذا للجنيد في تكذيب من ادَّعاه رسائل وكلام كثير، وأجمعوا على أن من ادعى ذلك لم يعرف الله سبحانه انتهى، هذا كله حاصل ما في «الخازن» و«روح البيان» و«مدارج النبوة» و«المرقاة» و«السيرة المحمدية» لمولانا محمد كرامة العلي الدهلوي رحمه الله.

(١) قوله: قال عكرمة إلخ: والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى محمد ربه». كما هو رواية الترمذي، لا على قوله: «رآه بفؤاده». كما هو رواية مسلم، وحينئذ لا إشكال في الاستدلال بالآية الكريمة، ومعنى جواب ابن عباس أنه إذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا كان تجلى على قدر ما بقي بإدراكه القوة البشرية؛ فإنه يدرك على ذلك الوجه. كذا في «المرقاة» قوله: «فكبر حتى جاوبته الجبال» فالوجه أن يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشويق إلى ذلك المرام، لكنه لم يرد عليه جواب الكلام. وقوله: فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم أي فيجب تعظيمنا وتكليمنا وتفهيمنا. كذا في «المرقاة».

فَكَبَّرَ[1] حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ[2] ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ (النجم: ١٨) فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ، إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤) فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي أَجْيَادٍ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ مَعَ زِيَادَةٍ وَاخْتِلَافٍ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ قَالَتْ: ذَاكَ[3] جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ.

٥٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ (النجم: ٨-٩) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ (النجم: ١١)، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ (النجم: ١٨)

---

(١) قوله: فكبر حتى جاوبته الجبال: فالوجه أن يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشوق إلى ذلك المرام لكنه لم يرد عليه جواب الكلام وقوله فقال ابن عباس إنا بنو هاشم أي فيجب تعظيمنا وتكليمنا وتفهيمنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم قرأت: لقد رأى من آيات ربه: لا يخفى أن هذه الآية ليست مناسبة لمقصوده في إثبات الرؤية، ولكن المراد قرأت الآيات التي هذه الآية خاتمتها، وهو قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ (النجم:٨)، كما في الرواية الأخرى. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ذاك جبريل عليه السلام: أي لا الرب سبحانه في هذا المقام، ثم استأنف لبيان دفع ما عسى أن يقال: إنه ﷺ كان يرى جبريل عليه السلام دائمًا، فما وجه تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام؟ فقالت: كان أي جبريل يأتيه في صورة الرجل أي متشكلًا بشكله وغالبًا بصورة دحية. كذا في «المرقاة».

قَالَ فِيهَا [1] كُلِّهَا: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَلَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

٥٤٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ [2] رَبَّكَ. قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» [3].

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَهْلِهَا

٥٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ [4] لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) قوله: قال: فيها كلها رأى جبريل ... : يعني الضمائر كلها راجعة إلى جبريل. وهذا التأويل مطابق وموافق لما فهمت عائشة ﵂ من الآيات كما سبق التنبيه عليه، وقد قال بعض علمائنا: إن ابن مسعود ﵁ أعلم الصحابة بعد الخلفاء الأربعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هل رأيت ربك: أي في ليلة المعراج. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: نور أنى أراه: قال ابن الملك: اختلف في رؤيته في تلك الليلة، وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين؛ لأنه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، فيكون استفهاما على سبيل الإنكار، وروي بكسر النون فيكون دليلا للمثبتين، ويكون حكاية عن الماضي بالحال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن كانت لكافية: «إن» هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفارقة. وقوله: «فضلت» حاصل الجواب منع الكفاية أي لا بد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة، وإنما أظهر الله هذه الجزء من النار في الدنيا أنموذجا لما في تلك الدار. قال الإمام الغزالي عليه رحمة الباري في «الإحياء»: اعلم أنك أخطأت في القياس، فإن نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عُرف عذاب جهنم، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا عما هم فيه. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «نَارُكُمُ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ» فِيهَا: «عَلَيْهَا وَكُلُّهَا» بَدَلَ «عَلَيْهِنَّ وَكُلُّهُنَّ».

٥٤٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ(١) أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا»(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا»(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أوقد على النار إلخ: والحديث دليل على أن النار مخلوقة كما ذهب إليه أهل السنة خلافا للمعتزلة وجماعة من أهل البدع، ويؤيدنا قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٤) بصيغة الماضي، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أو قعرها: شك من الراوي، والمراد بقعرها نهايتها، وهي معنى أصلها حقيقة أو مجازا، فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أبدا: قيد للفعلين أي يكون دائما في الصعود والهبوط. كذا في «المرقاة».

٥٤٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ[1] الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٤٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ[2] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَسَكَتَ الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٥٤٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾: «أَيْ كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ[3] وَجْهِهِ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥١ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ ....

(إبراهيم: ١٦-١٧)

(١) قوله: كأمثال البخت: في «القاموس»: البخت بالضم: الإبل الخراسانية. قوله: فيجد حموتها بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أي شدة ألمها. وفي «الصراح»: الحموة «سختي وتيزي درد» قوله: البغال المؤكفة الإكاف للحمار كالسرج للفرس. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: أحدثك عن رسول الله ﷺ: قال الطيبي ﷺ: أي تقابل النص الجلي بالقياس، وتجعل موجب دخول النار العمل، فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. أقول: الظاهر من سؤاله بيان الحكمة في إدخالها النار مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبار، والنار إنما هي دار البوار للكفار والفجار. فمعنى قول أبي هريرة ﷺ: أحدثكم عن رسول الله ﷺ ما سمعته، وليس لي مزيد علم على ذلك، فسكت الحسن، فثبت أن سؤاله حسن، وكذا جوابه مستحسن، مع أنه لا يلزم من إدخالها في النار تعذيبها كخزنة جهنم، فقال بعض العلماء: إنما جعلا في النار؛ لأنهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكافرين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فروة وجهه: والأصل في الفروة جلدة الرأس مع ما عليها من الشعر، فاستعيرت لجلدة الوجه. كذا في «المرقاة».

فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ (محمد: ١٥) وَيَقُوْلُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ (الكهف: ٢٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ[١] كَمَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ[٢] يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ[٣] إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّوْمِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُوْنُ طَعَامَهُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) قوله: ثم يعاد: أي ما في جوفه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من غساق. وهو الصديد البارد المنتن لا يقدر على شربه من برودته، كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته. قلت: وهو الملائم للجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝﴾ (ص: ٥٧) وكذا في قوله سبحانه: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۝ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ۝﴾ (النبأ: ٢٤-٢٥) على النشر المشوش اعتمادا على فهم السامع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون: أي لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت، فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلما، وسلم في الدنيا من الآفات، وفي الأخرى من العقوبات، ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الآخرة. ومن اتبعه ﷺ بقوله: «لو أن قطرة من الزقوم» الحديث. قال شارح: الزقوم شجرة خبيثة مُرّة كريهة الطعم والرائحة، يكره أهل النار على تناوله. كذا في «المرقاة».

٥٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ[1] لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُوْلُوْنَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ فَيَقُوْلُوْنَ: ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ۝﴾ (غافر: ٥٠)

قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ: ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُوْلُوْنَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَإِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

(١) قوله: من ضريع: وهو نبت بالحجاز، له شوك لا تقربه دابة لخبثه، ولو أكلت ماتت، والمراد هنا شوك من نار أمرُّ من الصَّبِر وأنتن من الجيفة وأحرُّ من النار. وقوله: «فيقولون: ادعوا إلخ» أي يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم، فيدعونهم، ويقولون لهم: ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب. وقوله: «وما دعاء الكافرين إلا في ضلال» وهذا لا يدل على أنه لا يستجاب لهم دعوة في الدنيا، كما فهمه بعض العلماء، وقد استجيب دعاء الشيطان في الإمهال. وقوله: «ألم تك تأتيكم» إلزام للحجة وتوبيخ، وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع، وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنتم فإنا لا نجترئ على الله ذلك، وليس قولهم فادعوا رجاء المنفعة، ولكن للدلالة على الخيبة، فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاءه، فكيف يسمع دعاء الكافرين. وقوله: «يا مالك ليقض» أي سل ربك داعيا ليحكم بالموت علينا ربك لنستريح، أو من قضى عليه إذا أماته، فالمعنى ليميتنا ربك فنستريح. التقطه من «المرقاة».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللهُ: بَلْ يَجْعَلُوْنَهُ مَوْقُوْفًا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ، فَإِنَّ أَمْثَالَ ذٰلِكَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْ مَرْفُوْعًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ صَدْرِ الْحَدِيْثِ.

٥٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى[1] بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٥٧ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ،[2] وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَهْوَنُ[3] أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُوْلُ اللهُ: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ[4] لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ، فَيَقُوْلُ:

---

(١) قوله: يؤتى بجهنم: أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه. وقوله: يجرونها أي يسحبونها إلى أن تدار بأرض لا تبقى للجنة طريق إلا الصراط على ظهرها، وفائدة هذه الأزمة التي تجر بها بعد الإشارة إلى عظمتها منعها من الخروج على المحشر إلا من شاء الله منهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعلان: أي من تحت قدمه، وشراكان أي من فوقها. وهذا بالنسبة إلى من لم يغمس في الجحيم، ولذا قال: «ما يرى» بصيغة المجهول، أي ما يظن من له نعلان وشراكان من نار أن أحدا أي من أهل النار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أهون أهل النار إلخ: الهوان إضافي بالنسبة إلى ما فوقه من العذاب، ويشترك أبو طالب وغيره، كما هو ظاهر الحديث السابق، ويحتمل أن يكون هوان عذاب أبي طالب بالنسبة إلى كل من عداه. وهذا على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد يروى حديث في خلافه، وهو ضعيف. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: وإنما خفف عذابه جزاء وفاقا.

(٤) قوله: لو أن لك: أي لو ثبت لأن «لو» يقتضي الفعل الماضي وإذا وقعت «أن» المفتوحة بعد «لو» كان حذف الفعل =

أَرَدْتُ[1] مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُوْلُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُوْلُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ[2] تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، ......

= واجبًا؛ لأن ما في «أن» من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف. وقوله: «أن لا تشرك بي شيئًا»، وهو بدل أو بيان لقوله: «أهون». كذا في «المرقاة».

(1) قوله: أردت منك: ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة، فإن المعنى أردت فيك التوحيد، فخالفت مرادي وأتيت بالشرك. وقال المظهر: الإرادة هنا بمعنى الأمر، والفرق بين الأمر والإرادة: أن ما يجري في العالم لا محالة كائن بإرادته ومشيئته، وأما الأمر فقد يكون مخالفًا لإرادته ومشيئته. قلت: وتوضيحه: أن الأمر بالإيمان توجه على عامة المكلفين، وتعلقت مشيئة الإيمان ببعضهم، وإرادة الكفر ببعضهم، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ (الأنعام: ٣٥). وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال: ﴿لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الرعد: ٣١). وقال: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ (الأعراف: ٣٠). حاصله: أن قوله: «أردت منك أهون من هذا» أي طلبه، فوضع السبب موضع المسبب؛ لأن مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ومحصله: إني أمرتك بأسهل من هذا. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: منهم من تأخذه النار إلى كعبيه إلخ: وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة، لا أن بعضًا من الشخص يعذَّب دون بعض، ويؤيده قوله في الحديث السابق: «وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه». كذا في «المرقاة».

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ[1] مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ غِلَظَ[2] جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام إلخ: قال القاضي ﷺ: يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار. قال القرطبي ﷺ: هذا يكون للكفار؛ فإنه قد جاءت أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال، فيساقون إلى سجن جهنم. أقول: الظاهر أن يراد بالمتكبرين عُصاة المؤمنين، وكلام القرطبي محمول عليه؛ ليلائم الحديث الآتي: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أُحُد» على أن الأظهر في الجمع أن يكونوا أمثال الذر في موقف يداسون فيه، ثم تعظم أجسادهم ويدخلون النار، ويكونون فيها كذلك. وقال النووي ﷺ: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وهو مقدور الله تعالى، يجب الإيمان لإخبار الصادق به. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: إن غلظ جلد الكافر إلخ: قد سبق أنه مسيرة ثلاث. ولعل الحال يتفاوت بتفاوت أصناف الكافرين، وكذا الكلام على قوله: «مقعده من النار مسيرة ثلاث» وقوله: «وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة» وهي مسيرة عشرة أيام وأكثر على المعتاد. كذا في «اللمعات».

٥٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٤٦٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾[1] (المؤمنون: ١٠٤) قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيْعُوْا فَتَبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُوْنَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيْلَ دُمُوْعُهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوْعُ فَتَسِيْلَ الدِّمَاءُ، فَتَقْرَحُ الْعُيُوْنُ، فَلَوْ أَنَّ سُفُنًا أُزْجِيَتْ فِيْهَا لَجَرَتْ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٤٦٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ وَلَمْ[2] يَتْرُكْ لَهُ بِمَعْصِيَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٤٧٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَنْذَرْتُكُمُ[3] النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ»، فَمَا زَالَ يَقُوْلُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: كالحون: قال شارح: أي بادية أسنانهم، وهو المناسب لتفسيره ﷺ، كما بيّنه الراوي بقوله: «تشويه النار إلخ». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولم يترك له بمعصية: وهو شامل للكافر والفاجر، فقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۝ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝﴾ (الليل: ١٥-١٦) محمول على الصلي على وجه الخلود. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنذرتكم النار: أي أخبرتكم بوجودها وأخبرتكم بشدتها وخوفتكم بأنواع عقوبتها. وقوله: «أنذرتكم النار» أي أعلمتكم بما يتقي به عنها. وقوله: «حتى لو كان» أي النبي ﷺ «في مقامي هذا» أي المقام الذي كان الراوي فيه عند روايته هذا الحديث. وقوله: «سمعه» أي سمع صوته أهل السوق؛ لأنه بالغ في رفع الصوت. كذا في «المرقاة».

بَابُ[1] خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٥٤٧١ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَتِ[2] النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ[3] النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ[4] اللهُ رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، ....

---

(١) قوله: باب خلق الجنة والنار: أي في كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تحاجت الجنة والنار: أي بلسان القال أو بيان الحال. قال الطيبي ﷺ: هذه المحاجة جارية على التحقيق؛ فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة مميزة مخاطبة أو على التمثيل. قلت: الأول هو المعوَّل مذهب أهل السنة على ما في المعالم، إن لله علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليها غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية، فيجب على المرء الإيمان به، ويكل علمه إلى الله سبحانه انتهى. كذا في «المرقاة». وقال السيد: ويحتمل أن يكون كلام النار على سبيل المفاخرة، وكلام الجنة على سبيل ما تقدم من معنى الشكاية.

(٣) قوله: ضعفاء الناس: أي في البدن والمال. وقوله: وسقطهم أي الساقطون على أعينهم. وهذا بالنسبة إلى ما عند أكثر الناس؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ (الأنعام: ٣٧)، وفي موضع: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ۝﴾ (الأنعام: ١١١)، وأما بالنسبة إلى ما عند الله عظماء، وكذا عند من عرفهم من العلماء والصلحاء، فوصفهم بالسقط والضعف لهذا المعنى، أو المراد بالحصر الأغلب. وقوله: «غرتهم» بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، وهي عدم التجربة، أو وجود الغفلة بمعنى الذين لا تجربة لهم في الدنيا، ولا اهتمام لهم بها، أو والذين هم غافلون عن أمور الدنيا شاغلون بمهم العُقبى على ما ورد في الخبر «أكثر أهل الجنة البوله» أي في أمور الدنيا بخلاف الكفار؛ فإنهم كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝﴾ (الروم: ٧). كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى يضع الله رجله: وفي الرواية الآتية قدمه، فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه، وهو الموافق لمذهب الإمام مالك ﷺ، وطريق إمامنا الأعظم ﷺ على ما أشار إليه في «الفقه الأكبر». فالتسليم أسلم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا يَظْلِمُ اللهُ[1] مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ[2] لَهَا خَلْقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ[3] فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ[4] بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ!

---

(١) قوله: فلا يظلم الله من خلقه أحدا: أي لا ينشئ الله خلقا للنار؛ فإنه ظلم بحسب الصورة، وإن لم يكن ظلما حقيقة؛ فإنه تصرف في ملكه، والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ينشئ لها خلقا: أي جمعا لم يعملوا عملا. وهذا فضل من الله تعالى كما أنه سبحانه لو أنشأ للنار خلقا على ما قيل لكان عدلا، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يزال في الجنة فضل: أي زيادة مساكن خالية عن السكان. وقوله: «حتى ينشئ الله لها خلقا إلخ». قال النووي ﷺ: في قوله: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، هذا دليل لأهل السنة على أن الثواب ليس متوقفا على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل. قال الطيبي ﷺ: وللمعتزلة أن يقولوا: إن نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على أنه إن عذبهم كان ظلما، وهو عين مذهبنا، والجواب: وإن قلت: وإن عذبهم لم يكن ظلما؛ فإنه لم يتصرف في ملك غيره، لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة، فنفي الظلم إثبات للكرم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا يسمع بها أحد إلا دخلها: أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها. وقوله: «ثم حفها بالمكاره» جمع كُرْه وهي المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية. وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني. وقوله: «لا يسمع بها أحد فيدخلها» أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز، فلا يدخلها. كذا في «المرقاة».

اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ[1] فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٥٤٧٥ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا[2] عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ممثلتين في قبل هذا: وقد جاء في بعض الروايات: «رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط». ثم إنهم يوردون ههنا إشكالًا، وهو أن الجنة والنار كيف يمثلان في الجدار؟ ويجيبون كما أن البستان أو الدار الوسيع يمثل في المرآة، فمثال الشيء لا يجب أن يكون مثله في المقدار، وقد يجاب بأن قوله: «في قبل أو في عرض» ليس حالا من المفعول، بل من الفاعل أي رأيتهما، وأنا في ذلك المكان أقول: إنه لا يلزم من الحديث كونهما ممثلتين في نفس الجدار، بل في جانبه، فيكون رؤية المثال في تلك الناحية ووجود المثال في مكان آخر. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم إلخ: قال العسقلاني ﷺ: دل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات من المبدأ والمعاد والمعاش، وتيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة فأمر عظيم. كذا في «المرقاة».

٥٤٧٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا[1] فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ[2] عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ[3] عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ....

---

(١) قوله: قالوا: بشرتنا فأعطنا إلخ: قال العسقلاني ﷺ: «بشرتنا» هو دال على إسلامهم، وإنما راموا العاجل وغفلوا عن الأجل، وسبب غضبه ﷺ ونفيه قبولهم البشرى إشعار بقلة علمهم وضعف قابليتهم؛ لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية، وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل إلى ثواب الآخرة الباقية، وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد، والاعتناء بضبطها، والسؤال عن واجباتها، والمواصلات إليها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولنسألك عن أول هذا الأمر: أي أمر الخلق ومبدأ العالم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكان عرشه على الماء: جملة مستقلة معطوفة على الأولى لا حالية، حتى يتوهم المعية، والمقصود حصول الجملتين في الوجود، أو الواو بمعنى «ثم». فكان لما مضى من الزمان، سواء كان أزليًا أو غيره في الأزل، ودل الحديث على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماوات، قالوا: وذلك بمعنى أنه لم يكن حائل بينهما لا أنه كان موضوعا على متن الماء. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قال الطيبي ﷺ: والحاصل أن قوله: وكان عرشه على الماء عطف على مجموع قوله: كان الله ولم يكن قبله شيء، وأنه من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن، فالواو بمنزلة «ثم». قال العسقلاني: وليس المراد بالماء ماء البحر، بل هو ما تحت العرش، كما شاء الله. وقال ابن الملك: وكان عرشه على الماء، والماء على متن الريح، والريح قائمة بقدرة الله تعالى، وقيل: خلق العرش والماء قبل السماوات والأرض، ثم خلقهما من الماء بأن تجلى على الماء، فتموج واضطرب وحصل له زبد، فاجتمع في محل الكعبة الشريفة، ولذا سميت مكة أم القرى، ثم دحيت الأرض من تحتها، ثم ألقي الجبال عليها؛ لئلا تميد وأول الجبال أبو قبيس على بعض الأقوال، وطلع دخان من تموج الماء إلى جانب السماء، فخلقت السماوات منها، ومجمله في سورة حم فصلت، وتفصيله في كتب المفسرين وسير المؤرخين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالأولين والآخرين.

وَكَتَبَ⁽¹⁾ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! أَدْرِكْ نَاقَتَكَ. فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، وَايْمُ اللهِ! لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ⁽²⁾ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

٥٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى

---

(1) قوله: وكتب: أي أثبت جميع ما هو كائن في الذكر أي في اللوح المحفوظ. قال الراوي: «ثم أتاني» وقوله: «ولم أقم» أي في طلبها المانع من سماع بقية كلام رسول الله ﷺ مع أهل اليمن. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: كان في عماء إلخ: فسروا العماء ممدودا: السحاب الرقيق، أو كثيف مطبق، وروي عمي بالكسر، ومعناه ليس معه شيء. وقيل: هو أمر لا يدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف، قوله: «وما تحته هواء وما فوقه هواء» كناية أنه ليس معه شيء. وقيل: هو تتميم لدفع توهم المكان، فإن الغمام المتعارف يستحيل وجوده بدون مكان. وقال الأزهري: نحن نؤمن به، ولا نكيفه بشيء. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قوله: «كان في عماء» أي في غيب هوية الذات بلا ظهور مظاهر الصفات، كما عبّر بقوله: «كنت كنزًا مخفيا، فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف» وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ (الذاريات:٥٦) إشارة إليه ودلالة عليه على تفسير حبر الأمة: أي ليعرفون.

قال الشيخ علاء الدولة في كتابه «العروة»: فأثبت تجلي الذات أولا بقوله: «كنت كنزًا مخفيا». ثم تجليه بالصفة الأحدية بقوله: «أحببت أن أعرف» ثانيًا، ثم تجليه بالصفة الواحدية بقوله: «فخلقت الخلق لأعرف» ثالثًا، وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي العماء: هي الحضرة الأحدية عندنا؛ لأنه لا يعرفها أحد غيره فهو في حجاب الجلال، وقد جعل العارف الجامي ؒ شرحًا على هذا الحديث الشريف، فإن كنت تريد التحقيق فعليك بذلك التصنيف، فقد علم كل أناس مشربهم، وتبع كل فريق مذهبهم، هذا. وقال أبو عبيد: لا يدري أحد من العلماء كيف كان ذلك العماء. وقوله: «ما تحته هواء وما فوقه هواء». «ما» نافية فيهما، وفيه إشارة إلى ما سبق في الحديث: «كان الله ولم يكن معه شيء» ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم؛ ليكون أقرب إلى فهم السامع. وقوله: «وقال يزيد بن هارون». وهو أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رُواة هذا الحديث.

كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي[1] سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٩ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ»، قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانَ»، قَالُوا: وَالْعَنَانَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا[2] وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَوُرُكِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ[3] اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: إن رحمتي إلخ: إما بكسر الهمزة على الحكاية، أو بفتحها بدلا من «كتابا»، ومعنى سبق الرحمة أن قسط الخلق من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وإن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا يرى أنها تشمل الإنسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما يصدر عنه من المخالفات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة: وقال الطيبي ﷺ: والمراد بالسبعين في الحديث التكثير لا التحديد؛ لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام أي سنة، والتكثير هنا أبلغ والمقام له أدعى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم الله فوق ذلك: قال الطيبي ﷺ: أراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات والتفكر في ملكوت السماوات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ورازقهم، ويستنكفوا عن عبادة الأصنام، ولا يشركوا بالله الملك العلام، فأخذ في الترقي من السحاب، ثم من السماوات، ثم من البحر، ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش، والفوقية بحسب العظمة لا المكان، فالمعنى أنه على الشأن عظيم البرهان. وقال شارح: أي فوق العرش حكما وعظمة واستعلاء. كذا في «المرقاة».

٥٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى[١] عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذِهِ الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّهَا الْأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «إِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ[٢] عَلَى اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ:

---

[١] قوله: إذ أتى: أي مر وقوله: «إلى قوم لا يشكرونه»، أي بل يكفرونه حيث ينسبون النظر إلى اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها، ويقولون: مطرنا بنوء كذا. وقوله: «ولا يدعونه» أي لا يذكرون الله، ولا يطلبون منه، ولا يعبدونه، بل يعبدون الأصنام، وهو بعميم كرمه يرزقهم، ويعافيهم كسائر الأنام وباقي الأنعام. وقوله: «الرقيع» هو اسم لسماء الدنيا. وقوله: «موج مكفوف» أي ممنوع من الاسترسال، والمعنى إن الله حفظها عن السقوط على الأرض، وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف. التقطته من «المرقاة».

[٢] قوله: لهبط على الله: أي على علمه وملكه، كما صرّح به الترمذي في كلامه الآتي، والمعنى أنه تعالى محيط بعلمه –

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ (الحديد:٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ[1] التِّرْمِذِيُّ: قِرَاءَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: لَهَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ.

٥٤٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقَيْهِ مَسِيْرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٤٨٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوْهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا»[2] وَقَالَ ....

= وقدرته على سفليات ملكه، كما في علويات ملكوته دفعا لما عسى يختلج في وهم من لا فهم له أن له اختصاصا بالعلو دون السفل، ولهذا قيل: كان معراج يونس ﷺ في بطن الحوت، كما أن معراج نبينا ﷺ كان في ظهر السماء، فالقرب بالنسبة إلى كل في مد الاستواء، كما أخبر عن قربه لكل من العبيد بقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝﴾ (ق: ١٦)، وإنما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني، ومنه قرب الفرائض وقرب النوافل، كما هو مقرر في محله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وقال الترمذي إلخ: ففي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد لقوله: «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «على العرش استوى» من تفويض علمه إليه تعالى، والإمساك عن تأويله، كما سبق أن بعضا منها خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل، ومنها ما لا يجوز الخوض فيه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لهكذا: بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر «إن» تأكيدا للحكم. وقوله: «وقال بأصابعه» أي أشار بها «وفعلا» بيان للمشار إليه قولا، قوله: مثل القبة عليه. كذا في «المرقاة».

بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اَللّٰهُمَّ[1] إِنِّيْ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّيْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّيْ فِيْ حَاجَتِيْ هَذِهِ لِتُقْضَى لِيْ، اَللّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

وَرَوَى نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّبْرَانِيُّ، وَذَكَرَ فِيْ أَوَّلِهِ قِصَّةً، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ صَحِيْحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِيْ عَنْ بَصَرِيْ، قَالَ: «أَوَ أَدْعُكَ» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِيْ قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّيْ أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّيْ بِكَ أَنْ تَكْشِفَ لِيْ عَنْ بَصَرِيْ، اَللّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِيْ فِيْ نَفْسِيْ»، فَرَجَعَ، وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ.

٥٤٨٣ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيْلَ: «هَلْ[2] رَأَيْتَ رَبَّكَ؟»

---

(1) قوله: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك إلخ: ذكر العلامة المناوي في حديث اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي ﷺ، وأن لا يقسم على الله بغيره، وأن يكون من خصائصه. قال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربه، ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف، إلا ابن تيمية، فابتدع ما لم يقله عالم قبله. ونازع العلامة ابن أمير الحاج في دعوى الخصوصية، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على «المنية» فراجعه. كذا في «رد المحتار».

(2) قوله: هل رأيت ربك: فيه دليل على حقية رؤية الله تعالى في دار البقاء؛ فإنه لو كانت مستحيلة ما سأل النبي ﷺ؛ لكن اختلف في أن الملائكة يرون الله تعالى أم لا، ثم لما كان الرؤية غالبًا تنبئ عن القربة فارتعد جبريل من الهيبة. =

فَانْتَفَضَ جِبْرِيْلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ سَبْعِيْنَ حِجَابًا مِنْ نُوْرٍ لَوْ دَنَوْتُ مِنْ بَعْضِهَا لَاحْتَرَقْتُ. هٰكَذَا فِي «الْمَصَابِيْحِ»، وَرَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «فَانْتَفَضَ جِبْرِيْلُ».

٥٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[١] اللهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقَهُ صافًّا قَدَمَيْهِ لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعُونَ نُورًا، مَا مِنْهَا مِنْ نُورٍ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٤٨٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ[٢] اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا[٣] بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ،

- وقوله: «إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور». قال شارح: وهو عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبريل، والحجب من طرف جبريل. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إن الله خلق إسرافيل منذ يوم خلقه صافا قدميه: والمعنى أن الله خلق إسرافيل صافا قدميه من أول مدة خلقه. «لا يرفع بصره» أي إلى السماء فوقه أدبا، أو لا يرفع نظره عن اللوح المحفوظ خوفا. وقوله: «سبعون نورا» أي من أنوار الحجاب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خلق الله التربة يوم السبت: وكان المراد به آخر يومه المسمى بعشية الأحد فلها حكمه، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق:٣٨). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فيما بين العصر إلى الليل: وهي الساعة المرجوة للإجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الأئمة. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وساعة الإجابة وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ، كما في «التتارخانية».

وَخُلِقَ(١) الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ طُوْلُ آدَمَ سِتِّيْنَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِ أَذْرُعٍ عَرْضًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! خَلَقْتَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُوْنَ وَيَرْكَبُونَ، فَاجْعَلْ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَا أَجْعَلُ(٢) مَنْ خَلَقْتُهُ بِيَدِي وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُوْحِي كَمَنْ

(١) قوله: وخلق الجان من مارج: وروى الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» وأبو الشيخ في «العظمة» وابن مردويه عن أبي الدرداء رفعه: خلق الله عَزَّ وَجَلَّ الجن ثلاثة أصناف، صنف حيّات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب. وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف، صنف كالبهائم، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين، وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله. وفي قوله: «وصنف عليهم الحساب والعقاب» إيماء إلى قول أبي حنيفة وتوقفه في حق الجن بالثواب، والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا أجعل إلخ: قال ابن الملك: أي لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة، بل كرامة البشر أكثر ومنزلته أعلى. وهذا من جملة ما يستدله أهل السنة في تفضيل البشر على الملك. كذا في «المرقاة». وقال في «شرح العقائد النسفية»: ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة، أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع، بل بالضرورة، وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة فبوجوه، الأول: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ (الإسراء: ٦٢) و﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ (ص: ٧٦)

ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس، الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) الآية أن القصد منه إلى تفضيل آدم عليه السلام على الملائكة، وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم، الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (آل عمران: ٣٣) والملائكة من جملة العالم، وقد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك، ولا خفاء في أن هذه المسألة ظنية يكتفي فيها بالأدلة الظنية، -

قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ[١] أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا[٢] صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ

= الرابع: أن الإنسان قد يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات، ولا شك أن العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص، فيكون أفضل، وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشاعرة إلى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه. فنازعهم أهل السنة في دعوى تفضيل الملائكة بأجوبة والتفصيل مذكور في «شرح العقائد النسفية»، فليراجع.

(١) قوله: المؤمن: أي الكامل من الأنبياء أو الأولياء، «أكرم على الله من بعض ملائكته» وهم خواصهم أو عوامهم من أهل الاصطفاء. وقال الطيبي ﷺ: يراد بالمؤمن عوامهم، وببعض الملائكة أيضا عوامهم. قال محيي السنة ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠): الأولى أن يقال: عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۞﴾ (البينة: ٧) ويستدل به أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه: أي في الجنة. قال التوربشتي ﷺ: أرى هذا الحديث مشكلا جدا، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم خلق من أجزاء الأرض، وقد دل على أنه أدخل الجنة، وهو بشر حي، ويؤيده المفهوم من نص الكتاب: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥). وقال شارح: قيل: يحتمل أن تكون الكلمتان أعني «في الجنة» سهوا من بعض الرواة أخطأ سمعه فيها. قال القاضي ﷺ: الأخبار متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض، وخمر، حتى صار طينا، ثم تركه حتى صار صلصالا، وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان، وهو من أودية عرفات، ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة؛ لجواز أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح. وقوله تعالى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥) لا دلالة له أصلا على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح؛ إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن، والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول في الجنة، كيف وقد تظاهرت الروايات على أن حواء خلقت من آدم في الجنة، =

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ(١) مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَبِيٌّ(٢) مُكَلَّمٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمِ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ وَفَاءُ عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ(٣) وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وهي أحد المأمورين. ولعل آدم ﷺ لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي أضاف الرسول ﷺ تكون مادته إلى الأرض؛ لأنها نشأت منها، وأضاف حصول صورته إلى الجنة؛ لأنها وقعت فيه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ينظر ما هو استئناف بيان أو حال: أي يتفكر في عاقبة أمره ويتأمل ماذا يظهر منه. وقوله: «فلما رآه أجوف». قال النووي ﷺ: الأجوف في صفة الإنسان مقابل للصمد في صفة الباري. قال السيد: سمي بالصمد؛ لأنه يصمد إليه في الحوائج ويقصد إليه في الرغائب، فالإنسان مفتقر إلى الغير بقضاء حوائجه، وإلى الطعام والشراب ليملأ جوفه، فإذن لا تماسك له في شيء ظاهرًا وباطنًا، بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال متعرضا للآفات. انتقضه من «المرقاة».

(٢) قوله: نبي مكلم: أي لم يكن نبيا فقط، بل كان نبيا مكلما أنزل عليه الصحف. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا إلخ: العدد في هذا الحديث، وإن كان مجزوما به، لكنه ليس بمقطوع، فيجب الإيمان بالأنبياء والرُّسُل مجملا من غير حصر في عدد؛ لئلا يخرج أحد منهم، ولا يدخل أحد من غيرهم فيهم. كذا في «المرقاة» و«شرح العقائد النسفية».

٥٤٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ[1] إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، اثْنَتَيْنِ[2] مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾،

(١) قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: وقد أردف على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم ﷺ في الكوكب: هذا ربي، وأجيب بأنه في حالة الطفولية وهي ليست زمان التكليف، أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر، كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقًا، وأما الكذبات المذكورات فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات.

قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سمّاها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سمّيت كذبات. وقال الأكمل في «شرح المشارق»: يحتمل أن يراد بها حقيقة الكذب؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، فيحتاج إلى العذر بأن الكذب للإصلاح جائز، فما ظنك في دفع ظلم الظالمين. قال ابن الملك: كيف يحتمل ذلك، ومع كلام إبراهيم ﷺ قرينة حالية ومقالية دالة على أنه تجوز فيه، ولم يرد ظاهره. ألا يرى أن من جملة كذباته قوله لسارة: إنك أختي في الإسلام، فقوله: «في الإسلام» قرينة على أنه لم يرد به الأخت في النسب. وقوله: بل فعله كبيرهم، فإن استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على أنه مؤول أو مجوز فيه، فلا يكون كذبًا. قلت: ولا سيما فيه قول بالوقف على ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، والابتداء بقوله: ﴿كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣). كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض؛ لأن عين الكذب حرام، قال: وهو الحق. قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ۝﴾ (الذريات: ١٠). الكل من «المجتبى».

(٢) قوله: اثنتين منهن في ذات الله: أي لأجل الله تعالى، وتوضيحه ما قال شارح: أي في أمر الله وما يختص به؛ إذ لم يكن لإبراهيم نفسه فيه إرب؛ لأنه قصد بالأولى أن يتخلف عن القوم بهذا العذر، فيفعل بالأصنام ما فعل، وبالثانية إلزام الحجة عليهم بأنهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع. وقيل: يحتمل حذف المضاف أي في كلام ذات الله، يعني أن ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون الثالثة، وهي قوله لسارة: أختي. قال النووي ﵀: وهذه أيضًا في ذات الله تعالى؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعه فاحشة عظيمة، لا يرضى بها الله تعالى. وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمنت نفعًا له ودفعًا لحرمه، هذا. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ:[1] بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا مَنْ هَذِهِ، قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ[2] عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ[3] يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ. وَيُرْوَى فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَمَا قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي[4] مَاءِ السَّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وقال: أي النبي ﷺ في بيان الثالثة. وقوله: «قال: أختي» أي في الإسلام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك: استشكل بكون لوط ﷺ يشاركه في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ (العنكبوت: ٢٦)، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض هي التي وقع فيها ما وقع له، ولم يكن معه لوط إذ ذاك، ذكره العسقلاني ﷫، ثم قيل: كان من أمر ذلك الجبار الذي يتدين به في الأحكام السياسية أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ويرى أنها إذا اختارت الزوج فليس لها أن تمتنع من السلطان، بل يكون هو أحق بها من زوجها، فأما اللاتي لا أزواج لهن فلا سبيل عليهن إلا إذا رضين، ويحتمل أن يكون المراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق أو قصد قتلي حرصًا عليك. وقيل: لأن دين الملك أن لا يحل له التزوج والتمتع بقرابات الأنبياء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذهب يتناولها بيده: أي من غير سؤال وجواب، أو بعد سؤالها وسماع جوابها، لكن غلب عليه الميل إليها لكمال حسنها وجمالها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يا بني ماء السماء: قال القاضي ﷫: قيل: أراد بهم العرب، سموا بذلك لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب إن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. وقيل: أراد بهم الأنصار؛ =

٥٤٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ(١) أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠) وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ(٢) كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

= لأنهم أولاد عامر بن حارثة الأزدي جدّ نعمان بن المنذر، وهو كان ملقبا بماء السماء؛ لأنه كان يستمطر به، ويحتمل أنه أراد بهم بني إسماعيل، وسمّاهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم. قال ابن الملك: أشار بهم؛ لكونهم من ولد هاجر؛ لأن إسماعيل انبع الله تبارك وتعالى له زمزم، وهي من ماء السماء، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: فإذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته، فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله: وإني كنت كذبت ثلاث كذبات، فذكرها، ثم قال: نفسي نفسي نفسي، على أن تسميتها وإنما معاريض بالكذبات إخبار الشيء على خلاف ما هو به. قلت: نحن وإن أخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية، وسميناها معاريض، فلا شك أن صورتها صورة التعويج عن المستقيم، فالحبيب قصد إلى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به، فإنها معاريض، والخليل لمح إلى مرتبة الشفاعة هنالك، وإنها مختصة بالحبيب، فتجوز بالكذبات. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: قال ابن الملك: أراد ﷺ أن ما صدر من إبراهيم ﷺ لم يكن شكًّا، بل كان طلبًا لمزيد العلم، وأنا أحق به لا في مأمور بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝﴾ (طه: ١١٤)، وأطلق الشك بطريق المشاكلة. وقال الإمام المزي: معناه لو كان الشك متطرقا إليه لكنت أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أنه كذلك، وإنما رجح إبراهيم ﷺ على نفسه تواضعا، أو لصدوره قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم، وأما سؤال إبراهيم ﷺ فللترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، أو لأنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا، أقول: المراد بقوله: «نحن» ليس صيغة التعظيم ليحتاج إلى الاعتذار بأنه قال ذلك تواضعا لإبراهيم، بل المعنى أني مع أمتي لا نشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، بل نحن معاشر الخلق من سائر الأمم غالبا نعتقد قدرته على الإحياء، وإبراهيم ﷺ من أكمل الأنبياء في مرتبة التوحيد ومقام التفريد حتى أمرنا بمتابعته على طريقه القويم وسبيله المستقيم، فكيف يتصور منه الشك؛ إذ لو جاز عليها لشك، وهو من المعصومين المتبوعين، لجاز لنا بالأولى ونحن من اللاحقين التابعين، والحاصل: أنه أراد بالدليل البرهاني نفي الشك عن الخليل الرحماني، وإيصاله إياه إلى المقام الاطمئناني، والحال العياني. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد: أي عشيرة قوية، فالمعنى - والله تعالى أعلم - أنه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض الأمور الضرورية يميل إلى الاستعانة بالعشيرة القوية، فيجوز لنا مثل ذلك المحال، فإنا مأمورون بمتابعة أرباب الكمال في التعلق بالأسباب مع الاعتماد إلى رب الأرباب، والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «المرقاة».

وَلَوْ لَبِثْتُ[1] فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ[2] عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ[3] مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ -، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ[4] مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الشَّعْرِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ،

---

(١) قوله: ولو لبثت في السجن إلخ: قال التوربشتي رحمه الله: هو مبني على إحماده صبر يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه، قال: ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيها على أن الأنبياء عليهم السلام وإن كانوا من الله بمكان لا ينازلهم فيه أحد، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدوا ذلك منقصة، ولا تحسبوه سيئة. وقال ابن الملك: اعلم أن هذا ليس إخبار عن نبينا ﷺ بتضجره وقلة صبره، بل فيه دلالة على مدح يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما اتهم به من الفاحشة، ولا ينظر إليه بعين مشكوك، انتهى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عرض علي الأنبياء: وهو إما في المسجد الأقصى في ليلة الإسراء أو في السماوات العلى، كما يدل عليه الحديث الذي يليه، والمعنى عرض أرواحهم متشكلين بصور كانوا عليها في الدنيا، كذا ذكره ابن الملك تبعا للشارح من علمائنا، وهو الظاهر. وقال القاضي: لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصور. ولعل صورهم كانت كذلك أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ضرب من الرجال: أي خفيف اللحم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رجل مضطرب: قال القاضي وغيره من الشراح: يريد به أنه كان مستقيم القدّ حادا، فإن الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا، ولذلك يقال: رمح مضطرب إذا كان طويلا مستقيما. وقيل: معناه أنه كان مضطربا من خشية الله تعالى، وهذه صفة النبيين والصديقين، كما روي أنه عليه السلام كان يصلي ولقلبه أزيز كأزيز المرجل. كذا في «المرقاة».

قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا(١) لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ(٢) اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ(٣) الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ(٤) فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ(٥) فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أحدهما لبن: قال التوربشتي رحمه الله: العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي ليدرك بها المعاني، فلما كان اللبن في عالم الحس من أول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال للفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وتنشأ عنها الخاصية الإنسانية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأخذت اللبن فشربته: أي لما يدل الأمر بالأخذ على جواز الشرب؛ لأنه المقصود منه، وإنما عرض عليه كلاهما إظهارا على الملائكة فضله باختياره الصواب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لو أخذت الخمر غوت أمتك: فيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم؛ لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: والدجال في آيات أراهن الله إياه: أي النبي ﷺ يعني رأى النبي ﷺ الدجال مع آيات أخر أراهن الله النبي ﷺ وما حكاها. وقوله: «في آيات أراهن الله إياه» من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعًا لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم، ولو كان من قول النبي ﷺ لقال: أراهن الله إياي، كذا ذكره شارح، والظاهر أن يكون الضمير راجعًا إلى الدجال، والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجًا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فلا تكن في مرية من لقائه: قال المظهر: الخطاب في «فلا تكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير في «لقائه» عائد إلى الدجال أي إذا كان خروجه موعودًا، فلا تكن في شك من لقائه، وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أي فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر ما لآيات إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٥٤٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى» فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا «وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ[1] جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا[2] بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي[3] عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ

---

(١) قوله: عليه جبة صوف: أي للتواضع واختيار الزهد، وهذا مأخذ الصوفية، ومن تبعهم من العلماء كالكسائي؛ ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد، أو كان جائزا في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقًا، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما بهذا الوادي ملبيا: فيه إشعار بأن الحج من شعائر الله، ومن شعائر أنبياءه أحياء وأمواتا، فيفيد الترغيب في قصد الحج، وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد والهيئة الإحرامية المشعرة إلى التجريد والتفريد، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال النووي رحمه الله: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات، والدار الآخرة ليست بدار عمل، والجواب من وجوه: أحدها: أنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن حجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تخيروني: هو محمول على التواضع أو نهى عن ذلك من يقول برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث —

الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا[1] أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى».

٥٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي[2] لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ:

= لا تتركوا للمفضول فضيلة. وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها، كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هو في مجادلة أهل الكتاب؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهم إلى الازدراء بالآخر، فيفضي إلى كفر، هذا ملتقط من «فتح الباري» و«التوشيح».

(١) قوله: فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان فيمن استثنى الله: قال في «المرقاة»: أما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي قبل البعث عند نفخة الفزع، فأما في البعث فلا تقدم لأحد فيه على نبينا ﷺ، واختصاص موسى ﷺ بهذه الفضيلة لا توجب له تقدما على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة، انتهى. وقال في «اللمعات»: والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون قبل البعث يصعق به الناس ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقة في الطور، انتهى. وقال في «فتح الباري»: ولو كان المراد بها الصعقة الأولى، أي صعقة موت لم يتردد النبي ﷺ فيه، بل جزم بأنه مات؛ لأن الواقع أن موسى قد كان مات، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت.

(٢) قوله: ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى: وإنما خص يونس ﷺ بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨). وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (الصافات: ١٤٢) فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى تنقيصه في حقه، فنبأهم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين. وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب، فافهم ترشد إلى الأقوم، وليس ذلك بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر»؛ لأنه لم يقل ذلك مفتخرا، ولا متطولا به على الخلق، وإنما قال ذلك ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة، والله تعالى أعلم. التقطته من «المرقاة».

إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

٥٥٠١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى[١] عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ[٢] أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ الْحَيَاةَ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ

---

(١) قوله: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها: قيل: الملائكة يتصورون بصورة الإنسان، وتلك الصورة بالنسبة إليهم كالملابس بالنسبة إلى الإنسان، واللطمة إنما أثرت في العين الصورية لا في العين الملكية، فإنها غير متأثرة باللطمة وغيرها. قال شارح: وإنما لطمها موسى لإقدامه على قبض روحه قبل التخيير، والأنبياء كانوا مخيرين عند الله آخرَ الأمر بين الحياة والوفاة. قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، قالوا: كيف يجوز على موسى فقؤ عين ملك الموت؟ وأجابوا عن هذا بأن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل قصده، يريد نفسه، فدفعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، وما قصدها بالفقء، أو لأن موسى ﷺ زعم أنه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه أن بشرا لا يقبض الروح، فغضب عليه فلطم، وكان هذا الغضب لله وفي الله، فلم يكن مذمومًا. وهذا جواب الإمام أبي بكر ابن حزم وغيره من المتقدمين، واختاره القاضي عياض.

قالوا: وأتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم له بخلاف المرة الأولى. قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: كيف صدر من موسى هذا الفعل؟ أجيب بأنه متشابه يفوض علمه إلى الله تعالى. وفي «شرح السنة»: يجب على المسلم الإيمان به على ما جاء به، من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر، فيقع في الارتياب؛ لأنه أمر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه، وهو مجادلة حرب بين ملك كريم ونبي كليم، كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما. انتقضه من «المرقاة».

(٢) قوله: إنك أرسلتني إلى عبد لك إلخ: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: أي فرق بين قول الملك: «عبدٌ لك» على التنكير وبين قول الله: «عبدي»؟ قلت: دل قول الملك على نوع طعن فيه حيث نكره وبينه بقوله: «لا يريد الموت»، وقوله سبحانه دل على تفخيم شأنه وتعظيم مكانه، حيث أضافه إلى نفسه ردا عليه. كذا في «المرقاة».

فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟[١] قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي[٢] مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّيْ عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ، فَانْكَسَرَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٥٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا[٣] يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ، ....

---

(١) قوله: «مه»: قال النووي رحمه الله: هي هاء السكت و«ما» استفهامية، أي ثم ماذا يكون أحياة أم موت؟ كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «رب أمتني من الأرض المقدسة»: لعله كان في التيه، فأراد التقرب إلى بيت الرب، ولو بمقدار قليل من موضع دعائه، ففيه استحباب الموت والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن أرباب الديانة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «ما يستتر هذا التستر إلا من عيب» إلخ: وفيه ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه، وقوله: «ففر الحجر بثوبه» فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام إحداهما: مشي الحجر بثوبه، والثانية: حصول الندب في الحجر بضربه، وفيه حصول التمييز في الجماد، وفيه مأخذ لعلماء الأنام على أن ضرر الخاص يتحمل لنفع العام، والله تعالى أعلم بمرامه، ثم قيل: إن موسى أمر بحمل الحجر معه إلى أن كان في التيه فضربه بعصاه مرة أو مرتين، فانبجست منه اثنتا عشرة عينا. وقوله: «وطفق بالحجر ضربا» أي يضرب به ضربا، هذا من أثر غضبه على الحجر لأجل فراره وقلة أدبه، ولعله ذهل عن كونه مأمورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا. وقوله: «والله ما بموسى من بأس» فيه أن الأنبياء عليهم السلام منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب، اللهم إلا على سبيل الابتلاء. ملتقطه من «المرقاة».

فَخَلَا[1] يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ لِيَغْتَسِلَ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُوْلُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَقَالُوْا: وَاللهِ مَا بِمُوْسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٤ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا[2] أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى[3] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٠٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ[4]

---

(١) قوله: فخلا يوما وحده ليغتسل: قال النووي رحمه الله: فيه جواز الغسل في الخلوة، وإن كان ستر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وخالفهم ابن أبي ليلى. وقال: إن للماء ساكنا. قلت: إمامنا الأعظم رحمه الله مع الجمهور، وظاهر مخالفة ابن أبي ليلى في دخول الماء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بينا أيوب يغتسل عريانا: يحتمل أن يكون لابسا للإزار، كما يدل عليه قوله الآتي: «يحثي في ثوبه». ويحتمل أن يكون متجردا عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما الصلاة والسلام، وكان جائزا عندهما، لكنه ﷺ أشار إلى أن الستر أولى حياء من المولى بناء على أنه ﷺ بعث ليتم مكارم الأخلاق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا غنى بي عن بركتك: أي لا استغناء عن كثرة نعمتك وزيادة رحمتك، وفي رواية من يشبع من رحمتك أو من فضلك، وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه ويصرفه فيما يحب ربه ويرضاه، ويتوجه الأمر إليه، وفيه تسمية المال من جهة الحلال بركة في المآل، وحسن الخلال. قال الطيبي رحمه الله: ونحوه قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله: «أعطه أفقر إليه مني ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الخضر: بفتح فكسر، وفي نسخة: بكسر فسكون. قال النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى، فصرح الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بذلك، وشذ من أنكر من المحققين. قال الحميري المفسر وأبو عمرو: وهو نبي، واختلفوا في كونه مرسلا. =

طُبِعَ[١] كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ[٢] أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقال القشيري وكثيرون: هو ولي، واحتج من قال بنبوته بقوله: «ما فعلته عن أمري» فدل على أنه أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى ﷺ، ويبعد أن يكون الولي أعلم من النبي. وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد ألقي إليه بطريق الإلهام كما ألقي إلى أم موسى في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۞ أَنِ ٱقْذِفِيهِ﴾ (طه: ٣٨-٣٩). قلت: فيه أن الوحي إلى أم موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في أمره، وأما حمل أمر الغلام على الإلهام إلى الولي غير صحيح؛ إذ لا يصح لأحد من الأولياء أن يقتل نفسا زكية بغير نفس، اعتمادا على الوحي الإلهامي بأنه طبع كافرا، وقد قال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر محجوب عن أكثر الأبصار، قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمن حين يرفع القرآن.

قلت: وقد تقدم أنه يقتله الدجال، ثم ذكر أقوالا أنه من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أو كثير، قلت: ويروى أنه من أولاد آدم، والله تعالى أعلم. وفي «الجامع الصغير»: روى الحارث عن أنس: الخضر في البحر وإلياس في البر، يجتمعان كل ليلة عن الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج، ويحجان ويعتمران كل عام، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل. وفي «الفتاوى الحديثية»: رواه ابن عدي في «الكامل»: أن إلياس والخضر عليهما الصلاة والسلام يلتقيان في كل عام بالموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، بسم الله ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله، ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: طبع كافرا: أي خلق الغلام على أنه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة؛ إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته. قال قاضي عياض ؒ: في هذا حجة بينة لأهل السنة وصحة مذهبهم في أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله وتيسيره له خلافا للمعتزلة القائلين بأن للعبد فعلا من قِبَل نفسه، وقدرة على الهدى والضلال، وفيه إن الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها، وجعل من بين أيديهم سدا، ومن خلفهم سدا أو حجابا مستورا، وجعل في آذانهم وَقرًا، وفي قلوبهم مرضا أتتهم سابقته وتمضي كلمته، لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه، وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: إن أطفال الكفار في النار. قلت: الأولى التفصيل بأن من طبع منهم كافرًا يكون في النار، ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة، وبه يحصل الجمع بين أقوال الأئمة ويقارب القول بالتوقف الذي اختاره إمامنا الأعظم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لأرهق أبويه طغيانا وكفرا: أي جعل سببا لإضلالهما، فالحاصل: أن علة قتله مركبة من كونه طبع كافرًا، وأنه لو فرض أنه عاش لكان مضلًا فاجرًا. قال ابن الملك: فإن قلت: خوف كفر أحد في المآل لا يبيح قتله في الحال، =

٥٥٠٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٠٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ(١) عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= فكيف قتله الخضر من خوف كفره؟ قلت: يجوز أن يكون ذلك في شرعهم. قلت: تقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك، بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعا أنه طبع كافرًا، كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث، فبطل كون الغلام مؤمنا حينئذ؛ إذ لا يجوز قتل المؤمن من غير جنح إجماعا في جميع الأديان، قال: أو نقول: هذا علم لدني وله مشرب آخر غير المعهود في الظاهر، فلا نشتغل بكيفيته. قلت: لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في أحكام الطريقة، ومن فرق بينهما ممن لم يصل إلى مرتبة الجمع نسب إلى الزندقة، ثم إن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين، فإن الخضر إن كان من أهل النبوة فلا بد أن يكون عمله على وفق الشريعة، وإن كان من أهل الولاية فليس له أن يعتمد على علمه اللدني وإلهامه الغيبي في مثل هذه القضية العظمى والبلية الكبرى. ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر، وكأنه خرج موضع الاعتذار عنه تصريحًا بخلاف ما في الآية من الإشارة إلى ذلك تلويحًا.

(١) قوله: خفف على داود القرآن: قال التوربشتي ﷺ: يريد بالقرآن، وإنما قال له القرآن؛ لأن قصد إعجازه من طريق القراءة، وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم. وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قلت: حاصله: أن من خرق العادة على اختلاف أي أنه بسط الزمان أو طي اللسان، والأول أظهر، وقد جعل لنبينا ﷺ في ليلة الإسراء هذا المعنى على الوجه الأكمل في المبنى من الجمع بين طي المكان وبسط الزمان بحسب السمع واللسان في قليل من الآن، ولأتباعه أيضًا وقع حظ من هذا الشأن عن ما حكي أن عليًّا كرم الله تعالى وجهه كان يبتدئ القرآن من ابتداء قصد ركوبه مع تحقق المباني وتفهم المعاني، ويختمه حين وضع قدمه في ركابه الثاني، وقد نقل مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في كتابه «نفحات الأنس في حضرات القدس» عن بعض المشايخ: أنه قرأ القرآن من حين استلم الحجر الأسود والركن الأسعد إلى حين وصول محاذاة باب الكعبة الشريفة والقبلة المنيفة، وقد سمعه ابن الشيخ شهاب الدين السهروردي منه كلمة كلمة وحرفًا حرفًا من أوله إلى آخره، قدس الله أسرارهم، ونفعنا ببركة أنوارهم. كذا في «المرقاة».

٥٥٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى[1] بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: «مِائَةِ امْرَأَةٍ كُلُّهُنَّ تَأْتِي[3] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فقضى به للكبرى: إما لكونه في يدها على مقتضى القاعدة الشرعية أن صاحبة اليد أولى، أو لأنه أشبه بها على اعتبار علم القيافة، كما قال به الشافعي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقضى به للصغرى: قال شارح: واعلم أن قضاءهما حق؛ لكونهما مجتهدين، ومستند قضاءهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر. فإن قيل: كيف نقض سليمان حكم أبيه داود ﷺ؟ فالجواب من وجوه، منها: أن القرينة الأقوى كانت عندها بالاعتبار هو الأولى، وأما لو صح إقرار الكبرى بأنه للصغرى فلا إشكال كل حال؛ لأن الإقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا أيضًا، كما إذا اعترف المحكوم عليه بعد الحكم بأن الحق لخصمه، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله: وهذه نية حسنة إلا أنها غير مبنية على المشيئة. وقوله: فلم يقل أي اكتفاء بما في الجنان عن البيان باللسان. وقوله: «لو قال إن شاء الله لجاهدوا» والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملا يستحب أن يقول عقيب قوله: إني أعمل كذا إن شاء الله تبركًا وتيمنًا وتسهيلًا لذلك العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣-٢٤). كذا في «المرقاة».

٥٥١٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ[1] زَكَرِيَّا نَجَّارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا[2] أَوْلَى النَّاسِ بِعِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُوْلَى[3] وَالْآخِرَةِ، الْأَنْبِيَاءُ[4] إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِيْنُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ[5] الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِيْنَ يُوْلَدُ، غَيْرَ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: كان زكريا نجارا: فيه وفيما قبله من حديث داود ﷺ دلالة على أن الكسب من سنة الأنبياء، وهو لا ينافي التوكل بترك مراعاة الأسباب في الأشياء، كما فعله بعض الأنبياء وجماعة من أصفياء الأولياء على خلاف في كون أيهما أفضل عند العلماء، وتحقيقه في كتاب «الإحياء». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أنا أولى الناس بعيسى بن مريم: قال الحافظ ابن حجر: أي أقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأتي من بعده، ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ﴾ (آل عمران: ٦٨)؛ لأنه هو أولى الناس بإبراهيم من جهة الاقتداء، وأولاهم بعيسى بن مريم من جهة قرب العهد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في الأولى والآخرة: يحتمل أن يراد بها الدنيا والآخرة، أو أن يراد بها الحالة الأولى، وهي كونه مبشرا، والحالة الآخرة، وهي كونه ناصرا مقويا لدينه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الأنبياء إخوة: من علاوت وأمهاتهم شتى، شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء هو إرشاد الخلق بالأب، وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصور المتقاربة في الغرض بالأمهات. كذا قالوا. وقوله: «دينهم واحد» يعني أن الشرائع وإن كانت متعددة مختلفة، لكن أصل دينهم - وهو التوحيد والطاعة - واحد، فكلهم أقارب لي، لكن عيسى أقرب. كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: يطعن الشيطان: المراد هنا المس. وقوله: في جنبيه بإصبعيه أي السبابة والوسطى. وقوله: «غير عيسى بن مريم» أي لدعوة حنته جدته في حق أمه بقولها: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦). وقوله: «فطعن في الحجاب» أي فأوقع الطعن في المشيمة وهي ما فيه الولد، فلم يتأثر من مسه عيسى. كذا في «المرقاة».

٥٥١٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ(١) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ(٢) عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ(٣) الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: ولم يكمل من النساء إلا مريم بن عمران وآسية إلخ: قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل الإنسان الأنبياء، ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء وليّة، ولا صديقة، ولا شهيدة غيرهما. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قلت: لا يخفى أن هذا المقال لا يندفع به الإشكال إلا أن يقال: لا يلزم من كمال المرأة أكمليتها حتى تلزم النبوة، بل يكفي لحصول الكمال وصولها للولاية، وفائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما، أو من نساء الأمم المتقدمة، أو مطلقًا غير مقيد، وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ (يوسف: ١٠٩)، لكن نقل عن الأشعري نبوة حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم. وهذا إنما يصح بناء على الفرق بين النبي والرسول، والله تعالى أعلم. وقال ابن الملك في «شرح المشارق» في الجواب عن الإيراد السابق: قلنا: الكمال في شيء يكون حصوله للكامل أولى من غيره، والنبوة ليست أولى بالنساء؛ لأن مبناها على الظهور والدعوة، وحالهن الاستتار، فلا تكون النبوة في حقهن كمالًا، بل الكمال في حقهن الصديقية، وهي قريبة من النبوة انتهى، ولا يخفى أنه إنما يتم على القول بترادف النبوة والرسالة، وإلا فعلى الفرق بينهما كما عليه الجمهور من أن الرسول مأمور بالتبليغ، بخلاف النبي فلا يلزم من النبوة عدم التستر مع أن الرسالة أيضًا لا تنافي الستارة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فضل عائشة على النساء: أي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، على النساء المذكورات، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة، أو على الأزواج الطاهرات. قال الطيبي ﷺ: لم يعطف عائشة على آسية، لكن أبرزه في صورة جملة مستقلة تنبيهًا على اختصاصها بما امتازت بها عن سائرهن نحوه في الأسلوب قوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا ثلاث: الطيب والنساء، وجعل قرة عيني في الصلاة». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كفضل الثريد على سائر الطعام: قال التوربشتي ﷺ: قيل: إنما مثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه. وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم، وروي: «سيد الطعام اللحم» فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة =

....

= وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخَلْق والخُلُق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي وصيانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة. قال الأكمل: روي عن أبي حنيفة أن عائشة بعد خديجة أفضل نساء العالمين، أقول: فهذا يحتمل تساوي خديجة وعائشة؛ لكون الأولى من العرفاء السوابق، والثانية من الفضلاء اللواحق. وقال الحافظ بن حجر: فاطمة أفضل من خديجة وعائشة بالإجماع، ثم خديجة، ثم عائشة. كذا في «المرقاة».

تم الجزء الرابع من زجاجة المصابيح

ويليه الجزء الخامس إن شاء الله

أوله باب فضائل سيد المرسلين ﷺ

* * * * *

[كِتَابُ الْفَضَائِلِ]

بَابٌ(١) فَضَائِلِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝﴾ (الضحى:١١)

٥٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ(٢) مِنْ خَيْرِ قُرُوْنِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى(٣) كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥١٥ وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) قوله: باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه: اعلم أن تفصيل فضائله وتحصيل شمائله ﷺ وشرف وكرم مما لا يُحَدُّ ولا يُحصَى، بل ولا يمكن أن يعد ويستقصى، وإنما ذكر في هذا الباب شمة من شمائله ونبذة من فضائله تدل على بقية خصائله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بعثت من خير قرون بني آدم إلخ: اعلم أن معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفاء في الذي يليه المذكورتين في حق القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصائل الحميدة. وقوله: «قرنا فقرنا» قيل: إنه حال للتفضيل، والفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من القرن السابق إلى القرن اللاحق. والقرن من الناس أهل زمان واحد. وفي «شرح السنة»: القرن كل طبقة مقترنين في وقت. قيل: سمي قرنا؛ لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم، وهو مصدر قرنت، وجعل اسما للوقت أو لأهله. قيل: القرن ثمانون سنة، وقيل: أربعون. وقيل: مائة انتهى. والقول الأول هو المراد هنا. فالمعنى بعثت من خير طبقات بني آدم كائنين طبقة بعد طبقة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى كنت من القرن الذي كنت فيه: وفي قولنا: حتى ظهر في القرن الذي وجد في نسخه؛ لما روى الإمام ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن كعب الأحبار قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق محمدا ﷺ أمر جبريل ﷺ. فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله ﷺ، فعجنت بماء التسنيم، فغمست في أنهار الجنة، وطيف بها في السماوات، فعرفت الملائكة محمدا ﷺ قبل أن يعرف آدم، ثم كان نور محمد ﷺ يرى في غرة جبهة آدم ﷺ، وقيل له: يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين، فلما حملت حواء ﷺ بشيث انتقل النور من آدم إلى حواء، وكانت تلد في كل بطن ولدين ولدين إلا شيثا فإنه ولدته وحده كرامة لمحمد ﷺ، ثم لم يزل ينتقل من طاهر إلى طاهر إلى أن ولدته آمنة من عبد الله بن عبد المطلب. كذا في «المرقاة».

عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ[1] اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥١٦ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ».

٥٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي[2] وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أُحْسِنَ بُنْيَانُهُ، تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ، فَطَافَ بِهِ النُّظَّارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ اللَّبِنَةِ، خُتِمَ بِيَ الْبُنْيَانُ، وَخُتِمَ بِيَ الرُّسُلُ».

---

(١) قوله: إن الله خلق الخلق: أي الجن والإنس. وقوله: «فجعلني في خيرهم» وهو الإنس. وقوله: «فرقتين» أي عربا وعجما. وقوله: «فجعلني في خيرهم» فرقة وهم العرب. وقوله: «فجعلني في خيرهم قبيلة» يعني قريشا. وقوله: «ثم جعلهم بيوتا» أي بطونا. وقوله: «فجعلني في خيرهم بيتا» يعني بطن بني هاشم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر إلخ: قال الطيبي: هذا من التشبيه التمثيلي، شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنياه وأحسن بناؤه، لكن ترك منه ما يصلحه وما يسدّ خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعا، ويجوز أن يكون متصلا من حيث المعنى؛ إذ حاصل المعنى تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة، وحق الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان. حاصله: أنه فيه إيماء إلى ما ورد عنه ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ[1] الْأَخْلَاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٥١٩ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ[2] لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي[3] رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي، وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى[4] وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: مكارم الأخلاق: المراد من الأخلاق الأحوال، ولذا قوبل بقوله: «وكمال محاسن الأفعال» للأمور الظاهرة من العبادات والأقوال. والمحاسن جمع حسن على خلاف القياس، وحاصله: أن شريعته أفضل الأفعال وطريقته أكمل الأحوال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وإن آدم لمنجدل: من الجدل، وهو الإلقاء على الأرض الصلبة، أي والحال أنه لساقط وملقى. وقوله: «سأخبركم بأول أمري» أي بأول ما ظهر من نبوتي ورفعتي في الدنيا على لسان أبي الملة إبراهيم ﷺ. وقوله: «دعوة إبراهيم بالرفع» أي هو دعوة إبراهيم حين بنى الكعبة، فقال: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم، فاستجاب الله دعاءه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: التي رأت إلخ: قال الطيبي: وغيره يحتمل أن يراد منها الرؤية في المنام وفي اليقظة، فعلى الأول معنى وضعت أي شارفت وقربت من الوضع، وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء أن آمنة ﷺ رأت حين دنت ولادتها أتاها آت فقال: قولي أعيذه بالواحد من شر كل حاسد بعد إن رأت حين حملت به إن آتيا أتاها، وقال: هل شعرت إنك حملت بسيد هذه الأمة ونبيها. وقوله: «قد خرج لها نور أضاء لها منه قصور الشام». وذلك النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب، واضمحل بها ظلمة الكفر والضلالة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وجبت إلخ: أي ثبتت لي النبوة، والحال أن آدم بين الروح والجسد يعني مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده. كذا في «المرقاة».

٥٥٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ (١) اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ وَقَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قَالُوا: وَفَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ (٢): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (إبراهيم: ٤) الآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

---

(١) قوله: إن الله تعالى قال: لأهل السماء. قال الطيبي: يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة أهل السماء وفرض ما لا يتأتى منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه إظهارا لكبريائه وجلاله، وأنهم بمعزل من أن ينسبوا إلى ما يشاركونه، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ (الصافات: ١٥٨) تحقيرا لهم وتصغيرا لشأنهم، ومن ملاطفته في الخطاب معه ﷺ وإن ما صدر ويصدر منه مغفور، وجعل فتح مكة علة للمغفرة والنصرة وإتمام النعمة والهداية إلى الصراط المستقيم وإنزال السكينة في قلوب المؤمنين. وخلاصة كلامه: أنه تعالى غلظ في وعيد خطابهم ولاطف في خطاب وعده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال الله تعالى: وما أرسلنا من رسول الخ. قال الطيبي: وأما بيان فضله على الأنبياء فإن الآية دلت على أن كل نبي مرسل إلى قوم مخصوص، وهو ﷺ مرسل إلى كافة الناس، ولا ارتياب أن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام، فكل من كان منهم في هذا الأمر أكثر تأثيرا كان أفضل، وكان له ﷺ فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق؛ إذ لم يكن مختصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان، بل دينه انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وتعمق في كل مكان، واستمر امتداده على وجه كل زمان، زاده الله شرفا على شرف، وعزا على عز، ما ذر شارق ولمع برق، فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا، فأرسله إلى الجن والإنس كما يستفاد من بقية الآيات القرآنية. كذا في «المرقاة».

قَبْلِي، نُصِرْتُ⁽¹⁾ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ⁽²⁾ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ⁽³⁾ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ⁽⁴⁾ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ⁽⁵⁾ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ،

---

(١) قوله: نصرت بالرعب مسيرة شهر: وقد أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: في «شرح السنة»: أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا، ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس. وقوله: «طهورا» أراد به التيمم. وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدمناه. وقيل: معناه أنهم كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا فيما تيقنا نجاسته، ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله: فأيما رجل إلخ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأحلت لي المغانم: أي الغنائم، وهي الأموال المأخوذة من الكفار. وقوله: «ولم تحل لأحد قبلي» أي من الأنبياء، بل غنائمهم توضع، فتأتي نار تحرقها، هكذا أطلقه بعض الشراح من علمائنا. وقال ابن الملك: أي من قبلنا من الأمم إذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الأنبياء، فخص نبينا ﷺ بأخذ الخمس والصفي، وإذا غنموا غيرها جمعوه، فتأتي نار فتحرقه. أقول: ولعل الحكمة في إحراق الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيين الطوية في مرتبة الإخلاص في الجهاد، والله تعالى أعلم بالعباد ورؤوف بالعباد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأعطيت الشفاعة: أل فيه للعهد، أي الشفاعة العامة للإراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فضلت على الأنبياء بست: قال التوربشتي: وفي حديث جابر بخمس، وليس هذا باختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف زمان، يكون فيه حديث الخمس متقدما، وذلك أنه أعطيها فحدث به، ثم زيد له السادسة، فأخبر عن ست. وقال صاحب «الخلاصة»: ويجوز أن يكون ذكر الخمس أو الست لمناسبة المقام. وقال الكرماني في أمثال هذه المواضع: إن الزائد من العدد لا ينافي الأقل. والحق أنه ﷺ قد خص بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى، ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، ولم يقصد الحصر. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

أُعْطِيتُ جَوَامِعَ[1] الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ[2] إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ[3] بِيَ النَّبِيُّونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ[4] بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى[5] لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ[6] وَالْأَبْيَضَ، ....

---

(١) قوله: جوامع الكلم: أي قوة إيجاز في اللفظ مع بسط في المعنى، فأبين بالكلمات اليسيرة المعاني الكثيرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأرسلت إلى الخلق كافة: أي إلى الموجودات بأسرها عامة من الجن والإنس والملك والحيوانات والجمادات. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وختم بي النبيون: أي وجودهم، فلا تحدث بعدي نبي، ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام وترويج دين نبينا ﷺ على أتم النظام، وكفى به شهيدا شرفا، وناهيك به فضلا على سائر الأنام. قال الطيبي: أغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد وأخبر باستغناء الناس عن الرسل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وأما باب الإلهام فلا ينسد، وهو مدد يعين النفوس الكاملة، فلا ينقطع لدوام ضرورة حاجتها إلى تأكيد وتجريد وتذكير، وكما أن الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا إلى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس، وانهماكهم في الشهوات، فالله تعالى أغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب الإلهام برحمته لطفا منه بعباده. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أتيت بمفاتيح خزائن الأرض: في «النهاية»: أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعددات واستخراج الكنوز المتنوعات. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: زوى لي الأرض: أي جمعها لأجلي. وحاصله: أنه طوي له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآة نظره، ولذا قال: فرأيت مشارقها ومغاربها، أي جميعها. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: الأحمر والأبيض: بدلان عما قبلهما، أي كنز الذهب والفضة. قال التوربشتي: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم. كذا في «المرقاة».

وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ(١) لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي(٢) إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى(٣) يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٦ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ

---

(١) قوله: «أن لا يهلكها بسنة عامة» أي: بقحط شائع لجميع بلاد المسلمين. قال الطيبي: السنة القحط والجدب، وهي من الأسماء الغالبة. وقوله: «وأن لا يسلط عليهم عدوا» وهم الكفار. وقوله: «من سوى أنفسهم» صفة «عدوا» أي كائنا من سوى أنفسهم، وإنما قيده بهذا القيد لما سأل أولا ذلك، فمنع على ما يأتي في الحديث الآتي. وقوله: «فيستبيح» أي العدو، وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد. وقوله: «بيضتهم» قال ابن الملك: أي يجعلها مباحة. وقال شارح: أي يستأصل مجتمعهم. وقال الطيبي: أراد بالبيضة مجتمعهم موضع سلطانهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «إني إذا قضيت قضاء» أي: حكمت حكما مبرما «فإنه لا يرد» أي بشيء بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه، كما حقق في باب الدعاء ورد البلاء. قال المظهر: اعلم أن الله تعالى في خلقه قضاءين: مبرما ومعلقا بفعل، كما قال: إن فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا، من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩). وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحالة، ولا يتوقف على المقضي عليه ولا المقضي له؛ لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعا. وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات. قال تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (الرعد: ٤١). وقال النبي ﷺ: «لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه». فقوله ﷺ: «إذا قضيت قضاء فلا يرد» من القبيل الثاني. ولذلك لم يجب إليه. وفيه أن الأنبياء مستجابوا الدعوة إلا في مثل هذا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «حتى يكون بعضهم يهلك بعضا» إلخ: قال الطيبي: «حتى» بمعنى «كي» أي لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضا، فقوله: إني إذا قضيت قضاء، فلا يرد توطئة هذا المعنى.

وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٧ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهَا[1] صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٥٢٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَنْ[2] يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَنْ لَا يَدْعُوَ[3] عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ[4] لَا يَظْهَرَ

قوله: إنها صلاة رغبة ورهبة: المراد به أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات؛ إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين إلخ: بل اختار الله الأيسر منهما، وهو السيف منها دون السيف من غيرها على وجه الاستئصال، وإلا فقد يجتمعان في بعض الأحوال؛ ففيه إشارة إلى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الأمة إلى يوم القيامة. وقال القاضي: معناه أن سيوفهم وسيوف أعدائهم لا يجتمعان عليهم، فيؤديان إلى استئصالهم، بل إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنهم بأسهم، وهو من قول الشيخ التوربشتي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن لا يدعو عليكم نبيكم: والأظهر أنه لا يدعو عليكم دعاء الاستئصال بالإهلاك. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق: قال التوربشتي: يريد أن الباطل وإن كثرت أنصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره، وإن قلّ أعوانه، ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الأمر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الأعداء علينا، ومع الاستمرار الباطل، فالحق أبلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها. كذا في «المرقاة».

أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا[١] عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٥٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ[٢] الْآخِرُوْنَ وَنَحْنُ السَّابِقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُوْنَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا[٣] حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ

---

(١) قوله: أن لا تجتمعوا على ضلالة: أي وأن لا تتفقوا على شيء باطل، وهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة، وأن ما هو حسن عند الناس فهو حسن عند الله، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥). فهذا مأخذ حسن لقولهم: «الإجماع حجة». استنبطه الشافعي ﷺ من الكتاب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نحن الآخرون: يعني في المجيء إلى الدنيا. وقوله: «ونحن السابقون» أي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل. وقوله: «وموسى صفي الله» أي مختاره لكلامه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأنا حبيب الله ولا فخر: قال الطيبي: قرر أولًا ما ذكر من فضائلهم بقوله: «هو كذلك». ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم، فالحبيب خليل ومتكلم ومشرف. واعلم أن الفرق بين الخليل والحبيب: أن الخليل من الخلة الحاجة، فإبراهيم ﷺ كان افتخاره إلى الله تعالى، فمن هذا الوجه اتخذه خليلا، والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول، فهو ﷺ محب ومحبوب، والخليل محب لحاجته إلى من يحبه، والحبيب لا لغرض. وحاصله: أن الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في منزلة المراد المجذوب المطلوب، =

لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا، وَمَعِي[١] فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٥٣٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرُ فَخْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا،[٢] وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

= ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣)، ولذا قيل: الخليل يكون فعله برضا الله تعالى، والحبيب يكون فعل الله برضاه؛ قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ (البقرة: ١٤٤) ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى: ٥). وقيل: الخليل مغفرته في حد الطمع، كما قال إبراهيم: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾ (الشعراء: ٨٢) والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين كما قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، والخليل قال: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ (الشعراء: ٨٧)، والحبيب قال تعالى في حقه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ (التحريم: ٨)، والخليل قال: ﴿وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ (الشعراء: ٨٥)، والحبيب قال له: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر: ١)، والأظهر في الاستدلال على أن مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قول ذي الجلال والجمال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: «ومعي فقراء المؤمنين»: هذا دليل واضح على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر. قال الطيبي: هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى؛ لأنهم استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته، وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة، بل الفقر عندهم الحاجة إلى الله تعالى لا إلى غيره، والاستغناء به لا عنه بغيره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «إذا وفدوا» أي إذا قدموا، والوفد جماعة يأتون الملك لحاجة. كذا في «المرقاة».

٥٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ(١) وَبِيَدِي(٢) لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا(٣) سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

---

(١) قوله: «ولا فخر» أي ولا أقوله تفاخرا بل اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته وتبليغا لما أمرت به. وقيل: لا أفتخر بذلك، بل فخري بمن أعطاني هذه المرتبة. أقول: ويمكن أن يكون المعنى ولا فخر لي بهذه السيادة، بل الفخر بالعبودية له والعبادة، فإنه يوجب الحسنى والزيادة. فإن قلت: كيف استحسن مدح الإنسان نفسه، وقد عيب في الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ قال: مدح الرجل نفسه. قلنا: قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله، كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني؛ فإنك لا تجد مثلي. وعلى ذلك قول يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «وبيدي لواء الحمد» قال الطيبي: ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد، وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين أحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي»، ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد، فقيل: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله، ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذي آتاه، فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت، فقال: أمته الحمادون، يحمدون الله في السراء والضراء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»: السيد هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. والتقييد بيوم القيامة مع أنه ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، معناه أنه يظهر يوم القيامة سؤدده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا، فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦) مع أن الملك له قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازا، فانقطع كل ذلك في الآخرة. وفي الحديث دليل على فضله ﷺ على كل الخلق؛ لأن مذهب أهل السنة: أن الآدمي أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين بهذا الحديث وغيره، =

وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[illegible] - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

[illegible] - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ(١) شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[illegible] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا(٢) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ

= وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوني بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه، أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. والثاني: قاله أدبا وتواضعا. والثالث: أن المنهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما هي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، ولا تفاضل فيها، وإنما التفاضل في الخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل؛ فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقد قال أيضا: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ (الإسراء: ٥٥). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أول من ينشق عنه القبر: فيه دليل أيضا على أنه ﷺ أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أنا أول شفيع في الجنة: قيل: «في» تعليلية، أي لدخولها. وقيل: ظرفية، أي أشفع في الجنة لرفع الدرجات، قوله: «ما صدقت» كلمة «ما» مصدرية، أي مقدار تصديق أمتي إياي أو كالتصديق بي، فعلى الأول المقصود بيان كثرة الأمة، وعلى الثاني بيان قوة إيمانهم وزيادة محبتهم وعقيدتهم برسولهم ﷺ وثباتهم على الدين، وعلى المعنيين يحتمل كونه كنتم خير أمة، والمعنى الأول أنسب بسياق الحديث. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ما من الأنبياء من نبي إلخ: والمعنى أن كل نبي قد أعطي من المعجزات ما إذا شوهد واطلع عليه دعا الشاهد إلى تصديقه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة. هذا خلاصة كلام بعض الشراح من علمائنا انتهى. وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خرق العادات بحسب زمانه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمان موسى ؑ، وإخراج اليد البيضاء؛ لأن الغلبة في زمنه للسحر، فأتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم إلى الإيمان. وفي زمن عيسى ؑ الطب، فأتاهم بما هو أعلى من الطب، =

إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ، مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا[١] أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا[٢] أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ[٣] أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. وفي زمن رسولنا ﷺ البلاغة والفصاحة، فجاء القرآن وأبطل الكل، قاله الطيبي. وفيه تأمل من جهة قوله: أبطل الكل، فالصواب أن يقال: فجاء القرآن معجزة مشهورة دائمة إلى انقراض الزمان، بل أبد الآباد لما يتلى في درجات الجنان، بل يسمع من كلام الرحمن، وهذا معنى قوله: «وإنما كان الذي أوتيت وحيا». كذا في «المرقاة».

(١) قوله: «وحيا»: فالمراد بالوحي القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى، وهو أكثر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات؛ فإنه يشتمل على الدعوات والحجة ويستمر على مر الدهور والأعصار، وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء، ولذلك رتب عليه قوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة». وقد حقق الله رجاءه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة»: لأن أمته ثلثا أهل الجنة على ما سبق في الحديث. وفيه إشعار بأن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع، وكذلك الإمام عاصم من بين القُرّاء، فأبو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك، فإن غالب أهل الإسلام من أتباعه في فروع الأحكام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «بك أمرت» إلخ: قال الطيبي: «بك» متعلق بـ«أمرت» والباء للسببية قدمت للتخصيص، والمعنى بسببك أمرت أن لا أفتح لغيرك لا بشيء آخر، ويجوز أن يكون صلة للفعل و«أن لا أفتح» بدلا من الضمير المجرور، أي أمرت بأن لا أفتح لأحد غيرك. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةِ «جَامِعِ الْأُصُولِ». عَنْهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأُكْسَى».

٥٥٤٢ - وَعَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلُوا[1] اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ٦٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٤٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وَحِرْزًا[2] لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى[3] يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، ....

---

(١) قوله: سلوا الله لي الوسيلة: قال الطيبي: وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارا إلى الله وهضما لنفسه، أو لينتفع أمته ويثاب به، أو يكون إرشادا لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وحرزا للأميين: إنما سموا أميين لكون نبيهم أميا. ولعل هذا الوجه في هذا المقام أوجه ليشمل جميع الأمة، ولا يبق متمسك لليهود على ما زعموا من أنه مبعوث إلى العرب خاصة؛ فإنه بذكره لا ينفي ما عداه، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨)، ولهذا قال ﷺ: «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي». قال ابن الملك: ويجوز أن يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستئصال أو الحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى يقيم به الملة العوجاء: قال القاضي: يريد به ملة إبراهيم؛ فإنها قد اعوجت في أيام الفترة، فزيدت ونقصت، وغيرت وبدلت، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ، فأقامها الله وأدامها. كذا في «المرقاة».

بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ نَحْوَهُ.

٥٥٤٥ - وَعَنْ كَعْبٍ يَحْكِي عَنِ التَّوْرَاةِ قَالَ: نَجِدُ مَكْتُوبًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ لَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَهِجْرَتُهُ بِطِيبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رعاة لِلشَّمْسِ، يُصَلُّونَ[1] الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ.

٥٥٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ؓ قَالَ: مَكْتُوبٌ[2] فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ[3] بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: يصلون الصلاة إذا جاء وقتها: بظاهر معناه ما قال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما رويناه في استحباب تأخير بعض الصلوات. فمعناه ما قال في «المرقاة»: قوله: «يصلون الصلاة إذا جاء وقتها» استئناف تعليل لما سبق، أي يراقبون ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلاة؛ كيلا يفوت عنهم الصلاة في وقتها، فتأمل.

(٢) قوله: مكتوب في التوراة: خبر قوله: صفة محمد، أي نعته، وجملة قوله: «وعيسى بن مريم يدفن معه» عطف على المبتدأ، أي ومكتوب فيها أيضا أن عيسى يدفن معه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد بقي في البيت. أي في حجرة عائشة موضع قبره، فقد قال الشيخ الجزري وكذا أخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة، ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة: النبي ﷺ مقدم، وأبو بكر متأخر عنه رأسه تجاه ظهر النبي ﷺ، ورأس عمر كذلك من أبي بكر تجاه رجلي النبي ﷺ، وبقي موضع قبر واحد إلى جنب عمر، وقد جاء أن عيسى ؑ بعد لبثه في الأرض يحج ويعود، فيموت بين مكة والمدينة، فيحمل إلى المدينة، فيدفن في الحجرة الشريفة إلى جنب عمر، فيبقى هذان الصحابيان الكريمان مصحوبين هذين النبيين المعظمين عليهما الصلاة والسلام ورضي الله عنهما إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٥٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ. فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِعَشَرَةٍ. فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ. فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ(١) عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ(٢) بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) قوله: ينتثرون على: الضمير للألف الموزون: أي يتساقطون علي من خفة تلك الكفة. وفي الحديث أن للرسول ﷺ استدلالًا بالخوارق على معرفة نبوته، والحق أن علمه بذلك ضروري واقع في القلب، وهذه مؤكدات ومؤيدات لذلك على أن الغرض الأصلي من بيان ذلك تعريف الأمة وتعليمهم، والمقصود أنه حصل له العلم منه ذلك اليوم، وهذا كما أن سيرته ﷺ موافقة للتوراة. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: لو وزنته بأمته لرجحهم: قال الطيبي: وفيه أن الأمة كما يفتقرون في معرفة كون النبي صادقا إلى إظهاره خوارق العادات بعد التحري، كذلك النبي يفتقر في معرفته كونه نبيا إلى أمثال هذه الخوارق. قلت: وهذا أيضا يصلح أن يكون جوابا عن الإشكال المذكور المشهور في سؤال إبراهيم ﷺ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ (البقرة: ٢٦٠). كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيْدِ لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.[١]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قِيْلَ: صَلَاةُ الضُّحَى كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرُدُّهُ حَدِيْثُ عَائِشَةَ وَمُوَرِّقٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقِيْلَ: كَانَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيْحٍ.

بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ

٥٥٤٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا[٢] مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِيْ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا أخاله: قال العلامة العيني رحمه الله: المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلاً، ونظير ذلك حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى، الحديث. ومع هذا ثبت عنها في «مسلم» أنه ﷺ كان يصلي أربعا، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء: أن معنى قول عائشة: ما رأيته يسبح سبحة الضحى، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن يفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث. لذلك قال في «الدر المختار»: وندب أربع فصاعدا في الضحى على الصحيح. وفي «رد المحتار»: ندبها هو الراجح كما جزم في «الغزنوية» و«الحاوي» و«الشرعة» و«المفتاح» و«التبيين» وغيرها. وقيل: لا تستحب لما في «صحيح البخاري» من إنكار ابن عمر لها اهـ. إسماعيل. وبسط الأدلة على استحبابها في «شرح المنية».

(٢) قوله: أنا محمد: هذا البناء للتكثير نحو: فتحت الباب فهو مفتح، إذ فعلت به ذلك مرة بعد أخرى، ومحمد اسم =

٥٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي(١) وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا(٢) رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

= منقول على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده. أقول: وقد كان في الظاهر ما أضمر في الباطن، وسيحمده الأولون والآخرون في المقام المحمود تحت اللواء الحمد. وقوله: «أنا أحمد» أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة، أي أحمد من كل حامد بناء على أنه للفاعل؛ لأنه تعالى يلهمه المحامد يوم القيامة لم يلهمها أحدا من الأولين والآخرين، فهو جامع بين الحامدية والمحمودية، كما جمع له بين المحبية والمحبوبية، والمريدية والمرادية. وقوله: «وأنا الماحي» إلخ؛ لأنه ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغياية الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محا الكفر، وجاء في حديث آخر مفسر بالذي محيت به سيئات من تبعه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨). وقوله: «أنا الحاشر». وفي «شرح السنة»: أي يحشر أول الناس لقوله: أنا أول من تنشق عنه الأرض. وقال النووي: أي على إثري وزمان نبوتي، وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. وقوله: «أنا العاقب» إلخ الظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. وفي «شرح مسلم»: قال ابن الأعرابي: العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله، ومنه يقال: عقب الرجل لولده. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: المقفي بكسر الفاء المشددة في جميع الأصول المصححة، أي المتبع يعني أنه آخر الأنبياء الآتي على أثرهم لا نبي بعده. وقيل: المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠). وقوله: «نبي التوبة» لأنه تواب كثير الرجوع إلى الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إني استغفر الله في اليوم سبعين مرة أو مائة مرة». أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝﴾ (النساء: ٦٤) ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة أو الذي تاب على يده الناس ما لم يتب على يد أحد أو تاب الله عليهم ببركته. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: أنا رحمة مهداة: بضم الميم، أي ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم، فمن قبل هديته أفلح وظفر، ومن لم يقبل خاب وخسر، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ (الأنبياء: ١٠٧). كذا في «المرقاة».

٥٥٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؛ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ(١) مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٥٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ(٢) ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ(٣) إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ(٤) أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: يخرج من بين ثناياه: وهو إما أن يراد به كلامه النوراني أو أمر زائد يدركه الذوق الوجداني، ولا منع من الجمع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كنا نعرف ذلك: أي من عادته أو ذلك لا يختص بي، بل لا يخفى على أحد منا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ليلة إضحيان: قال شارح: أي ليلة مضيئة لا غيم فيها. وقوله: «فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر» أي أنظر للترجيح بينهما في الحسن الصوري. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ما رأيت أحدا أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ: أي مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية اقتصاده، ممتثلا =

٥٥٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ[1] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ[2] كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا[3] عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ سَعِيدٍ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا[4] خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا[5]

= قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: قد شمط: أي شاب، وبالفارسية دوموي. وقوله: «وكان مستديرا» أي مائلا إلى التدوير؛ إذ ورد في شمائله: أنه لم يكن مكلثم الوجه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عندنا غض كتفه اليسرى: وأكثر ما وقع في الروايات بين كتفيه. قال التوربشتي: ولا اختلاف بين القولين، فإن محصله أنه وجد كذلك، والقول الآخر بين كتفيه لا يقتضي أن يكون بينهما على السواء، بل يكون على تفاوت أحد الجانبين، أو كان على السواء وخيل إليه أنه إلى اليسرى أقرب كذلك فيما روي: «عند اليمنى». كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: جُمعا: بضم الجيم وسكون الميم، هو أن تجمع الأصابع وتضمها، يقال: ضربه بجمع كفه بضم الجيم يحتمل أن يكون تشبيهه في الهيئة، وأن يكون في المقدار، والمراد به هنا الهيئة؛ ليوافق قوله: مثل بيضة الحمام. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فيها خميصة: أي في جملتها كساء أسود مربع له علما ذكره المظهر. فقوله: «سوداء» تاكيد أو تجريد. وقوله: «تحمل» حال من الضمير في «بها» أي محمولة لأنها طفل. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فألبسها: وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره في عوارفه إلى أن استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث. أقول: ولعله أراد إلباس خرقة التبرك دون إلباس خرقة الإجازة. كذا في «المرقاة».

قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَا وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ(١) بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ(٢) بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ. وَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ(٣) أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: كَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ(٤) سَبْطَ الْكَفَّيْنِ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: كَانَ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

---

(١) قوله: ليس بالطويل البائن إلخ: والحاصل أنه كان معتدل القامة، لكن إلى الطول أميل، فإن النفي نسب إلى قيد وصف البائن، فثبت أصل الطول ونوع منه، فهو بالنسبة إلى الطول البائن قصير، ولذا قيد نفي القصر بالمتردد، ويؤيده أنه جاء في رواية: أنه ربعة إلى الطول. وهذا إنما هو في حد ذاته، وإلا فما ماشاه طويل إلا غلبه ﷺ في الطول. وقوله: «وليس بالجعد» إلخ فالمعنى أن شعر رسول الله ﷺ كان وسطا بينهما. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فأقام بمكة: أي بعد البعثة عشر سنين، والأصح أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة، ومن هذا سرى الاختلاف في عمره ﷺ، وقالوا: من ذكر عشرا اقتصر على العقد وترك الكسر، ومن ذكر خمسة عشر سنة ذكر عامي الولادة والوفاة، فتدبر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال في «مجمع البحار»: ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره ﷺ اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى الأذنين. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: وكان سبط الكفين: أي غليظهما هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر. كذا في «المرقاة».

٥٥٦٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا(١) بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ(٢) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي(٣) لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٥٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦٤ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ الْعَقِبَيْنِ. قِيلَ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ.

---

(١) قوله: «مربوعا» أي قريبا منه، وإلا فهو أطول منه. وقوله: «بعيد ما بين المنكبين» روي مكبرا ومصغرا، وروي منصوبا على أنه خبر ثان لـ«كان» ومرفوعا على حذف المبتدأ. وقوله: «له شعر بلغ شحمة أذنيه» أي وصلها. وفي رواية ابن ماجه والترمذي في الشمائل عن عائشة ﵂: كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة. والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة شعر الرأس؛ إذ وصل إلى شحمة الأذن. ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات. ملتقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: «رأيته في حلة حمراء» أي فيها خطوط حمر، ذكره ابن الملك. وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن، فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت. وقال العسقلاني: هي ثياب ذات خطوط. قال ميرك: فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الأحمر. أقول: ولو حمل على ظاهره فلا دلالة أيضا؛ إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص أو قبل النهي، أو لبيان الجواز فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «ذي لمة» بكسر اللام وتشديد الميم، في «النهاية»: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهو الجمة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: «مقصدا» بفتح الصاد المشددة، أي متوسطا معتدلا. وفي «النهاية» هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم، كأن خلقه يجيء به القصد من الأمور، والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. كذا في «المرقاة».

قِيلَ: مَا (١) أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قِيلَ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبَيْنِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، (٢) وَكَانَ (٣) لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ (٤) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

---

(١) قوله: «أشكل العينين إلخ». قال القاضي عياض تفسير سماك: أشكل العينين وهم منه، وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيدة وجميع أصحاب الغريب، وهو أن الشكلة حمرة في بياض العين، وهو محمود. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حموشة: بضم الحاء المهملة والميم، أي دقة ولطافة مناسبة لسائر أعضائه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكان لا يضحك إلا تبسما: وهذا باعتبار غالب أحواله، فلا ينافي ما جاء في بعض الأحاديث: «فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه». وقوله: «قلت: أكحل العينين، وليس بأكحل» الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل، أي استعمل الكحل في عينه، والحال أنه لم يكتحل، بل كان في عينه كحل، أي سواد خلقة. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: الممغط: بضم الميم الأولى وتشديد الثانية المفتوحة وكسر الغين المعجمة، أي الممدود من المغط، وهو المد، وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الأثير في «جامع الأصول». وأصله منمغط والنون للمطاوعة، فقلبت ميما وأدغمت في الميم. وقوله: «المتردد» أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وانضم بعضه إلى بعض وتداخلت أجزاؤه. وقوله: «المطهم» بتشديد الهاء المفتوحة، أي الفاحش السمين. وقيل: النحيف الجسم، وهو من باب الأضداد. قيل: هو لمنتفخ الوجه. وقوله: «المكلثم» بفتح المثلثة، أي المدور وجهه غاية التدوير، بل كان وجهه مائلا إلى التدوير، ولذا قال: «وكان في الوجه» أي في وجهه «تدوير» أي نوع تدوير ما، والمعنى أنه كان بين الأسالة والاستدارة. وقوله: «أدعج العين» في بياضها. وقوله: «أهدب الأشفار» أي طويل شعر الأجفان. =

وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقوله: «جليل المشاش» بضم الميم، أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين. وقوله: «الكتد» هو مجتمع الكتفين، وهو الكاهل. وقوله: «أجرد» أي الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن ﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين، فإن ضد الأجرد هو الأشعر الذي على جميع بدنه شعر، وقد بين بقوله: «ذو مسربة» أنه لم يكن أجرد على الإطلاق، ومن أصحاب التجارب من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل إذا كان في سائر أعضائه أجرد، ولا سيما الصدر. وقوله: «شثن الكفين والقدمين» أي غليظهما الدال على قوة البطش والثبات المشيرين إلى صفة الشجاعة ونعت العبادة. وقوله: «إذا مشى يتقلع» بتشديد اللام، أي يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا بقوة متداركا أحداهما بالأخرى كمشية أهل الجلادة لا كالذي يقارب الخطا احتشاما واختيالا، فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به. «كأنما يمشي» أي ينحط «في صبب» أي منحدر من الأرض، ففيه إيماء إلى قوة المشي والميل إلى القدام.

وقوله: «إذا التفت» أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه التفت معا، أي بكليته بمعنى أنه لا يسارق النظر. وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنة، ولا يسرة إذا نظر إلى شيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا. وقوله: «أجود الناس صدرا» إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح، أي أوسعهم قلبا، فلا يمل ولا يتنزجر من أذى الأمة، ومن جفاء الأعراب. وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء وضد البخل، أي لا يبخل على أحد شيئا من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره، والمعنى أنه أسخى الناس قلبا. وقوله: أصدق الناس لهجة بسكون الهاء ويفتح، أي لسانا. وقوله: «أليهم عريكة» أي جانبا وطبيعة. وفي «النهاية»: يقال: فلان لين العريكة إذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف. وقوله: «وأكرمهم عشيرة» أي معاشرة ومصاحبة. وقوله: «من رآه بديهة» أي أول مرة وفجأة وبغتة «هابه» إلخ، والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه، فإذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فأحبه حبا بليغا. وقوله: «يقول ناعته» أي واصفه عند العجز عن وصفه. التقطته من «المرقاة».

٥٥٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، ضَخْمُ(١) الْكَرَادِيسِ طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، كَأَنَّمَا(٢) يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ(٣) أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا(٤) مَشَى تَكَفَّأَ، مَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٦٩ - وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ(٥) عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ نِطَعًا

---

(١) قوله: ضخم الكراديس: أي عظيم الأعضاء، وهو جمع الكردوس، وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين والوركين. وقيل: رؤوس العظام. وقوله: المسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كأنما ينحط من صبب: وفي «شرح السنة»: الصبب الحدور، وهو ما ينحدر من الأرض، يريد به أنه كان يمشي مشيا قويا، يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا، لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خُطاه تنعّما. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لم أر قبله ولا بعده مثله: ربما يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤية المماثل له مطلقا مع قطع النظر عن القبلية والبعدية، فهذه فذلكة مشتملة على إظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إذا مشى تكفأ: أراد به الترفع عن الأرض مرة واحدة، كما يكون مشي الأقوياء وذوي الجلادة، بخلاف المتماوت الذي يجرُّ رجله في الأرض. كذا في «المرقاة» نقلًا عن التوربشتي.

(٥) قوله: فيقيل عندها: أي لأنها كانت أم خادمه، وهو أنس، ولا دلالة فيه على الكشف أو الخلوة. قال النووي: أم حرام وأم سليم كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين، إما من الرضاع وإما من النسب، فيحل له الخلوة بهما، فكان يدخل عليهما خاصة، ولا يدخل على غيرهما من النساء. وقال التوربشتي: قد وجدت في بعض كُتُب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يكن ليقيل في بيت أجنبية، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم ووصلة، فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع، وإذا قد علمت أن النبي ﷺ لم يحمل إلى المدينة رضيعا =

فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ؛ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا؟». قَالَتْ: عَرَقُكَ، نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ[2] الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا[3] أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا[4] فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ

= نعين ذلك أن يكون من قِبَل أبيه عبد الله؛ فإنه وُلد بالمدينة، وكان عبد المطلب قد فارق أباه هاشمًا، وتزوج بالمدينة في بني النجار، وأم حرام وأم سليم بنتا ملحان، كانتا من بني النجار، ولقد وجدنا الجمّ الغفير من علماء النقل أوردوا أحاديث أم حرام وأم سليم ولم يبين أحد منهم العلة: إما من الغفلة وإما لعدم العلم بها، فأحببت أن أبين وجه ذلك كيلا يظن جاهل أنه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة، ولا يتذرع به مستبيح إلى الترخص بما لا رخصة فيه، وأراني - والله أعلم - أول من وفقت لذلك فواهًا لها من درة كنت مستخرجها، والله أحمد على هذه الموهبة السنية. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: أصبت، أي فعلت الصواب. وفيه استحباب التبرك والتقرب بآثار الصالحين. قيل: لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك الطيب. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: صلاة الأولى، من باب إضافة الموصوف إلى الصفة والمتبادر أنها الصبح. قال النووي: وتبعه ابن الملك هي صلاة الظهر. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: كأنما أخرجها من جؤنة عطار: أي إذا أخرج يده من الكم، فكأنه أخرجها من جؤن عطار. قال النووي: وفي الحديث بيان طيب ريحه صلوات الله عليه وسلامه، وهو مما أكرمه الله سبحانه وتعالى به قالوا، وكانت هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبًا، ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: طريقًا: أي زقاقًا. وقوله: «من طيب عرقه» بفتح فسكون ففاء، أي رائحته يعني بتكيف هواء ذلك الطريق =

سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ. أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٧٢ - وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ(١) مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ فَعَلْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

٥٥٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتِي وَصِفَتِي(٢) وَمَخْرَجِي. قَالَ: لَا. قَالَ الْفَتَى: بَلَى، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُ لَكَ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتَكَ وَصِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَقِيمُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَلُوا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

بكيفية الطيب منه فيعرف منه أنه قد سلك هذا الطريق. وقوله: «أو قال» أي جابر. «من ريح عرقه» بفتحتين فشك من الراوي، والمآل واحد؛ إذ المقصود بيان طيب عرقه الخلقي، لا طيب عرفه العرفي، كما سبق من أنه خصه الله بطيب العرق. وقال ابن الملك: هذا من خصائصه دون سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لم يبلغ ما يخضب: بكسر الضاد قال شارح: فاعل «لم يبلغ» ضمير عائد إلى شعر النبي ﷺ. و«ما» مصدرية، وفاعل «يخضب» النبي ﷺ: أي لم يبلغ الخضاب. وقوله: «لو شئت إلخ» وجواب «لو» محذوف، أي لأعددها. وقوله: «عنفقته» بفتح العين وسكون النون ففاء، ثم قاف، أي شعره النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن. وقوله: «الصدغين» بضم أوله، أي الشعر المتدلي على ما بين العين والأذن. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وصفتي ومخرجي: الظاهر من المخرج المبعث مصدر ميمي أو ظرف مكان أو زمان، ويمكن أن يراد به الهجرة والخروج من مكة إلى المدينة. وقوله: «ولوا أخاكم» ولوا أمر بلفظ الجمع المذكر من ولي الأمر، أي تولوا أمره من التمريض والتجهيز والتكفين. كذا في اللمعات.

بَابٌ فِي أَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ ﷺ

٥٥٧٤ – عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ[1] النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٧٥ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، وَرَجَعَ[2] نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ

---

(1) قوله: أحسن الناس: أي خلقا وخلقا وصورة وسيرة ونسبا وحسب ومعاشرة ومصاحبة. وقوله: «ذات ليلة» أي حيث سمعوا صوتا أنكروها. وقوله: «فاستقبلهم» أي النبي ﷺ الناس راجعا إليهم حال كونه «قد سبق الناس إلى الصوت» أي إلى نحوه. وقوله: «لم تراعوا» بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف، أي لم تخافوا ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط. «لم تراعوا» كرره تأكيدا أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره. وفي «شرح السنة»: ويروى لن تراعوا، والعرب تضع «لم» و«لن» موضع «لا» النهي. فعلى هذا يكون خبر في معنى النهي، ذكره الطيبي. وقوله: «عري» بضم فسكون، أي ليس عليه سرج، فقوله: «ما عليه سرج» بيان وتأكيد أو احتراز من نحو جل أو لجام. وقوله: «في عنقه» أي النبي ﷺ «سيف» أي مقلد. وقوله: «ولقد وجدته بحرًا» وكان بطيئا ضيق الجري، فانقلب حاله ببركة ركوبه ﷺ، ويشبه الفرس إذا كان جوادا بالبحر لاستراحة راكبه به كراكب الماء إذا كانت الريح طيبة. قال النووي: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات، وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو، وما لم يتحقق بالهلاك، وجواز العارية، وجواز الغزو على فرس المستعار، واستحباب تقلد السيف في العنق، وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: ورجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي: أي في صدره ومقابله من شدة جذبه. قال الطيبي: أي استقبل ﷺ نحره استقبالا تاما، وهو معنى قوله: وإذا التفت التفت معا. وهذا يدل على أنه لم يتغير ولم يتأثر من سوء أدبه. =

حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: وَالظَّاهِرُ(١) أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ، فَلِذَلِكَ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ، ثُمَّ خَاطَبَهُ بِاسْمِهِ قَائِلًا عَلَى وَجْهِ الْعُنْفِ مُقَابِلًا لِبَحْرِ اللُّطْفِ.

٥٥٧٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ(٢) رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي(٣) بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ(٤) لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقوله: «من مال الله الخ» أي من غير صنيع لك في إعطائك. قيل: المراد به مال الزكاة؛ فإنه كان يصرف بعضه إلى المؤلفة. وقوله: «ثم أمر له بعطاء» وفيه استحباب احتمال الوالي من أذى قومه، وفيه دفع المال حفظ على عرض الرجال. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: والظاهر أنه كان من المؤلفة: قلت: أي من الكفار، لذلك قال في رواية: لا من مالك ولا من مال أبيك، وإلا ارتد بإهانة رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: فخطفت: بكسر الطاء، أي أخذت السمرة بسرعة رداءه حيث تعلقت به. وقال شارح: أي سلبت انتهى. ولا يبعد أن يكون الضمير راجعا إلى الأعراب كما يدل عليه قوله: فوقف النبي ﷺ، فقال أعطوني ردائي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تجدوني بخيلا الخ: قال الطيبي: «ثم» هنا للتراخي في الرتبة، يعني أنا في ذلك العطاء لست بمضطر إليه، بل أعطيه مع أريحية نفس ووفور نشاط ولا بكذوب أدفعكم عن نفسي ثم أمنعكم عنه ولا بجبان أخاف أحدا، فهو كالتتميم للكلام السابق. وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فقال لا. قال الحافظ ابن حجر: المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه، وإلا سكت. وفي «الجامع» كان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت، رواه الحاكم عن أنس.

٥٥٧٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا[١] بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا[٢] قَالَ لِي أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٨٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَأَنَا ابْنُ[٣] ثَمَانِ سِنِينَ، خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا لَامَنِيْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، أُتِيَ[٤] فِيهِ عَلَى يَدِيْ، فَإِنْ لَامَنِيْ لَائِمٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «دَعُوْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيْحِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مَعَ تَغْيِيْرٍ يَسِيْرٍ.

= وقال الشيخ عز الدين: معناه لم يقل: لا، منعًا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارًا، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ (التوبة: ٩٢)، ولا يخفى الفرق بين قوله: ﴿ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ ﴾ وبين لا أحملكم انتهى. كذا في «المواهب». التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(١) قوله: غنمًا بين جبلين: أي قطعة غنم تملأ ما بينهما. وقوله: «أسلموا» أي فإن الإسلام يهدي إلى مكارم الأخلاق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فما قال لي أف: بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة. وفي نسخة بفتحها. وفي نسخة بتنوين المكسورة، وهي ثلاث قراءات متواترات هو صوت يدل على التضجر مما يكره ويستقذر. وقيل: اسم للفعل الذي هو التضجر. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه.

(٣) قوله: أنا ابن ثمان سنين: والجملة حال دال على أول الخدمة، ولذا أطلقه، ثم عاده مقيدا بقوله: خدمته عشر سنين. كذا في «المرقاة».)

(٤) قوله: أتي فيه: بصيغة المجهول صفة «شيء»، و«فيه» نائب مناب الفاعل وضميره لشيء أتى بمعنى أهلك وأتلف. قال في «القاموس»: أتى عليه الدهر أهلكه، فيكون المعنى ما لامني على شيء تلف وهلك على يدي. وقيل: ضمن أتى معنى عيب وطعن، فافهم. كذا في «اللمعات».

٥٥٨١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ[١] وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ! ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمْعَاتِ»: قَوْلُ أَنَسٍ: «لَا أَذْهَبُ». صَدَرَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي صِغَرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَادِرًا عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ لِلْأَمْرِ.

٥٥٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ[٢] خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ بِالْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمَةٌ[٣] مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ[٤] امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ......

---

[١] قوله: لا أذهب: أي بلساني. وقوله: «حتى أمر على صبيان إلخ» والظاهر أنه وقف عندهم إما للعب أو للتفرج، ولذا قال: فإذا رسول الله ﷺ إلخ. وقوله: «بقفاي» والقفا بالقصر مؤخر العنق. التقطته من «المرقاة».

[٢] قوله: جاء إلخ: أي فيطلبون البركة والنماء والعافية والشفاء. وقوله: «فيغمس يده فيها». قال الطيبي: فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس، لا سيما مع الخدم والضعفاء، وليتبركوا بإدخال يده الكريمة في أوانيهم، وبيان تواضعه ﷺ مع الضعفاء. كذا في «المرقاة».

[٣] قوله: أمة من إماء أهل المدينة: أي فرضا وتقديرا. وقوله: «فتنطلق به حيث شاءت» هذا يدل على غاية تواضعه مع الخلق ونهاية تسليمه مع الحق. كذا في «المرقاة».

[٤] قوله: أن امرأة كان في عقلها شيء: أي من الخفة أو الجذبة. كذا في «المرقاة».

إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ». فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ(٢) دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٥٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ(٣) اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٥٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يُرَ(٤) مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فخلا معها: وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت على احتمال أن بعض الأصحاب كانوا واقفين بعيدا عنهما مراعاة لحسن الأدب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يجيب دعوة المملوك: أي المأذون أو المعتوق أو إلى بيت مالكه. وقوله: «يركب الحمار». وهذا كله يدل على كمال التواضع للحق وحسن الخلق في معاشرة الخلق. قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قلت: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند، فهو أخس من الحمار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ويقل اللغو: أي غير الذكر المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها؛ فإنه ولو كان ما يخلو عن مصلحة وحكمة، لكنه بالإضافة إلى الذكر الحقيقي لغو، ولذا قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجيز، فأطلق عليه اللغو نظرا إلى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولم ير مقدما ركبتيه إلخ: قيل: المراد بالركبتين هنا الرجلان وتقديمهما عبارة عن مدهما، أي لم يكن رسول الله ﷺ يمد رجليه بين يدي جليسه. وقيل: معناه لم يكن مقدما ركبتيه في الجلوس على ركب جلسائه، كما يفعله الجبابرة، بل يجلس مستويا في الصف معهم. وقيل: معناه لم يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل يخفضهما =

٥٥٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ يَهُوْدِيًّا كَانَ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ حبر كَانَ لَهُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَنَانِيْرُ، فَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا يَهُوْدِيُّ! مَا عِنْدِيْ مَا أُعْطِيْكَ». قَالَ: فَإِنِّيْ لَا أُفَارِقُكَ يَا مُحَمَّدُ! حَتَّى تُعْطِيَنِيْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذًا أَجْلِسُ مَعَكَ». فَجَلَسَ مَعَهُ فَصَلَّى(١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْغَدَاةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَتَهَدَّدُوْنَهُ وَيَتَوَعَّدُوْنَهُ، فَفَطِنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا الَّذِيْ يَصْنَعُوْنَ بِهِ، فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! يَهُوْدِيٌّ يَحْبِسُكَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَنِيْ رَبِّيْ أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهِدًا وَغَيْرَهُ»، فَلَمَّا تَرَجَّلَ(٢) النَّهَارُ، قَالَ الْيَهُوْدِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ......

= تعظيما لجليسه، وكل ذلك كان لفرط أدبه وتعظيم أصحابه، ولا ينافي هذا أنه قد كان يجلس رافعا ركبتيه بالاحتباء وغيره؛ لأنه يجوز أن يكون في غير المجلس، بل في الخلوة أو مع بعض الأصحاب. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: فصلى رسول الله ﷺ الظهر إلخ: وهو يحتمل كونها في المسجد أو في أحد بيوت أهله، والأول أظهر؛ لقوله: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه، أي بالضرب مثلا ويتوعدونه، أي بالإخراج أو القتل. وقوله: «معاهدا» بكسر الهاء، وهو الذمي والمستأمن، ووجه تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام، أو لأن مخاصمته أقوى يوم القيامة؛ لأنه لا يمكن إرضاؤه بأخذ حسنة مسلم له أو وضع سيئة له على مسلم كما في مظالم الدواب. ولعل الأصحاب ﷺ لم يكونوا قادرين على قضاء دينه أو ما كان يرضى بأدائهم مراعاة لأمر دينه، وهو أظهر، ولذا لم يكن يقرض إلا من غيرهم لحكمة، ولعلها تبرئة من نوع طمع أو صنف نفع يؤدي إلى نقصان أجر، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الأنعام: ٩٠) ونطابقت سنة الرسل على قولهم: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الشعراء:١٠٩) وليكون حجة على اليهود؛ لكونه ﷺ منعوتا في كتبهم بأنه يختار الفقر على الغنى، وتبكيتا عليهم في قولهم عند نزول قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥) على ما حكى الله عنهم في قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ (آل عمران: ١٨١)، ومن جملة الحكمة ما ظهر في خصوص هذه القضية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ترجل: أي ارتفع. وقوله: «ليس بفظ» أي سيئ اللسان. وقوله: «ولا غليظ» أي جافي الجنان. وقوله: «ولا سخاب» أي صياح. وقوله: «ولا متزي» من الزي بمعنى اللباس والهيئة، أي متصف. وقوله: «بالفحش» أي في الفعل. وقوله: «الخنا» بفتح أوله مقصورا، أي الفحش والخشونة. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ، وَشَطْرُ مَالِيْ فِي سَبِيْلِ اللهِ، أَمَا وَاللهِ مَا فَعَلْتُ بِكَ الَّذِيْ فَعَلْتُ بِكَ إِلَّا لِأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّوْرَاةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجَرُهُ بِطِيْبَةَ وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مُتَزَيِّنٍ بِالْفُحْشِ وَلَا قَوْلِ الْخَنَا. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ، وَهَذَا مَالِيْ فَاحْكُمْ فِيْهِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ، وَكَانَ الْيَهُوْدِيُّ كَثِيْرَ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٥٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ جَبِيْنُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ قَالَ: «إِنِّي

---

(١) قوله: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا: أي ذا فحش في أقواله وأفعاله. وقوله: «ولا متفحشا» أي متكلفا فيه ومتعمدا. وقوله: «ولا سخابا» أي صياحا. وقوله: «يعفو» أي في الباطن. وقوله: «ويصفح» أي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا: أي آتيا بالفحش من الفعل. وقوله: «ولا لعانا ولا سبابا» المقصود منهما نفي اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل الفحش القولي لا نفي المبالغة فيهما، وكأنه نظر إلى أن المعتاد هو المبالغة فيهما، فنفاهما على صيغة المبالغة، والمقصود نفيهما مطلقا كما يدل عليه آخر كلامه. والأظهر في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ۝﴾ (آل عمران: ١٨٢). وفي معنى الحديث أن يقال: فعال للنسبة كتمار ولبان، أي ليس الله بذي ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن ولا سب لمن لم يكن مستحقا من الكفار أو الفجار؛ لكونه نبي الرحمة، ولذا استأنف الراوي بقوله: «كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه»، والمعنى غاية ما يقوله عند المعاتبة، أو المخاصمة هذه الكلمة معرضا عنه غير مخاطب له وقوله: «ما له ترب جبينه» وهي أيضا ذات وجهين؛ إذ يحتمل أن يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك، وأن يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك. التقطته من «المرقاة».

لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا[1] بُعِثْتُ رَحْمَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ[2] أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى[3] شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا[4] قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إنما بعثت رحمة: قال ابن الملك: أما للمؤمنين فظاهر، وأما للكافرين فلأن العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣) أقول: بل عذاب الاستئصال مرتفع عنهم ببركة وجوده إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن أبا جهل قال للنبي ﷺ إلخ: قال الطيبي: روي أن الأخنس بن شريق قال لأبي جهل: يا أبا الحكم! أخبرني عن محمد، أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس عندنا غيرنا، فقال له: والله إن محمدا لصادق وما كذب قط، ولكن إذ ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والنبوة، فما ذا يكون لسائر قريش. فقوله: «ولكن نكذب بما جئت به» وضع موضع، ولكن نحسدك وضعا للمسبب موضع السبب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإذا رأى شيئا يكرهه إلخ: قال النووي: معناه أنه ﷺ لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم كراهيته. وفيه فضيلة الحياء، وأنه محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: مستجمعا قط ضاحكا: قال التوربشتي يريد ضاحكا كل الضحك يقال: استجمع الفرس جريا. قال الطيبي: فعلى هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا على أنه منصوب على التمييز. والمعنى ما رأيته ضاحكا كل الضحك بجميع الفم. كذا في «المرقاة».

٥٥٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَوِيْلَ الصَّمْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٥٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ(١) طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ(٢) يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٩٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٠ - وَعَنْ(٣) جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَرْتِيْلٌ(٤) وَتَرْسِيْلٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٦٠١ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ(٥) النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

---

(١) قوله: يرفع طرفه إلى السماء: أي كان ينظر إلى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل وانتظار الوحي المولى وشوقا إلى الرفيق الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يكن يسرد الحديث: قال الطيبي: يقال: فلان سرد الحديث؛ إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا، وسرد الصوم تواليه، يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه، فيكتلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: عن جابر: أي ابن عبد الله، وهو المراد عن الإطلاق به. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ترتيل وترسيل: قال ابن الملك: هما بمعنى، وهو التبيين والإيضاح في الحروف، انتهى. ولا يخفى أن التأسيس بالتقييد أولى من الحمل على التأكيد، وإن كان مآلهما واحد، أو أصل معنيهما متحد، فإن المراد منهما أنه كان لا يعجل في إرسال الحروف، بل يلبث فيهما وبينها تبيينا لذاتها من مخارجها وصفاتها وتمييزا لحركاتها وسكناتها وخلاصة الكلام نفي العجلة وإثبات التؤدة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ما كان النبي ﷺ «ما» استفهامية. وقوله: «قالت كان» من عادته «يكون» أي يستمر مشتغلا في «مهنة =

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي(١) ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ، وَإِنَّ حجزته(٢) لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا، فَنَظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَشَارَ إِلَى أَنْ ضع نَفْسَكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ ﵇ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا(٣) يَأْكُلُ مُتَّكِئًا يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

= أهله» بفتح الميم وتكسر وبسكون الهاء، أي مصالح عياله، والمهنة الخدمة والابتذال، ففيه مبالغة لقيامه مقام الرجال، ولهذا قال الراوي: «تعني خدمة أهله». وقوله: «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» أي وترك جميع عمله، وكأنه لم يعرف أحدا من أهله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يفلي ثوبه: بكسر اللام، أي ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل، وهو لا ينافي ما روي من أن القمل لم يكن يؤذيه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حجزته: بضم الحاء وسكون الجيم فزاء، أي معقد إزاره. «لتساوي الكعبة» أي تحاذي طولها. ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيما لهذا الأمر وتهييبا. وقوله: «إن شئت نبيا عبدا» أي إن أردت أن تكون نبيا كعبد، أي جامعا بين وصف النبوة والعبودية فكن أو اختر وفلك هذا. وقوله: وإن شئت نبيا ملكا، أي فكذلك. وحاصله: أن الله خيرك فاختر ماشئت. وفيه إيماء إلى أن الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يأكل متكئا: فسر الأكثرون الاتكاء بالميل إلى أحد الجانبين؛ لأنه يضر بالآكل؛ فإنه يمنع مجرى الطعام =

٥٦٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي(١) الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ(٢) الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٠٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُهُ الْوَحْيَ لَهُ، فَكَانَ إِذَا(٣) ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا،

= ونقل القاضي عياض في «الشفاء» عن المحققين: أنهم فسروه بالتمكين للأكل في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطأ تحته؛ لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل. وقوله: «يقول» استئناف بيان لما قبله. وقوله: «آكل كما يأكل العبد» أي مما يتيسر له من أدنى المأكول. وقوله: «وأجلس كما يجلس العبد» إما على الركبتين كهيئة الصلاة، وهو أفضل الهيئات أو يرفع إحدى الركبتين حالة الأكل أو غيره، أو يرفع الركبتين على صفة الاحتباء، وهو أكثر أنواع جلوسه ﷺ في غير الصلاة. وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن كعب بن مالك: أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها. وروى ابن السني والطبراني عن ابن مسعود: أنه ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثا يسمي عند كل نفس، ويشكر في آخرهن. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: في عوالي المدينة: جمع عالية، والمراد القرى التي في جانب العلو من المدينة من مسجد قبا بني قريظة وغيرهم. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فيدخل البيت: أي الذي فيه إبراهيم. وقوله: «كان ظئره قينا» والظئر يقع على الذكر والأنثى، والقين بالفتح الحداد، ثم الجملتان حاليتان معترضتان بين المعطوف عليه، وهو قوله: «فيدخل البيت» والمعطوف: وهو قوله: «فيأخذه». وقوله: «قال عمرو» أي ناقلا عن أنس. وقوله: «وإنه مات في الثدي» وهو كناية عن الرضاع بذكر المحل وإرادة الحال. وقال الطيبي: أي في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: إذا ذكرنا الدنيا ذكرها إلخ: أي على وجه الاعتبار وفيما يكون منها معينا على زاد طريق دار القرار، والحاصل أنه كان يلاطفهم في الكلام؛ لئلا يحصل لهم التبرم والسآم، ويسوقهم فيما يشرعون فيه إلى ما شرع إليه من تبليغ =

وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلٌّ (١) هٰذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ (٢) أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلّٰهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٠٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ (٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّٰهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ (٤) لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

- المواعظ والأحكام، ولا ينافي هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه وإن مجلسه مجلس علم؛ لأن ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية أو حكمية أو أدبية، وبتقدير خلوه عنها، ففيه جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات، ومثل هذا البيان واجب عليه ﷺ، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فكل هذا أحدثكم إلخ. والمقصود من هذه الجملة تأكيد صحة الحديث وإظهار الاهتمام به، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان أبعد الناس منه: أي وكان حينئذ يأخذ أرشدهما ولو أعسرهما وأشدهما. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا: أي آدميا؛ لأنه ﷺ ربما ضرب مركوبه. وقوله: «ولا امرأة ولا خادما» خصا بالذكر اهتماما بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما، وإن جاز بشرطه، فالأولى تركه، قالوا: بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه، ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين؛ فإنه لحظ النفس غالبا، فيندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها. وقوله: «إلا أن يجاهد في سبيل الله» قد قتل ﷺ أبي بن خلف بأحد، ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فقط، بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك. وقوله: «وما نيل» أي المعنى ما أصيب منه. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: كان لا يدخر شيئا لغد، توكلا على الله واعتمادا على خزائنه، وهذا بالنسبة إلى نفسه النفيسة خاصة، فأما لأجل أهله وعياله، فربما كان يدخر لهم قوت سنتهم؛ لضعف حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْمَبْعَثِ[1] وَبَدْءِ الْوَحْيِ

٥٦٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِيْنَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوْحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَقَامَ[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ .....

---

(١) قوله: المبعث: هو مصدر ميمي بمعنى البعث، من بَعَثَ إذا أرسل، ذكره ابن الملك. ولعل اختياره كغيره معنى المصدر في المبعث لاشتماله على الزمان والمكان أيضًا مع الدلالة على كيفية أصل الفعل، والله أعلم. وقوله: «البدء» قال العسقلاني في «فتح الباري»: قال عياض: روي البدء بالهمزة وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور. قلت: ولم أره مضبوطًا في شيء من الروايات التي اتصلت بنا، إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ. وقوله: «الوحي» لغة الإعلام في خفاء. وقيل: أصله التفهيم، ومنه، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨). وشرعا هو الإعلام بالشرع، وقد يطلق ويراد به اسم المفعول: أي الموحى، وهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بُعث: بصيغة المجهول، أي جعل مبعوثا إلى الخلق بالرسالة. وقوله: «لأربعين سنة» أي وقت إتمام هذه المدة. قال الطيبي: اللام فيه بمعنى الوقت. وقوله: «مات وهو ابن ثلاث وستين سنة» وهذا هو الصحيح وقيل: ابن خمس وستين، كما سيأتي عن ابن عباس أيضًا بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن ستين، كما سيأتي عن أنس بإلغاء الكسر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة: أي بإدخال سنتي الولادة والهجرة. وقوله: «يسمع الصوت» أي صوت جبريل. وقوله: ويرى الضوء، أي النور في الليالي المظلمة ضياء عظيما. «سبع سنين» قال الطيبي: يعني أنه ﷺ كان يرى من إمارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا، وما رأى معه ملكا، وهو معنى قوله: «ولا يرى شيئًا» أي سوى الضوء. قالوا: والحكمة في رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه أولا بالضوء المجرد وذهاب روعه؛ إذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته؛ فإنه أمر خطير. ولقد أحسن ابن الملك في قوله: والسر فيه أن الملَك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية، فلو رآه ابتداء فلربما لم تطقه القوة البشرية، وعسى أن يحدث من ذلك غشي، فاستؤنس أولًا بالضوء، ثم غشيه الملَك. =

الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. رَوَاهُ[١] أَنَسٌ، قَالَ: تَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى[٢] رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ[٣] وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ أَكْثَرُ.

= ويجوز أن يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي، فسمي الانشراح ضوء، ولا يكمل انشراح صدره إلا بعد وصوله إلى أربعين؛ ليستعد أن يكون وسطة بين الله وبين خلقه. وقوله: «وثمان سنين يوحي إليه» أي في مكة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: رواه مسلم: قال في «المشكاة» بدله متفق عليه. قال ميرك: قوله: «متفق عليه» لم يقع في موقعه؛ لأن البخاري لم يخرجه، بل هو في صحيح مسلم فقط، كما صرح به الحميدي في «الجمع بين الصحيحين». وأشار إليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري. ومنشأ توهم صاحب «المشكاة» صنيع ابن الأثير في «جامع الأصول». والحاصل: أنه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع إلى المأخذ، فلذا وقع فيما وقع، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: على رأس ستين سنة: قال الطيبي: مجاز قوله: على رأس ستين سنة، أي آخره كمجاز قولهم: رأس آية، أي آخرها سموا آخر الشيء رأسا؛ لأنه مبدأ مثله من آية أخرى أو عقد آخر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأبو بكر: وهو ابن ثلاث وستين، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. وقوله: «وعمر وهو ابن ثلاث وستين» قال مؤلف «المشكاة»: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد عاشر محرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون، وهو أصح ما قيل في عمره، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا. وأما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة. وقيل: ثمان وثمانون. وقيل: غير ذلك، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة. وأما علي فاستخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، ودفن سحرا، وله من العمر ثلاث وستون سنة. وقيل: خمس وستون. وقيل: سبعون. وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما. ولعل أنسا لم يذكر عليا مع أن الصحيح في عمره أنه ثلاث وستون؛ لأنه؛ إذ ذاك في قيد الحياة، أو لأنه ما تحرر عنده، والله أعلم. =

٥٦١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ(١) الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ(٢) مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ(٣) الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، ....

- وروى الترمذي عن جرير عن معاوية أنه سمعه، يخطب قال: مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر كذلك، وأنا ابن ثلاث وستين، أي وأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، ففي «جامع الأصول»: كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه، بل مات وله ثمان وسبعون سنة. قال ميرك: تمنى لكن لم ينل مطلوبه، بل مات وهو قريب من ثمانين. قلت: لكن حصل مرغوبه من ثواب التوافق الذي هو موجود مع زيادة عمره وأمله، فنية المؤمن خير من عمله. وقوله: «قال محمد بن إسماعيل البخاري: ثلاث» بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث وستين أكثر، أي رواية من غيرها، ورجح الإمام أحمد أيضًا هذه الرواية، وولد رسول الله ﷺ عام الفيل على الصحيح المشهور، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه، واتفقوا على أنه ﷺ وُلد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، واختلفوا هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره، وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الأول ضحى، صلوات الله وسلامه عليه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: من الوحي: «من» تبعيضية لا بيانية، كما قيل، أي أول ما ابتدئ به من أقسام الوحي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إلا جاءت: أي الرؤيا تعبيره وتأويله. «مثل فلق الصبح» أي ضوءه، أي يظهر تعبيره وتأويله ظاهرا بينا بلا شوب الاشتباه والفلق حركة الصبح، وما تفلق من عموده. وقال القاضي: الفلق الصبح، لكن لما كان مستعملا في هذا المعنى. وفي غيره كالفلق في قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ (الفلق:١) وغير ذلك أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص. كقولهم: عين الشيء ونفس الشيء. وفي «شرح مسلم» للنووي قالوا: إنما ابتدأ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، ويأتيه صريح النبوة بغتة، فلا يحتملها قوى البشرية، فبدئ بتباشير الكرامة، وصدق الرؤيا استئناسا. قلت: هو مقتضى الأمور التدريجية في الأمور الدينية والدنيوية. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: ثم حبب إليه الخلاء: بالمد، أي الخلوة. قال النووي: الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال الخطابي: حبب إليه الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه ويجمع همه. واختلف في أفضلية الخلوة والجلوة والخلطة والعزلة، والصحيح أن كل واحدة بشروطها المعتبرة في محلها هي الأفضل. وقوله: «حراء» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى. كذا في «المرقاة».

وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾».

قوله: وهو أي التحنث التعبد، وهذا التفسير إما من قول عائشة ﵂ أو من قول الزهري، أدرجه في الحديث. كذا في «المرقاة».

قوله: الليالي ذوات العدد: متعلق «يتحنث» لا بـ«التعبد»، معناه يتحنث الليالي، وإنما أطلق الليالي وأريد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب، لأنها أنسب للخلوة، وقيد بذوات العدد لإرادة التقليل، كما في قوله تعالى: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: ٢٠).

قوله: قبل أن ينزع إلى أهله: يقال: نزع إلى أهله ينزع، أي اشتاق ومال، ولذا قيل: ينزع كيرجع زنة ومعنى. وقوله: «فيتزوّد» بالرفع أي فيجيء أهله ويأخذ زاده. «لذلك» أي لتعبده الليالي ذوات العدد. وقوله: فيتزود لمثلها، أي لمثل تلك الليالي. وفيه إيماء إلى أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد، والحاصل: أنه ﷺ استمر على تلك الحال من الذهاب والرجوع. وقوله: «حتى جاءه الحق» أي أمر الحق، وهو الوحي. كذا في «المرقاة».

قوله: ما أنا بقارئ: الظاهر من صنيع الشراح أن قوله: «ما أنا بقارئ» في كل مرتبة على معنى واحد، ويمكن أن يقال: إن «ما» في الأولى نافية. وفي الثانية استفهامية، والباء زائدة أو على لغة أهل مصر، أي أي شيء أنا أقرءه. وقوله: «ما أنا بقارئ» أي الذي أنا بقارئ ما هو؟ على أن «ما» موصولة مبتدأ، وخبره محذوف، والفرق بينه وبين ما قبله في المعنى المرام أن الأول استفهام الإنكار، وهذا استفهام الإعلام، كذا في «المرقاة».

قوله: فغطني: بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ضغطني وضمني وعصرني. وقوله: «حتى بلغ مني الجهد» قال النووي: الجهد جوز فيه فتح الجيم وضمها، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل في الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وقد ذكر الوجهين أعني نصب الدال وفتحها صاحب «التحرير». انتقطه من «اللمعات» و«المرقاة».

فَرَجَعَ[1] بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ[2] الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ[3] الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ[4] عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ[5] مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ ....

(١) قوله: فرجع بها: أي رجع النبي ﷺ بالآيات. وقوله: «وأخبرها الخبر» أي خبر ما تقدم، والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله، وهو لقد خشيت. وقوله: «لقد خشيت على نفسي» وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض: ليس هو بمعنى الشك فيما آتاه الله تعالى، لكنه ربما خشي أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وتحمل الكل: وهو من لا يستقل بأمره، وقد يعبر عنه بالثقيل: والمعنى أنك تحمل مؤنة الكل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والأرامل والعيال من النساء والرجال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تكسب المعدوم: والمعنى تحصل المال للخير أو تعطي المحتاج، فكأن الفقير معدوم في نفسه أو في نظر الغني. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وتعين على نوائب الحق: أي الحوادث الجارية على الخلق بتقدير الحق، أي يناب فيها. وقيل: النوائب جمع النائبة، وهي الحادثة، وإنما أضيفت إلى الحق؛ لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: اسمع من ابن أخيك: وهذا طريق المجاز، كقولهم: يا أخا العرب. وقال شارح: إنما قالت ذلك على سبيل التعظيم لا على سبيل الحقيقة. وقوله: «يا ليتني فيها» أي في أيام النبوة. وقوله: «جذعا» بفتح الجيم والذال المعجمة، أي جلدا شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل، وهو ما دخل في السنة الثالثة، فالجذع في الأصل للدواب، وهنا استعارة، ونصبه بإضمار «كنت». وقوله: «يا ليتني أكون حيا» أي وإن لم أكن قويا. وقوله: «أو مخرجي هم» والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الإقدام لتأكيد المرام. وقوله: «مؤزرا» بتشديد الزاي المفتوحة البالغ في القوة من الأزر، وهو القوة قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝﴾ (طه:٣١). كذا في «المرقاة».

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا! لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا(١) حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ؟ الْمُخْتَارُ(٢) عِنْدَنَا لَا، بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكَشْفِ الصَّادِقِ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّ تَعَبُّدُهُ فِي حِرَاءٍ. «بَحْر». وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا.

(١) قوله: فيما بلغنا: أي من الأحاديث الدالة على حزنه، وهو معترض بين الفعل ومصدره المنصوب على أنه مفعول مطلق أعني «حزنا» بضم فسكون، ويجوز فتحهما، أي حزنا عظيما من صفته أنه «غدا» أي ذهب في الغدوة «منه» أي من أجل الحزن أو من جهة فتور الوحي. وقوله: «كي يتردى» أي يسقط. وقوله: «أوفى» أي وصل ولحق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: المختار عندنا لا: قال في «رد المحتار»: قوله: «المختار عندنا لا» نسبه في «التقرير الأكملي» إلى محققي أصحابنا قال: لأنه ﷺ قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط إلخ، وعزاه في «النهر» أيضا إلى الجمهور، واختار المحقق ابن الهمام في «التحرير» أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع يعني لا على الخصوص، وليس هو من قومهم. وقال الحافظ العسقلاني: ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: فيطعم من يرد عليه من المشركين، وجاء عن بعض المشايخ أنه يتعبد بالتفكر، ذكره السيوطي في حاشية «مسلم». وفي «التحرير» للإمام ابن الهمام: أن المختار أنه ﷺ قبل مبعثه متعبد، فقيل: بشرع نوح، وقيل: إبراهيم. وقيل: موسى. وقيل: عيسى، ونفاه المالكية والآمدي، وتوقف الغزالي، أي في تعبده قبل البعثة بشرع من قبله. وفي «شرح التحرير»: قال إمام الحرمين والمازري وغيرهما: لا يظهر لهذه المسألة ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل يجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا يترتب عليهما حكم في الشريعة.

٥٦١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ[1] الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُلْتُ: يَقُوْلُوْنَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ذٰلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ لِي جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا[2] فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُوْدِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ[3] رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ

---

(١) قوله: عن فترة الوحي: أي انقطاعه أياما، ثم حصوله متتابعا. وقوله: «فجئثت» بضم جيم وكسر همز وسكون مثلثة، أي فزعت وخفت. وقوله: «حتى هويت» بفتح الواو، أي سقطت ونزلت. وقوله: «فأنذر» أي فاعلم الناس بالتخويف عن العذاب وبشر المؤمنين بأنواع الثواب، فهو من باب الاكتفاء والاقتصار على الإنذار بناء على غلبة الكفار وعموم الفجار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: شهرا: فيه إشعار بأن أيام الفترة كانت شهرا. وقوله: «جواري» بكسر الجيم، أي مجاورتي واعتكافي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فرفعت رأسي فرأيت شيئا: وقد سبق عن جابر أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي قال: فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء، الحديث. فهو صريح بأن مراده الأول الإضافي. كذا في «المرقاة».

فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ «اقْرَأْ»[١] أَوَّلُهُ الْحَقِيقِيُّ، وَ«يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» أَوَّلُهُ الْإِضَافِيُّ، وَهُوَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ الْإِلٰهِي.

٥٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا[٢] يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أن «اقرأ» أوله الحقيقي. ولذا قال بعض المحققين: قول من قال: إن أول ما نزل ﴿يا أيها المدثر﴾ ضعيف، والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿اقرأ باسم ربك﴾، كما صرح به في حديث عائشة، وأما «يا أيها المدثر» فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن جابر، ويدل عليه قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: يا أيها المدثر». وقال النووي: وقول من قال من المفسرين: إن أول ما نزل الفاتحة فباطل. وفيه بحث؛ لأنه يمكن أن يقال: مراده أول سورة نزلت بكمالها، أو أول سورة بالمدينة على القول بأنها مدنية، أو أول سورة بعد اقرأ والمدثر، فيكون أوليتها أيضا إضافية، ويؤيده قوله: «وذلك» أي نزول المدثر «قبل أن تفرض الصلاة» أي مطلق الصلاة المتوقف صحتها أو كمالها على قراءة الفاتحة، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس إلخ. قال التوربشتي: هذا حديث يغلط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم، وهو حق أبلج، ونور يتوقد من شجرة مباركة، يكاد زيتها يضيء، ولو لم تمسسه نار، لا يغلط فيه إلا من أعمى الله عيني قلبه، وجملة القول في هذا الباب أن نقول كان النبي ﷺ معنيا بالبلاغ، مهيمنا على الكتاب، مكاشفا بالعلوم الغيبية، خصوصا بالمسامرات القلبية، وكان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد. فمن أراد أن ينبههم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادات ليعرفوا مما شهدوه ما لم يشاهدوه، فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي، وكان ذلك من المسائل الغويصة والعلوم الغريبة التي لا يكشف نقاب التعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في

٥٦١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ(١) لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ خَرَجَ

= الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء، تنبيهًا على أن أتياءها يرد على القلب، في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء، فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي في ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك، فإذا سري عنه وجد القول المنزل هنا ملقى في الروع، واقعا موقع المسموع. وهذا معنى قوله: فيفصم عني وقد وعيت، ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم، ويقال: أفصم المطر، أي أقلع. وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنها سلسلة على صفوان، فـ﴿ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (سبأ: ٢٣)

هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة: أن الوحي كان يأتيه على صفتين، أولهما أشد من الأخرى، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية، فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر في حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن صحيح، والأخرى يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته، فكانت هذه أيسر. وقال الطيبي: لا يبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها إياه، ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه، فإذا سكن الصوت أفاق النفس، فحينئذ يتلقى النفس من القلب ما ألقي إليه، فيعيى عن أن العلم بكيفية ذلك من الأسرار التي لا يدركها العقل. في شرح مسلم. قال القاضي عياض: إن ما جاء مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله سبحانه ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله ما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة، ودلائل العقول لا تحيله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كرب لذلك الكرب: والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس، يقال: كربه الغم. وقوله: «فلما أتلي» هو المشهور في النسخ، وفسر بأن معناه ارتفع عنه الوحي. وفي بعض نسخ مسلم «أجلي» بالجيم. وفي بعضها «انجلى». والمعنى أزيل عنه الوحي وزال. وفي رواية «شرح السنة»: «فلما أقلع». قيل: صوابه: «فلما أتي عنه» قاله السيد.

النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ(١) مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا(٢) وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا(٣) قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ:

---

(١) قوله: تخرج: أي تظهر. وقوله: «من صفح هذا الجبل» أي من ناحيته. وقوله: «بين يدي عذاب شديد» وهو إما في الدنيا أو في الآخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فرثها وهو السرجين: ما دام في الكرش على ما في الصحاح، والضمير إلى الجزور؛ فإنه وإن كان يطلق على الذكر والأنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكرا. كذا في «النهاية». وقوله: «وسلاها» بفتح السين وتخفيف اللام هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه. وقوله: «إلى فاطمة». وهي صغيرة؛ فإنها ولدت وعمره ﷺ إحدى وأربعون سنة على ما في «المواهب». وقوله: «تسبهم» أي تشتمهم وتلعنهم وهم ساكتون عنها لصغرها. ولعل هذا هو السبب في أن غيرها ما أقدم على هذا الفعل لما كان عسى أن تثور الفتنة المؤدية إلى القتال بين القبائل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة: وفي شرح مسلم للنووي: فإن قيل: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ أجاب القاضي عياض بأن ليس هذا بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، وإنما =

«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ[1] بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثًا، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ[2] ....

= النجس الدم، وهو مذهب مالك ومن وافقه من أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه نجس. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك عن الدم، فهي الغالب. ولأنه ذبيحة عباد الأوثان. قلت: يعني على تقدير أن تكون مذبوحة، وإلا فميتة نجسة اتفاقا. وكأن النووي غفل عن التصريح في الحديث بذكر الدم حتى تعلق بأن السلا لا ينفك عن الدم غالبا، ثم قال: والجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة.

قلت: ورد بأنه لو كان كذلك لأخبره جبريل، فإن الصلاة مع النجاسة لا تصح، ولا بد من البيان في مثل ذلك. فالجواب الصواب ما في «شرح السنة». قيل: كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم الأشياء من الفرث والدم وذبيحة أهل الشرك، فلم تكن تبطل الصلاة بها، كالخمر كانت تصيب ثيابهم قبل تحريمها. قال الطيبي: ولعل ثباته على ذلك كان مزيد الشكوى وإظهارا لما صنع أعداء الله برسوله ﷺ ليأخذهم أخذا وبيلا، ولذا كرر الدعاء ثلاثا. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: واستشكل الحديث بأنه كيف استمر ﷺ في الصلاة مع إصابة النجاسة على ظهره، وأجيب أولا بأن الفرث طاهر عند مالك ومن وافقه، وإنما النجس الدم، وتعقب بأن الفرث لم ينفرد، بل كان مع الدم. وثانيا بأن الفرث والدم كانا داخلين تحت السلا، وجلدة السلا طاهر، وتعقب بأنه ذبيحة مشرك، وأجيب بأن ذلك قبل تحريم ذبائحهم. وقال النووي: الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا لأصل الطهارة. وتعقب بأنه ينبغي أن يعيده بعد العلم، فأجاب الشافعية بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها كانت فريضة، فالوقت موسع، فلعله أعاده. وهذا هو الجواب عند الحنفية.

(١) قوله: عليك بقريش. الباء زائدة، و«عليك» اسم فعل، فالمعنى خذهم أخذا شديدا. وقوله: «إلى القليب» وهو البئر قبل أن تطوى. وقوله: «قليب بدر» بالجر على البدلية، ويجوز رفعه ونصبه، ثم بدر اسم موضع معروف. وقيل: هو اسم رجل كان صاحب ذلك الموضع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لقد رأيتهم صرعى إلخ: قال العسقلاني: قد استشكل عد عمارة في المذكورين؛ فإنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة. والجواب أن كلام ابن مسعود محمول على الأكثر، ويدل عليه عقبة بن أبي معيط، إنما قتل صبرا بعد أن رجعوا عن بدر، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو، بل مقطعا. كذا في «المرقاة».

صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ[1] أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى ظَهْرِهِ، قُلْنَا: كَانَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفَرْثِ وَالدَّمِ وَذَبِيحَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَلَمْ تَكُنْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا كَالْخَمْرِ كَانَتْ تُصِيبُ ثِيَابَهُمْ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٥٦١٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ[2] مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ:

---

(١) قوله: وأتبع أصحاب القليب لعنة: قال العسقلاني: جملة «وأتبع إلخ» يحتمل أن تكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة. ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لقد لقيت من قومك: أي ما هو أشد من يوم أحد! ولقيت من قومك ما لقيت فحذف المفعول المبهم ليذهب الوهم كل المذاهب في الفهم. وقوله: «وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة» قال شارح: أشد بالنصب خبر كان «وما لقيت منهم» في محل الرفع اسمه «ويوم العقبة» ظرف «لقيت» والتقدير: وكان ما لقيته منهم يوم العقبة. وقوله: «ابن عبد ياليل» هو من أكابر أهل الطائف. وقوله: «فانطلقت وأنا مهموم» جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلَّقه، وهو قوله: «على وجهي» أي فذهبت مهموما على جهتي. قال الطيبي: أي فانطلقت حيرانا هائما، لا أدري أين أتوجّه من شدة ذلك الغم وصعوبة ذلك الهمّ. وقوله: «قرن الثعالب» والقرن جبل وقرن الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف. وقوله: «قد أظلتني» أي بالزيادة على العادة. وقوله: «بأمرك» أي بشأنك. وقوله: «الأخشبين» وهما جبلان أيضا، فإن إلى مكة مرة وإلى منى أخرى هما واحد ذكره شارح. وقوله: «بل» أي لا أريد ذلك وأن استحقوا لكفرهم، بل أرجوا إلخ. كذا في «المرقاة».

فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(١) يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ(٢) إِلَى رَبَاعِيَتِهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: رباعيته: بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب، وكانت الرباعية المكسورة هي السفلى من الجانب الأيمن. وقوله: «يسلت» بضم اللام، أي يزيل. وعن الزهري أنه ضرب وجه رسول الله ﷺ يوم أحد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها، ذكره السيوطي في حاشية البخاري. ولعل وجهه حصول المشاركة له مع السبعين من الشهداء إلا أن الله عصمه لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وإنما حصل له بعض الأثر من الشج والكسر لتحقيق الثواب والأجر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يشير إلى رباعيته: حال من «رسول الله» وعامله «قال» وقع مفسرا لمفعول «فعلوا» هذا. وقوله: «اشتد غضب الله على رجل إلخ» لعل حذف العاطف بين الفصلين للإشارة إلى أنهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي، ويزيده تكرار اشتد غضب الله أو للإشعار بأن كل واحد منهما يستحق ما ذكر دفعا لتوهم الاشتراك، ولم يأت بـ«أو» كيلا يظن الشك، والذي قتله رسول الله ﷺ هو أبي بن خلف. قال النووي: وقوله: «في سبيل الله» احتراز عمن يقتله في حد أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصدا له ﷺ. كذا في «المرقاة».

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ

٥٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً[١] فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ[٢] زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ[٣] وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوْهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ[٤] أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: قَوْلُهُ: «فِيْ طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ». لَا يُنَافِيْهِ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الشَّرِيْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، إِمَّا لِكَوْنِ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ مُكَلَّفِيْنَ بِأَفْعَالِنَا أَوْ لِوُقُوْعِهِ قَبْلَ تَقْرِيْرِ الْأَحْكَامِ.

---

(١) قوله: علقة: بفتحتين، أي دما غليظا هو أم المفاسد والمعاصي في القلب، وزبدة ما قيل فيه: إنه صار بهذا مقدس القلب منوره يستعد لقبول الوحي، ولا يتطرق إليه هواجس النفس، ويقطع طمع الشيطان عن إغفاله كما يشير إليه قوله: هذا حظ الشيطان منك. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: بماء زمزم: استدل به على أنه أفضل مياه العالم حتى ماء الكوثر، لكن الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فلا شك أنه أفضل المياه على الإطلاق؛ لكونه من أثر يده الشريفة، وماء زمزم من أثر قدم إسماعيل المنيفة، وبون بين بينهما، ولأن الإعجاز الكائن في يده الشريفة ﷺ أبلغ. نعم، قد يقال: ماء فمه المبارك أكمل من الكل ولو مزج بماء غيره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لأمه: بلا همز، أي أصلح موضع شقه «وأعاده» أي القلب المخرج على ما يدل عليه رواية الجامع السابقة «في مكانه» والواو لمطلق الجمع، فلا ينافيه أن الالتئام بعد الإعادة. وقوله: «قد قتل» لأن تصور حياته بعد شق البطن ومعالجته من خوارق العادة وعلامة النبوة. وهذا الحديث وأمثاله مما يجب فيه التسليم، ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز؛ إذ لا ضرورة في ذلك؛ إذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر. وقوله: «منتقع اللون» قال التوربشتي: يقال: انتقع لونه إذا تغير من حزن أو فزع. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فكنت أرى أثر المخيط في صدره: ولعل مراده بهذا أن أمر الشق كان حسيا لا معنويا. واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصا به، أو وقع لغيره من الأنبياء أيضا، وقد وقع الشق له ﷺ مرارا: فعند حليمة، ثم عند مناجاة جبريل عليه السلام له بغار حراء، ثم في المعراج ليلة الإسراء. وقوله: المخيط بكسر الميم، أي الإبرة. كذا في «المرقاة».

٥٦٢٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ(١) الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةً دُوْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً(٢) فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: انشق القمر: قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بين في اللفظ بقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝ ﴾ (القمر:٢) فكيف يكون هذا يوم القيامة. وقوله: «سحر مستمر» أي مطرد يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخر مترادفة ومعجزات سابقة. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنما ذهب المنكر إلى ما ذهب؛ لأن الانشقاق أمر هائل، ولو وقع لعم وجه الأرض وبلغ مبلغ التواتر. والجواب أن الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر، وأما المخالف فربما ذهل أو حسب نحو الخسوف والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد وإمكانه لا شك فيه، أي عقلا، وقد أخبر عنه الصادق، فيجب اعتقاد وقوعه، وأما امتناع الخرق والالتئام فحديث اللئام.

وفي شرح مسلم للنووي، قالوا: إنما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بثيابهم، وقل من يتفكر في السماء وينظر إليها.

وفي «شرح السنة»: هذا شيء طلبه قوم خاص، على ما حكاه أنس، فأراهم ذلك ليلا، وأكثر الناس نيام ومستكنون بالأبنية في البراري والصحراء، وقد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت، وقد يكسف القمر، فلا يشعر به كثير من الناس، أي مع أنه قد يمتد وإنما كان ذلك قدرا للحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة، ثم لم يؤمنوا لاستوجبوا الهلاك، فإن من سنة الله تعالى في الأمم قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا أهلكوا، كما قال تعالى في المائدة: ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝ ﴾ (المائدة: ١١٥) فلم يظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة، والله أعلم. قلت: وفي نفس القضية إشارة إلى ذلك حيث شقة منه فوق الجبل وأخرى دونه ولا شك أنه يحجب عن بعض الناس ممن يسكن من وراء الجبل، فكيف بسائر أهل الحجاز، وبقية الناس مع اختلاف المطالع على أن إراءة المعجزة لقوم على ما اقترحوا كناقة صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم. وقوله: «اشهدوا» أي على نبوتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: آية: أي علامة دالة على نبوته. كذا في «المرقاة».

٥٦٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ[١] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ[٢] مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢٧ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) قوله: كان يسلم علي: أي ويقول: السلام عليك يا نبي الله، كما ورد في رواية. وفيه إيماء إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هل يعفر محمد وجهه: بتشديد الفاء المكسورة من التعفير، وهو التمريغ في التراب، أي هل يصلي ويسجد على التراب. وقال الطيبي: يريد به سجوده على التراب، وإنما آوثر التعفير على السجود تعنتًا وإذلالًا وتحقيرًا. وقوله: «بين أظهركم» أي فيما بينكم على أن الأظهر مقحمة للإشارة إلى وقوعه على وجه الظهور. وقوله: «فأتى رسول الله ﷺ» أي فجاءه أبو جهل. وقوله: «وهو يصلي» أي حال من المفعول، والحال من الفاعل. قوله: «زعم» بفتح العين، أي قصد أبو جهل. وقوله: «فما فجئهم» أي فما أتى أبو جهل قومه فجاءة. وقوله: «منه» أي من النبي ﷺ. وقوله: «أجنحة» جمع جناح الطائر الملائكة الذين يحفظونه. وقوله: «لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا» والمعنى لأخذ كل ملك عضوا من أعضائه. كذا في «المرقاة».

يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ [1] حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: الحيرة: بكسر الحاء، وهو البلد القديم بظهر الكوفة. قيل: وأجاب عدي ما رأيته، لكن أثبت. أقول: ويمكن أن يكون «رأيت» بمعنى «علمت»، وأن لا يتوقف الكلام على جوابه حيث قال: فإن طالت إلخ. وقوله: «الظعينة» قال شارح: الظعينة المرأة ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة، والمراد هنا المرأة، سواء كانت في الهودج أو لا. أقول: كونها في الهودج أبلغ في المعنى المراد على ما يدل عليه قوله: «ترتحل إلخ» وقوله: «من ذهب أو فضة» أي من نوعي النقدين، يعني تارة من هذا ومرة من هذا. ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، أو للشك. وقوله: «فلا يجد أحدا يقبله منه» أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان أو لاستغناء قلوبهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة في أيديهم، فقيل: إنما يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز مما يصدق الحديث، وبذلك جزم البيهقي. قيل: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال؛ لقوله في الحديث: «لئن طالت بك حياة». قلت: لا شك في رجحان الأول لقول عدي الآتي: «ولئن طالت بكم حياة لترون». والحاصل: أن قضية الشرطية لا تستلزم الوقوع. وقوله: «أفضل» بالجزم من الإفضال، أي ألم أحسن إليك، ولم أنعم عليك، والاستفهام للتقرير يعني أعطيتك المال وأنعمت عليك. وقوله: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة» للسائل بقرينة ما قبله، وهو الوعد على قصد الوفاء أو الدعاء مع حسن الرجاء. وهذا الذي سماه الله تعالى قولا معروفا وقولا ميسورا. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه نظم هذا الحديث. قلت: لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف، وهو العسر المعنى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾ (الشرح:٦)، وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد، أجاب عن السائل في ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والأمن، =

٥٦٢٨ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ[١] بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوضَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ[٢] لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[٣] بِنْتِ مِلْحَانَ،

= ثم بيّن أن هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الآخرة وندامة الأمن وفقه الله تعالى بأن سلطه على إنفاقه، فيصرفه في مصارف الخير. وقوله: «فرأيت الطعينة إلخ» أي كما أخبره رسول الله ﷺ. وقوله: «يخرج ملء كفه» بدل أو بيان لقوله: «ما قال». التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: متوسد بردة: أي كساء مخططا، والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت رأسه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما دون لحمه: أي ماتحت لحم ذلك الرجل من عظم أو عصب «من» بيان لـ«ما». وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب. وقوله: «إلى حضرموت» موضع بأقصى اليمن، وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح ﷺ، فمات فيه أو حضر فيه جرجيس، فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك. وفي «القاموس»: حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة. وقوله: «لا يخاف إلا الله أو الذئب إلخ». وفي نسخة بالواو، وهو يحتمل أن يكون بمعنى أو، أو يكون بمعنى الواو للجمع، أو للشك، وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف، فاندفع ما قيل من أن سياق الحديث إنما هو الأمن من عدوان بعض الناس على بعض، كما كان في الجاهلية لا من عدوان الذئب، فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: أم حرام بنت ملحان: بكسر الميم، وهو ابن خالد، وهي خالة أنس نسبا، وهي وأمه أم سليم من خالات النبي ﷺ رضاعا أو نسبا. قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، =

وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ[1] ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ[2] مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ[3] شَنُوءَةَ، .....

= فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، وكانت أمه من بني النجار، وقد سبق ذكر وجه الدخول عليها في حديث أختها أم سليم مع زيادة تحقيق فتذكر. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يركبون ثبج هذا البحر: بفتح مثلثة وموحدة فجيم، أي وسطه ومعظمه. وقوله: «ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» الظاهر أن «أو» شك من الراوي، وهو إما حال أو صفة مصدر محذوف، أي يركبون ملوكا على الأسرة أو ركوبا مثل ركوب الملوك على الأسرة. قال الطيبي: شبه ثبج البحر بظهر الأرض والسفينة بالسرير، وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملوك على أسرتهم إيذانا بأنهم يذالون لأنفسهم ويركبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على أسرتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في زمن معاوية: أي في أيام ولاية معاوية في غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، وعليه أكثر العلماء وأهل السير، كذا ذكر السيوطي، فلا ينافي ما تقدم من أن موتها في خلافة عثمان. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٣) قوله: أزد شنوءة: بفتح أوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء قبيلة كبيرة من اليمن، والأزد قبيلة منها. وقوله: «من هذا الريح» قال أبو موسى: الريح هنا بمعنى الجن سموا بها؛ لأنهم لا يرون كالريح. =

وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ، هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بَلَغْنَا نَاعُوسَ الْبَحْرِ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ، قُلْتُ: وَتَحْقِيقُهُ فِي «الْمِرْقَاةِ». فَلْيُرَاجِعْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

٥٦٣١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ(١) فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ

= وقوله: «لو أني رأيت هذا الرجل» أي بالوصف المذكور لداويته فجواب لو مقدر، والأظهر أن لو هذه للتمني كما يشير إليه قوله: «لعل الله إلخ». وقوله: «أما بعد» أي وأراد أن يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنه البلغاء ويتحير فيه الفصحاء ليعلم العقلاء أنهم بجنبه من المجانين والسفهاء. وقوله: «لقد سمعت قول الكهنة إلخ» يريد أنهم ينسبونك تارةً إلى الكهانة ومرةً إلى السحرة وأخرى إلى الشعراء، وقد سمعت مقالة أصحابها «فما سمعت» أي منهم «مثل كلماتك هؤلاء» يعني فلو كنت منهم لا شبه كلامك كلامهم، فإذا كان كلامه أبلغ من كلام هؤلاء، فلا يعد مجنونا إلا السفهاء. وقوله: «لقد بلغن قاموس البحر» القاموس معظم ماء البحر. وقوله: «بلغن» أي هؤلاء الكلمات الجامعات. وقوله: «قاموس البحر» أي معظم بحر الكلام ووسط الجنة، والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: من فيه إلى فيّ: «من» للابتداء أي الحديث الذي أرويه انتقل من فمه إلى فمي، ولم يكن بيننا واسطة، كذا ذكره الطيبي، والأظهر أن معناه لم يكن أحد حاضرا غيري معه كما يدل عليه «حدثني» وكذا قوله: «فيّ» فإنه لو كان أحد غيره جاز أن يرويه، فلا يكون التحديث منحصرا من فمه إلى فمه فقط. وقوله: «في المدة» أي في مدة الصلح التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، يعني صلح الحديبية ذكره النووي، وكان سَنَةَ ست ومدتها عشر سنين، =

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي.

ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

= لكنهم نقضوا العهد بقتل بعض خزاعة من حلفائه ﷺ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة. وقوله: «عظيم بُصرى» أي أميرها، وهي بضم الموحدة مقصورة قرية بين المدينة ودمشق الشام. وقوله: «في نفر» أي مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين رجلًا. وقوله: «أن يؤثر» بصيغة المجهول، أي يروى. وقوله: «لولا مخافة أن يؤثر على الكذب إلخ» وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام. أقول: الظاهر أن معناه لولا مخافة أن يكذبني هؤلاء الذين معي لكذبته في تكذيبه في بعض كلامي لتحصيل مرامي. وقوله: «كيف حسبه فيكم» الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ذكره الجوهري. فهو أعم من النسب، لذا عدل عنه إليه.

وقوله: «وهو فينا ذو حسب» أي عظيم، فإن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وليس في النفر يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. وقوله: «بل ضعفاءهم» المراد بالأشراف أهل النخوة والتكبر لا كل شريف، وإلا لورد مثل أبي بكر وعمر ﵄ ممن أسلم قبل سؤال هرقل، كذا ذكره بعضهم، وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب. وقوله: «سخطة له» أي كراهة وتعييبا «له» أي لدينه، وهي مفعول له وخرج به من ارتد مكرها أو لحظ نفساني. التقطته من «المرقاة».

مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ[1] الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ[2] مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا نَدْرِي

---

(١) قوله: تكون الحرب بيننا وبينه سجالا: أي مرة لنا ومرةً علينا وأصله أن المستسقين بالسجل يكون لكل سجل. وقيل: من المساجلة المفاخرة؛ لأن لكل من الواردين دلوا ولكل منهما يوم في الاستسقاء. وفي "الكرماني": سجالا، أي دلاء، وهو بكسر السين وخفة ميم جمع سجل بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستسقين يستقي هذا دلوا، وهذا دلوا والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. كذا في "مجمع البحار".

(٢) قوله: يصيب منا ونصيب منه: أي هو ينال منا مرة لغلبته ونحن ننال منه أخرى لغلبتنا، فقد وقعت المقاتلة بينه ﷺ وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر وأُحُد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر، وعكس في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصدق أبو سفيان في كلامه سجالا على أنه لا يلزم منه التسوي. وقوله: "فهل يغدر" بكسر الدال من الغدر، وهو نقض العهد وخلاف الوعد. وقوله: "ونحن منه" أي على خطر في هذه المدة، أي مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية. وقوله: "تبعث في أحساب قومها" أي توقع بعثهم في أحساب أقوامهم، فتعديته بـ"في" لتضمين معنى الإيقاع، ويمكن أن يكون "في" بمعنى "من" على ما جوّزه صاحب "القاموس".

وقوله: "فقلت" أي في نفسي بمقتضى رأي وقوله: وهم أتباع الرسل، أي ابتداء كما هو المشاهد في أتباع العلماء والأولياء. وقوله: "بشاشته" أي أنسه وفرحه. وقوله: "إن يك ما تقول حقا فإنه نبي" في شرح مسلم: قال العلماء: قول هرقل: "إن يك ما تقول حقا فإنه نبي" أخذه من الكُتُب القديمة، ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوة، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، وهكذا قاله المازري. وقال الشيخ أكمل الدين: ومع هذا لم يؤمن ولم ينتفع بتلك المعرفة؛ فإنه هو الذي جيش الجيوش على أصحاب رسول الله ﷺ وقاتلهم ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم، ولم يرجع إليه منهم إلا أقلهم، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح أكثر بلاد =

مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ ......

= الشام، ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة الرومية. قلت: يعني الرومية الجاهلية، ثم انقلبت لهم المملكة الإسلامية بالغلبة والشوكة الإيمانية. وقوله: «أخلص» بضم اللام، أي أصل. وقوله: «لغسلت» أي وجهي «عن قدميه» أي غسلا صادرًا عن ماء أقدامه. قال النووي: ولا عذر له في هذا؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإن ما شح بالملك ورغب في الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرَّحًا في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرياسة. وقال شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي: اختلف في إيمانه والأرجح بقاءه على الكفر.

ففي «مسند أحمد»: أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته. قلت: ليس فيه نص على موته بالكفر، وإنما رجع بناء على الأصل. وقوله: «فقرأه» أي فعظمه وبالغ في محافظته، فصار سببا لبقاء الملك في ذريته بخلاف كسرى حيث شقه ومزقه، فمزق الله ملكه وفرق ولده، وأخرج الله عنهم ملكه. قال سيف الدين: أرسلني ملك العرب إلى ملك الفرنج في شفاعة، فقبلها وعرض علي الإقامة فقبلت، فقال: لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج من صندوقه مقلمة من ذهب، فأخرج منها كتابا قد زال أكثر حروفه، فقال: هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وقد أوصانا بأنه ما دام عندنا لا يزول الملك منا، فنحن نحفظه ليدوم الملك لنا، ذكره أكمل الدين. التقطته من «المرقاة».

يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ[1] الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْنَا: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي «بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».

بَابٌ فِي الْمِعْرَاجِ

٥٦٣٩ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؓ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ[2] عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا[3] إِذْ

---

(١) قوله: وكذلك الإيمان: أي بشاشة الإيمان تزيد حتى تتم.

(٢) قوله: حدثهم عن ليلة أسري به: قال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين هذا القول أشبه الأقوال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مضطجعا: قيد للروايتين، وهو يحتمل النوم واليقظة. وفي «شرح السنة»: قال القاضي عياض: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده. وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» عن ابن عباس، قال: شيء أريه النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه، ولأنه قد أنكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا سلموا حين سمعوه، وإنما ينكر إذا كانت في اليقظة، فإن الرؤيا لا ينكر منها ما هو أبعد من ذلك على أن الحق أن المعراج مرتان، =

أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - يَعْنِي مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ -[١] فَاسْتَخْرَجَ[٢] قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ[٣] مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ يُقَالُ[٤] لَهُ: الْبُرَاقُ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ ....

- مرة بالنوم وأخرى باليقظة. وقال علي القاري: ومن القليل من قال بتعداد الإسراء نوما ويقظة، وبه يجمع بين الأدلة المختلفة. وقال الخيالي رحمه الله: الأولى أن يجاب بأن المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه. وقول عائشة حكاية الثانية. وقال محيي السنة: رؤيا أراه الله قبل الوحي بدليل قول من قال: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام، ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي تحقيقا لرؤياه. كما أنه رأى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة، ثم كان تحقيقه سنة ثمان. وفي «العقائد النسفية»: والمعراج لرسول الله ﷺ في اليقظة بشخصه إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق.

(١) قوله: إلى شعرته: بكسر الشين، أي عانته. وقيل: منبت شعرها. كذا في «النهاية» قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فاستخرج قلبي: قال شارح: وهذا الشق غير ما كان في زمن الصبا؛ إذ هو لإخراج مادة الهوى من قلبه. وهذا لإدخال كمال العلم والمعرفة في قلبه. قلت: وفيه إيماء إلى التخلية والتحلية، ثم اعلم أن هذا معجزة، فإن من المحال العادي أن يعيش من يشق بطنه ويستخرج قلبه، وكان بعضهم حملوها على المعاني المجازية، ولذا قال التوربشتي: ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه، فإن السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه من وجه إلى وجه يتقول متكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول هربا مما يتوهم أنه محال، ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق عن الأمر لعدم المحال به على القدرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بطست من ذهب. لعل الاستعمال كان قبل التحريم أو القضية من خصوصيته عليه الصلاة والسلام. وقوله: «مملوء إيمانا» في شرح «مسلم»: معنى جعل الإيمان في الطست جعل شيء فيه يحصل به الإيمان، فيكون مجاز، وقد قال الشارح الأول: مانع من إرادة الحقيقة. أقول: والحاصل: أن المعاني قد تتجسم كما حقق في وزن الأعمال، وذبح كبش الموت ونحوهما. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يقال له البرق: سمي به لسرعة سيره كالبرق. وقيل: هو من البريق بمعنى اللمعان. وقيل: لكونه ذا لونين يقال: شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. ويحتمل أن لا يكون مشتقا. كذا في «المواهب» قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قيل: الأصح أنه كان معدا لركوب الأنبياء. وقيل: لكل نبي براق على حدة، وهو مناسب لمراتب الأصفياء. وفي شرح مسلم. قالوا: هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء.

عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ(١) حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:(٢) جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟(٣) قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،

---

(١) قوله: حتى أتى السماء الدنيا: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فأما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقي في المعراج وهو السُّلَّم، كما وقع به مصرحا، ذكره العسقلاني. أقول: الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي، وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. نعم، يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس، ثم إسراءه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم، والله أعلم. فكان الراوي طوى الرواية، فاختص به أمر الدراية، ثم قيل: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إظهار الحق للمعاندين؛ لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء أولا لم يكن سبيل إلى إيضاح الحق للمعاندين كما وقع الإخبار بصفة بيت المقدس، وما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحيل إليه؛ لأنه محل هجرة غالب الأنبياء، ولما روي أن باب السماء الذي يقال: له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأسري إليه ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال جبريل: بتقدير هو وأنا. قال القاضي عياض: وفيه أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها. وفيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي أن يقول: أنا زيد مثلا يعني لا يكتفي بقوله: أنا، كما هو المتعارف؛ إذ قد ورد به النهي. وقالوا: الأرواح أربعة أقسام: الأول: الأرواح المكدرة بالصفات البشرية، وهي أرواح العوام غلبتها القوى الحيوانية لا تقبل العروج. والثاني: الأرواح التي لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم، وهذه أرواح العلماء. والثالث: الأرواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الأخلاق الحميدة، وهذه أرواح المرتاضين؛ إذ كسروا قوى أبدانهم بالارتياض والمجاهدة. والرابع: الأرواح الحاصلة لها كمال القوتين، وهذه غاية الأرواح البشرية، وهي للأنبياء والصديقين، فلما ازداد قوة أرواحهم ازداد ارتفاع أبدانهم عن الأرض، ولهذا لما كان الأنبياء عليهم السلام قويت فيهم هذه الأرواح عرج بهم إلى السماء، وأكملهم قوة نبينا ﷺ، فعرج به إلى قاب قوسين أو أدنى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قيل: وقد أرسل إليه: الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدّر أي أطلب وأرسل إليه بالعروج، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة. وهذا هو الصحيح. وقيل: كان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو للاستبشار بعروجه إليه؛ إذ كان من البين عندهم أن أحدا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماوات من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده، فإن جبريل لم يصعد بمن لم يرسل إليه، ولا يستفتح له أبواب السماء. التقطته من «المرقاة».

فَنِعْمَ(١) الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ(٢) عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ:(٣) مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى(٤) وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَهَذَا عِيسَى،

---

(١) قوله: فنعم المجيء: أي مجيئه «جاء» فعل ماض وقع استئناف بيان زمانا أو حالا، والمجيء فاعل «نِعْم» والمخصوص بالمدح محذوف، أي مجيئه. وقيل: تقديره: نعم المجيء الذي جاء، فحذف الموصول واكتفى بالصلة. وقوله: «خلصت» أي وصلت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فسلم عليه: قال التوربشتي: أمر بالتسليم على الأنبياء؛ لأنه كان عابرا عليهم، وكان في حكم القائم وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد، وإن كان أفضل منهم، وكيف لا والحديث دل على أنه أعلى مرتبة وأقوى حالًا وأتم عروجًا. وقوله: «فرد السلام» أي ردا جميلا. وفيه دليل على أن الأنبياء أحياء حقيقة. وقوله: «مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح». قيل: وإنما اقتصر الأنبياء على هذا الوصف؛ لأن الصلاح صفة تشتمل جميع خصائل الخير وشمائل الكرم، ولذا قيل: الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، ولهذا ورد في الدعاء على ألسنة الأنبياء: توفني مسلمًا ألحقني بالصالحين. وقوله: «حتى أتى السماء الثانية» وقد ورد أن بين كل سماء وسماء مسافة خمس مائة عام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قيل: من هذا إلخ: في تكرار هذا السؤال. والجواب في كل من الأبواب إشعار بأنه بسط له الزمان وطوي له المكان واتسع له اللسان وانتشر له الشأن في ذلك الآن بعون الرحمن. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إذا يحيى وعيسى: قال ابن الملك: في «شرح المشارق»: المرئي كان أرواح الأنبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها إلا عيسى؛ فإنه مرئي بشخصه وسبقه التوربشتي حيث قال: ورؤية الأنبياء في السماوات. وفي بيت المقدس حيث أنهم يحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى؛ فإنه رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما. قلت: وقد قدمنا أن الأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء، بل ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء، وقد ورد به الأحاديث والآثار، وأنهم أحياء في قبورهم، فإنهم أفضل من الشهداء وهم أحياء عند ربهم، وأن كلا منهم كالملائكة لهم مقام معلوم. التقطته من «المرقاة».

فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ، جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ.

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ:[1] مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ[2]، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ.

قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ....

---

(١) قوله: مرحبا بالأخ الصالح: قال عياض: هذا يخالف قول أهل التاريخ: إن إدريس كان من آبائه ﷺ. ويحتمل أن يكون قول إدريس ذلك تلطفا وتأدبا، وهو أخ أيضا، وإن كان أبا، فإن الأنبياء إخوة. كذا في شرح مسلم قاله في "المرقاة".

(٢) قوله: ففتح: فيه إشعار بأنه لم يفتح باب السماء إلا لمن يكون مسبوقا بنعت العلاء ووصف الولاء، وأما الأعداء، فلا تفتح لهم أبواب السماء حتى يلج الجمل في سم الخياط. كذا في "المرقاة".

فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى[1]، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا[2] بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ[3] الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ[4] عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(١) قوله: بكى إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى. بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه. وقال ابن أبي حمزة: إن الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته. ملخص من «التوشيح».

(٢) قوله: غلاما: قال الكرماني: ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به، بل هو للتعظيم منة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر؛ إذ أعطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدا قبله ممن هو أسن منه. وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب، ولهذا كان أهل المدينة يسمونه حين هاجر إليهم شابا وأبا بكر مع أنه أصغر منه شيخا. ملتقط من «المرقاة».

(٣) قوله: فنعم المجيء: جاء في أطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق إشعار بأن ألسنة الخلق أقلام الحق، وليس هذا في الأصول لفظ فتح، فكأنه سقط من لفظ الراوي أو اكتفاء بما سبق ودلالة عليه بقوله: «فلما خلصت فإذا إبراهيم إلخ».

(٤) قوله: فسلم عليه: كأن نبينا ﷺ كان في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلا عن الأنام، كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ (النجم:١٧) حتى احتاج في كل من المقام إلى تعليم جبريل عليه السلام. قال الحافظ السيوطي: استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم. وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصورة أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ تلك الليلة تشريفا له. واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الأنبياء بالسماء التي لقيه، والأشهر أنه على حسب تفاوتهم في الدرجات. أقول: بقي الكلام على سائر الأنبياء عليهم السلام، ولعلهم كانوا موجودين في السماوات بما يناسبهم من المقام، ولم يذكر في كل سماء إلا واحد من المشاهير الأعلام، واكتفى بذكرهم عن بقية الكرام. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ رُفِعَتْ(١) إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ(٢) فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ(٣) لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ(٤) اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

---

(١) قوله: ثم رفعت إلى سدرة المنتهى: المراد رفعه إليها، أي ارتقي به وأظهرت له والرفع إلى الشيء يطلق على التقرب منه. قال النووي: سميت سدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنها سميت بذلك؛ لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من أمر الله تبارك وتعالى. وقال السيوطي: وإضافتها إلى المنتهى؛ لأنها مكان ينتهي دونه أعمال العباد وعلوم الخلائق، ولا تجاوز للملائكة والرسل منها إلا النبي ﷺ، وهي في السماء السابعة وأصل ساقها في السادسة. وقوله: مثل قلال هجر، القلال بالكسر جمع قلة بالضم، وهي الجرة و«هجر» بفتحتين اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا، و«الفيلة» بكسر الفاء وفتح التحتية جمع الفيل. وهذا تمثيل على قدر فهم الناس، وليس على حقيقة. ملتقط من «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: أما الباطنان فنهران في الجنة: قال ابن الملك: يقال لأحدهما، الكوثر، وللآخر: نهر الرحمة، كما في خبر، وإنما قال باطنان لخفاء أمرهما، فلا يهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أعين الناظرين، فلا يريان حتى يصبا في الجنة. وقوله: وأما الظاهران فالنيل والفرات. قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرف بين الناس، ويكون ماءهما مما يخرج من أصل السدرة، وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا. وفي شرح مسلم: قال مقاتل: الباطنان هو السلسبيل والكوثر، والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها. وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم رفع لي: أي قرب وأظهر لأجلي البيت المعمور، وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فأخذت اللبن: قال ابن الملك: اعلم أن اللبن لما كان أول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم =

ثُمَّ(١) فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ:(٢) بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ(٣) إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ(٤) عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، ....

= المقدس مثل الهداية والفطرة التي يتم به القوة الروحانية، وهي الاستعداد للسعادات الأبدية، أولها انقياد الشرع وآخرها الوصول إلى الله تعالى. وقوله: «هي الفطرة» أنث مرجع اللبن، مع أنه مذكر مراعاة للخبر. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثم: يعني بعد وصوله إلى مقام، ﴿ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝ ﴾ (النجم: ٨). «فرضت علي الصلاة» وفي الحديث الآتي على أمتي، ولا منافاة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال إلخ: قيل: لعل اختصاص موسى بالتكلم في هذا المقام لاختصاصه بكلام الله تعالى في الدنيا من بين سائر الأنبياء، وقد بالغ ﷺ في النصيحة والشفقة لهذه الأمة في هذه القضية، وظهر منه ما لم يظهر من أحد من الأنبياء. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: فارجع إلى ربك. قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جازت من رسولنا محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعا، لما صدرت منهما المراجعة، فصدور المراجعة دليل على أن ذلك غير واجب قطعا؛ لأن ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف، ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك، وأقول: وما لم يكن واجبا لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعا، فالصحيح ما. قيل: إنه تعالى في الأول فرض خمسين، ثم رحم عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع عند بعض، وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه، كما قال به الأكثرون، وهو الصحيح، وقالت المعتزلة وبعض العلماء: لا يجوز، ذكره النووي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فوضع عني عشرا: يفهم من هذا أن الحط كان عشرا عشرا، ثم خمسا، وسيأتي ما يدل على أن الحط كان خمسا خمسا، وزيد ههنا إناء ثالث، وهو إناء العسل، فلعله جعلت المرتان مرة، وإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، وعبر عن الخمس بالعشر اقتصارا واختصارا، أخذته من «المرقاة» وغيره.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ[1] بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي[2] أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ[3] فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: قَوْلُهُ: «أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ». يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْحَطِيمَ هُوَ الْحِجْرُ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَضَعَ عَنِّي». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ كَمَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِإِمْضَاءِ فَرْضِيَّةِ الْخَمْسِ وَعَدَمِ تَبَدُّلِهَا نَسْخَ فَرْضِيَّتِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا لَا عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ أَنْ يُوحَى بَعْدَ فَرْضِيَّةِ الْخَمْسِ بِصَلَاةٍ أُخْرَى.

---

(١) قوله: عالجت بني إسرائيل: أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة. كذا في «الطيبي». وفي «القاموس»: عالجه علاجا ومعالجة زاد له ودا واه.

(٢) قوله: ولكني أرضى: أي بما قضى ربي وقسم. «وأسلم» أي أمري وأمرهم إلى الله وأنقاد بما حكم. قال الطيبي: فإن قلت: حق «لكن» أن يقع بين كلامين متغايرين معنى، فما وجهه ههنا؟ قلت: تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا أرجع، فإني إذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أمضيت فريضتي: استدل بحديث المعراج في فرضية خمس صلوات وإمضائها وعدم تبدلها من قال بعدم وجوب الوتر. والجواب: أن المراد الفرضية القطعية عملا واعتقادا، ووجوب الوتر ليس كذلك، وهو ثابت بالسنة بدليل فيه شبهة، ولذا قال إمامنا الأعظم بوجوبه بهذا المعنى، دون فرضيته بذلك المعنى، على أنه يجوز أن يكون المراد بإمضاء فرضية الخمس وعدم تبدلها نسخ فرضيتها كُلًّا أو بعضًا، لا عدم الزيادة عليها، فيجوز أن يوحى بعد فرضية الخمس بصلاة أخرى. كذا في «اللمعات».

٥٦٣٣ - وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ[1] بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ،[2] ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ[3] مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ».

وَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ». وَقَالَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ[4] شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَى. وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ.

---

(١) قوله: تربط بها الأنبياء: بالفوقانية في أكثر النُّسَخ بتأويل الجماعة، وبالتحتانية في بعضها، و«بها» بضمير المؤنث راجعا إلى الحلقة التي تربط بها الأنبياء دوابهم، فلا يلزم أن يكون هذه الدابة قد ركبها الأنبياء. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ركعتين: أي تحية المسجد، والظاهر أن هذه هي الصلاة التي اقتدى به الأنبياء، وصار فيها إمام الأصفياء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إناء من لبن: ولعل ترك العسل من اقتصار الراوي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: قد أعطي شطر الحسن: قال المظهر: أي نصف الحسن أقول: وهو يحتمل أن يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقا أو نصف حسن جميع أهل زمانه، وهو الأظهر. وقد قال بعض الحفاظ من المتأخرين وهو من مشايخنا المعتبرين: إنه ﷺ كان أحسن من يوسف عليه السلام؛ إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوءها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله، وقد حكي ذلك عن صورة نبينا ﷺ، لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الحال الباهر؛ فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه كما قاله بعض المحقّقين، وأما جمال يوسف عليه السلام، فلم يستر منه شيء، وهو يؤيد ما قدمناه من أن زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه الصلاة والسلام، كما أن زيادة الحسن المعنوي لنبينا ﷺ مع الاشتراك في أصل الحسن على أنه قد يقال: المعنى أعطي شطر حسني. كذا في «المرقاة».

فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ،[1] فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى[2] اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ[3] خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ[4] صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ[5] هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا[6] لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ:

---

(١) قوله: تغيرت: أي السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأولى، وهو جواب لما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأوحى إلى ما أوحى: تكلموا في بيان «ما أوحى» والأحوط الأقرب إلى الصواب أن يترك على إبهامه وإجلاله، وأنه لا يعلمه إلا الله ورسوله، قد فسره بعض العلماء بما لاح لهم من ذلك برواية أو استنباط، وقد صح من جملة ذلك ثلاثة أشياء فرضية الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، والثالث أن ذنوب أمة محمد ﷺ سوى الشرك مغفورة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إنهن خمس صلوات: قال الطيبي: الضمير فيه مبهم يفسره الخبر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لكل صلاة عشر: أي ثواب عشر صلوات. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: من هم بحسنة إلخ: ثم استأنف ببيان فضيه أخرى وعطية أخرى متضمنة لهذه الجزئية المندرجة في القاعدة الكلية حيث قال: «من هم بحسنة إلخ». وقوله: «كتبت له عشرا» هذا أقل التضاعف في غير الحرم المحترم. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فلم يعملها: أي فتركها من غير باعث أو لسبب مباح، بخلاف ما إذا تركها لله. «لم تكتب» أي تلك السيئة الموصوفة له شيئا، أما لو تركها وقد عزم على عملها، فإن تركها لله فلا شك أنها تكتب له حسنة، وإن تركها لغرض فاسد، فتكتب له سيئة على ما بيّنه حجة الإسلام في «الإحياء» وصرح به كثير من العلماء. كذا في «المرقاة».

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٣٤ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ[1] عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[2] وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ

---

(١) قوله: فرج عني سقف بيتي: اختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: وأنا في الحطيم. وفي بعضها: في الحجر. وفي بعضها: بينا أنا عند البيت. وفي بعضها: فرج سقف بيتي وأنا بمكة، وبعضها: أسري به من شعب أبي طالب. وفي بعضها: في بيت هانئ، وهو أشهر، والجمع بين هذه الأقوال على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه بات في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة؛ لتبويته فيه، فنزل فيه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، وكان مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه من الحطيم إلى باب المسجد، فأركبه البراق، ثم قوله: «وأنا بمكة» جملة حالية للإشعار بأن القضية مكية لا مدنية. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: أسودة: جمع سواد كأزمنة جمع زمان بمعنى الشخص؛ لأنه يرى أنه أسود من بعيد، أي أشخاص من أولاده. وقوله: «فقلت لجبرئيل: من هذا؟» ظاهره أنه سأل النبي ﷺ بعد أن قال له: مرحبا، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتحمل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة ترتيب. أقول: الأظهر أن المشار إليه بهذا في السؤال إنما هو الأسودة، وأعيد ذكر آدم في الجواب ليعطف عليه مقصود الخطاب، فصح كلام الراوي. وقوله: «والأسودة التي عن شماله أهل النار». قال القاضي: قد جاء أن أرواح الكفار محبوسة في سجين، وأرواح الأبرار منعمة في عليين، فكيف تكون مجتمعة في السماء؟ وأجيب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، وبأن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما. =

بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ».

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ(١) آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ(٢) لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

= ويحتمل أن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فقوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، والله أعلم. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: وجد آدم في السماء الدنيا: هذا لا خلاف فيه. وقوله: «وإبراهيم في السماء السادسة» هذا موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غيرها، وهو أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا إشكال، وإلا فالأرجح رواية الجماعة؛ لقوله فيها: «إنه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، ولأنه قال هنا: «إنه لم يثبت كيف منازلهم»، فرواية من أثبت أرجح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ظهرت: أي علوت. وقوله: «لمستوًى» بفتح الواو ومنونا، وهو المستور وموضع الاستعلاء، واللام فيه للعلة، أي علوت لاستعلاء مستوى. ويحتمل أن يكون بمعنى «إلى». وقيل: بمعنى «على». وقوله: «صريف الأقلام» أي صوتها عند الكتابة، والمراد به صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى، ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ماشاء الله تعالى من ذلك أن يكتب. قال القاضي عياض: هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات، لكن كيفية ذلك وصورته هنا لا يعلم إلا الله تعالى، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة، ودلائل العقول لا تحيله. وقوله: «وقال ابن حزم وأنس» عطف على «فأخبرني»، فهو من مقول ابن شهاب الزهري. ملتقط من «المرقاة».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ[1] شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ[2] الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[3] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ[4] فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ..............................

(١) قوله: فوضع شطرها: أي بعض الخمسين، وهو الخمس الذي هو العشر، أو العشر الذي هو الخمس على خلاف تقدّم. وقوله: «فقال» أي في آخر المراجعات «هي خمس» أي خمس صلوات في الأداء، «وهي خمسون» أي صلاة في الثواب والجزاء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يبدل القول لدي: قال الطيبي: وقوله: «استحييت من ربي» لا يناسب هذا المعنى قلت: لا ينافيه، بل يناسبه إذا حمل على ما قبل وجود العلم بعدم التبديل. وقوله: «ثم انطلق بي حتى انتهى بي» بصيغة المجهول فيهما، والمعنى: ثم ذهب بي حتى وَصل بي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جنابذ اللؤلؤ: الجنابذ جمع جنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المجموعة وبالمنقوطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبلة، والعامة تقول بفتح الموحدة معرب «گنبد». كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: وهي في السادسة: قال شارح: وهم بعض الرُّواة في السادسة، والصواب في السابعة على ما هو المشهور بين الجمهور من الرُّواة، انتهى. وقال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح. وقال النووي: يمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة. ملتقط من «المرقاة».

إِلَيْهَا(١) يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ:(٢) فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ(٣) خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

---

(١) قوله: إليها ينتهي ما يعرج من الأرض: أي ما يصعد به من الأعمال والأرواح الكائنة في الجهة السفلى. وقوله: «وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها» أي من الوحي والأحكام النازلة من الجهة العُليا.

(٢) قوله: قال: أي ابن مسعود في تفسير قوله: «ما يغشى» فراش من ذهب. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث: «فغشيها ألوان لا أدري ما هو؟» قلت: قوله: «غشيها ألوان لا أدري ما هي» في موقع قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ (النجم:١٦) في إرادة الإبهام والتهويل، وإن كان معلوما كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (طه: ٧٨) في حق فرعون، ثم قوله هنا: «فراش من ذهب» بيان له. أقول: الأظهر – والله أعلم – أن ما يغشى أشياء كثيرة لا تحصى، ومما لا يمكن أن يحاط بها ويستقصى؛ لأن نفس السدرة إذا كانت هي المنتهى، فكيف يكون إحاطة العلم بما فوقها مما يغشى، وهو لا ينافي ذكر بعض ما رأى ورؤي، وبه يجمع بين سائر الروايات والأقوال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأعطي خواتيم سورة البقرة: فإن قلت: هذا بظاهره ينافي ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث ابن عباس: بينا جبرئيل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه، أي صوتا فرفع رأسه، فقال: «هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم»، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته. قلت: لا منافاة، فإن الإعطاء كان في السماء من جملة ما أوحى إلى عبده ما أوحى بقرينة إعطاء الصلوات الخمس في المقام الأعلى، ونزول الملك المعظم لتعظيم ما أعطى وبشارة ما خص به من بين سائر الأنبياء.

نعم، يشكل هذا بكون سورة البقر مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيدفع باستثناء الخواتيم من السورة، فهي مدنية باعتبار أكثرها، فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد أن الله تعالى تولى إيحاءها بلا واسطة جبريل ليلة المعراج، فهي مكية عندهم. وأما الجواب على قول الجمهور: أن السورة بكمالها مدنية، فقد قال التوربشتي: ليس معنى قوله: «أعطي» أنها أنزلت عليه، بل المعنى أنه استجيبت له فيما لقن في الآيتين من قوله سبحانه: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ (البقرة: ٢٨٥) إلى قوله: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولمن يقوم بحقها من السائلين. كذا في «المرقاة». =

وَغُفِرَ[1] لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ،[2] فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبًا مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ، فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي[3] فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ....

= وقال الشيخ في «اللمعات»: المراد بالإعطاء إعطاء مضمونها ومدلولها. وقال الطيبي: والحاصل: أنه وقع تكرار الوحي فيه تعظيما له واهتماما بشأنه، فأوحى إليه في تلك الليلة بلا واسطة، ثم أوحى إليه في المدينة بواسطة جبريل، وبهذا يتم أن جميع القرآن نزل بواسطة جبريل، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝﴾ (الشعراء: ١٩٣-١٩٤) وأيضا قال: وكان لنبينا ﷺ مع الله تعالى مقامان يغبطهما الأولون والآخرون، أحدهما في الدنيا ليلة المعراج، وثانيهما في العُقبى، وهو المقام المحمود ولا اهتم فيهما إلا بشأن هذه الأمة المرحومة.

(١) قوله: وغفر: بصيغة المجهول. «لمن لا يشرك بالله من أمته شيئًا المقحمات» بالرفع على نيابة الفاعل، وهو بكسر الحاء، أي الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار إن لم يتجاوز عنه الملك الغفار، والمعنى: أنه ﷺ وعد تلك الليلة الكاملة بهذه المغفرة الشاملة، وإن نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨) بعد ذلك؛ فإنه من سورة النساء، وهي مدنية. ولعل عدم ذكر المشيئة في الحديث لظهور القطعية في حكم القديم والحديث، هذا. وقال ابن حجر: المراد بغفرانه أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا تعذب أمته أصلا؛ إذ قد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العُصاة من الموحدين. وفيه أنه حينئذ لا يبقى خصوصية لأمته ولا مزية لملته، اللهم إلا أن يقال: المراد غالب هذه الأمة؛ فإنها أمة مرحومة، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مسراي: بفتح الميم مصدر ميمي، أي عن سيري. وقوله: «لم أثبتها» من الإثبات، أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأمور أهمّ منها. وقوله: «مثله» الضمير في قوله: «مثله» يعود إلى معنى الكربة، وهو الغم أو الهم. وقوله: «فرفعه الله إلخ». والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لأنظر إليه، وأخبر الناس بما أطلعت عليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء: أي مع جمع في ليلة الإسراء، كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق، وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق. والأظهر أن صلاته لهم في بيت المقدس كان قبل العروج. قلت: قد سبق أنهم أحياء عند ربهم، وأن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحومهم، ثم أجسادهم كأرواحهم لطيفة غير كثيفة، فلا مانع لظهورهم في عالم المُلك والملكوت على وجه الكمال. انتقطته من «المرقاة».

فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ[1] يُصَلِّي، فَإِذَا[2] رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ[3] الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا[4] اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ[5] آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قائم يصلي إلخ: لا إشكال في صلاتهم في دار الآخرة؛ لأنهم أحياء، والذي انقطع فيها وجوب العمل لا نفس العمل. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فإذا رجل ضرب: أي نوع وسط من الرجال أو خفيف اللحم على ما في «النهاية». وقوله: «جعد» بفتح فسكون. وفيه معنيان، أحدهما: جعودة الجسم، وهو اجتماعه، والثاني: جعودة الشعر، والأول أصح ههنا لما جاء في رواية أبي هريرة: أنه رجل الشعر، كذا قاله صاحب «التحرير» قال النووي: يجوز أن يراد به المعنى الثاني أيضًا؛ لأنه يقال: شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فحانت الصلاة: أي دخل وقتها. ولعل المراد بها صلاة التحية أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية، فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي وأم ﷺ الأنبياء في بيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السماوات؟ فالجواب: أنه ﷺ رأى الأنبياء يصلون في قبورهم، فلما تبيّن لهم إسراء سيد الأنبياء إلى جهة السماء استقبلوه، واجتمعوا معه في بيت المقدس، وصلى بهم فيه، ثم صعدوا إلى السماء، وتقدموا بطريق المشايعة وآداب المتابعة إلى السماوات، وتوقف كل فيما أعطاه الله تعالى من المقامات، فمر عليهم، هذا كله من الأمور الخارقة للعادة عن الكيفية العقلية خارجة. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: فجلى الله لي بيت المقدس: بتشديد اللام وتخفيفها، وذلك بأن كشف الحجاب من البين حتى رآه. ويحتمل أنه حمل إليه ثم أعيد، فقد جاء في حديث ابن عباس: فجيء بالمسجد حتى وضع عند دار عقيل، وأنا أنظر إليه. وهذا أبلغ في المقصود ولا استحالة، فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان عليه السلام، فليقلع ويحمل ويحضر بيت المقدس لحبيب الرحمن ﷺ. كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: عن آياته: أي علامات بيت المقدس. كذا في «المرقاة».

بَابٌ فِي الْمُعْجِزَاتِ

٥٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَشَاوَرَتْ(١) قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ(٢) بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ. فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: تشاورت قريش. وقد أخبر الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ (الأنفال: ٣٠)، وذلك أنهم لما سمعوا بإسلام الأنصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ، قال: أنا من نجد، سمعت اجتماعكم فحضرتكم لأنصحكم في رأيكم. قال أبو البختري: رأيي أن تحبسوه في بيت، فقال الشيخ: بئس الرأي، يأتيكم قومه ويخلصه منكم. وقال هشام بن عمرو: أن تخرجوه من أرضكم، فقال: بئس الرأي. وقال أبو جهل: أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما، فيقتلوه دفعة واحدة، فيتفرق دمه في القبائل، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش، فعقلناه، فقال: صدق هذا الفتى، فتفرقوا على رأيه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأثبتوه: بفتح همز وكسر موحدة، فاربطوه. وقوله: «بالوثاق» بفتح أوله، وهو ما يشد به. وقوله: «يريدون النبي ﷺ» أي يعنونه بالضميرين المستتر والبارز، والأظهر أن المراد بإثباته به حبسه. وقوله: «فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك» أي بأن جاءه جبريل وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة. وقوله: «خرج» أي مع أبي بكر ﷺ إلى الغار. وقوله: «ثاروا» بمثلثة بعدها ألف، أي وثبوا. وقوله: «عليه» أي على من على المرقد ظنا أنه النبي ﷺ. وقوله: «فاقتصوا» بتشديد الصاد المهملة، أي تتبعوا. وقوله: «أثره» أي آثار قدمه. وقوله: «فلما بلغوا الجبل» أي جبل ثور. وقوله: «اختلط عليهم» أي اشتبه أمر الأثر. وقوله: «فمروا بالغار» أي بالكهف الذي فوق ذلك الجبل، فظنوا أنه فيه.

٥٦٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا، وَنَحْنُ(١) فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ(٢) أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِهِ أَبْصَرَنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٤٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ(٣) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ(٤) الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ(٥) فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ

= وقوله: «لو دخل إلخ» وقيل: لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله، والعنكبوت فنسجت عليه، وروي أن المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا إلى أقدامهم لرأوهما، فأشفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما». فأعماهم عن الغار، فجعلوا يترددون حوله، فلم يروه. وقوله: «فمكث» بضم الكاف وفتحه، أي لبث. وقوله: «فيه ثلاث ليال» أي ثم توجه إلى المدينة. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ونحن في الغار: قال الطيبي: الغار ثقب في أعلى ثور، وهو جبل بيمنى مكة على مسيرة ساعة. قيل: طلع المشركون فوق الغار في طلب سيد الأبرار، فأشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ، وقال: إن تصب اليوم ذهب دين الله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لو أن أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا: روي أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعم أبصارهم». فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون، قد أخذ الله بأبصارهم عنه. ولا يخفى أن القصة بانضمام هذه الرواية وما في معناه من قضية الحمامة والعنكبوت حيث أظهرها الله في عيونهم على باب الغار تصير معجزة، هذا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سريت: من سرى لغة، أي أسرى بمعنى السير في الليل، أي حين سافرت من مكة إلى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: قام قائم الظهيرة: أي بلغت الشمس وسط السماء، ففي «النهاية»: أي قامت الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته، أي وقفت. والمعنى إن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لا يمر فيه أحد: تأكيد لما قبله أو بيان. وقوله: «فرفعت» أي أظهرت. وقوله: «أنا أنفض» بضم الفاء، أي =

لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ، فَقُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ.

فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كُفِيتُمْ مَا هَهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. مُتَّفَقٌ[1] عَلَيْهِ.

= الخبر الأخبار وأتفحص عن العدو وأرى هل هناك مؤذ من عدوه وغيره. وقوله: «كثبة» بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة، أي قدر حلبة. وقيل: ملأ القدح، وقد يجيء معنى القليل من الماء واللبن. وقوله: «يرتوي فيها» قال الطيبي: ينبغي أن يقال: يرتوي منها لا فيها. قلت: في «القاموس»: أن «في» تأتي بمعنى «من». وقوله: «يشرب ويتوضأ» مستأنفان للبيان، والجملة أعني قوله: «ومعي إلخ» حالية معترضة بين قوله: «فحلب». وقوله: «فأتيت النبي ﷺ». وقوله: «فوافقته» بتقديم الفاء على القاف في النسخ المصححة، أي تأنيت به. وقوله: «حتى رضيت» أي طاب خاطري. وقوله: «أتينا» بصيغة المجهول، أي أتانا العدو. وقوله: «فارتطمت به فرسه» أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الرمل. وقوله: «في جلد» بفتحتين، أي صلب من الأرض. وقوله: «فالله لكما» مرفوع بالابتداء، أي فالله كفيل علي لكما. وفي نسخة منصوب بتقدير أشهد، أو على القسم بحذف حرفه. وقوله: «كفيتم» بصيغة المفعول، أي استغنيتم عن الطلب في هذا الجانب لا في كفيتكم ذلك. التقطه من «المرقاة».

[1] قوله: متفق عليه: قال النووي: في هذا الحديث فوائد منها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ والفضيلة الباهرة لأبي بكر ﷺ من وجوه. وفيه خدمة التابع للمتبوع، واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة –

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: قِيلَ: كَانَ الْغَنَمُ لِصِدِّيقٍ لِأَبِي بَكْرٍ. وَيَجُوْزُ لِدَلَالَةِ الرِّضَاءِ، وَقِيلَ: كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَأْذَنُوْا لِرُعَاتِهِمْ أَنْ يَحْلِبُوْا لِمَنْ مَرَّ بِالطَّرِيْقِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى اللَّبَنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ اسْتَحْلَبَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٥٦٤١ - وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ حُبَيْشِ ابْنِ خَالِدٍ وَهُوَ أَخُ أُمِّ مَعْبَدٍ[1] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِيْنَةِ هُوَ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيْلُهُمَا عَبْدُ[2] اللهِ اللَّيْثِيُّ مَرُّوْا عَلَى خَيْمَتَي أُمِّ مَعْبَدٍ، فَسَأَلُوْهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوْا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيْبُوْا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ

= والشرب. وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: «أم معبد» أي الخزاعية، وهي عاتكة بنت خالد، يقال: إنها أسلمت لما نزل عليها النبي ﷺ في مهاجرته إلى المدينة، ويقال: إنها قدمت المدينة فأسلمت، والحديث المعروف بحديث أم معبد مشهور ذكره المؤلف. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: «عبد الله الليثي» هو مولى أبي بكر الصديق هاجر معهما إلى المدينة، وكان قد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. وقوله: «مرملين» أي فاقدين الزاد، في «شرح السنة»: المرمل من نفد زاده، يقال: أرمل الرجل إذا ذهب طعامه. وقوله: «مسنتين» أي أصابهم القحط، يقال: أسنت الرجل، فهو مسنت. وقوله: «كسر الخيمة» بفتح الكاف وسكون السين وبكسر أوله، أي جانبها. وقوله: «خلفها» بتشديد اللام، أي تركها. وقوله: «الجهد» بضم الجيم ويفتح، أي الهزال. وقوله: «عن الغنم» أي متخلفة عنها. وقوله: «قالت: هي أجهد من ذلك»، والمعنى ليس فيها لبن أصلا. وقوله: «دعا بها» أي طلبها. وقوله: «فتفاجت عليه» بتشديد الجيم، أي فتحت ما بين رجليها للحلب. وقوله: «ودرت» بتشديد الراء، أي أرسلت الدر بالفتح، وهو اللبن. وقوله: «واجترت» بالراء المشددة.

قال الطيبي: الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلعه. وقوله: «يربض الرهط» بضم الياء وكسر الموحدة: أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض في المكان؛ إذ لصق به وأقام ملازما له. وقوله: «ثجا»: أي حلبا ذا سيلان. وقوله: «حتى علاه» أي ظهر على الإناء. وقوله: «البهاء» أي بهاء اللبن، وهو بفتح الباء رغوة اللبن، أي الزبد يعلو الشيء عند غليانه. وقوله: «بعد بدء» بفتح فسكون، أي بعد ابتداء بلا مكث. وقوله: «ثم غادره» أي تركه. وقوله: «عندها» أي معجزة تريها زوجها. التقطته من «المرقاة».

مُرْمِلِيْنَ مُسْنِتِيْنَ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟». قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟». قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَتَأْذَنِيْنَ لِيْ أَنْ أَحْلُبَهَا؟». قَالَتْ: بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللهَ تَعَالَى وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ وَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيْهِ حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوْا، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ، ثُمَّ حَلَبَ فِيْهِ ثَانِيًا بَعْدَ بَدْءٍ حَتَّى مَلأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوْا عَنْهَا. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيْعَابِ». وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ الْوَفَاءِ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

٥٦٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ(١) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ(٢) إِلَّا نَبِيٌّ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ

---

(١) قوله: بمقدم رسول الله ﷺ: أي بقدومه من مكة إلى المدينة. وقوله: «في الأرض» أي في بستان. وقوله: «يخترف» أي يجتني من الفواكه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يعلمهن إلا نبي: أي أو من يأخذ منه أو من كتابه؛ لئلا يشكل بأنه كان ممن يعلمها، إما مجملا أو مفصلا، وهذا صار جوابها معجزة له وعلم يقين بنبوته عنده، وهو الظاهر من إيراد الحديث في هذا الباب. قاله في «المرقاة».
قلت: ورسول الله ﷺ ما أخذ من أحد، ولا من كتاب، فيدل جوابه على نبوته لا محالة، انتهى. وقوله: «أخبرني بهن جبرئيل» قاله دفعًا لتوهم أنه سمع من بعض علماء أهل الكتاب. وقوله: «تحشر الناس» أي تجمعهم. وقوله: «فزيادة كبد حوت» أي طرفها، وهي أطيب ما يكون من الكبد. كذا في «المرقاة».

مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ[1] مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا فَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٤٣ - وَعَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ عَنْ أَبِيهَا ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى زَيْدٍ[2] يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ بَأْسٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ لَكَ إِذَا أُمِرْتُ بَعْدِي فَعَمِيتَ؟». قَالَ: أَحْتَسِبُ وَأَصْبِرُ، قَالَ: «إِذَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَتْ: فَعَمِيَ بَعْدَ مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ[3] رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: إذا سبق ماء المرأة نزعت: قال شارح: قوله: «نزعت» أي جذبت المرأة بالولد إلى مشابهتها بسبب غلبة ماءها، أو جذبت ماءها فأكسب التأنيث من المضاف إليه. وقوله: «بهت» بضم موحدة وسكون هاء، في «النهاية»: هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهتان. وقوله: «يبهتوني» بتشديد النون ويخفف، أي يبهتونني كما في بعض النسخ المصححة، أي ينسبوني إلى البهتان، ويجعلوني مبهوت حيران، ولم يكن إسلامي عليهم حجة واضحة البرهان. وقوله: «خيرنا وابن خيرنا» أي في الحسب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا، أي في النسب. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: على زيد: يعني نفسه إما على التجريد أو بنوع الالتفات أو بتصرف الرواة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم رد الله عليه بصره: ولعله ﷺ لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة صبره أكثر وأجره المرتب عليه أكبر، ثم حصل له النصر مع الصبر. كذا في «المرقاة».

٥٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ:(١) فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُوْرُوْنَ(٢) وَمُصِيبُوْنَ وَمَفْتُوْحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُوْنَ مِصْرَ، وَهِيَ(٣) أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ(٤) لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ: - ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ(٥) مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ

---

(١) قوله: قال: أي عمرو «فأعلمنا» أي الآن «احفظنا» أي يومئذ لتلك الأخبار لاشتمالها على علوم وحجة. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: منصورون: أي على الأعداء. «ومصيبون» أي للغنائم. «ومفتوح لكم» أي البلاد الكثيرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هي أرض يسمى: أي يذكر فيها القيراط. قال القاضي: أي يكثر أهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروآتهم. ومعنى الحديث: أن القوم لهم دناءة وخسة أو في لسانهم بذاء وفحش. وقوله: «فأحسنوا إلى أهلها» أي بالصفح والعفو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فإن لها: أي لأهلها ذمة، أي حرمة وأمانا من جهة إبراهيم ابن النبي ﷺ، ورحما بفتح فكسر، أي قرابة من قبل هاجر أم إسماعيل ﷺ، فإن هاجر ومارية كانتا من القبط؛ أو قال ذمة وصهرا شك من الراوي. قال شارح: فعلى هذه الرواية الصهر يختص بمارية والذمة بهاجر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فاخرج: أي أبا ذر. «منها» أي من مصر، والظاهر المطابق لـ«رأيتم» أن يقال: فاخرجوا، ولعله ﷺ خص الأمر به شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو أقام بينهم. كذا في «المرقاة».

لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ[1] مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[2]فِي أَصْحَابِي».

---

(١) قوله: فخرجت منها: وقد وقع هذا في آخر عهد عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخيه من الرضاعة، فهذا من قبيل ما كوشف للنبي ﷺ من الغيب أنه ستحدث هذه الحادثة في مصر، وسيكون عقيب ذلك فتن وشرور بها، كخروج المصريين على عثمان ﷺ أولاً، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانيًا، وهو وال عليهم من قبل علي، فاختبأ حين أحس بالشر في جوف حمار ميت، فرموه بالنار، فجعل ذلك علامة وإمارة لتلك الفتن، وأمر أبا ذر بالخروج منها حيثما رآه. وهذا هو الظاهر عليه اقتصر الشراح. وقال الطيبي: أو علم أن في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث، فإذا اقتضت الحال إلى أن يتخاصموا في هذا المحقر، فينبغي أن يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال في أصحابي: قال الشيخ التوربشتي: صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن يطلق الصحابي إلا على من صدق في إيمانه، وظهرت منه أمارته دون من أغمض عليهم بالنفاق، فإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وإدخالهم أنفسهم في غمارهم، ولهذا قال: «في أصحابي» ولم يقل: «من أصحابي». وذلك مثل قولنا: إبليس كان في الملائكة، أي في زمرتهم، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾، وقد أسر بهذا القول إلى خاصته وذوي المنزلة من أصحابه أمر هذه الفئة المسومة المتلبسة؛ لئلا يقبلوا منهم الإيمان، ولا يقبلوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة، إلا أنهم كانوا يواجهونهم بصريح المقال أسوة برسول الله ﷺ.

وكان حذيفة أعلمهم بأسمائهم؛ وذلك لأنه كان ليلة العقبة مع النبي ﷺ مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن على العقبة إلا رسول الله ﷺ وعمار يقود به وحذيفة يسوق به، وكان منادي رسول الله ﷺ قد نادى أن خذوا بطن الوادي، فهو أوسع لكم، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية، فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به، فأتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه، فأمر حذيفة أن يردهم، فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه، فضربها ضربا، فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة رسول الله ﷺ، فقال لحذيفة: «هل عرفت أحدا منهم؟» قال: لا، فإنهم كانوا متلثمين؛ ولكن أعرف رواحلهم، فقال: «إن الله تعالى أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم،

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ[1] مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ، يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ[2] تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا».

= سأخبرك بهم إن شاء الله عند الصباح». فمن ثَمَّ كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر، فتاب اثنان، وبقي اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق. وقد اطلعت على أسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير أني وجدت في بعضها اختلافا، فلم أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثمانية منهم: أي من الاثني عشر منافقا «تكفيهم» أي تدفع شرهم «الدبيلة» قال القاضي: الدبيلة في الأصل تصغير الدبل، وهي الداهية، فأطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الإنسان، ويقال لها: الدبلة بالفتح والضم «سراج من نار» تفسير للدبيلة، والظاهر أنه من كلام حذيفة. «يظهر» أي يخرج السراج «في أكتافهم حتى تنجم» بضم الجيم، أي تظهر وتطلع النار «في صدورهم» أي في بطونهم.

وفي كلام القاضي إيماء إلى أن قوله: «تظهر» بصيغة التأنيث حيث قال: وفسرها في الحديث بنار تخرج في أكتافهم حتى تنجم، أي تظهر من نجم ينجم بالضم إذا ظهر وطلع، ثم قال: ولعله أراد بها ورما حارا يحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدرورهم ممثلة بسراج من نار، وهو شعلة المصباح، وقد روي عن حذيفة أنه ﷺ عرفه إياهم، وأنهم هلكوا كما أخبره الرسول صلوات الله وسلامه عليه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: غزوة تبوك: أي إليها أو فيها فنصب غزوة على نزع الخافض. وقوله: «وادي القرى» هو موضع مشهور بينه وبين المدينة ثلاثة أيام من جهة الشام. وقوله: «عقاله» بكسر العين ما يربط به وظيف البعير إلى ذراعه. وقوله: «فهبت ريح شديدة» فهذه معجزة. وقوله: «فقام رجل إلخ» هذا معجزة أخرى. وقوله: «فقالت عشرة أوسق» فهذه معجزة ثالثة لأجل تحديها وطلب معارضتها، فلا ينافيه أنه قد يقع مثل هذا اتفاقيا، ولعله ﷺ أراد بهذه المعجزات إظهار نبوته للذين كانوا معه من أهل النفاق، ولزيادة إتقان إيمان أهل العرفان. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيٍّ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَظِيمٌ مُنَافِقٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. مُتَّفَقٌ[١] عَلَيْهِ.

٥٦٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: نَعَى[٢] النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، وَقَدْ كَانُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا مُؤْتَة، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥١ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، ......

---

(١) قوله: متفق عليه: كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعى: أي أخبر بموتهم للناس فيه جواز النعي. وقوله: «قبل أن يأتيهم خبرهم» أي فكان معجزة. وقوله: «مؤتة» بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية قرية بالشام، وكانت في السنة الثامنة، وكان المسلمون ثلاثة آلاف، والروم مع هرقل مائة ألف. وقوله: «فقال» تفسير وتفصيل لما قبله. وقوله: «أخذ الراية زيد»؛ إذ العادة أن يأخذه أمير العسكر. وقوله: «أخذ الراية سيف من سيوف الله» أي شجيع من شجعانه؛ فإنه كان يعد ألفا، وانقطع في يده يومئذ ثمانية أسياف، والإضافة للتشريف. التقطه من «المرقاة».

فَقَامَ(١) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا(٢) الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ(٣) الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا». قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: قام سعد: أي وقد قام من بين الصحابة، وهو رئيس الأنصار. وقال ما قال مما سيأتي، وإنما خص بالقيام؛ لأن سبب الاستشارة اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه من قصده، فلما عرض له الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا، فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وفي غيرها. وفيه حث على استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة. قال الطيبي: وذلك أن قريشا أقبلت من الشام فيها تجارات عظيمة، ومعه أربعون راكبا، منهم أبو سفيان فأعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة: يا أهل مكة! النجاء النجاء، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة، فقيل له: إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع إلى مكة بالناس، فقال: لا والله، فمضى بهم إلى بدر، ونزل جبريل، فأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين، فقال رسول الله ﷺ: إن العير قد مضت على ساحل البحر. وهذا أبو جهل قد أقبل، فقام سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله إلخ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن نخيضها. قال القاضي: الإخاضة الإدخال في الماء، والكناية للخيل والإبل، وإن لم يجر ذكرها بقرينة الحال. وقوله: «أن نضرب أكبادها» قال القاضي: ضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بأبلغ ما يمكن. فالمعنى: لو أمرتنا بالسير البليغ والسفر السريع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: برك الغماد: بلدة باليمن أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض. كذا في القسطلاني. قال في «المرقاة»: أي مثلا من المواضع البعيدة.

(٤) قوله: فندب: أي فدعا. وقوله: «نزلوا بدرا». قال النووي: بدر ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقوله: «فما ماط» أي ما زال وبعد وتجاوز. التقطه من «المرقاة».

٥٦٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ، فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ، وَأَنَا(١) مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ: فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْمَيِّتِ، لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِهِ لَهُ اهـ وَإِنْ شِئْتَ تَفْصِيلَ هٰذَا الْبَحْثِ فَارْجِعْ إِلَى «كِتَابِ الْجِهَادِ». «بَابِ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ».

٥٦٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللّٰهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللّٰهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: سأراه وأنا مستلق: حال من ضمير «أراه» أي لا حاجة لي الآن إلى رؤيته بتعب، وسأراه بعد ذلك بزمان أو بيوم من غير تعب. كذا في «المرقاة».

٥٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ[1] فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَثِبُ[2] فِي الدِّرْعِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا[3] جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وهو في قبة يوم بدر: والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: اللهم إلخ. وقوله: «اللهم إن تشأ» أي عدم العبادة أو عدم الإسلام أو هلاك المؤمنين «لا تعبد» بالجزم على جواب الشرط «بعد اليوم»؛ لأنه لا يبقى على وجه الأرض مسلم. فإن قيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله، وقد علم أن الله سبحانه لم يكن ليعده وعدا فيخلفه، فما وجه هذا السؤال؟ قلنا: الأصل الذي لا يفارق هذا الحكم هو أن الدعاء مندوب إليه علم الداعي حصول المطلوب أو لم يعلم، ثم إن العلم بالله يقتضي الخشية منه، ولا ترفع الخشية من الأنبياء عليهم بما أوتوا ووعدوا من حسن العاقبة، فيجوز أن يكون خوفه من مانع ينشأ ذلك من قبله، أو من قبل أمته، فيحبس عنهم النصر الموعود.

ويحتمل أنه وعد بالنصر ولم يعيّن له الوقت، وكان على وجل من تأخر الوقت، فتضرع إلى الله تعالى لينجز له الوعد في يومه ذلك. وأما ما أظهر من الضراعة، فقيل: الأحسن أن يقال: إن مبالغة رسول الله ﷺ في السؤال مع عظم ثقته بربه وكمال علمه كان به تشجيع للصحابة وتقوية لقلوبهم؛ لأنهم كانوا يعرفون أن دعاءه لا محالة مستجاب، لا سيما إذا بالغ فيه. قلت: وفيه إشعار بأن من لم يقدر على المحاربة ولم يؤمر بالمقاتلة، فينبغي له حينئذ أن يدعو بالنصرة ليحصل له ثواب المشاركة؛ فإنه ﷺ لما رأى أصحابه أنهم توجهوا إلى الخلق رجع بنفسه إلى الذات المطلق، وراجع ربه في طلب الحق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو يثب: أي يسرع فرحا ونشاطا. وقوله: «في الدرع» أي حال كونه في درعه للمحافظة، وعلى نية المقاتلة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هذا جبريل إلخ: لعله ﷺ أظهره لأنس حتى أبصره كما يشير إليه قول «هذا»؛ لأنه في الأصل موضوع للمحسوس، وبهذا يتبين وجه إيراد الحديث في باب المعجزات. كذا في «المرقاة».

٥٦٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ[١] فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ[٢] ذَلِكَ[٣] مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٥٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ[٥] كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يشتد: أي يسرع ويعدو. وقوله: «ضربة» أي صوت ضربة بالسوط «فوقه» أي فوق المشرك. وقوله: «حيزوم» اسم فرس الملك. وقوله: «أقدم» قال النووي: هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الأدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس. أقول: فكأنه يؤمر بالإقدام؛ فإنه ليس له فهم الكلام، وأما بالنسبة إلى فرس الملك، فيمكن حمله على الحقيقة، أو على خرق العادة، ويؤيده النداء باسمه، والله أعلم. وقوله: «قد خطم» أي جرح أنفه. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: صدقت: فيه أن هذا الكشف كرامة للصحابي، وكرامة الاتباع بمنزلة معجزة المتبوع، لا سيما وقوعه في حضرته وحصوله لأجل بركته، أو يقال: أخبر الصحابي، وهو ثقة بنقل صحيح عما يدل على نزول الملك للمعاونة، وقد صدقه الصادق المصدوق في هذه المقالة فيصح عده من المعجزة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذلك من مدد السماء الثالثة: تنبيه على أن المدد كان من السماوات كلها. وهذا من الثالثة خاصة، فالإشارة إلى الملك في ذلك، وهو مبتدأ خبره ما بعده. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين: الظاهر أنهما على سبيل التوزيع بأن يكون كل منهما على جانب منه، وإلا لكانوا أربعة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يقاتلان كأشد القتال: الكاف زائدة للتأكيد ذكره الطيبي، ولا يظهر وجه كونه للتأكيد، والأظهر أن معناه قتالا مثل أشد قتال رجال الإنس. وقوله: «ما رأيتهما قبل ولا بعد» أي فتعين أنهما من الملائكة. وقوله: «يعني جبريل وميكائيل» من قول الراوي أدرجه بيانا، ولعله عرف ذلك من دليل، رواه البخاري.

٥٦٥٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا[1] إِلَى أَبِي[2] رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: فَوَضَعْتُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ[4] مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي[5] فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ: ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ[6] النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(1) قوله: رهطا: قال شارح: الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امرأة. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: إلى أبي رافع: قال القاضي: كنيته أبو الحقيق بالحاء المهملة وقافين بينهما تحتانية على لفظ التصغير أعدى عد ورسول الله ﷺ نبذ عهده، وتعرض له بالهجاء وتحصل بحصن كان له، فبعثهم إليه؛ ليقتلوه. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(3) قوله: فقال عبد الله بن عتيك: أي في صفة قتله. وقوله: «أخذ في ظهره» قال الطيبي: عداه بـ«في» ليدل على شدة التمكن، وأخذ منه كل مأخذ، وإليه أشير بقوله: «حتى أخذ في ظهره» وقوله: «فجعلت افتح الأبواب»، ولعله بعد فتحها أولًا ردها حفظا لي وراءه، أو طلع عليه من طريق آخر. قوله: «فوضعت رجلي» أي على ظن أني وصلت الأرض. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: في ليلة مقمرة: أي مضيئة من نور القمر يقال: أقمرت الليلة، صارت ذا قمر، وسبب الوقوع اشتباه الدرج بالأرض؛ لضوء القمر. كذا في «اللمعات».

(5) قوله: أصحابي. أي من الرهط الواقفين أسفل القلعة. وقوله: أبسط رجلك، أي مده. كذا في «المرقاة».

(6) قوله: فقال الناس: أصيب: أي مات لشدة أثرها. كذا في «المرقاة».

٥٦٦٠ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ[1] لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ[2] يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ

---

(١) قوله: عكة: بضم فتشديد قربة صغيرة ذكره شارح، وفي «النهاية» هي وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص فا، أي كانت لأم مالك «سمنا» مفعول «تهدي». وقوله: «فتعمد» بكسر الميم، أي تقصد أمهم «إلى الذي»، أي إلى العكة، والتذكير باعتبار الظرف. وقوله: «حتى عصرته» أي لزيادة الطمع، فانقطع الإدام بناء على أن الحرص شؤم والحريص محروم. وقوله: فأتت النبي ﷺ، أي وأخبرته بالخبر جميعا. وقال الطيبي: أي فأتت وشكت انقطاع إدام بيتها من العكة. «فقال: عصرتيها» أي العكة، والياء للإشباع وهمزة الاستفهام مقدرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن يأخذوا التمر: أي جميع تمرنا «بما عليه» أي في مقابلة ما على أبي، «فأبوا» أي امتنعوا؛ لأنه كان في أعينهم قليلا وهم يهود. وقوله: إن يراك الغرماء، أي عندي لعلهم يراعوني. وقوله: «فبيدر كل تمر على ناحية» أي أجمع كل نوع صبرة على حدة، أمر من «بيدر» الطعام إذا داس في البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، والمراد هنا أجعل كل نوع من تمرك بيدرا، أي صبرة واحدة. وقيل: فرق كل نوع في موضعه. وقوله: «أغروا بي» بصيغة المجهول، أي لجوا في مطالبتي وألحوا كان دواعيهم حملتهم على الإغراء بي من أغريت الكلب، أي هيجته، والمعنى أغلظوا علي فكأنهم هيجوا بي ظنا منهم أنه ﷺ يأمرهم بالمساعة، أو بحط بعض الدين، أو بالصبر، فأظهروا ما يدل على أنهم لا يرضون بشيء من ذلك. وقوله: «أمانته» أي دينه وسمي الأمانة؛ لأنه ائتمن على أدائه. وقوله: «ولا أرجع» أي ولا أنقلب. وقوله: «وحتى إني إلخ» الحاصل أنها عطف على مقدر، أي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلها شيء أصلا، وحتى إني أنظر إلخ. التقطته من «المرقاة».

أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ[١] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: «خُذْهُنَّ، فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا». فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا[٢] بِزَيْنَبَ، فَعَمَدَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ

---

(١) قوله: بتمرات: بفتحات. قال الشيخ أبو نصر: كانت التمرات إحدى وعشرين. كذا في «الأذكار». وقوله: «فضمهن» أي فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن. وقوله: فقد حملت. قال الطيبي: يجوز أن يحمل حملت على الحقيقة، وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذته مقدار كذا بدفعات، انتهى. والحمل على الحقيقة أولى؛ فإنه أبلغ في المدعى، ويؤيده قوله: «فكنا نأكل إلخ»، وقوله: «حتى كان يوم» بالرفع على أن «كان» تامة. وقوله: «فإنه» أي المزود «انقطع» أي ذلك اليوم، وسقط مني وضاع، فحزنت عليه حزنا شديدا. وفيه إيماء إلى أن الفساد إذا شاع ارتفعت البركة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: عروسا: هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمعنى زوجا جديدا «بزينب» أي بسببها. وقوله: «أقط» بفتح فكسر، أي لبن مجفف يابس مستحجر على ما في «النهاية». وفي «القاموس» شيء يتخذ من المخيض الغنمي، =

إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَصَنَعَتْ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ،[1] فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا - رِجَالًا سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».

فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، قِيلَ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى[2] أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ». فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فصنعت حيسا، فالحيس مجموع الثلاثة. وهذا الحديث يدل عليه. التقطته من «المرقاة». وقال في «اللمعات»: والحيس بفتح الحاء المهملة الخالط ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن عجنا شديدا.

(1) قوله: في تور: بمثناة فوقية فواو ساكنة فراء إناء كالقدح. وقوله: «رجالا» أي ثلاثة «سماهم» أي عينهم بأسمائهم ونسبهم، فعبرت عنهم بفلانا وفلانا وفلانا، فقوله: «رجالا سماهم من كلام أنس بدل من «فلانا إلخ» أو بتقدير «أعني» أو «يعني». والله أعلم. وقوله: «غاص بأهله» تشديد الصاد المهملة، أي ممتلئ بهم، والظاهر أن المراد بالبيت هو الدار. ويحتمل أن يكون على بابه، ويكون فيه معجزة أخرى حيث وسع خلقا كثيرا. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: حتى أكلوا كلهم: وقيل: ظاهر الحديث أن الوليمة لزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، والمشهور من الروايات أنه أولم عليها بخبز ولحم، ولم يقع في القصة تكثير الطعام، وأجيب بأنه يجوز أن يكون حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم، وإنكار وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم عجيب؛ فإن أنسا يقول: أولم عليها بشاة، وأنه أشبع المسلمين خبزا ولحما، هم يومئذ نحو الألف. قلت: لا دلالة فيه على أن الحيس وليمة، وإنما وقع إرساله هدية، ثم إما في آخر ذلك اليوم، وإما في يوم آخر أولم عليها بشاة، وأشبع الألف خبزا ولحما، فلا منافاة بين القضيتين. كذا في «اللمعات».

٥٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ(١) مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمِمَّا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ(٢) تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٣) أَصَابَ(٤) النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالَ(٥) عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ:

---

(١) قوله: نتداول: يقال: تداولته الأيدي، أي تناوبته، يعني أخذته هذه مرة وهذه مرة، ذكره شارح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما كانت تمد إلا من ههنا إلخ: وأما سؤال التابعين من الصحابي، فقد يوجه بأنه توهم أنه كان يأتي الطعام، ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة أو نحوها، كما يقع في العرف على طريق العادة، فأجاب الصحابي بأن هذا لم يقع إلا على سبيل خرق العادة، فالمدد من رب السماء لا من أحد من المخلوقين من مكان الأرض. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: غزوة تبوك: تبوك اسم أرض بين الشام والمدينة بينه وبين المدينة مسيرة شهر، وغزوته كانت سنة تسع في رجب، وهي آخر غزواته ﷺ. والمشهور في تبوك عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، وكلا الاعتبارين جائز في أسماء المواضع والأماكن؛ للتأويل بالبقعة والناحية وبموضع ومكان. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: أصاب الناس: جواب «لما» أي حصل لهم. قاله في «المرقاة».

(٥) قوله: فقال عمر إلخ: في الحديث اختصار؛ إذ روي أنهم أصابهم مجاعة، «فقالوا: يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا». فقال: «افعلوا». فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! إن فعلت قلّت الظهور، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، والفضل ما زاد عن شيء، والأزواد جمع زاد، وهو طعام يتخذ للسفر. فالمعنى: مُرْهُمْ بأن يأتوا ببقية أزوادهم. وقوله: «بكسرة» أي بقطعة من الخبز. وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: أشهد إلخ» فيه إيماء إلى أن رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات. وقوله: «فيحجب» قال الطيبي: «فيحجب» مرفوع عطفا على الجملة السابقة، والنفي منصب عليهما معا. التقطته من «المرقاة».

وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ عَنْ سَلَمَةَ.

٥٦٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ(١) شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ(٣)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ...

---

(١) قوله: كدية: بضم فسكون بعدها ياء تحتانية الأرض الغليظ والشيء الصلب بين الحجارة والطين والذواق بالفتح ما يذاق من المأكول والمشرب، والمعول كمنبر حديدة ينقر بها الجبال، وبالفرسية كلند. قوله: «فانكفأت» أي انصرفت ورجعتُ، من «كفأه وأكفأه» مال وأمال، وقلب. قاله في «القاموس». كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا: هذه الجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر. وقوله: «فعاد» أي انقلب الحجر، وصار «كثيبا» أي رملا. وقوله: «أهيل» أي سائلا، والمعنى أن الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كتل من الرمل مصبوب سيال. وقوله: «خمصا» بفتحتين ويسكن الثاني، أي جوعا. وسمي به؛ لأن البطن يضمر به وقوله: «بهيمة» بفتح موحدة وسكون هاء قال النووي: هي الصغيرة من أولاد الضأن، ويطلق على الذكر والأنثى كالشاة. وقوله: «داجن» أي سمينة، قاله صاحب «المواهب». وفي «شرح مسلم»: ما ألف البيت. وقوله: «البرمة» أي القدر من الحجر. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: فساررته: قال النووي: فيه جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة؛ وإنما المنهي أن يناجي اثنان دون الثالث. وفيه بحث لا يخفى اهـ. والأظهر أن يقال: إنما محل النهي توهم ضرر للجماعة. وقوله: «ذبحنا بهيمة إلخ» والمقصود أن هذا قدر يسير وأصحابك كثير، «فتعال إلخ». كذا في «المرقاة».

اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ[1] أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». وَجَاءَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ[2] أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا[3] هُوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ[4] تَحْتَ يَدِي ......

---

(١) قوله: فتعال أنت ونفر: وهو ما دون العشرة من الرجال. وقوله: «صنع سورا» بضم فسكون واو، أي طعاما. وفي «القاموس»: السور الضيافة فارسية، شرفها النبي ﷺ. «فحي» بتشديد الياء المفتوحة «هلا» بفتح هاء واللام منونة. وفي نسخة بغير تنوين والباء في «بكم» للتعدية، أي أسرعوا بأنفسكم إليه. وقوله: «وبارك» أي ودعا بالبركة فيه. وقوله: «واقدحي» بفتح الدال، أي أغرفي من برمتكم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهم: أي عدد أصحابه ﷺ ألف، أي ألف رجل آكل في جوع ثلاثة أيام وليال. وقوله: «لتغط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي لتفور وتغلي ويسمع غليانها. وقوله: «كما هي» أي ممتلئة على الهيئة الأولى، فخبر «هي» محذوف. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كما هو: أي كما هو في الصحفة كأنه ما نقص منه شيء. قال النووي: قد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير طعام القليل، ونبع الماء وتكثيره، وتسبيح الطعام وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر، وحصل العلم القطعي به. وقد جمع العلماء إعلاما من دلائل النبوة في كتبهم كالقفّال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي أو غيرهم مما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي، ولله الحمد على ما أنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: دسته: أي خبأته وأخفته «تحت يده» أي بدانس. وقوله: «لاثتني» بالثاء المثلثة، أي عممتني «ببعضه» أي ببعض الخمار، وهو الطرف الآخر منه. كذا في «المرقاة».

وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ(١) وَمَعَهُ النَّاسُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ(٢) أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»(٣) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ(٤)، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ثُمَّ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا،

---

(١) قوله: في المسجد: قال العسقلاني: المراد بالمسجد هو الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، ومعه الناس أي الكثير، وهم ثمانون رجلا على ما سيأتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أرسلك أبو طلحة: قلت: نعم: هو لا ينافي إرسال أمه؛ لأن مؤداهما واحد، ومآلهما متحد، ولعله ﷺ عدل عن ذكرها احتشاما، أو لأن أبا طلحة هو الباعث الأول. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قوموا: ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس إليه ﷺ، فلأي شيء انطلق، ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام، وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه أبو طلحة إظهارا للمعجزة والبركة لأصحابه، لا سيما لأبي طلحة وأم أنس. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: بالناس: أي معهم وقوله: «فقالت: الله ورسوله أعلم، أي فلا بد من ظهور بعض الحكم. قال النووي: فيه منقبة عظيمة لأم سليم ودلالة على عظم دينها، ورجحان عقلها وقوة يقينها، تعني أنه ﷺ علم قدر الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها. وقوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة، وهو السمن إداما لذلك الفتيت. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ[١] سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ». فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا».[٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ[٣] أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

٥٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، .....

---

(١) قوله: والقوم سبعون أو ثمانون رجلا: قال ابن حجر: كذا وقع هنا بالشك. وفي غير هذه الجزم: بالثمانين. وفي رواية: بضعة وثمانين. وفي رواية ابن أبي ليلى: فعل ذلك بثمانين رجلا. وفي رواية عند أحمد: قلت: كم كانوا؟ قال: كانوا نيفا وثمانين، ولا منافاة بينها؛ لاحتمال أن يكون ألغى الكسر، لكن في رواية عند أحمد: حتى أكل منه أربعون، وبقيت كما هي. وهذا يؤيد التغاير، وأن القضية متعددة. قلت: القضية متحدة، والجمع بأنه ﷺ أكل بعد تمام أربعين في البين، ولعله أكل أربعون آخرون بعده ﷺ. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: سؤرا: بضم سين وسكون همز، أي بقية. وقوله: «فجعلت أنظر» أي أتفكر وأتردد وأتأمل، «هل نقص منها شيء» أي أم لا، فلا يظهر نقص أصلا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم أخذ ما بقي فجمعه: فإن قيل: كيف تستقيم هذه الروايات من صحابي واحد؟ ففي إحداها يقول: ترك سؤرا. وفي الأخرى: يقول: «فجعلت أنظر هل نقص منها شيء». وفي الثالثة: «ثم أخذ ما بقي فجمعه» الحديث. قلنا: وجه التوفيق فيهن هيّن بيّن، وهو أن نقول: إنما قال: «وترك سؤرا» باعتبار أنهم كانوا يتناولون منه، فما فضل منه سماه سؤرا، وإن كان بحيث يحسب أنه لم ينقص منه شيء، أو أراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه. وقيل: أخبر في الأولى: أنه دعا فيه بالبركة. وفي الثانية: يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده إلى المقدار الذي كان عليه قبل التناول، والثالثة: لا التباس فيها. كذا في «المرقاة».

فَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ بُؤْسَ[1] ابْنِ سُمَيَّةَ: «تَقْتُلُكَ[2] الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُجْلِيَ[3] الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ[4] أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ:

---

(١) قوله: بؤس ابن سمية: بإضافة «بؤس» إلى ابن سمية، وهي بالتصغير أم عمار، وهي قد أسلمت بمكة، وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع، وطعنها أبو جهل فماتت، ذكره ابن الملك. والبؤس أي الشدة، والمعنى يا شدة عمار احضري فهذا أوانك واتسع، في حذف حرف النداء من أسماء الأجناس، وإنما يحذف من أسماء الأعلام. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: تقتلك الفئة الباغية: أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان، يريد به معاوية وقومه؛ فإن عمارًا قُتل يوم صفين، وكان هو في عسكر علي، وكان معاوية يأول الحديث بأن الفئة الباغية، أي الطالبة لدم عثمان، «المرقاة» مختصرًا.

(٣) قوله: أجلي: أي تفرق وانكشف. وقوله: «الأحزاب» وهم طوائف من الكفار تحزبوا، واجتمعوا لحرب سيد الأبرار في يوم الخندق، منهم قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة وأهل تهامة، وقائدهم أبو سفيان، وخرج غطفان في ألف، ومن تابعهم، ومن أهل نجد، وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن. وضامتهم اليهود من قريظة والنضير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة، حتى أنزل الله تعالى النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم يروها، وهم الملائكة، وقذف في قلوبهم الرعب، فقال طلحة بن خويلد الأسدي: النجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال. وهذا معنى «الإجلاء». وقوله: «الآن» أي فيما بعد هذا الزمان، وعبر عنه بـ«الآن» للمبالغة في البيان. وقوله: «نحن نسير إليهم» أي وهم لا يسيرون إلينا، وكان الأمر كما أخبر، فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة، وحصلت له الغلبة، ولله الحمد والمنة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: واغتسل: أي أراد أن يغتسل. وقوله: «أتاه جبرئيل وهو» أي جبريل. وقوله: «فقال» أي جبرئيل. وقوله: «اخرج إليهم» أي إلى الكفار واهجمهم. وقوله: «إلى بني قريظة» وهم طائفة من اليهود حول المدينة. وقد نقضوا العهد، وساعدوا الأحزاب. وقوله: «فخرج النبي ﷺ إليهم» أي ونصره الله عليهم وكيفية نصرته وبيان قصته =

قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ ﷺ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٥٦٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا[1] نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ،[2] فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= في كُتُب السير وبعض التفاسير مبسوطة. وما وقع له في كل قضية من المعجزات مضبوطة. وقوله: «بني غنم» بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وقد يحرك قبيلة من الأنصار، و«موكب» منصوب على نزع الخافض، أي: من موكبه. وفي بعض الروايات بإثبات «من». والموكب الجماعة رُكبانًا أو مُشاةً. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا: الأظهر أن يقال: معناه: كنا نعد خوارق العادات الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها البركة آيات ومعجزات، وأنتم تحصرون خوارق العادات على الآيات المقترحة التي يترتب عليها مخافة العقوبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فجعل الماء ينبع من بين أصابعه: قال النووي: في كيفية هذا النبع قولان، حكاهما القاضي وغيره، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه، وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيده ما جاء في رواية، فرأيت الماء ينبع من أصابعه. وثانيهما: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه. كذا في «المرقاة».

٥٦٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قِيلَ[٢] لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا[٣] خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ .....

---

(١) قوله: يوم الحديبية: بالتخفيف أفصح وقوله: «ركوة» أي ظرف ماء من مطهرة أو سقاية. وقوله: «إلا ما في ركوتك» أي من الماء في القضية جملة مطوية، وهي أن من المعلوم بحسب العادة أن ماء الركوة لم يكف الجماعة. وقوله: «فشربنا وتوضأنا» أي جميعنا، فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو أفضل من جنس الماء المعين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قيل لجابر: كم كنتم: أي يومئذ حتى كفاكم، ولما كان هذا السؤال غير مناسب في مقام المعجزة، «قال» أي أولا في الجواب: «لو كنا مائة ألف - أي مثلا - لكفانا» ثم قال تتميما لفصل الخطاب: «كنا خمس عشرة مائة». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كنا خمس عشرة مائة: قال الطيبي: عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز في الكثرة والقلة. وهذا يدل على أنه اجتهد فيه، وغلب ظنه على هذا المقدار، وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث: «كنا أربع عشرة مائة» كان عن تحقيق؛ لما سبق في الفصل الثاني من «المشكاة» من «باب قسمة الغنائم»: أن أهل الحديبية كانوا ألفا وأربع مائة تحقيقا، وقول من قال: «هم ألف وخمس مائة» وهمٌ. وقال الحافظ السيوطي: الجمع أنهم كانوا أربع مائة، وزيادة لا تبلغ المائة، فالأول ألغى الكسر والثاني جبره، ومن قال: «ألفا وثلاث مائة» فعلى حسب اطلاعه. وقد روي: ألفا وست مائة وألفا وسبع مائة، وكأنه على ضم الأتباع والصبيان، ولابن مردويه عن ابن عباس: كانوا ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين. وهذا تحرير بالغ، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا[1] أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧٦ - وَعَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[2] أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ. وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا فَاسْتَقُوا، قَالَ: فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ[3] وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ ....

---

(١) قوله: فأرووا أنفسهم إلخ: الظاهر أن قضية جابر متقدمة على هذه القضية، وأن المعجزة في الحديبية متكررة، والعجب من الناس عمومًا وخصوصًا أنهم ما ضبطوا هذه البئر، ولا جعلوا عليه من البناء الكبير؛ رجاء للخير الكثير، مع أنها قريبة من مكة على طرف حدة في طريق جدة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مزادتين: بفتح الميم أي راكبة بين راويتين، وهي في الأصل: لما يوضع فيه الزاد «أو سطيحتين». قال القاضي: وهي نوع من المزادة يكون من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وقال الجزري: هي أصغر من المزاد، ثم قوله: «من ماء» بيان لما فيهما. وقوله: «فشربنا عطاشًا» بكسر أوله جمع «عطشان» حال من فاعل «شربنا»، «أربعين رجلًا» بيان له ذكره الطيبي. وقوله: «لقد أقلع عنها» بصيغة المجهول، أي انكفت الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها. وقوله: «ملئة» بكسر الميم وبفتح وسكون اللام فعلة من «الملء» مصدر: ملأت الإناء. وقوله: «حين ابتدئ». والمعنى أنها حينئذ كانت أكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: عشيتكم: أي أول ليلتكم، «وليلتكم» أي بقيتها وآخرها. وقوله: «لا يلوي أحد على أحد» أي لا يلتفت إليه، ولا يعطف عليه، بل يمشي كل واحد على حدته من غير أن يراعي الصحبة؛ لاهتمامه بطلب الماء ووصوله إليه وحصوله لذيه. وقوله: «ابهار الليل» بسكون الموحدة وتشديد الراء ومصدره «ابهيرار»، كـ«احمارّ احميرارًا»، =

عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، فَمَالَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ[1] بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[3] الْغَدَاةَ، وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ،

= أي انتصف وتوسط، ذكره التوربشتي. ويقال: ذهب معظمه وأكثره. وقوله: «إذا ارتفعت الشمس» أي بقدر رمح أو أكثر. وقوله: «بميضأة» قال ابن الملك: بكسر الميم على وزن مفعلة من «الوضوء». وفي «الفائق»: وهي على «مفعلة ومفعالة» مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ذكره الطيبي. وقوله: «وضوءاً دون وضوء» يعني وضوء وسطا، وذلك لقلة الماء، ذكره شارح، ووافقه الطيبي. وقيل: أراد أنه استنجى في هذا الوضوء بالحجر لا بالماء، والصواب الأول، قاله ابن الملك، والأظهر أن يقال: «وضوء دون وضوء يتوضأ في سائر الأوقات من التثليث» بأن اكتفى بمرة أو مرتين. وقوله: «احفظ علينا» أي لأجلنا «ميضأتك» أي ذاتها وما فيها. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ثم أذن بلال بالصلاة: فيه استحباب الأذان للقضاء كما هو سنة للأداء. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: الأذان سنة للفرائض في وقتها لو قضاء، وزاد عليه صاحب «رد المحتار»: هذا إذا لم يقضها في المسجد.

(٢) قوله: فصلى رسول الله ﷺ ركعتين: أي سنة الصبح لفوتها مع فرضه المؤديين قبل الزوال، وأما إذا فاتت وحدها فلا قضاء لها إلا عند محمد، لكن بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وبعد الزوال لا تقضى اتفاقاً. قاله في «المرقاة» وكذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: ثم صلى الغداة: أي فرض الصبح قضاء. وقوله: «فانتهينا إلى الناس» أي النازلين من أهل القافلة. وقوله: «فلم يعدُ» مضارع «عدا» أي لم يتجاوز، «أن رأى الناس»، «أن» مصدرية، أي رؤيتهم، «ماء» أي كثيرا «في الميضأة تكابوا» بتشديد الموحدة، أي تزاحموا «عليها» أي على الميضأة مكبًّا بعضهم على بعض. قال الطيبي: إن رأى الناس يحتمل أن يكون فاعلا، أي لم يتجاوز رؤية الناس الماء أكبابهم فتكابوا، وأن يكون مفعولا، أي لم يتجاوز السقي أو الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة هي كبهم عليه. وقوله: «أحسنوا الملأ» بفتحتين، أي الخلق. ففي «القاموس»: الملأ: محركة الخلق، ومنه أحسنوا أملاءكم، أي أخلاقكم. =

فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا وَعَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ». وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ[1] سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. رَوَاهُ[2] مُسْلِمٌ.

هَكَذَا فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ»: وَزَادَ فِي «الْمَصَابِيحِ». بَعْدَ قَوْلِهِ: «آخِرُهُمْ». لَفْظَةَ «شُرْبًا». وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: إِنَّ تَأْخِيرَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَبِيرَةٌ لَا تَزُوْلُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ بِالتَّوْبَةِ أَوِ الْحَجِّ، وَمِنَ الْعُذْرِ الْعَدُوُّ وَخَوْفُ الْقَابِلَةِ مَوْتَ الْوَلَدِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَّرَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، انْتَهَى. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْخِيرُهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِعُذْرٍ رَجَاءَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ أَوْ لِعُذْرِ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ».

= وقوله: «كلكم سيروى» بفتح الواو، أي جميعكم تروون من هذا الماء، فلا تزدحموا، ولا تسيئوا أخلاقكم بالتدافع، «قال» أي الراوي «ففعلوا» أي الناس إحسان الخلق، ولم يزدحموا حيث اطمأنوا. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: إن ساقي القوم آخرهم: أي شربا كما في بعض الروايات على ما سيأتي، ولا شك إن الساقي حقيقة هو النبي ﷺ، فلا ينافي قول أبي قتادة «واسقيهم»؛ لأنه بمعنى «أنا ولهم». وقوله: «جامين» بتشديد الميم، أي مستريحين ذكره التوربشتي. وقوله: «رواء» بالكسر والمد جمع راو، وهو الذي روى من الماء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رواه مسلم: هكذا في صحيحه وكذا في كتاب الحميدي و«جامع الأصول» أي ساقي القوم آخرهم بدون «شربا»، وهو كذلك في تاريخ البخاري ورواية أحمد أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى، وزاد في «المصابيح» بعد قوله: آخرهم لفظة «شربا». قلت: وهو رواية الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة، وكذا رواه الطبراني في «الأوسط» والقضاعي عن المغيرة. كذا في «المرقاة».

٥٦٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ،[1] فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، وَإِذَا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ[2] مِمَّا بَيْنَهُمَا، قَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَالْتَأَمَتَا فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَيْنِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ تُحِبُّ أَنْ نُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا. فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ. فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي[3] حَسْبِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: أفيح: أي واسعا. وقوله: «وإذا شجرتين» قال الطيبي: بالنصب. كذا في «صحيح مسلم» وأكثر نسخ «المصابيح»، وفي بعضها: «شجرتان» بالرفع، وهو مغير، فتقدير النصب: فوجد شجرتين نابتتين بشاطئ الوادي، أي بطرفه. وقال شارح لـ«المصابيح»: وري «شجرتين» بإضمار «رأى». وفي نسخة: «بشجرتين». وهو ظاهر. وقوله: «المخشوش». وهو الذي في أنفه: والخشاش بكسر الخاء المعجمة، وهو عويدة تجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد. كذا في «النهاية». وقوله: «يصانع قائده» قال التوربشتي: أي ينقاد له ويوافقه. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: بالمنصف: هو بفتح الميم والصاد المهملة نصف الطريق، والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما. وقوله: «فالتأمتا» أي حتى قضى الحاجة بينهما. وقوله: «أحدث نفسي» أي بأمر من الأمور «فحانت» أي فظهرت «مني لفتة»، أي التفاتة. وقوله: «وإذا الشجرتين» أي وجدتهما أو رأيتهما «قد افترقتا» ففيه معجزتان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حسبي: أي كفاني «حسبي» زيد للمبالغة، أو إشارة إلى تكرار خرق العادة بالمجيء والإعادة. والمعنى: كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي. كذا في «المرقاة».

٥٦٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ».[1] فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِشَاطِئِ الْوَادِيْ، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدًّا، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتِ الى مَنْبَتِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٦٨١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ[2] النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بِمَا أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوتُ هَذَا الْعِذْقَ[3] مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ حَتَّى يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ»، فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ[4] هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ.

---

(١) قوله: السلمة: بفتحات شجرة من البادية ذكره الشارح. وفي «النهاية»: السلم شجر من العضاه، واحدها سلمة بفتح اللام، وورقها القرظ الذي يدبغ به، وبها سمي الرجل سلمة. وقوله: «تخد الأرض» بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، أي تشقها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من آذن: بالمد أي مَن أعلم «النبي ﷺ بالجن» أي بحضورهم. وقوله: «النبي» مفعول لـ«آذن». وقوله: «آذنت» بالمد، أي أعلمت. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: العذق: بكسر العين، وهو العرجون بما فيه من الشماريخ، وهي بمنزلة العنقود من العنب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على الراهب اسمه بحيراء: وهو زاهد النصارى، وكان أعلم بالنصرانية. وقوله: «يبعثه الله رحمة للعالمين» فيه إيماء إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق أجمعين. وقوله: «مال فيء الشجرة عليه» أي زيادة على ظل السحابة، أو زالت السحابة ومالت الشجرة إظهارا للخارقين. وقوله: «فلم يزل» أي الراهب يناشده، أي يناشد أبا طالب، ويطالب رده ﷺ؛ خوفا عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام، ويقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمد إلى مكة، وتحفظه من =

وَكَانُوا قَبْلَ ذَالِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَدَّهُ أَئِمَّتُنَا، وَهُمَا وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَبُو بَكْرٍ أَصْغَرُ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ، وَبِلَالٌ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، انْتَهَى. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

٥٦٨٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَاسْتَوَى[2] عَلَيْهِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ

=العدو، حتى رده أبو طالب: أي إلى مكة شرفها الله. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: كنت إلخ: فالحديث معجزة للنبيّ وكرامة للولي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاستوى: أي قام. وقوله: «فجعلت» أي طفقت الأسطوانة أو جذع النخلة، واكتسب التأنيث من المضاف إليه. وقوله: «تئن أنين الصبي الذي يسكت» بتشديد الكاف المفتوحة أي مثل أنينه. كذا في «المرقاة».

عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً[١] ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: «سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي لِلذِّرَاعِ[٢] قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[٤] أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ

---

(١) قوله: مصلية: بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية، أي مشوية. قيل: وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: للذراع: اللام للبيان أو بمعنى «عن»، نحو: قال لزيد: إنه لم يفعل أي قال عن الذراع أنها أخبرتني. وقيل: اللام بمعنى «إلى» أي قال ذلك مشيرا إليها. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: فعفا عنها: قال الطيبي: فيه اختلاف؛ إذ الرواية وردت بأنه أمر بقتلها فقتلت، ووجه التوفيق بينهما: أنه عفا عنها في أول الأمر، فلما مات بشرُ بن البراء بن معرور من الأكلة التي ابتلعها أمر بها، فقتلت مكانه. وفي «المواهب»: وقيل: أسلمت ولم تقتل. وقال بعض المحققين: قوله: «فعفا عنها» أي تركها أولا؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور، أمر بقتلها قصاصًا. ويحتمل أن يكون تركها؛ لكونها أسلمت، ثم أمر بقتلها قصاصًا لقتل بشر. وقوله: «وتوفي أصحابه» أي بعضهم، وهو بشر. وقوله: «على كاهله» بكسر الهاء، أي بين كتفيه. وقوله: «بالقرن والشفرة» بفتح فسكون أي كانت المحجمة قرنا والمبضعة السكين العريض. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: من أبوكم: أي جدكم: ثم تخلفونا بضم اللام وتشديد النون وتخفف أي تعقبوننا فيها. وهذا على زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد، أنه قول صدق وخبر حق. وقوله: «إن نستريح» مفعول لـ«أردنا» وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف؛ لوجود القرينة، أي إن كنت كاذبا فنستريح منك،

فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَمْ يَضُرَّكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٨٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ يَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلُوكُ[1] لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يُبَاعُ فِيهِ الْغَنَمُ؛ لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ[2]

= وإن كنت صادقا لم يضرّك، فننتفع بهدايتك، وحاصله أردنا الامتحان بعني، فإما أن نعلم أنك كاذب فنستريح منك، وإما أن نعلم أنك نبي فنتبعك. وفيه أنه تبين من فحواهم أنهم كاذبون في دعواهم فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابقة. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: يلوك لقمة في فيه: أي يلقيها من فمه إلى جانب آخر، ففي «النهاية» اللوك إدارة الشيء في الفم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلم يوجد: أي الجار «فأرسلت إلى امرأته فأرسلت» أي المرأة «إلي بها» أي بالشاة، فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح؛ وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كلٍّ فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية، فقال رسول الله ﷺ: «أطعمي هذا الطعام الأسرى» جمع «أسير» والغالب =

فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِي هَذَا الطَّعَامَ الْأَسْرَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ. قَالَ صَاحِبُ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: حَدِيثُ[1] عَاصِمٍ وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا مَعَ الِاحْتِمَالِ سَبَبٌ خَاصٌّ بِخِلَافِ مَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الْعُمُومِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ غَيْرِنَا كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

٥٦٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، ......

= أنه فقير. قال الطيبي: وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بُدٌّ من إطعام هؤلاء، فأمر بإطعامهم انتهى. وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقا عنها. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: حديث عاصم إلخ: جواب سؤال مقدر، وهو أن هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع، كما في «البزازية». وذكر في «الخلاصة»: أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام. وقال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت. وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، والكل عللوه، بأنه شرع في السرور لا في الشرور، قال: وهي بدعة مستقبحة، انتهى. فينبغي أن يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت، فيطعمونهم كرهًا، أو يحمل على كون بعض الورثة صغيرا، أو غائبا أو لم يعرف رضاه، أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه، لا من مال الميت قبل قسمته، ونحو ذلك. وعليه يحمل قول قاضي خان: يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة؛ لأنها أيام تأسف، فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا، وأما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام، فباطلة على الأصح. وقيل: يجوز ذلك من الثلث، وهو الأظهر، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ساروا إلخ: أي وقت توجهه إليه. قاله في «المرقاة».

فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَجَاءَ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي طَلَعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ[1] أَبِيهِمْ بِظُعُنِهِمْ[2] وَنَعَمِهِمُ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟». قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا[3] عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على بكرة أبيهم: بفتح فسكون: أي بأجمعهم يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم. وهذا مثل يريدون به الكثرة. وقال الطيبي: إن أصله أن جمعا من العرب، عرض لهم انزعاج، فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئًا، حتى أن بكرة كانت لأبيهم أخذوها معهم، فقال: من رآهم جاؤوا على بكرة أبيهم، فصار ذلك مثلا في قوم جاؤوا بأجمعهم، وإن لم يكن معهم بكرة. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: بظعنهم: بضمتين ويسكن الثاني جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون، أي يرتحلون، كذا قاله شارح. وقال الجزري: أي بنسائهم، وهو الأظهر على أنها جمع الظعينة، وهي المرأة ما دامت في الهودج. وقيل: هي الهودج كانت فيها امرأة أو لا، وهو مركب من مراكب النساء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلا عليك: أي ليس عليك حرج في «أن لا تعمل» أي من النوافل والفضائل «بعدها» أي بعد هذه الخصلة =

وَفِي «الزَّيْلَعِيِّ» وَ«شَرْحِ الْمُلْتَقَى» لِلْبَاقَانِيِّ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ بِبَصَرِهِ مُبَاحٌ(١) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ.

٥٦٨٨ - وَعَنْ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،(٢) فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟

= التي فعلتها، فإنه قد حصل لك فضيلة كافية. قال ابن الملك: وفيه بشارة منه ﷺ بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. انتهى. ولا يخفى ما فيه من النظر. وقال الطيبي: أي لا بأس عليك بأن لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات، فإن عملك الليلة كافية لك عند الله مثوبة وفضيلة، وأراد النوافل والتبرعات من الأعمال لا الفرائض؛ فإن ذلك لا يسقط، ويمكن أن ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم؛ جبرا لقلبه وتسلية له. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: مباح: قال في «رد المحتار»: ولا ينافيه ما في «الدر المختار»: الالتفات ببصره يكره تنزيها بحمله على عدم الحاجة، أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا، وخلاف الأولى غير محظور اهـ. وقال الطحطاوي وملا مسكين وغيره: يكره الالتفات هو النظر إلى اليمين أو الشمال، والمكروه منه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة، ولو نظر بموخر عينيه يمنة أو يسرة بغير التولية، فلا يكره، والأولى تركه، وبالصدر مفسد.

(٢) قوله: يوم حنين: بالتصغير. قيل: غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان، وحنين: واد بين مكة والطائف وراء عرفات. وقوله: «أكفها» بضم الكاف وتشديد الفاء، أي أمنعها وعلة منعها «إرادة أن لا تسرع» أي البغلة إلى جانب العدو. وقوله: «وأبو سفيان». قيل: اسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، «آخذ» بصيغة الفاعل، أي ماسك «بركاب رسول الله ﷺ» أي تأدبا ومحافظة. وقوله: «ناد أصحاب السمرة» بفتح فضم، وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية. وقوله: «وكان رجلا صيتا» جملة معترضة من كلام الراوي العباس بعده. و«الصيت» بتشديد الياء، أي قوي الصوت، وأصله صيوت، وإعلاله إعلال سيد. وقوله: «فاقتتلوا» أي المسلمون والكفار بالنصب، أي معهم. التقطته من «المرقاة».

فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ(١) فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». ثُمَّ أَخَذَ(٢) حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٨٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا فَوَلَّى صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَشُوا(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً

---

(١) قوله: والدعوة: مبتدأ. وقوله: «يقولون» خبره. وقوله: «في الأنصار» أي في حق الأنصار، والمعنى: والنداء في حق الأنصار بخصوصهم بدل ما تقدم في حق المهاجرين. وقوله: «فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته» الواو للحال، أي نظر ﷺ حال كونه على بغلته. وقوله: «كالمتطاول عليها» حال من الضمير المرفوع في على «بغلته» أي كالغالب القادر على سوقها. وقيل: كالذي يمد عنقه؛ لينظر إلى ما هو بعيد عنه مائلا «إلى قتالهم» وقال الطيبي: هو متعلق بـ«نظر». وقوله: «هذا حين حمي الوطيس» الأظهر أن «هذا» مبتدأ و«حين» خبره، وبني على الفتح لإضافته إلى الفعل، أي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب، ثم الوطيس شدة التنور أو التنور نفسه يضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ثم أخذ حصيات إلخ: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما فعلية والأخرى خبرية؛ فإنه أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين، قاله النووي. وقوله: «كليلا» أي ضعيفا. وقوله: «وأمرهم مدبرا» أي وحالهم ذليلا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلما غشوا: على زنة «رضوا»، والضمير للكفار، أي لما قاربوا غشيانه. وقوله: «ثم استقبل به» أي بالتراب وقوله: «فقال» أي دعاء أو خبر «شاهت الوجوه». وقوله: «فما خلق الله منهم إنسانا» أي فما بقي منهم أحد، والتعبير بما خلق الله لإفادة التأكيد وتقرير الحصر على وجه التأكيد. قال الطيبي: فيه بيان المعجزة من وجهين: أحدهما: إيصال تراب تلك القبضة إلى أعينهم جميعا، وثانيهما: أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة، وهم أربعة آلاف فيمن ضامهم من إمداد سائر العرب. قلت: والثالث: انهزامهم بذلك كما يشير إليه قوله: «فولوا مدبرين». كذا في «المرقاة».

مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا[1] وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو[2] سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُهُ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ[3] لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) قوله: ما ولى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كليم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله، ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا. فإن قلت: ذكر في الحديث السابق: «ولى المسلمون مدبرين». وفي هذا الحديث: «فأقبلوا» فكيف الجمع؟ قلت: المراد به إن جمعا من المسلمين وقع لهم صورة الإدبار، ثم بعد توجهه ﷺ إليهم ومناداتهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الإقبال ودولة الاتصال، والانتقال من صورة الفرار إلى سيرة القرار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأبو سفيان بن الحارث يقوده: أي يمشي قدامه أو يقود بغلته على حذف مضاف أو بتأويل المركوب. وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من أن العباس كان آخذا باللجام، وأن أبا سفيان كان آخذا بالركاب، لكن يمكن حمله على سبيل التناوب، أو على أن تلك الحال لشدتها احتاج إلى اثنين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب: بسكون الباء فيهما على جري العادة في السجع والنظم، وإنما صدر هذا من مشكاة صدر النبوة مستقيما على وزن الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمد منه، فلا يعد ذلك شعرًا. وقد وُجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل. وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر. قال النووي: فإن قيل: كيف نسب نفسه إلى جده دون أبيه. وافتخر بذلك مع أن الافتخار من عمل الجاهلية؟ ـ

ثُمَّ صَفَّهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ(١) الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِيهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٥٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ(٢) مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، ......

= فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه قد توفي شابًا قبل اشتهاره، وكان جده مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بُشّر بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر، ويكون شأنه عظيما، وكان أخبره بذلك سيف بن ذي يزن يعني وجماعة من الكهان. وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، وكان ذلك مشهورا عندهم، فأراد النبي ﷺ أن يذكرهم بذلك، وينبههم بأنه ﷺ لا بُدّ له من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا أنه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون. وأما قوله: «أنا النبي لا كذب». فمعناه أنا النبي حقا، فلا أفر ولا أزول. وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان أو أنا ابن فلان يعني أنه يجري على مقتضى العادة إظهارا للشجاعة، فلا يعدّ من باب الرياء والسمعة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إذا احمر البأس: أي اشتد الحرب. وقوله: «نتقي به إلخ» والمعنى أن أحدا لم يقدر حينئذ على التقدم عليه، فأما أن يكون جبانا فيفر عنه أو شجيعا، فيعوذ به ويلوذ إليه. وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله سبحانه. وقوله: «يعني» أي يريد البراء بالضميرين النبي ﷺ. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لرجل: أي في حقه وشأنه، فقال النووي: اسم الرجل قزمان. قاله الخطيب البغدادي، وكان من المنافقين. كذا في «جامع الأصول». «هذا من أهل النار مقول للقول». وقوله: «الجراح» بكسر الجيم جمع الجراحة، على ما في «القاموس». وقوله: «فانتحر بها». والحاصل: أنه مات كافرا لخبث باطنه أو فاسقا بقتل نفسه. وقوله: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن» أي خالص احترازا عن المنافقين أو مؤمن كامل، فالمراد دخولها مع الفائزين دخولا أوّليًّا غير مسبوق بعذاب. كذا في «المرقاة».

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ(١) هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ(٣) إِلَيْهِ

(١) قوله: وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر: أي المنافق أو الفاسق ممن يعمل رياء، أو يخلط به معصية، وربما يكون عملا به سوء الخاتمة، نسأل الله العافية، والجملة يحتمل أن تكون داخلة تحت التأذين، أو استئناف بيان لاختلاف أحوال القائلين. ومن نظائره من يصنف أو يدرس أو يعلم أو يتعلم أو يؤذن أو يؤم أو يأتم، وأمثال ذلك كمن يبني مسجدا أو مدرسة أو زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سببا لنظام الدين وقوام المسلمين، وصاحبه من جملة المحرومين جعلنا الله تعالى من المخلصين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سحر رسول الله ﷺ: والحكمة في تأثير السحر في جسمه ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت، جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته؛ فإن السحر لا يؤثر في الساحر، وكان سحره بعد رجوعه ﷺ من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة، ومدة بقائه. قيل: أربعون يوما، وفي رواية: ستة أشهر. وفي رواية: سنة، ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوما، ووجود آثاره إلى ستة أشهر، وبقيت بعض بقاياه إلى سنة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إنه ليخيل إليه إلخ: معناه أنه غلب عليه النسيان بحيث يتوهم من حيث النسيان أنه فَعَلَ الشيءَ الفلاني، وما فعله، أو أنه ما فعله وقد فعل، وذلك في أمر الدنيا لا في الدين. ونظيره ما قال تعالى في حق موسى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝﴾ (طه: ٦٦)، أي والحال أنها ما تسعى. وقال النووي: قد أنكر بعض المبتدعة هذ الحديث، وزعم أنه يحط من منزل النبوة لذلك، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من السحر، وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه ما يخيل، ولكنه لم يعتقد صحته، وكانت معتقداته على الصحة والسداد. =

أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي دَعَا[١] اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، جَاءَنِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ[٢] بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ،

= أقول: ويمكن أن يعتقد صحة ما لم يتعلق بالدين، ثم ينبه عليه ويبين له صحيح الاعتقاد، كما قال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (طه:٦٨). وقيل: معنى «يخيل إليه»: أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء، فإذا دنا منهن، أخذته أخذة السحر، فلم يتمكن من ذلك. قال النووي: وكل ما جاء من أنه يخيل شيئًا لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل، وليس فيه ما يطعن بالرسالة. قال المظهر: وأما ما زعموا من دخوله الضرر في الشرع بأنبيائه فليس كذلك؛ لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم. وقد قتل زكريا وابنه، وسم نبينا ﷺ. وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عزوجل وأصدرهم له، وهو جلَّ ذكرُه حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فسادا وتبديل بأن لا يطول ذلك، بل يزول سريعًا، وكأنه ما حل، وفائدة الحلول تنبيه على أن هذه بشر مثلكم، وعلى أن السحر تأثيره حق؛ فإنه إذا أثر في أكمل الإنسان فكيف غيره. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: دعا الله ودعاه: كرر للتأكيد أو لتكثير، أي وأكثر الدعاء. وقال النووي: هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. وقوله: «قد أفتاني» أي بين لي. وقوله: «فيما استفتيته» أي فيما طلبت بيان الأمر منه وكشفه عنه. ثم بينه بقوله: «جاءني رجلان» أي ملكان على صورة رجلين. وقوله: «ما وجع الرجل» أي ما سبب تعبه الذي بمنزلة وجعه؟ قال: «مطبوب» أي هو مسحور يقال: طبَّ الرجل إذا سحر، فكنوا بالطبِّ عن السحر، كما كنوا بالسليم على اللديغ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لبيد بن الأعصم اليهودي: قيل: أي بناته؛ لقوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ (الفلق:٤) أي النساء أو النفوس السواحر التي يعقدون عقودا في خيوط، وينفثن عليها، والنفث والنفخ مع ريق. قال القاضي: وتخصيصه بالتعوذ؛ لما روي أن يهوديا سحر النبي ﷺ في إحدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر، فمرض النبي ﷺ فنزلت المعوذتان، وأخبره جبريل عليه السلام بموضع السحر، فأرسل عليًا رضي الله عنه، فجاء به، فقرأهما عليه، فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة، ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في أنه مسحور؛ =

قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: [فِي] مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ،[1] وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَاسْتَخْرَجَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ[2] يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ:

= لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر، انتهى. والظاهر أن ذلك قضية أخرى؛ فإنها مغايرة لما في هذا الحديث، ويمكن الجمع بينهما بوقوع نوعين من السحر له ﷺ؛ ليكون أجره مرتين، وإن أحدهما وهو ما في هذا الحديث وقع من لبيد، والآخر من بناته، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: ومشاطة: بضم الميم ما سقط من شعر الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط. وقوله: «وجف طلعة ذكر» قال النووي: الجف بضم الجيم والفاء، هكذا هو في أكثر بلادنا. وفي بعضها: «جب» بالباء الموحدة وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا أضاف في الحديث طلعة إلى ذكر إضافة بيان. وقوله «بئر ذروان»، وهي بئر في المدينة في بستان أبي زريق. وقوله: «نقاعة الحناء» بضم النون، أي لونه، والمعنى أن ماء ها متغير لونه مثل ماء تقع فيه الحناء. وقوله: «نخلها رؤوس الشياطين» قال التوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر؛ لأنه كان مدفونا فيها. وأما تشبيهه ذلك برؤوس الشياطين: فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين مع أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: وهو يقسم قسما: قال التوربشتي: «القسم» مصدر سمي الشيء المقسوم، وهو الغنيمة بالمصدر. وهذا القسم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة. وقوله: «وهو رجل من بني تميم هو من المنافقين، وسيجيء أنه من أصله يخرج الخوارج، وأما قول شارح: «هو رئيس الخوارج» ففيه مسامحة؛ إذ أول ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه. وقوله: «أعدل» الظاهر أنه أراد بذلك التورية، كما هو عادة أهل النفاق بأن يراد بالعدل التسوية، أو قسمة الحق اللائق بكل أحد من العدل الذي في مقابل الظلم، لكنه ﷺ علم بنور النبوة أنه أراد المعنى الثاني، أو لأن التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم، فغضب عليه. «فقال إلخ». كذا في «المرقاة».

يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ(١)، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ(٢) تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ إِلَى ....

---

(١) قوله: دعه: أي اتركه في «شرح السنة» كيف منع النبي ﷺ عن قتله مع أنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم. قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي ؓ، وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم، انتهى. والأظهر ما ذكره الأكمل حيث قال: فيه دلالة على حسن أخلاقه ﷺ، وأنه ما كان ينتقم لنفسه؛ لأنه قال: «أعدل». وفي رواية: «اتق الله». وفي أخرى: «أن هذه القسمة ما عدل فيها» وكل ذلك يوجب القتل؛ إذ فيه النقص للنبي ﷺ، ولهذا لو قاله أحد في عصرنا لحكمنا بكفره أو ارتداده، انتهى. وهو لا ينافي تعليل منعه عن قتله بقوله: «فإن له أصحابا». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يجاوز تراقيهم: قال شارح: والتراقي جمع ترقوة، وهي العظام بين نقرة الحلق والعاتق يريد أنه لا يتخلص عن ألسنتهم وآذانهم إلى قلوبهم وأفهامهم.

وقوله: «يمرقون» بضم الراء. أي يخرجون «من الدين» أي من طاعة الإمام أو من أهل الإسلام. وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية» بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الصيد، ويقال: مرق السهم من الرمية إذا خرج من الجانب الآخر، أي خروج السهم ومروره بجميع أجزائه وتنزهه عن التوث بما يمر عليه من فرث ودم، ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه وتنزهه عن التلويث بما يمر عليه من فرث ودم ليبين المعنى المضروب له بقوله: «ينظر إلى نصله» بصيغة المجهول، «إلى رصافه» بضم الراء ويكسر بدل، وهو عصب يلوي فوق مدخل النصل، «إلى نضيه» بفتح فكسر فتشديد، «وهو قدحه» بكسر القاف، وهو ما جاوز الريش إلى النصل من النضو؛ لأنه يرى حتى صار نضوا، فهو مجاز باعتبار ما كان، وهو جملة معترضة من كلام الراوي تفسير لـ«النضي»، ثم قوله: «إلى قذذه» من كلامه ﷺ، وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم.

قال القاضي: أخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق، «فلا يوجد فيه» أي في السهم أو في كل واحد من المذكورات «شيء» أي من الفرث والدم، والحال أن السهم أو كل واحد منها «قد سبق الفرث والدم» أي مر عليهما، والمعنى كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم، كذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه سريعا، بحيث لم يؤثر فيهم هذا. كذا في «المرقاة».

نَضِيِّهِ، وَهُوَ قِدْحُهُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ[١] رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ[٢] عَلَى خَيْرِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي[٣] رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[٤] هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

---

(١) قوله: آيتهم: أي علامة أصحابه الكائنة فيهم الكامنة منهم «رجل أسود» أي ظاهر أو باطنا «إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة» بفتح الموحدة، أي قطعة اللحم و«أو» للتخيير في التشبيه أو للشك من الراوي، «تدردر» بحذف إحدى التائين، أي تضطرب وتجيء وتذهب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويخرجون: عطف على «يمرقون». «على خير فرقة» أي في زمانهم. «من الناس» يريد عليًّا وأصحابه وقوله: «فأمر» أي علي بذلك الرجل، أي بطلب ذلك الرجل الذي آيتهم وعلامتهم. «فالتمس» بصيغة المجهول، أي فطلب وأخذ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وفي رواية: قال ابن الملك: أي بدل «أتاه ذو الخويصرة» في أول هذا الحديث. وقوله: «غائر العينين» اسم فاعل من «الغور»، أي غارت عيناه، ودخلتا في رأسه. وقوله: «ناتئ الجبهة» بكسر الفوقية بعدها همز، أي مرتفعها. وقوله: «مشرف الوجنتين» أي عالي الخدين. وقوله: «محلوق الرأس» أي لادعاء المبالغة في النظافة والتأكيد في قطع التعلق، وهو مخالفة ظاهرة؛ لما عليه أكثر أصحابه ﷺ من إبقاء شعر رأسه وعدم حلقه إلا بعد فراغ النسك غير علي كرم الله وجهه؛ فإنه كان يحلق كثيرًا؛ لما قدمنا سببه ووجهه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن من ضئضئ هذا الرجل: بكسر الضادين المعجمتين. وقيل: بالمهملتين أيضًا، وبالهمزتين الأصل. والمراد من الأصل الذي هذا الرجل منه في النسب والمذهب، وليس المراد أنهم يتولدون منه؛ إذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة. كذا في «اللمعات».

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ[1] عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ،[2] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَتْ فَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَقَالَ خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ[3] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

---

(١) قوله: قتل عاد: أراد بقتل عاد استئصالهم بالهلاك، فإن عادا لم تقتل، وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك. قيل: دل الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم، ولذلك منع من قتل ذلك الرجل، انتهى. وفيه أن منع قتله لم يكن لانفراده، بل لسبب آخر بيانه تقدم، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما أكره: أي شيئا أكرهه من الكلام أو أكره ذكره بين الأنام. وقوله: «فإذا هو أي الباب مجاف، أي مردود. وقوله: «خشف قدمي» أي صوتهما. وقوله: «خضخضة الماء» أي صوته. وقوله: «وعجلت» بكسر الجيم «عن خمارها» أي تركت خمارها من العجلة، يقال: عجلت عنه تركته، والمعنى: أنها بادرت إلى فتح الباب بعد لبسها الثياب قبل أن تلبس خمارها. التقطه من «المرقاة».

(٣) قوله: أكثر أبو هريرة: أي الرواية. وقوله: «والله الموعد» أي موعدنا، فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب؛ لأن الأسرار تنكشف هنالك. وقال الطيبي: أي لقاء الله الموعد، ويعني به يوم القيامة، فهو يحاسبني على ما أزيد وأنقص، لا سيما على رسول الله ﷺ. وقد قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». وقوله: «كان يشغلهم» أي يمنعهم. وقوله: «الصفق» بفتح فكسر، أي ضرب اليد على اليد عند البيع.

وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٦ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي(١) الْخَلَصَةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، فَانْطَلَقَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قال الطيبي: هو كناية عن العقود في البيع والشراء. وقوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم» أي المواضع التي فيها نخيلهم، والحاصل: أن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات والأنصار أصحاب زراعات. وقوله: «وكنت امرأً مسكينًا» أي عاجزًا عن مال التجارة وسباب الزرعة. وقوله: «الزم رسول الله ﷺ صحبته وخدمته وقوله: «على ملئ بطني». قال الطيبي: هو حال، أي الزمه ﷺ قانعا بما يملأ بطني، فعدّاه بـ«على» مبالغة. وقوله: «مقالتي هذه» الأظهر أن المراد به الكلام الذي كان شرع فيه، «ثم يجمعه» بالنصب والرفع: أي يضم ثوبه «إلى صدره»، «فيـنسى من مقالتي» أي من أحاديثي شيئًا أبدًا. قال الطيبي: هو جواب النفي على تقدير «أن». فيكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها. التقطه من «المرقاة».

(١) قوله: ذي الخلصة: بفتحتين، وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمامة، والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه. وقوله: «لا أثبـت» بضم الباء، «على الخيل» أي كنت أقع منها أحيانا. وقوله: «فانطلق» قال الطيبي: هو من كلام الراوي. وقيل: هو من كلام جرير، وفيه التفاوت. والمعنى: فذهب جرير. وقوله: «من أحمس» أي من قوم قريش، والأحمس: الشجاع، والحماسة: الشجاعة. والحاصل: أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال، فلا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وأمثال ذلك. كذا في «المرقاة».

٥٦٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ[1] يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَذَلِكَ[2] أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا فَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُجِدَ مَيِّتًا، وَقَدِ انْشَقَّ بَطْنُهُ وَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ[3] الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ[4]

---

(١) قوله: كان يكتب: أي الوحي. وقوله: «إن الأرض لا تقبله». فأماته الله فدفنوه، فأصبح، ولَفَظَتْهُ الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه فحفروا له، فأعمقوا الأرض ما استطاعوا، فأصبح ونفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه. وقوله: «أبو طلحة» وهو زوج أم أنس. وقوله: «منبوذا» أي مطروحا ملقى على وجه الأرض. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وذلك. أي وسبب ورود هذا الحديث. وقوله: «فكذب عليه، أي على النبي ﷺ، وانكشف له بنور النبوة أو بلغه خبره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد وجبت الشمس: أي سقطت وغربت. وقوله: «فسمع صوتا» يحتمل أنه سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت يهود المعذبين أو صوت وقع العذاب. وقوله: «فقال يهود» أي هذا يهود، أي صوته يعني صوت جماعة من اليهود. وقوله: «تعذب في قبورها» فيه إثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف أحوالهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عسفان: بضم أوله. ففي «القاموس»: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة. وقوله: «في شيء» أي شغل وعمل أو في شيء من أمر الحرب. وقوله: «الخلوف» بالضم نساء بلا رجال، يقال: حي خلوف، إذا لم يبق فيهم إلا النساء، والجملة حال. وقوله: «ما نأمن عليهم» أي على عيالنا، خبرٌ بعد خبر.

فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِي الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يُهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ[١] الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ[٢] ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ....

- ولعل تذكير الضمير للتغليب أو تنزيلا منزلة الرجال في الجلادة والشجاعة. وقوله: «شعب» بكسر المعجمة طريق في الجبل. «ولا نقب» أي طريق بين الجبلين. وقوله: «يحرسانها» والضمير في «يحرسانها» راجع إلى المدينة، والمراد شعبها ونقبها قلت: الأظهر أن يراد بهما جميعها. وقوله: «ما وضعنا رحالنا» أي متاعنا عن ظهور جمالنا «حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا» أي معشر المدينة «بنو عبد الله بن غطفان» بفتح المعجمة فالمهملة، والمعنى أن المدينة حال غيبتهم عنها كانت محروسة، كما أخبر النبي ﷺ إعجازا، ولم يكن مانعا من الإغارة والتهييج عليها إلا حراسة الملائكة. وهذا معنى قوله: «وما يهيجهم إلخ». التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: هلك المال: أي المواشي؛ لأنها أكثر أموالهم، وهلاكها إما بتغيرها أو بموتها. وقوله: «قزعة» بفتح القاف والزاي أي قطعة من السحاب. وقوله: «ما وضعها» أي يده وأفرد الضمير باعتبار إرادة الجنس. وقوله: «حتى ثار السحاب» أي سطع وظهر جنس السحاب ظهورا كاملا. وقوله: «يتحادر» أي يتساقط المطر. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وقام ذلك الأعرابي أو غيره: قال الحافظ العسقلاني: وفي رواية: ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة. وهذا ظاهر أنه غير الأول. وفي رواية: حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى. وهذا يقتضي الجمع بكونه واحدا، فلعل أنسا ذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن ذكره. قلت: ويحتمل أنه تردد في كون القائم الثاني هو الأول، -

أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ(١) الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ(٢) الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ(٣) إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى(٤) الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= لكن غلب على ظنه تارةً أنه هو فعبَّر عنه بالجزم، وتارةً أنه غيره فعبَّر عنه بالتنكير، وتارةً أتى بصيغة الشك؛ لاستواء الأمرين عنده، فالشك منه لا من غيره، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: غرق المال: بكسر الراء، أي صار غريقا. وقوله: «اللهم حوالينا» أي امطر حوالينا - بفتح اللام - أي في موضع المنافع الحاصلة لنا. ثم أكده بقوله: «ولا علينا» أي لا تمطر في موضع المضرة الواقعة علينا. وقال العسقلاني: قوله: «ولا علينا» بيان للمراد بقوله: «حوالينا». وقال النووي: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرَّروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مثل الجوبة: الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة الفرجة في السحاب، وهنا حذف مضاف، أي صار جوّ المدينة مثل الفرجة في السحاب، أي خاليا عن السحاب. وقوله: «سال الوادي قناة» في بعض الحواشي: أن قناة علم أرض ذات مزارع بناحية أُحُد، وأوديتها أحد أودية المدينة المشهورة. وفي هذه الرواية: قُناة بالضم على البدل أو البيان. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة: أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام. قيل: إنه الوادي الذي عنده قبر حمزة ﷺ، وهو يأتي من الطائف.

(٣) قوله: من ناحية: أي من جوانب المدينة «إلا حدث» أي أخبر «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو، أي المطر الكثير. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على الآكام: جمع «الأكمة»، وهي التل والرابية وما ارتفع من الأرض. وقوله: «والظراب» هي الجبال الصغار، واحدها ظَرِب على وزن كَتِف. وقوله: «وبطون الأودية» أي الخالية عن الأبنية. وقوله: «ومنابت الشجر» أي المنتج للثمر. وقوله: «فأقلعت» أي انكشفت، وكفت عن المطر، والتأنيث؛ لأنه جمع سحابة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾ (هود: ٤٤). التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

٥٧٠٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»(١) مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا(٢) مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، وَكَانَ يَقْطِفُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

٥٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ(٤) لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ؟». قُلْتُ: عَيِيَ، فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ فَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: أَفَتَبِيعُنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ

---

(١) قوله: لا استطعت: دعاء عليه؛ لأنه كذب في اعتذاره. وقوله: «ما منعه إلا الكبر» أي لا العجز. قال الطيبي: هو قول الراوي، ورد استئناف البيان موجب دعاء النبي ﷺ كان قائلا، قال: لم دعا عليه بلا استطعت، وهو رحمة للعالمين، فأجيب بأن ما منعه من الأكل بالأكل باليمين العجز، بل منعه الكبر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فزعوا: بكسر الزاء، أي خافوا من مناثي العدو مرة. وقوله: «يقطف» بكسر الطاء، أي يمشي مشيا ضيقا ذكره شارح. وقوله: «فرسكم هذا بحرا» أي جلدا. سمي بحرا؛ لأن جريه لا ينفد، كما لا ينفد ماء البحر. وقال الطيبي: هو المفعول الثاني لـ«وجدنا». وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه. وقوله: «لا يجارى» بفتح الراء، أي لا يقاوم في الجري، ولا يسبق. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: متفق عليه: كذا يفهم من «المرقاة».

(٤) قوله: ناضح: أي راكب على بعير يستقي عليه، كما في «النهاية». وقوله: «فزجره» أي بالضرب أو الصوت. وقوله: «قدامها» بدل أو بيان لقوله: «بين يدي الإبل» وهو ظرف لقوله: «فما زال»، ويجوز أن يكون ظرفا لقوله: «يسير» وهو خبر «ما زال» واسمه عائد إلى «ناضح». كذا حققه الطيبي. وقوله: «بوقية» أي بأربعين درهما، صرح به شارح. وقوله: «غدوت عليه بالبعير» أي أتيته به غدوة. كذا في «المرقاة».

ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيْرِ، فَأَعْطَانِيْ ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمْعَاتِ»: قَوْلُهُ: «فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ شَرْطٍ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ، وَالْفُقَهَاءُ حَكَمُوْا بِعَدَمِ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيْهِ الْعَقْدُ، وَفِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَوْ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ يَكُوْنُ إِجَارَةً فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَ لَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ يَكُوْنُ إِعَارَةً فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، وَنَهَى أَيْضًا عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، فَلَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ فَيَفْسُدُ، لِذَلِكَ قَالُوْا: هَذَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَنْسُوْخٌ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، بَلِ الْتَمَسَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يُنَافِيْهِ.

٥٧٠٥ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى[١] عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ، فَوَضَعَ جِرَانَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟». فَجَاءَهُ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ». ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى[٢] غَشِيَتْهُ، ....

(١) قوله: يسنى: بلفظ المجهول، أي يستقي سنت الناقة الأرض تسنو إذا سقتها، والسانية ناقة يستقى عليها. وقوله: «جرجر» أي صوت وصاح. وقيل: أي ردد الصوت في الحلق، والجران بكسر الجيم وخفة الراء مقدم عنق البعير. وقيل: باطن عنقه. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: حتى غشيته: أي أتته وأظلته. وقوله: «فمررنا بماء» أي بموضع ماء فيه جمع من أهله. وقال شارح: أي بقبيلة. وقوله: «جنة» بكسر الجيم، أي جنون. وقوله: «ريبا» بفتح الراء وسكون الياء، أي شيئا نكرهه. التقطته من «المرقاة».

ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ فَقَالَ: «اخْرُجْ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا بَعْدَكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ لَيَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ[1] ثَعَّةً، وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ يَسْعَى. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ[2] فَأَقْعَى وَاسْتَثْفَرَ، وَقَالَ: قَدْ عَمَدْتَ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ، أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى،

---

(١) قوله: فثع: بالمثلثة والعين المشددة، أي قاء. وقوله: «ثعة» أي قيئة واحدة، ففي «النهاية»: الثع: القيء، والثعة: المرة الواحدة. وقوله: «الجرو» أي ولد الكلب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تل: بتشديد اللام، أي مكان مرتفع. وقوله: «فأقعى» أي جلس مقعيا بأن قعد على وركيه ونصب يديه. وقوله: «واستثفر» بالمثلثة فالفاء، أي أدخل ذنبه بين رجليه. وقيل: بين ألييه. وقوله: «قد عمدت» بفتح الميم على صيغة المتكلم أخبارا على سبيل الشكاية. وفي نسخة صحيحة بصيغة الخطاب على أنه استفهام على سبيل الإنكار، والمعنى قصدت. وقوله: «إن رأيت» أي ما رأيت. وقوله: «ذئب يتكلم» خبر مبتدأ محذوف كأنه. قيل: أي شيء هو، فقال: ذيب يتكلم. وقوله: «في النخلات» بالفتحات، أي نخيل المدينة الواقعة بين الحرتين بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة، وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين من جبال المدينة. وقوله: «إنها أمارات» أي علامات. وقوله: «إن يخرج» أي من بيته. التقطته من «المرقاة».

وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى تُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ[1] عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟! فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ[2] جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ فَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْكَرَامَاتِ[3]

٥٧١٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) قوله: «فاستصعب» أي استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب، ويقال: استصعب عليه الأمر أي صعب. فالمعنى صعب عليه ركوبه باستعصائه. وقوله: «فارفض» بتشديد الضاد المعجمة، أي انصب البراق، «عرقا» تمييز، والمعنى: سال منه العرق حياء؛ لكون اهتزازه صدر عنه فرحا، وظن أنه وقع استعصاء. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: قال جبرئيل بإصبعه: أي أشار بها، «فخرق» أي جبرئيل «بها» أي بتلك الإشارة «الحجر فشد» أي جبرئيل، أو النبي ﷺ «به» أي بالحجر «البراق» قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «فربطه بالحلقة التي كان يربط بها الأنبياء»؟ قلت: لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة، وقد انسد، فخرقه جبرئيل عليه السلام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الكرامات: جمع كرامة، وهي اسم من الإكرام والتكريم، وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي. وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة، واحتج أهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل، وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر، وأيضا ففي قصة أصحاب الكهف في الغار ثلاث مائة سنة وأزيد في النوم أحياء من غير آفة دليل ظاهر، وكذا في إحضار آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف حجة واضحة. =

حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ[١] وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ، أَضَاءَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧١١ - وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْطَأَ[٢] الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ أَوْ أُسِرَ فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ، فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ! أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَهْوَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ[٣] جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، .....

= وأما المعتزلة فتعلقوا بأنه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوة، وأجيب بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة باشترط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة، بل في الحقيقة كرامة كل ولي معجزة لنبيه؛ لدلالتها على حقيقة متبوعه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ينقلبان: أي حال كونهما يرجعان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أخطأ الجيش: أضل طريقه بحيث لا يهتدي إليهم سبيلا. وقوله: «أو أسر» أي فيها شك من الراوي. وقوله: «يا أبا الحارث» وهو كنية الأسد. وقوله: «كيت وكيت» استئناف بيان لحاله في إغواء الطريق، أو لكماله في خدمته، نعم الرفيق. وقوله: «فأقبل الأسد له بصبصة» أي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا إلى مالكه وتذللا لصاحبه، والجملة حال. وفي «النهاية»: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه، وإنما يفعل ذلك لطمع أو خوف «حتى قام» أي الأسد «إلى جنبه كلما سمع» أي الأسد «صوتا أهوى إليه» أي قصده ليدفعه إن كان صوت أذى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بعث جيشا: أي إلى نهاوند مثلثة النون بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان. وقوله: «فبينا عمر يخطب» أي في مسجد المدينة على رؤوس الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين منهم عثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسيمة دالة على مزيد جلالته وصحة خلافته. وقوله: «يا ساري» مرخم «سارية الجبل» =

فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا، فَإِذَا بِصَائِحٍ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ». وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرُّ الْمُخْتَارُ»: وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُهُ فِيهَا إِلَّا لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

٥٧١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ[١] أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُهُ[٢] مَعَ آخَرَ فِي قَبْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: لَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَهَذَا فِي الِابْتِدَاءِ، وَكَذَا بَعْدَهُ.

٥٧١٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ[٣] أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا

= بالنصب، أي الزم الجبل، واجعله وراء ظهرك. وقوله: «فهزمونا»، أي فغلبونا أولًا. وقوله: «فهزمهم الله تعالى» فيه أنواع من الكرامة لعمر كشف المعركة وإيصال صوته وسماع كل منهم لصيحته وفتحهم ونصرهم ببركته. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: لما حضر أحد: أي حربه. وقوله: «غير نفس رسول الله ﷺ» أي فإنه أعز علي حتى من نفسي. وقوله: «واستوص بأخواتك» أي اقبل وصيتي فيهن، وهن كن تسعًا، ثم انتصاب قوله: «خيرًا» على المصدر، أي استيصاء خير. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: دفنته مع آخر في قبر: قال ابن الملك: فيه دليل على جواز دفن الاثنين في قبر واحد، انتهى. والظاهر أن محله إذا كان ضرورة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء: أي من أصحاب النبي ﷺ، ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» أبو ذر الغفاري، عمار بن ياسر، سلمان الفارسي، صهيب، بلال، أبو هريرة، خباب بن الأرت، حذيفة بن اليمان، أبو سعيد الخدري، بشير بن الخصاصية أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وغيرهم، =

فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ(١) بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ(٢) فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا تَطْعَمَهُ، وَحَلَفَ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمُوهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ(٣) وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا(٤) ....

= وفيهم نزل قول تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الكهف: ٢٨)، وكانت الصُّفَّة في المسجد مسقفة بجريد النخل، وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها، فنسبوا إليها. وكان الرجل إذا قدم المدينة، وكان له بها عريف ينزل على عريفه، وإن لم يكن له بها عريف ينزل الصُّفَّة. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: الصُّفَّة موضع مظلل من المسجد، وهم يبيتون فيها، كانوا أضياف الإسلام، متوكلين على الله، لا مال لهم ولا ولد ولا مسكن، وكانوا سبعين، ويقلون حينًا ويكثرون حينًا.

(١) قوله: فليذهب بخامس: أي إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك «أو سادس» أي إن اقتضاه فـ«أو» للتنويع أو للتخيير. ويحتمل أن تكون للشك، أو بمعنى «بل» للمبالغة في باب الضيافة، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ: وفي رواية: «ثم ركع» بدل «رجع» أي صلى النافلة. قال الكرماني: إن قلت: هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم أشعر بأنه كان قبله. قلت: الأول: بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله، والثاني: هو سوق القصة على الترتيب الواقع، أو الأول كان تعشي أبي بكر، والثاني: تعشي النبي ﷺ، انتهى. كذا في «المرقاة». والأظهر هو الثاني، والحاصل: أن أبابكر لما أبطأ في رجوعه إلى بيته، قالت له امرأته إلخ.

(٣) قوله: فأكل وأكلوا: وإنما أكل ﷺ مع حلفه أن لا يأكل لحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». حاصله: أنه إتيان بالأفضل للخبر المذكور. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: فجعلوا: أي أبو بكر وأضيافه «لا يرفعون لقمة» أي من الصحفة إلى أفواههم «إلا ربت» أي زادت اللقمة وارتفعت «من أسفلها» أي الموضع الذي أخذت منه «أكثر منها» أي من تلك اللقمة وضبط أكثر بالنصب في =

لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا،فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ:(١) يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي(٢) إِنَّهَا(٣) الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧١٥ - وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ(٤) أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= أكثر النُّسخ، وفي نسخة بالرفع. قال الطيبي: أي ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعا أكثر، انتهى. وفيه تنبيه على أن «أكثر» منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف، فوجه الرفع أن يكون التقدير: إلا ربت لقمة هي أكثر منها، ثم قال: إسناد «ربت» إلى «القصعة» مجازي. أقول: وكونه مجازا؛ لأن الارتفاع إنما هو بالنسبة إلى ما في القصعة من طعامها لا إلى القصعة ذاتها، لكن الأظهر أن الإسناد إلى اللقمة على سبيل البدلية. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لامرأته: وهي أم رومان أم عبد الرحمن وأم عائشة من بني فراس بن تيم بن مالك ابن النضر بن كنانة، والمنتسبون إلى النضر بن كنانة كلهم قريش، ذكره التوربشتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقرة عيني: قال ابن الملك: بالجر والواو للقسم، وبالنصب منادى حذف حرف ندائه، انتهى. والمراد الصديق أو النبي ﷺ. التقطه من «المرقاة» و«اللمعات».

(٣) قوله: إنها: أي القصعة، والمراد ما فيها «الآن إلخ». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: سمع أنس: بحذف همزة الاستفهام، أي أسمع أحاديث «من النبي ﷺ» وكأنه بعد وفاته ﷺ تردد بعض الناس فيه. وقوله: «خدمه» أي خدم أنس النبي ﷺ «عشر سنين» أي وعمره عشر سنين، «ودعا له النبي ﷺ» أي بالبركة في عمره وولده وماله، فهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين، ويقال: إنه ولد له مائة ولد، وحاصل الجواب: أن من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول ملازمة الخدمة كيف لا يسمع ولا يروي عنه. التقطه من «المرقاة».

٥٧١٧ - وَعَنْ نُبَيْهَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلاَّ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا، وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يَزِفُّونَهُ[٢]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧١٨ - وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى[٣] إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا[٤] مَطَرًا، حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: فذكروا: أي أهل المجلس. وقوله: «فقال كعب» أي انكشاف له، وهو المناسب؛ لأن يكون كرامة له. وقوله: «ما من يوم يطلع» بضم اللام، أي يظهر فجره، أو تطلع شمسه. وقوله: «يحفوا» بضم الحاء والفاء المشددة، أي يحيطوا «بقبر رسول الله ﷺ يضربون بأجنحتهم» أي للطيران حوله أو فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: يزفونه: روي بكسر الزاء من «ضرب» زف: أسرع في مشيه، وزف البعير: أسرع، ففيه حذف وإيصال، أي يسرعون به وبضمها من «نصر» من زف العروس إلى زوجها زفا وزفافا أهداها إليه. وفيه استعارة لطيفة، والمراد إهداء المحبوب إلى حبيبه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كوى: بفتح الكاف وبضم، ففي «المغرب»: الكوة: نقب البيت، والجمع «كوى». وقد يضم الكاف في المفرد والجمع. والمعنى: اجعلوا من مقابلة قبره في سقف حجرته منافذ متعددة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فمطرنا: وقد قيل في سبب كشف قبر النبي ﷺ: إن السماء لما رأت قبر النبي ﷺ سال الوادي من بكاءها. قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩) حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار. وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به، فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب. كذا في «المرقاة».

٥٧١٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ[1] الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا[2] وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: لَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ[3] ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ - اغْسِلُوا[4] النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: أيام الحرة: بفتح فتشديد. قال الطيبي: هو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما نهب المدينة عسكر من أهل الشام، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وقعت فيها هذه الوقعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثلاثا: أي ثلاث ليال بأيامها. وقوله: «لم يبرح» بفتح الراء لم يفارق «سعيد بن المسيب المسجد» وكان الناس يقولون في حقه: إنه شيخ مجنون. قال المؤلف: كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة. وقوله: «بهمهمة» أي بصوت خفي لا يفهم. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: وعليه ثيابه: جملة حالية، والمعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا، وبعضهم عدمه اختصاصًا. وقوله: «لا يدرون من هو؟» صفة متكلم. قيل: هو الخضر ﵇. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه: بيان لقوله: «كلمهم». والحديث يدل على أن غسل الميت وعليه قميصه مستحب، ذكره ابن الملك. وفيه نظر؛ إذ لا يدل إلا على جوازه، أو اختصاصه به؛ إذ لم يذكر في المذهب أنه مستحب. وقال ابن الهمام: قد ذكروا أنه ﷺ غسل في قميصه الذي توفي فيه، فكيف يلبسون الأكفان فوقه. وفيه بلل. قلت: لا دلالة فيه على أنهم ألبسوه الكفن فوق القميص مبلولا؛ إذ يحتمل ستر عورته، ثم قلع قميصه، ثم إلباس كفنه بقميص، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا مَاتَ، وَغَسْلُهُ ﷺ فِي قَمِيصِهِ مِنْ خَوَاصِهِ، وَزَادَ فِي «الْمِعْرَاجِ»: وَغَسْلُهُ ﷺ لَيْسَ لِلتَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ طَاهِرًا حَيًّا وَمَيِّتًا.

٥٧٢١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ سَعِيدَ[1] بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى[2] سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا[3] أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا[4] قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: سعيد بن زيد: هو أحد العشرة المبشرة بالجنة. وقوله: «خاصمته أروى» بفتح الهمزة والواو مقصورا، أي أنها رافعته في الخصومة «إلى مروان بن الحكم» قال مؤلف «المشكاة»: يكنى أبا عبد الملك القرشي الأموي جد عمر عبد العزيز، كان واليًا في المدينة. وقوله: «وادعت» أي أروى أنه أي سعيد «أخذ شيئًا من أرضها» أي ظلما. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: طوقه إلى سبع أرضين: وفي الحديث تصريح بأن الأرض سبع طباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢)، ومن قال: «المراد بالسبع الأقاليم» فقد وهم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل إقليم بخلاف طباق الأرض؛ فإنها تابعة لهذا الشبر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا أسألك بينة بعد هذا: أي بعد إيرادك هذا الحديث، والمعنى: أصدقك في باطن الأمر أنك غير ظالم، أو لا أشك في نقلك الحديث، ولا احتاج لرواية أخرى؛ فإنك بمنزلة راويين وأكثر. وقال الطيبي: وكان سعيدا لما أنكر توجه عليها البينة وعند فقدها توجه إليه اليمين، فأجرى مروان هنا الكلام منه مجرى اليمين. وقال: لا أسألك بينة بعد هذا. ولا يخفى أن اعتبار مثل هذا غير شرعي في «باب الدعوى»، فالصواب ما ذكره الكرماني من أن سعيدا ترك لها ما ادعته كما يشهد له نقل عروة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: واقتلها في أرضها: أي التي ادعت فيها. وفي رواية: واجعل قبرها في دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في «التهذيب». كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمَتْهُ فِيهَا فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

بَابٌ[1]

٥٧٢٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ[2] النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى[3] قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٢٣ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ

---

(١) قوله: باب: قيل: المعنى هذا باب في بيان هجرة أصحابه من مكة، وبيان وفاته ﷺ. وفي نسخة باب ما يتعلق بموته ﷺ من المقدمات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم جاء النبي ﷺ: أي مع الصديق الأكبر. وقوله: «في سور» أي في جملة سور أو مع سور. وقوله: «مثلها» أي مثل سورة «سبح اسم ربك الأعلى» في المقدار. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى: أي تعلمتها، ففيه ذكر المسبب، وهو القراءة وإرادة السبب، وهو التعلم هذا يدل على أن «سبح اسم ربك» نزلت بمكة، ويشكل عليه أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ (الأعلى: ١٤-١٥) نزلت في زكاة الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلاة العيد في السنة الثانية. ويحتمل أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين، والأصح أنها كلها مكية، ثم بيّن النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ (الأعلى: ١٤-١٥) زكاة الفطر وصلاة العيد، فليس في الآية إلا الترغيب في الزكاة والصلاة من غير بيان المراد فبينته السنة بعد ذلك، كذا ذكره بعض المحققين، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

بِحِرَابِهِمْ[١] فَرَحًا لِقُدُومِهِ. رَوَاهُ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: قَالَ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا عَنِ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى[٢] أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

٥٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ[٣] عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

---

(١) قوله: بحرابهم: بكسر الحاء المهملة جمع حربة، وهي رمح قصير. وقوله: «وفي رواية الترمذي: قال» أي أنس. وقوله: «كل شيء» بالرفع، فإن «أضاء» لازم. وقد يتعدى، و«من» بيان تقدمت. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى المدينة. وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوسة. وقوله: «أظلم منها كل شيء»، وتخصيص المدينة؛ لكونها أقرب. ونسبة رؤية الراوي أنسب. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: حتى أنكرنا قلوبنا: بالنصب مفعول «أنكرنا» لم يرد عدم التصديق الإيماني بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذي كان حاصلا من مشاهدته ﷺ؛ لتفاوت حال الحضور والغيبة. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة» نقلًا عن التوربشتي: يرد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة؛ لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق.

(٣) قوله: جلس على المنبر: أي في مرضه الذي مات فيه. وقوله: «ما شاء» مفعول مؤخر عن «بَيْنَ»، والمعنى: مقدار ما أراد من طول العمر والبقاء في الدنيا والتمتع بها. وقوله: «فبكى أبو بكر» أي لكمال فهم وإدراكه حيث عرف مفارقته ﷺ من الدنيا. وقوله: «فعجبنا له» أي لأبي بكر حيث يندبه ولا هناك باعث يقتضيه وما ذلك إلا لعدم فهمهم ما فهمه من الإشارة؛ لتقيدهم بظاهر العبارة. وقوله: «عن عبد» أي منكر غير معين. وقوله: «فكان رسول الله ﷺ هو المخير» بالنصب، وهو ضمير الفصل، والمعنى: فظهر لنا في آخر الأمر أنه ﷺ كان العبد المخير. التقطته من «المرقاة».

«إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٥ وَعَنْهُ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى[1] نَحْوَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ[2] الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ

(١) قوله: أهوى: أي قصد. وقوله: «فذرفت عيناه» أي سالت دموع أبي بكر «فبكى، ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا» أي عبيدنا وإمائنا وغيرها لو كان جاز الفداء بشيء منها أو بجميعها. وقوله: «حتى الساعة» أي إلى الآن. قال الطيبي: حتى هي الجارة، والمراد بالساعة القيامة، يعني فما قام عليه بعد ذلك في حياته. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وكان في شكواه: أي في مرضه. وقوله: «بحة» بضم موحدة وتشديد مهملة. قال ابن حجر: هي شيء يعرض في الحلق، فيتغير له الصوت فيغلظ. وقيل: المراد هنا سعلة. وقوله: «مع الذين أنعمت عليهم» يعني مع الرفيق الأعلى، فالجمع بما ذكرناه هو الأولى، حشرنا الله معهم في العقبى. كذا في «المرقاة».

أَنَّهُ خُيِّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٧ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا (١) نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ (٢) آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٨ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ (٣) ثَمَانِ ...

---

(١) قوله: «فلما نزل» أي الموت يعني علاماته، «به» أي بالنبي ﷺ، «ورأسه على فخذي» حال، وجواب «لما» قولها: «غشي عليه» أي أغمي. وقوله: «وهو صحيح» قال الطيبي: أي إن هذا القول إشارة إلى الحديث الذي قال في حال صحته.

(٢) قوله: «فكان آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله» بالنصب. وفي نسخة بالرفع، «اللهم الرفيق الأعلى» قال السهيلي: وأول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر». ذكره ابن حجر، وروي أنه ﷺ أول من قال: بلى يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «بعد ثماني سنين» أي من دفنهم، وقوله: «كالمودع للأحياء والأموات»، أما الأحياء فبخروجه من بينهم، وأما الأموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم. قال التوربشتي: وذلك قرب موته ﷺ. وقوله: «فرط» بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم الرشاء والدلاء ويسقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع، يريد أنه شفيع لهم؛ لأنه يتقدمهم، والشفيع يتقدم على المشفوع. وقوله: «أنا عليكم شهيد» أي مطلع على أحوالكم؛ إذ تعرض على أعمالكم أو أنا شاهد لكم ومثن عليكم. وقوله: «وإن موعدكم» أي مكان وعدكم للشفاعة الخاصة بكم في يوم الجمع «الحوض». وقوله: «لأنظر» أي الآن «إليه» أي إلى الحوض «وأنا في مقامي هذا» أي فوق المنبر، وهو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. وقوله: «وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض» أي ستفتح لأمتي خزائن الأرض بفتح بلادها. وقوله: «أن تنافسوا» بحذف إحدى التائين: أي ترغبوا. قال النووي: فيه معجزات لرسول الله ﷺ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض. وقد وقع ذلك وأنهم لا يرتدون، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وأنهم يتنافسون في الدنيا. وقد وقع ذلك. التقطته من «المرقاة».

سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «فَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ فَهُوَ مِنْ خُصُوصِيَاتِهِ أَوْ خُصُوصِيَّتِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ.

٥٧٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا[1] نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ قَالَ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي». فَبَكَتْ فَقَالَ: «لَا تَبْكِي؛ فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي». فَضَحِكَتْ، فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ! رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ، ثُمَّ ضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: «لَا تَبْكِي؛ فَإِنَّكِ[2] أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي». فَضَحِكْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ

---

(١) قوله: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح: أي إلى آخر السورة المشيرة إلى حصول الكمال المستعقب للزوال. فكأنه قال: إذا صحت نصرتك فاشتغل بخدمتك من تنزيه ربك وشكر نعمتك قد تم المقصود من بعثتك. وقوله: «نعيت إلى نفسي» بصيغة المجهول المؤنث، أي أخبرت بأني أموت. قال الطيبي: ضمن «نعي» معنى الانتهاء، وعدّي بـ«إلى» أي أنهى إلى نعي نفسي، كما تقول: أحمد إليك فلانا. وقوله: «فرآها بعض أزواج النبي ﷺ» يراد بها عائشة ﵂، وجمعها في قوله: «فقلن»: تعظيمًا لشأنها، ذكره الطيبي، ولا يبعد مشاركة غيرها معها فيما رأته، وهو الظاهر من قوله: «بعض أزواج النبي ﷺ» مع قوله: «فقلن: يا فاطمة، رأيناك بكيت، ثم ضحكت». ولعلهن كنّ في مكان متأخر عنها، أو تسار النبي ﷺ معها، كما هو مصرّح في رواية أخرى حيث امتنعت عن الجواب حينئذ، ثم أخبرت بعد موته ﷺ.

(٢) قوله: فإنك أول أهلي: قال الأكمل: والصحيح أنها عاشت بعده ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر.

وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ[١] يَمَانِيَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، وَهَذَا[٢] أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ...

=وقيل: ثلاثة أشهر. وقيل: سبعين يوما. وقوله: «جاء أهل اليمن» عطف على ﴿جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر: ١)، وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝﴾ (النصر: ٢) وإيذان بأن المراد بالناس هم أهل اليمن. وقوله: «والإيمان يمان» أي يمني والألف عوض عن ياء النسبة. قيل: إنما قال ذلك: لأن الإيمان بدأ من مكة، وهي تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية. وقيل: إنه قال هذا القول، وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمين، فأشار إلى ناحية اليمن. وقال الشيخ أبو عمر: بل المراد به أهل اليمن، كما هو الظاهر، نسب الإيمان إليهم إشعارا بكماله فيهم؛ لأن من اتصف بشيء، وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء إليه لا أن في ذلك نفيا له عن غيره، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز». ثم المراد بهم الموحدون في ذلك الزمان، لا كل أهل اليمن في جميع الأحيان. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: ولا يخفى أن سياق الحديث أنه ﷺ قال: «وجاء أهل اليمن إلخ» في مرض موته إلا أن يقال: هذا حديث آخر أدخله الراوي في هذا الحديث لمناسبة ذكر النبي وسورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝﴾ (النصر: ١)، والله أعلم.

(١) قوله: والحكمة: وهي عبارة عن إتقان العلم والعمل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا أوان وجدت: قال الطيبي: يجوز في «أوان» الضم والفتح فالضم؛ لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى المبني. قلت: وهذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته وليلة أسري به، والمعنى. وهذا زمان صادفت. وقوله: «أبهري بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة، وهو عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه. وقيل: الأبهر عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذي في الرأس منه يسمى «النامة»، ويمتد إلى الحلق فيسمى «الوريد»، ويمتد إلى الصدر فيسمى «الأبهر»، ويمتد إلى الساق فيسمى «الصافن»، والهمزة في «الأبهر» زائدة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لما حضر رسول الله ﷺ: بصيغة المفعول، أي حضره الموت. وفيه تجوز؛ فإنه عاش بعد ذلك اليوم، وهو يوم الخميس إلى يوم الاثنين. وقيل: التقدير لما حضره هَمّ الموت. وقوله: «وفي البيت رجال» أي كثيرة، «وفيهم عمر بن الخطاب». جملتان حاليتان معترضتان بين «لما» وجوابه، وهو قوله: «قال النبي ﷺ». وقوله: «أكتب لكم كتابا» بالجزم جوابا. وقوله: «لن تضلوا بعده» صفة لـ«كتابا». التقطته من «المرقاة».

فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا(١) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

---

(١) قوله: هلموا أكتب لكم كتابا إلخ: قال مولانا المولوي محمد كرامة العلي الدهلوي رحمه الله القوي: في «السيرة المحمدية»: قالت الإمامية في هذه القصة عدة مطاعن على عمر ﷺ، الأول: أنه رد كلام رسول الله ﷺ، وكلام رسول الله ﷺ وحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم:٣-٤) ورد الوحي كفر. قال الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝﴾ (المائدة: ٤٤). الثاني: أنه نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان واختلاط الكلام، والأنبياء معصومون عن ذلك، وإلا ارتفع الاعتماد عن أقوالهم وأفعالهم. الثالث: رفع الصوت عند رسول الله ﷺ ورفع الصوت حرام عند رسول الله ﷺ. قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ (الحجرات:٢). الرابع: أنه أتلف حق الأمة؛ لأنه إن كتب الكتاب ما ضلت الأمة، ولهذا هامت الأمة وتحيرت، واختلفت في الأصول والفروع.

والجواب إجمالا: أنما أن هذا الأمر لم يصدر عن عمر فقط، بل الحاضرون في البيت افترقوا فرقتين، وعباس علي ﷺ كانا من الحاضرين، فإن كانا في المانعين فهم شركاء لعمر ﷺ في جميع المطاعن، وإن كانا في المجوزين فبعض المطاعن عاد عليهم مثل رفع الصوت، لا سيما في أوان المرض الشديد وإتلاف حقوق الأمة التي وقعت في الضلالة بسبب إباء الممتنعين، فكان الواجب عليهم أن يجيئوا بالدواة والقرطاس في هذا الوقت أو بعدها؛ لأن هذه الوقعة وقعت في يوم الخميس، وكان رسول الله ﷺ حيًّا إلى يوم الاثنين، ولما اشتركت المطاعن في عمر وغيره سقط الاعتراض، والوجه الأول من المطاعن الأربعة عائد على علي ﷺ أيضا؛ لأن الخطاب كان بصيغة الجمع، وهي «ايتوني»، وما كان الخطاب خاصا لعمر ﷺ، فلو كان هذا الأمر فرضا فالحاضرون صاروا مذنبين؛ وإن لم يكن هذا الأمر على الفرضية والوجوب، بل كان إرشادا وندبا، فما صار عمر ولا غيره مطعونين وملومين؛ لأن ما كان من أمر النبي ﷺ إرشادا وصلاحا يجوز مخالفته بالإجماع.

وأما الجواب التفصيلي: فاستمع لما يتلى عليك. أما الطعن الأول، ففي كل قضاياه اختلال بين، أما الصغرى فلأن عمر ﷺ ما رد قوله ﷺ، بل أراد ترفية النبي ﷺ وترويحه عن التعب والنصب في هذه الحالة، ولما رأى عمر أن كتابه ﷺ بيده الشريفة أو استكتابه حرجٌ بيِّنٌ عليه لم يجز التكليف عليه ﷺ ولم يخاطب النبي ﷺ أدبا، وخاطب الحاظرين بأن في القرآن مندوحة عن التكليف؛ لأن قبل هذا الوقت بثلاثة أشهر وردت الآية الكبرى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) ومنعت الآية المذكورة النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في الدين وختم ختمًا كاملا، وأشار عمر ﷺ في قوله: =

....

=«حسبنا كتاب الله» إلى هذه الآية، فلو يتكتب رسول الله ﷺ في ذلك الحين أمرا جديدا ما ورد به كتاب الله، فيكون مكذبا للآية. وهذا أمر محال، فظهر إنما كان مقصده ﷺ تأكيدا للأحكام السابقة التي وردت في القرآن، وما قال عمر ؓ: «رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا شاهد عادل عليه»، فوضح وضوحا ظاهرا منه أن نسبة الرد إلى عمر باطلة.

وربما وقعت لأصحاب رسول الله ﷺ معاملات ومكالمات كثيرة، ومن هذا الباب قصة الفداء من أسارى بدر، وعدم الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق، واحتجاب الأزواج المطهرات، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وأرد النبي ﷺ أن يصالح الأحزاب على ثُلث تمر المدينة ليرجعوا، وأبى سعد بن عبادة ؓ وخالف، فرجع إلى قوله: وقد كان قال لأبي هريرة: «اخرج فناد في الناس: من قال لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه دخل الجنة» فأخبر عمر بذلك، فدفعه في صدره حتى وقع في الأرض، وقال: لا تناد بذلك؛ فإنك إن تقلها يتكلوا عليها، ويَدَعُوا العمل، فأخبر أبو هريرة رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «لا تقلها، وخلهم يعملون» فرجع إلى قول عمر ؓ، ولو كان هذا القسم من المصالح رد الوحي ورد الكلام النبي ﷺ، فما جوابكم في أنه لما كتب العهد فيما بينه ﷺ وبين الكفار في الحديبية كتب علي ؓ من محمد رسول الله، وأبوا أن يكتب هكذا، وقالوا: إن أقررنا برسالته فما كنا نحاربه، فقال رسول الله ﷺ لعلي ؓ: امحه علي ؓ ما محاه، وخالف أمر الرسول ﷺ ومحاه رسول الله ﷺ بيده. وهذا القسم ليس بمخالفته ردا لكلام النبي ﷺ.

وروى محمد بن بابويه في «الأمالي» والديلمي في «إرشاد القلوب»: أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة سبعة دراهم، وقال: «أعطيها عليا، ومر به أن يشتري لأهل بيته طعاما فقد غلبهم الجوع». فأعطتها عليا وقالت: إن رسول الله ﷺ أمرك أن تبتاع لنا طعاما، فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاما لأهل بيته، فسمع رجلا يقول: من يقرض الملي الوفي؟ فأعطاه الدراهم. وأما المقدمة الثانية: من الوجه الأول فباطل عقلا ونقلا، أما عقلا لأنه معلوم بالضرورة أن معنى الرسول مبلِّغ الأحكام، ولما أضفناه إلى الله سبحانه، فصار معناه مبلغ أحكام الله، فثبت من هذا أن النبي من أوحي إليه من الله، وما ثبت أن كل أقواله موحًى إليه.

وأما نقلًا فلأنه لو كان جميع أقواله وحيًا منزّلًا من الله لما عاتبه في القرآن: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾ (التوبة: ٤٣) ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝﴾ (النساء: ١٠٥) ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٦-١٠٧) و﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ (الأنفال:٦٨). ولما قال علي ؓ في غزوة تبوك: أتخلفني في النساء والصبيان. =

. . . .

= ولما راجع رسول الله ﷺ إلى ليلة المعراج في تخفيف الصلاة بمشورة موسى ﷺ ذكر ذلك ابن بابويه في «كتاب المعراج» ولو كان هذا ردا للوحي لما صدر عن سيدنا محمد وموسى عليهما السلام، وكما راجع سيدنا موسى قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ۝ وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ۝ وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ۝﴾ (الشعراء: ١٠-١٤).

وقال العلامة العيني ناقلًا عن المازري: إنه لا خلاف أن الأوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الوجوب إلى الندب، وعكسه عند من قال: إنها للإباحة وإلى الوجوب وغيرها من المعاني، فلعله ظهر من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، ولعله اعتقد أنه صدر ذلك منه ﷺ من غير قصد جازم. وأما الوجه الثاني من وجوه الطعن أن عمر ﷺ نسب الهجر والهذيان إلى النبي ﷺ فساقط أيضًا؛ لأن في الروايات وقع لفظ «قالوا: أهجر؟» بهمزة الاستفهام الإنكاري، ويدل عليه «استفهموه»، ولو كان غرض الصحابة إثبات الهذيان ونسبته إليه لما قالوا: استفهموه، بل قالوا: خلوه.

وأما الوجه الثالث فباطل أيضًا؛ لأن رفع الصوت على صوت النبي ﷺ ممنوع، ورفع الصوت فيما بينهم مناظرة ومشاجرة كان دأبهم وعادتهم. قال الله سبحانه: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ (الحجرات: ٢)، وما قال سبحانه: «لا ترفعوا أصواتكم بينكم عند النبي». ثم قال الله سبحانه: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ (الحجرات: ٢)، فظهر من هذه الآية أن جهر البعض على بعض جائز، ومن أين يعلم أن عمر ﷺ رفع الصوت أولا ثبت العرش، ثم انقش، فكان في الحجر رجال كثير. وفي المقاولات يكون رفع الصوت كثيرا، ويشهد عليه قول النبي ﷺ: «لا ينبغي عندي تنازع» وهو يدل على المنازعة فيما بينهم، ولفظ «قوموا عني» خطاب للحاضرين؛ أعمّ من أن يكونوا مانعين أو مجوزين، وبعد هذا الكلام كان رسول الله ﷺ حيًّا مدة خمسة أيام، وما كان عمر حاضرا في كل وقت من هذه الأيام الخمسة، فلم لا استكتب رسول الله ﷺ في هذه الأيام في غيبة عمر ﷺ: سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأما جواب هذا الطعن السخيف عقلًا أن النبي ﷺ لو كان مأمورا من عند الله سبحانه بكتابة هذا الأمر لما تركه في الأيام الخمسة التي هي بقية يوم الخميس، وكل يوم الجمعة، وكل يوم السبت، وكل يوم الأحد، فيلزم حينئذ مداهنته ﷺ في التبليغ، وهي منافية للعصمة. قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧) معاذ الله من ذلك، وإن كان استكتابه من اجتهاده ﷺ، =

- ورجع رسول الله ﷺ من استكتابه بقول عمر ﵁، فصار هذا مثل الحجاب، وفداء الأسارى، وقريبا من موافقات عمر ﵁ للوحي، ولو كان في استكتابة رحمة وشفقة على الأمة، فكيف تركها رسول الله ﷺ حاشاه عن ذلك. قال الله سبحانه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (التوبة:١٢٨).

والدليل الثاني: أن مقصوده ﷺ من هذا الكتاب كان أمرا جديدا على التبليغ السابق تأكيدا أو ناسخا وعلى الثاني يكذب: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وعلى الأول: ما أنلف عمر ﵁ حق الأمة؛ لأن تأكيد النبي ﷺ ليس بأعلى من تأكيد الله سبحانه، وكثيرا ما لا يوجهون إلى تأكيد الله سبحانه فما مبالاتهم بتأكيد النبي ﷺ، ويدل عليه ما روي هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيحين: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني بكتف اكتب كتابا لن تضلوا بعدي» فتنازعوا فقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه. وفي البيت رجال، منهم عمر بن الخطاب قال: قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فدلت الرواية صراحة أن التنازع بينهم كان قبل تكلم عمر ﵁، ولو كان هذا الأمر من الواجبات لما ترك رسول الله ﷺ في هذه الأيام الخمسة، ولأمضاه البينة، ثم أوصاهم بثلاث: إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، وأما الثالثة فنسيها الراوي، وهو تجهيز جيش أسامة.

فثبت أن هذا الكلام من عمر ﵁ بعد القيل والقال كان في محل تسلية أصحابه، لا في محل الممانعة من الكتابة، فلو كان عمر ﵁ في هذا الأمر مخطئا فلم لا ذكر علي رضي الله تعالى عنه في تخطيته في مدة العمر، وما نقل عن غير ابن عباس الأسف في هذا الأمر أصلاً، ولو قلت: قال رسول الله ﷺ: «لن تضلوا بعدي» ومعنى الضلال: وقوع الاختلال في الدين، فما جوابكم عن هذا؟ قلت: لفظ الضلال قد يجيء بمعنى الضلال في الدين. وقد يجيء بمعنى سوء التدبير في الأمور الدنياوية، ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (يوسف:٨).

وقال أيضًا: ﴿ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ۝﴾ (يوسف: ٩٥)، وما كان إخوان يوسف كافرين، ومرادهم من هذا كان سوء التدبير، فالمراد في كلام رسول الله ﷺ هنا من لن تضلوا الخطأ في التدابير الملكية، لا الضلال في الدين، والدليل القطعي على هذه الإرادة أن في ثلاث وعشرين سنة نزول الوحي، ولم يكف في هدايتهم، ودفع ضلالتهم، فكيف يكفي في الأسطر المتعددة هدايتهم، ودفع ضلالتهم، ولو قيل: إنه كان كتابة الخلافة لعلي ﵁ مرادا لرسول الله ﷺ، وبسبب منع عمر ﵁ توقف وتعوق الأمر؟ قلنا: إن كان مراده ﷺ كتابة الخلافة، فلا يخلو =

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ[1] كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[2] كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، ....

- إما كتابة خلافة أبي بكر، كما وقع في «صحيح مسلم» قال رسول الله ﷺ: «ادعي لي أباك وأخاك، أكتب لهما كتابا؛ فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». وما كان عمر حاضرا في ذلك الحين، وإما كتابة خلافة علي ؓ فما كان محتاجا إلى استكتابه؛ لأنه لما: هذه الوقعة لما وصل إلى غدير خم، خطب ولاية علي ؓ، وقال: إنه مولى لكل مؤمن ومؤمنة، فلو لم يعمل الخلائق بهذه الخطبة، فكيف يعملون بهذه الأسطر المتعددة، فحاصل المرام ما كان في عدم الكتابة إتلاف حق الأمة أصلا، انتهى كلام المحقق كرامة العلي الدهلوي ؒ.

(١) قوله: حسبكم كتاب الله: هذا قول عمر ؓ، فقد اتفقوا على أنه من دلائل فقهه وفضائله ودقائق نظره وفهم؛ لأنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها؛ لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، وأشار بقوله: حسبكم كتاب الله إلى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن الرزية: أي المصيبة «كل الرزية» أي تمامها وكمالها، «ما حال» أي الحال التي وقع حائلا، وصار مانعا. وقوله: «حتى بل دمعه الحصى»: أي حتى سالت دموعه بلا إحصاء، ووصلت إلى ما في الأرض من الحصى، ثم بكاؤه يحتمل أن يكون لتذكروا وفاته وفقدان حياته ﷺ يتجدد الحزن عليه، أو لفوات ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب. وهذا هو الأظهر في المقام. التقطته من «المرقاة».

فَقَالَ: «ائْتُونِي[1] بِكَتِفٍ أَكْتُبْ[2] لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[3] اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ائتوني بكتف: قال القرطبي: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، ولهذا قال عمر ﷺ: «حسبنا كتاب الله»، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف، والله أعلم. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: أكتب لكم كتابا: بالجزم في جميع النُّسخ الحاضرة المصححة المقروءة، فعلى هذا يشكل جزم قوله: «لا تضلوا بعده أبدا». ولعل وجهه أن يكون جوابا بالشرط مقدر، أي إن كتابا لكم وعملتم به «لا تضلوا» أي لا تصيروا ضالين. وفي نسخة: «أن لا تضلوا». وهو واضح جدا، أي لئلا تضلوا، أو مخففة أن لا تضلوا. وقوله: «ولا ينبغي عند نبي تنازع». قيل: هو من جملة الحديث المرفوع، ويؤيده ما تقدم في العلم بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع». ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس، والظاهر المتبادر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أهجر: بفتحات أي اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام الإنكاري، ولا يجعل إخبارا، فيكون من الفحش والهذيان، والقائل عمر، ولا يظن به ذلك، ويدل عليه قوله: «استفهموه»، وإلا قال: «خلوه». وقوله: «فالذي أنا فيه» أي من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والتفكر في ذلك ونحوه «خير مما تدعونني إليه» أي أفضل مما أنتم عليه من الاختلاف واللغط. وقوله: «وأجيزوا الوفد» أي أكرموا الوافدين عليكم، والواصلين إليكم من حوائجكم، وأعطوهم الجائزة والعطية تبا لديكم. وقوله: «وسكت» قال النووي: الساكت هو ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير. قال مهلب: والثالثة: تجهيز جيش أسامة. التقطته من «المرقاة».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَقُومَ قَالَ: «أَبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفُوا عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ[1] أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

٥٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:[2] وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهُ[3] وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ ....

---

(١) قوله: وأعهد: أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي، وأجعله ولي عهدي «أن يقول القائلون» أي لئلا يقول القائلون أو مخافة أن يقول القائلون: لم يعهد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الخلافة الكبرى، وإنما اقتصر على الخلافة الصغرى، وهي الإمامة مع أن فيها الإشارة إلى إقامة تلك الأمانة، «أو يتمنى المتمنون» أي الخلافة لغيره من أنفسهم أو لغيرهم، فـ«أو» للتنويع لا للشك. وقوله: «ثم قلت» أي في الخاطر، وفي الظاهر «يأبى الله» أي إلا خلافته، «ويدفع المؤمنون» أي غير خلافة أبي بكر. «أو يدفع الله» شك من الراوي. «ويأبى المؤمنون» أي أيضًا لاستخلافي إياه في الإمامة الصغرى، فإنها أمارة الإمارة الكبرى كما فهم بعض كبراء الصحابة حيث قال عند المنازعة: اختاره ﷺ لأمر ديننا أفلا نختاره لأمور دنيانا، فهذا برهان جلي تبيان علي عند كل ولي، ثم في قوله: «ويأبى الله والمؤمنون» إشارة إلى تكفير من أنكر حقيقة خلافة الصديق، انتهى إلا أن يقال: المراد بالمؤمنين أكثرهم، ففيه إثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين. وقال ابن الملك: أي تركت الإيصاء اعتمادا على أن الله تعالى يأبى كون غيره خليفة، ويدفع المؤمنون غيره. وفيه فضيلة لأبي بكر، وإخبار بما سيقع، فكان كما قال. انتقضه من «المرقاة».

(٢) قوله: قالت: أي لشدة صداع بها: «وا رأساه» ندبت رأسها، وأشارت إلى الموت. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: واثكلياه: بفتح المثلثة وضمها الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد، وليست حقيقة الكلام مرادة، —

تُحِبُّ مَوْتِي، فَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا[1] بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ[2] جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ - قَالَ - وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ». قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

قَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ غُسْلِهَا وَمَسِّهَا لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ، «مُنْيَة». وَقَالَتِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ ﵂، قُلْنَا:[3]

= بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند التوجع والمصيبة. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: معرسا: بضم ميم فسكون فكسر، وفي نسخة بتشديد الراي عريسا. وقوله: «بل أنا وارأساه» «بل» للإضراب، أي دعي ما تجدين من وجع رأسك واشتغلي بي؛ فإنه أهمّ من أمرك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من جنازة: أي من أجل جنازة، فهو مفعول له «من البقيع»، متعلق به «رجع». وقوله: «ودفنتك» فيه إيماء إلى أن موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته. وقوله: «لكأني بك» أي والله لكأني متلبسة بك قال الطيبي: اللام فيه جواب قسم محذوف، والمذكور معترض بين الحال وصاحبها، المعنى: والله لكأني أبصر بك، والحال كيت وكيت. وقوله: «فعرست فيه ببعض نسائك» بتشديد الراء، ففي الصحاح: أعرس الرجل بأهله إذا بنى بها، ولا تقل: عرس والعامة تقوله اهـ. والحديث حجة على اللغويين، اللهم إلا أن يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في آخر الليل، أو مطلقا على سبيل التجريد، ويكون كناية عن الجماع، أو يجعل من باب الاستعارة التبعية. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: قلنا: في «شرح المجمع» لمصنفه فاطمة ﵂ غسلتها أم أيمن حاضنته ﷺ، ورضي عنها، فتحمل رواية الغسل لعلي ﵁ على معنى التهيئة والقيام التام بأسبابه، ولئن ثبت الرواية فهو مختص به. =

هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ إِلَّا سَبَبِيْ وَنَسَبِيْ». بِنَاءً عَلَيْهِ، قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «غَسَلْتُكِ».

٥٧٣٤ - وَعَنْهَا ؓ قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ(١) فِي بَيْتِيْ وَفِي يَوْمِيْ وَبَيْنَ(٢) سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ، وَإِنَّ(٣) اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيْقِيْ وَرِيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ:

= ألا ترى أن ابن مسعود ؓ لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فادعاءه الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اهـ. قلت: ويدل على الخصوصية أيضًا الحديث الذي ذكره الشارح، وفسر بعضهم السبب فيه بالإسلام والتقوى والنسب بالأنساب، ولو بالمصاهرة والرضاع، ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة، وبالنسب القرابة النسبية؛ لأن سببية الإسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد، فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: فتزوجتُ أم كلثوم بنت علي لذلك، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (المؤمنون: ١٠١) فهو مخصوص بغير نسبه ﷺ النافع في الدنيا والآخرة، وأما حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئًا» أي أنه لا يملك ذلك إلا أن ملكه الله تعالى؛ فإنه ينفع الأجانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى، فكذا الأقارب، وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر». كذا في «رد المحتار».

(١) قوله: توفي في بيتي وفي يومي: أي في نوبتي لأكون متشرفة بخدمتي. وفي «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له، وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به، وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له، وكان مدة مرضه اثني عشر يوما، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول، فقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثني عشرة خلت منه، وهو الأكثر كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وبين سحري ونحري: بفتح فسكون فيهما وهو يدل على كمال قربي وقربتي، والمعنى أنه ﷺ توفي، وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه؛ إذ السحر الرئة، ولا يعارضه ما للحاكم، وابن سعد من طرق: أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر، وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وإن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته: ولما كان الجمع بينهما يحتاج إلى بيان سبب قالت بطريق الاستئناف: =

أَلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ(١) يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ تَكْرِيمًا لَكَ وَتَشْرِيفًا لَكَ، خَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَدَّ أَوَّلَ يَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ، وَجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، كُلُّ مَلَكٍ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ....

= «دخل علي إلخ». وقوله: «سواك» أي غير مستعمل، كما سيأتي. وقوله: «وعرفت» أي والحال أني قد عرفت في الماضي من طبعه. وقوله: «فأمره على أسنانه» بتشديد الراء ماض من «الإمرار»، والمعنى: فاجتمع الريقان في حلقي، وكذا في حلقه عند موته. وفيه إيماء إلى رضاه عنها حتى عند انقطاع حياته.

(١) قوله: وبين يديه ركوة إلخ: ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك لكل مريض، فإن لم يفعله فعل به؛ لأن فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع، بل يجب التجريع إذا اشتدت حاجة المريض إليه. وقوله: «إن للموت سكرات» بفتحات جمع سكرة، أي شدائد ومشقات عظيات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للأنبياء وأرباب الكمالات، فاستعدوا لتلك الحالات، واطلبوا من الله تهوينه للأموات، ثم في تلك السكرات زيادة رفع الدرجات. وقوله: «ثم نصب يده» أي رفعها بطريق الدعاء أو على وجه الإيماء إلى جهة السماء. «فجعل يقوله» أي مكررا، «في الرفيق الأعلى» متعلق بمحذوف، أي اجعلني في الرفيق الأعلى، وهم هنا الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. وقوله: «قبض ومالت يده» أي عن يمينه أو شماله أو عن الطريقين إيماء إلى الإغماض عن الكونين، والميل إلى المكون الذي لقاءه قرة العينين، ولذا كان سيد الثقلين. التقطه من «المرقاة».

فَسَأَلَهُ[1] عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرَئِيلُ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، مَا اسْتَأْذَنَ عَلَى آدَمِيٍّ قَبْلَكَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِضَ رُوحَكَ قَبَضْتُ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتْرُكَهُ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: وَتَفْعَلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُطِيعَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرَئِيلَ عليه السلام، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى لِقَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: امْضِ[2] لِمَا أُمِرْتَ بِهِ، فَقَبَضَ رُوحَهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتْ[3] التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا صَوْتًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا

---

(١) قوله: فسأله عنه: تقدير الكلام: سأل النبي ﷺ جبرئيل عن إسماعيل من هو؟ فقال جبرئيل: هذا ملك الموت يستأذن عليك، كأنه حضر ملك الموت في الساعة فأشار إليه. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: امض لما أمرت به: قال الطيبي: وإلى ههنا ذكره ابن الجوزي في «كتاب الوفاء» وذكر بعده، فقال جبرئيل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله، هذا آخر موطئي الأرض، إنما كنت حاجتي في الدنيا، فقبض روحه، إنا لله وإنا إليه راجعون. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جاءت التعزية: أي من كل ناحية البيت. وقوله: «إن في الله» أي الله، أي في كتابه: «عزاء» بفتح العين، أي تسلية «من كل مصيبة» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝﴾ (البقرة: ١٥٥-١٥٦) أو في ثوابه عوضا من كل محنة وبلية. قال الطيبي: فعلى هذا يجوز أن يقدر مضاف في قوله: «في الله» أي إن في لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا من كل مصيبة. وقوله: «وخلفا» بفتحتين، أي عوضا «من كل هالك» و«دركا» بفتح الدال والراء، أي تداركا من كل فائت. وقوله: «فبالله» أي فإذا كان الأمر كذلك فبعونه وحوله وقوته «فاتقوا» أي الجزع والفزع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (النحل: ١٢٧). وقوله: «إياه فارجوا» أي لا ترجوا سواه؛ فإنه لا إله إلا الله أو من عنده، فارجوا الثواب. «فإنما المصاب» أي في الحقيقة «من حرم الثواب» بصيغة المفعول، أي من منع المثوبة بسبب قلة الصبر في قضية المصيبة، والصبر المعتبر عند المولى هو الذي يكون عند الصدمة الأولى، هذا. التقطته من «المرقاة».

مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَاتَّقُوا وَإِيَّاهُ، فَارْجُوا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُوْنَ مَنْ هَذَا؟ هُوَ الْخَضِرُ[1] ﷺ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ[2] النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ[3] يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ[4] أَجَابَ[5] رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ[6] الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا[7] فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: هو الخضر ﷺ: بفتح الخاء وكسر الضاد، وقيل: بكسر وسكون. وفي «تهذيب الأسماء»: يجوز إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها. قال الطيبي: وفيه دلالة بينة على الخضر ﷺ حي موجود. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لما ثقل النبي ﷺ: بفتح المثلثة وضم قاف، أي اشتد مرضه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جعل يتغشاه الكرب: أي يغمي عليه من شدة المرض. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: يا أبتاه: قال الطيبي: أصله: يا أبي: أبدلت الياء من التاء؛ لأنهما من حروف الزوائد والألف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت.

(٥) قوله: أجاب ربا دعاه. أي إلى العقبى، فاختارها على الدنيا، وهو بضم هذه الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع. كذا في «المرقاة». وقال في «المختار»: ولا بأس بإرثائه بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه، لا سيما عند جنازته.

(٦) قوله: من جنة الفردوس: بفتح الميم ورفع الجنة في الأصول المصححة. وقوله: «ننعاه» أي نعزيه. كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: اختلفوا في دفنه: أي في موضع يدفن فيه، فقيل: يدفن في مسجده. وقيل: بالبقيع بين أصحابه. وقيل: بمكة. وقيل: عند أبيه إبراهيم عليه السلام أو في نفس الدفن، والمعنى هل يدفن. كذا في «المرقاة».

٥٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِعُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِيْنَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ:[1] إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابٌ

٥٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى[2] بِشَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا[3] وَلَا أَمَةً ....

---

(١) قوله: فقالت: إني لا أبكي إني لا أعلم: بفتح الهمز على أنه مفعول له لقوله: «لا أبكي». والمعنى لا أبكي لأني لا أعلم. وقوله: «فجعلا يبكيان معها» والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع إلى آخر الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا أوصى بشيء: قال النووي: وفي رواية أخرى ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليا رضي الله عنه كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه. وقد كنت مسندته حتى مات، فمتى أوصى، ومعنى «ولا أوصى بشيء» أي لا أوصى بثلث ماله ولا غيره؛ إذ لم يكن له مال، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليست مرادة بقولها: «ولا أوصى»، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سبلها ﷺ في حياته وجعلها صدقة للمسلمين. وأما ما حكى بعض أهل السير من أن رسول الله ﷺ كان له إبل كثير، وكان له عشرون ناقة يحفظونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له سبع شياه يشربون ألبانها، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها، فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح، ولو صح لحمل على أنها كانت من إبل الصدقة، وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم يشربون من ألبانها. التقطه من «المرقاة».

(٣) قوله: ولا عبدا ولا أمة: أي في الرق، ففيه دلالة على أن ما ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إماءات وإما أعتقه. كذا في «المرقاة».

وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ[١] الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا[٢] جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ[٣] وَرَثَتِي[٤] دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ[٥] نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلا بغلته البيضاء: أي التي كان يختص بركوبها وسلاحه، أي الذي كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة. ولعل هذا الحصر إضافي مبني على عدم اعتبار أشياء أخر، مثل الأثواب وأمتعة البيت، وإلا فقد ثبت أنه ترك أثوابا وغيرها قد بينت في موضعها. ولعل حكمة سكوت الراوي عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة للمذكورات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأرضا جعلها صدقة: قال العسقلاني: أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها فيدوم ثواب الصدقة بدوامها فلا ينافي أن ما عداها من أملاكه بنفس الموت تصير صدقة كي لا يخفى. قال العلامة الكرماني في شرح البخاري: نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة من أرض بني النضير، وضمير جعلها راجع إلى كل الثلاثة لا إلى الأرض فقط؛ فإنه ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تقتسم ورثتي دينارا: بتأنيث الفعل ورفعه، فهو إخبار حقيقة، ومعناه ليس تقتسم ورثتي بعد موتي دينارا؛ إذ لست أخلف بعد موتي دينارا أملكه، فيتقسمون ذلك. ويحتمل أن يكون إخبارا في الصورة ونهيا في المعنى، فهو أبلغ من النهي الصريح. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ورثتي: أي بالقوة وإلا فحيث لا قسمة فلا ورثة. قال ابن حجر: أي من يصلح ورثتي لو أمكنت. وقال ميرك: هم وقته باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعوا من الميراث بالدليل الشرعي وهو وقوله: «لا نورث». ثم بين سببه وعلته مستأنفا: «ما تركت». ما موصولة مبتدأ و«تركت» صلته والعائد محذوف أي الذي تركته. «بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» والفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة: وفي «شرح السنة»: قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات؛ إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا، فجرت لهن النفقة. وقوله: «ومؤنة عاملي» أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك. وقال شارح من علمائنا: قوله: «بعد نفقة نسائي»؛ لأن نفقة نسائه بعده كانت تتعلق بحياة كل واحدة منهن؛ لكونهن محبوسات عن النكاح في الله وفي رسوله، =

٥٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نُوْرِثُ،[1] مَا تَرَكْنَاهُ[2] صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا[3] بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَيْهِ بِهَلَكَتِهَا حِيْنَ كَذَّبُوْهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى[4] أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وبقي حكم نكاح النبي ﷺ بقي مدة بقائهن، فوجب لهن النفقة من مال الفيء وجوب نفقة النساء على أزوجهن. والحاصل: أنه ليس معنى نفقة نسائه إرثهن منه، بل لكونهن محبوسات وممنوعات عن الأزواج بسببه، فهن في حكم المعتدات ما دامت حياتهن. وقيل: لا عدة عليهن؛ لأنه ﷺ حي في قبره، وكذلك سائر الأنبياء. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا نورث: بسكون الواو وفتح الراء، أي نحن معاشر الأنبياء لا نورث. وقال الباجي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء. وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا ﷺ، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، ذكره السيوطي. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ما تركناه: الضمير راجع إلى «ما» الموصولة. «صدقة» بالرفع جملة مستأنفة، كأنه لما قيل: لا نورث، فقيل: ما تفعلون بتركتكم؟ فأجيب ما تركناه صدقة، ذكره الطيبي. وأما قول الشيعة: أن «ما» نافية و«صدقة» مفعول «تركنا» فبهتان وزور، ويرده وجود الضمير في «تركناه» في أكثر الروايات، ووجود فهو صدقة في بعضها، وصرائح بعض الأحاديث، كقوله: «إن معاشر الأنبياء لا نورث» لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وسلفا: بفتحتين فيهما، والثاني تفسير لأولهما، أي سابقا ومقدما وشفيعا بين يديها، أي قدامها حين مات راضيا عنها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على أحدكم يشمل الصحابة وغيرهم. وقوله: «وماله معهم» أي مع أهله، وهو يفيد التأكيد دفعًا لما يتوهم من أن تكون الواو بمعنى «أو». أو يحتمل على الأهل تارة، وعلى المال أخرى. التقطته من «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَذِكْرِ(١) الْقَبَائِلِ

٥٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ(٢) تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ(٣) وَالشَّرِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ(٤) هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وذكر القبائل: عطف على المناقب، والمراد بذكرهم أعم من مدحهم وذمهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الناس تبع: بفتحتين جمع تابع، كخدم جمع خادم، أي الناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشأن، أي في الدين، ويؤيد هذا المعنى قوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم إلخ» لذلك لما بعث ﷺ قال عامة العرب: ينظر ما يصنع قومه، فلما فتح مكة وأسلمت قريش تبعهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجا، ولهذا استمرت خلافة النبوة في قريش. أقول: وفيه إشعار بأن الخلق لا يأنفون عن متابعة القريش، وأن قابلية المتبوعية مجبولة في جبلتهم، فينبغي أن لا يخرج عنهم أمر الخلافة؛ لئلا يترتب عليه المخالفة. قاله في «المرقاة». ولذلك قال في «شرح العقائد النسفية»: ويكون الإمام من قريش، ولا يجوز من غيرهم.

(٣) قوله: في الخير: أي الإسلام، «والشر» أي الكفر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا يزال هذا الأمر: أي أمر الخلافة في قريش ما بقي منهم، أي من الناس اثنان. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وبيّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان. وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن.

والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر، أي من كان مسلما فليتبعهم، ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مقيد بقوله في الحديث الآتي: «ما أقاموا الدين ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته» كذا ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

٥٧٤٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ[١] أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى[٢] اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

---

(١) قوله: لا يعاديهم: أي لا يخالفهم. وقوله: «كبه الله» أي أسقطه، والمعنى: أذله وأهانه، «ما أقاموا» أي قريش. «الدين» أي أحكام دين الإسلام. وفيه دلالة على اختصاص الإمامة بقريش، وهم بنو النضر بن كنانة، وجميع بطونه في ذلك بمنزلة واحدة. التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: إلى اثني عشر خليفة: قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بُدّ من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. وقيل: إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم. وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء وإن قدر أنهم على الولاء، فإن المراد منه المسمون بها على المجاز. وفي «شرح مسلم» للنووي قال القاضي عياض: توجه هنا سؤال، وهو أنه قد جاء «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا عضوضا». وهو مخالف لهذا الحديث، وأجيب بأن المراد بـ«ثلاثون سنة» خلافة النبوة. وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا، ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

وقيل: المراد باثني عشر أن يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين. وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. قلت: وقد حمل الشيعة «الاثني عشر» على أنهم من أهل بيت النبوة متوالية، أعم من أن تكون لهم خلافة حقيقة أو استحقاقا، فأولهم علي، فالحسن، فالحسين، فزين العابدين، فمحمد الباقر، فجعفر الصادق، فموسى الكاظم، فعلي الرضا، فمحمد التقي، فعلي النقي، فحسن العسكري، فمحمد المهدي، رضوان الله عليهم أجمعين، على ما ذكره زبدة الأولياء خواجه محمد بارسا في كتاب «فصل الخطاب» مفصلة، وتبعه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي في أواخر شواهد النبوة، وذكر فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة.

وفيه رد على الروافض حيث يظنون بأهل السنة أنهم يبغضون أهل البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد، وإلا فأهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل أهل البيت، لا كالخوارج الأعداء لأهل بيت النبوة، ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة وأكابر الأمة. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ[1] أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥٠ - وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا[2] بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا[3] فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ[4] فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ

---

(1) قوله: لا يزال الناس: أي أمر دينهم «ماضيا» أي جاريا مستمرا على الصواب والحق. وقوله: «حتى تقوم الساعة» و«أو» بمعنى الواو لمطلق الجمع، أي وحتى «يكون عليهم» أي على الناس متوليا «اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش». كذا في «المرقاة».

(2) قوله: صبرا: أي لا في المعركة. قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث، فقال: معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا، وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر؛ إذ قد وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ، ولم يوجد منهم من قتل صبرا، وهو ثابت على الكفر. انتهى. والمعنى: أنه لا يوجد قرشي مرتدا فيقتل، ويؤيده ما ورد من أن الشيطان قد أيس من جزيرة العرب. وقال الطيبي: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: نكالا: لعل المراد بالنكال ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله ﷺ من الخزي والعذاب والقتل، وبالنوال ما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان. كذا في «اللمعات».

(4) قوله: الملك: بالضم أي الخلافة. وقوله: «والقضاء في الأنصار» المراد بالقضاء القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذا قاضيا إلى اليمن. وقال ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ». ولعل المراد به ينبغي أن يراعى هذه المناصب فيهم، فهو خبر في معنى الأمر. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ[1] فِي الْأَزْدِ» يَعْنِي الْيَمَنَ. وَفِي[2] رِوَايَةٍ مَوْقُوفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

٥٧٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ[3] لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غِفَارٌ[4] غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ[5] بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الأمانة في الأزد: أي أزد شنوءة، وهم حي من اليمن، ولا ينافي قول بعض الرواة: «يعني اليمن»، لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن؛ فإنهم أرق أفئدة وأهل أمن وإيمان، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وفي رواية: موقوفًا، والمعنى أنه وقفه بعضهم على أبي هريرة، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن مثله موقوفًا يكون حكمه مرفوعًا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: موالي: بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية جمع مولى مضافا إلى ياء المتكلم، أي أحبائي وأنصاري. وقال النووي: أي هم ناصروه، والمختصون به، وهو أيضًا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم؛ لقوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: غفار غفر الله لها إلخ: وفي «شرح السنة»: قيل: إنما دعا لغفار وأسلم؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار متهمة بسرقة الحجاج، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحو عنهم تلك السيئة، ويغفرها لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، فكان النبي ﷺ يقنت عليهم. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: والحليفين: أي ومن الحليفين، يعني المتحالفين على التناصر. «بني أسد» بفتح فسكون. «وغطفان» بفتحتين وهما بدل من الحليفين أو عطف بيان. قال النووي: وتفضيل تلك القبائل لسبقهم إلى الإسلام، وحسن آثارهم في الأحكام. كذا في «المرقاة».

٥٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ[1] سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ». دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: وَفِي اسْتِدْلَالِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، قُلْتُ: لِأَنَّ خِلَافَنَا فِي الرِّجَالِ لَا فِي النِّسَاءِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «سَبِيَّةٌ». عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ رِجَالِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَتَأَمَّلْ.

٥٧٥٨ وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ، لَا يَفِرُّونَ[2] فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَزْدُ[3] أُسْدُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: منذ ثلاث: أي خصال. وقوله: «سمعت» صفة لثلاث، والعائد محذوف، أي سمعتها. «من رسول الله ﷺ يقول فيهم» جملة حالية، أي قائلا إياها في حقهم، والمعنى إني دائما أحبهم من الوقت الذي قال النبي ﷺ في حقهم: ثلاث خصال. وقوله: «سمعته يقول» بيان أو بدل لقوله: «سمعت من رسول الله ﷺ»، وبالجملة هو تفصيل للخصال الثلاث. وقوله: «سبية» بفتح فكسر فتشديد تحتية، أي أسيرة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لا يفرون في القتال: أي في حال قتالهم مع الكفار، وهو حال من القبيلتين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الأزد: أي أزد شنوءة وهو أبو حي من اليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم. وقوله: «أزد الله» أي جنده وأنصار دينه. قال القاضي: وأضافهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة رسوله. =

٥٧٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا(١) وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».(٢) قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِصْمَةَ: يُقَالُ: الْكَذَّابُ(٣) هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، ....

= قال الطيبي: قوله: «أزد الله» يحتمل وجوهاً، أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم؛ لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون، على ما مر في الحديث السابق، وعليه كلام القاضي. وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف، كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله: «يريد الناس أن يضعوهم إلخ». وثالثها: أن يراد بها الشجاعة، والكلام على التشبيه، أي الأسد أسد الله، فجاء به إما مشاكلة أو قلب السين زايا. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثقيف إلخ: قال العلماء: إنما كره ثقيفا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين، فجعله في طست، وجعل ينكته بقضيب. وقال الترمذي في «الجامع»: قال عمارة بن عمير: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهيت إليهم فقالوا: قد جاءت، فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد. فمكثت ساعة، ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، كذا في «الأزهار». قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: مبير: أي مفسد ومهلك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الكذاب: هو المختار بن أبي عبيد بالتصغير، وهو ابن مسعود الثقفي، قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره، وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة، وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها، كذا ذكره القاضي. وقيل: كان يبغض عليا. وقيل: كان يدعي النبوة بكوفة فسمي كذابا، ومن جملة كذبه دعواه أن جبريل ﷺ يأتيه بالوحي، ذكره ابن الملك. وقال ابن عبد البر: كان أبوه من جلة الصحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية ولا رؤية وأخباره غير مرضية، وذلك مذ طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وسبعين، وكان قبل ذلك معدودا في أهل الفضل والخير. يظهر بذلك كله، ولا يكتم الفسق، فظهر منه ما كان يكتمه إلى أن فارق ابن الزبير وطلب الإمارة، وكان المختار يزيف بطلب دم الحسين، ويستر طلب الدنيا والإمرة، فيأتي منه الكذب والجنون، وإنما كانت أمارته ستة عشر شهرا، ويقال: كان في أول أمره خارجيا، ثم صار زبيريا، ثم صار رافضيا، وكان يضمر بغض علي كرم الله وجهه، ويظهر منه لضعف عقله أحيانا، كذا نقله ميرك عن التصحيح. كذا في «المرقاة».

وَالْمُبِيرُ[1] هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا[2] فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: حِينَ قَتَلَ الْحَجَّاجُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ.

٥٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ[3] الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ[4] عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ[5] كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا[6] وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ ....

---

(١) قوله: المبير هو الحجاج بن يوسف: قال صاحب «المشكاة»: هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد، مات بواسط في شوال سنة خمس وسبعين، وعمره أربع وخمسون سنة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صبرًا: بفتح فسكون، أي مصبورًا، يعني محبوسًا مأسورًا لا في معركة ولا خلسة. وقوله: «فلا أخالك» قال شارح: أخال بالفتح هو القياس، وبالكسر وهو الأفصح، أي لا أظنك إلا إياه. قيل: والظاهر فلا أخاله إلا إياك، فقدمت المفعول الثاني للاهتمام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: على عقبة المدينة: يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوبًا هناك. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: السلام عليك أبا خبيب إلخ: فيه استحباب تثليث السلام على الميت، ولو قبل الدفن. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لقد كنت أنهاك عن هذا: المشار إليه بـ«هذا صلبه»، والمعنى كنت أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه. قال الطيبي: فعل هذا هو من وادي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠). كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: أما: بالتخفيف للتنبيه «والله إن كنت» «إن» هي المخففة من المثقلة، وضمير الشأن محذوف. وقوله: «ما» زائدة «علمت» أي علمتك «صوامًا» أي كثير الصيام في النهار، «قوامًا» كثير القيام في الليل، «وصولًا» بفتح الواو، =

صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا[1] وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ سُوءٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ[2] إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي[3] سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ[4] ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ،

= أي مبالغا في الصلة «للرحم» أي للقرابة. وقد أراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب إليه الحجاج من قول: عدو الله وظالم ونحوه، وإعلام الناس بمحاسنه، وأن ابن الزبير كان مظلوما ومرجوما، وعاش سعيدا ومات شهيدا. وقال النووي: فيه منقبة عظيمة لابن عمر لقوله: الحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أن مقامه وثناءه عليه يبلغه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق، ومذهبنا: أن ابن الزبير كان مظلوما، انتهى. ولا أظن أن فيه خلافا في مذهب من المذاهب إلا عند الخوارج. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: أما: كرره تأكيدا. وقوله: «والله لأمة» أي لجماعة، «أنت شرها» أي بزعمهم، «لأمة سوء» بفتح السين وتضم، أي لفساد فهمهم وسوء اعتقادهم. وقوله: «لأمة» مبتدأ و«أنت شرها» صفتها، أي ولأمة أنت أكثر من وصل إليه شر الناس لأمة سوء، فالحكم فرضي وتقديري، أو زعمي وادعائي على طريق الإنكاري. وفي رواية: «لأمة خير». فهو على سبيل تهكمي واستهزائي، وهو نظير ما قال بعضهم حين إخراج أبي يزيد البسطامي من بلده بلد أبو يزيد شر أهلها نعم البلد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأرسل: أي الحجاج «إليه» أي إلى ابن الزبير «فأنزل» بصيغة المجهول «عن جذعه» أي المصلوب عليه، «فألقي» بصيغة المجهول، أي فطرح «في قبور اليهود». وهذا لا ينافي ما سبق من أنه مدفون في أعلى المعلى؛ لأنه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الأدنى، ودفن في الموضع الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أروني سبتي: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية، أي نعلي، والمعنى ائتوني بهما، «فأخذ نعليه» فلبسهما، «ثم انطلق يتوذف» بالواو والذال المعجمة والمشددة. قال أبو عبيد: معناه يسرع. وقيل: يتبختر. وقوله: «بعدو الله» أراد به ابنها على زعمه الفاسد. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: يا ابن ذات النطاقين: بكسر النون، وهو ما تشد به المرأة وسطها عند معافاة الأشغال، لترفع به ثوبها، =

أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٦٣ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ[1] ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٦٤ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ ...

= وسميت بذلك؛ لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ، وشدت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ ذات النطاقين. وقيل: شدت بأحدهما سفرته وبالآخر وسطها للشغل، وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها ذات النطاقين على الذم، وأنها خدامة تشد نطاقها للخدمة، فكأنها سلمت أنها ذات نطاقين، ولكن نطاق ليس هذا شأنه، وإليه أشار بقولها: «أنا والله ذات النطاقين إلخ». قال الطيبي: وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٦١) كأنه قيل: نعم هو أذن كما قلتم إلا أنه أذن خير لا أذن شر، فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح، وإن كانوا قصدوا بذلك المذمة. وقوله: «من الدواب» متعلق بـ«أرفع» أي أربط به سفرة طعامهما، وأعلقها مرفوعة خشية من الدواب كالفارة والذرة ونحوهما. وقوله: «فلم يراجعها» أي فلم يردها في الكلام، ثم إنها ماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: في فتنة ابن الزبير: أي قبل قتله. وقوله: «وأنت ابن عمر» أي وقد كان خليفة وصاحب رسول الله ﷺ. يعني ومن أصحابه أيضًا، فلا نشك أنك من الوجهين أولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة أمرائه الحجاج، «فما يمنعك أن تخرج» أي عليه لظهور كمال ظلمه. كذا في «المرقاة».

عَلَيْهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ[1] سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ[2] دَوْسٍ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ[3] وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٦٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ[4] دِينَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَبْغَضُكَ! وَبِكَ هَدَانَا اللهُ؟ قَالَ: «تَبْغَضُ[5] الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أفواههم سلام: أي ذات سلام أو محل سلام. «وأيديهم طعام» أي ذات طعام. قاله شارح، فالمضاف مقدر لصحة الحمل، والمعنى أنهم يفشون السلام ويطعمون الطعام، فجمعوا بين الإحسان وحلاوة اللسان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من دوس: بفتح فسكون قبيلة من اليمن من الأزد. وقوله: «ما كنت أُرى» بضم الهمز على المجهول. أي ما كنت أظن قبل ذلك «أن في دوس أحدا فيه خير». قال في «الأزهار»: فيه منقبة لأبي هريرة ومذمة لدوس لولا أبو هريرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: عصت: بيان لما قبله. وقوله: «وائت بهم» أي مسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فتفارق دينك: بالنصب على جواب النهي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: تبغض العرب فتبغضني: والحاصل: أن بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق، فالحذر الحذر! كيلا =

٥٧٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[١] غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٧٠ - وَعَنْ أُمِّ الْحَرِيْرِ مَوْلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا[٢] الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ مَنَاقِبِ[٣] الصَّحَابَةِ[٤] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ

٥٧٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

= يقع في الخطر. وفي «القاموس»: العرب بالضرب وبالتحريك خلاف العجم، مؤنث وهم سكّان الأمصار أو عام، والأعراب منهم سكان البادية، لا واحد له. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: من غش العرب: أي خانهم. وقال شارح: أي أبغضهم. «لم يدخل في شفاعتي» أي الصغرى لعموم الكبرى. «ولم تنله مودتي» أي لم تصبه محبتي إياه، أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي، والمقصود نفي الكمال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحبوا العرب لثلاث: لأنهم تحملوا الشريعة ونقلوها إلينا، وضبطوا أقواله وأفعاله، ونقلوا إلينا معجزاته، ولأنهم مادة الإسلام، وبهم فتحت البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار العالم، ولأنهم أولاد إسماعيل ﷺ، ولأن سؤال القبر بلسانهم. وقوله: «وكلام أهل الجنة عربي» ويفهم منه أن كلام أهل النار غير عربي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مناقب: قال القرطبي: المنقبة بمعنى الفضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل بسببها شرف وعلو مرتبة، إما عند الله وإما عند الخلق. والثاني لا عبرة به إلا أن أوصل إلى الأول، فإذا. قيل: فلان فاضل. فمعناه أن له منزلة عند الله، ولا يوصل إليه إلا بالنقل عن رسول الله ﷺ، كذا ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الصحابة: قال الطيبي: الصحابي المعروف عند أهل الحديث، وبعض أصحاب الأصول كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم، ثم يعرف كونه صحابيا بالتواتر - كأبي بكر وعمر ﷺ - أو بالاستفاضة، أو يقول صحابي غيره: إنه صحابي، أو يقول عن نفسه: إنه صحابي إذا كان عدولا، والصحابة كلهم عدول مطلقا، =

«لَا تَسُبُّوا(١) أَصْحَابِي، ....

= لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به، انتهى. وقال ملا زاده: الصحابي من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به، سواء كان في حال البلوغ أو قبله، طال صحبته أم لا. وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحُد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين. وقيل: أهل بيعة الرضوان، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيهما أفضل. وفي عائشة وفاطمة. وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الأخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة، اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبها، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون، اختلفوا في مسائل، كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

(١) قوله: لا تسبوا أصحابي: الخطاب بذلك للأمة الأعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة، فنهاهم بهذه السنة. وفي «شرح مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر. وقال بعض المالكية: يقتل. وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر، انتهى. وقد صرّح بعض علمائنا بأنه يُقتل من سبّ الشيخين، ففي «كتاب السير» من «كتاب الأشباه والنظائر» للزين بن نجيم: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعة الكافر بسب النبي وسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر أو بالزندقة، ولو امرأة إذا أخذ قبل توبته. وقال: سب الشيخين ولعنهما كفر، وإن فضل عليًّا عليهما فمبتدع. كذا في «الخلاصة». وفي «مناقب الكردري»: يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما؛ لمحبة النبي ﷺ لهما، وإذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به، انتهى.

قلت: لأنه لا اختيار في المحبة، والمؤاخذة في الاختيار. وقال في «رد المحتار»: وقد ألف العلامة ملا علي القاري رسالة في الرد على «الخلاصة»، وبهذا نعلم قطعا أن ما عزى إلى «الجوهرة» من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في «الجوهرة» باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به. وقد مر أنه إذا كان في المسألة خلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير، فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع فضلا عن ميله إلى قتله وإن تاب. وقد مر أيضًا أن المذهب قبول توبة سابّ الرسول ﷺ، فكيف سابّ الشيخين، والعجب من صاحب «البحر» حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كُتُب الفتاوى، نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن، =

فَلَوْ أَنَّ(١) أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ(٢) أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= ولكن لو تاب تقبل توبته. هذا خلاصة ما حررناه في كتابنا «تنبيه الولاة والحكام»، وإن أردت الزيادة فارجع إليه، واعتمد عليه، ففيه الكفاية لذوي الدراية، انتهى.

وقال في «شرح العقائد النسفية»: ونكف عن ذكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا بخير؛ لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم، ووجوب الكف عن الطعن فيهم، وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات، فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفرٌ، كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها، وإلا فبدعة وفسق. وقال في «شرح الفقه الأكبر»: ولا نذكر الصحابة، أي مجتمعين ومنفردين إلا بخير، يعني وإن صدر من بعضهم بعض ما في صورة الشر؛ فإنه إما كان من اجتهاد أو لم يكن عن وجه فساد من إصرار وعناد، بل كان رجوعهم منه إلى خير معًا وبناء على حسن الظن بهم، ولقوله ﷺ: «خير القرون قرني» ولقوله: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا». ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابة كلهم عدول قبل فتنة عثمان وعلي، وكذا بعدها، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما.

وقال ابن دقيق العيد في «عقيدته»: وما نقل فيما شجر بينهم، واختلفوا فيه، فمنه باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحا أولنا بتأويلات حسنة؛ لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما نقل من الكلام اللاحق محتمل التأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم، هذا. وقال الشافعي رحمه الله: تلك دماء طهر الله أيدينا عنها، فلا نلوث ألسنتنا بها. وسئل أحمد رحمه الله عن أمر علي وعائشة، فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٣٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: لولا علي رضي الله عنه، لم يعرف السيرة في الخوارج.

(١) قوله: فلو أن أحدكم أنفق إلخ: وهذا في الإنفاق، فكيف بمجاهدتهم وبذل أرواحهم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك سائر طاعاتهم وعباداتهم وغزواتهم وخدماتهم، فالواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الحشر: ١٠). التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: يسبون أصحابي: ولعل الحكمة في سب الروافض بعض الصحابة والخوارج بعض أهل البيت أنهم انقطع عنهم أعمالهم بانتهاء آجالهم، أراد الله أن يستمر لهم الثواب لمزيد حسن المآب، وأن يرجع أعداؤهم إلى سوء الحساب، وشدة العذاب. كذا في «المرقاة».

٥٧٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهَ(١) اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ(٢) أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: رَفَعَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ(٣) أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ

---

(١) قوله: الله الله: بالنصب فيهما، أي اتقوا الله «في أصحابي» أي في حقهم، والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم أو التقدير أذكركم الله، ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم، كما يقول الأب المشفق: الله الله في حق أولادي، ذكره الطيبي. وقوله: «لا تتخذوهم غرضا من بعدي» بفتح الغين المعجمة والراء، أي هدفا لكلامكم القبيح لهم في المحاورات، ورميهم في غيبتهم بالوقائع والمكروهات. وقوله: «فمن أحبهم فبحبي» أي بسبب حبي إياهم «أحبهم» وقال الطيبي: بسبب حبه إياي أحبهم، وهو أنسب بقوله: «ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم». والمعنى إنما أحبهم؛ لأنه يحبني، وإنما أبغضهم؛ لأنه يبغضني، والعياذ بالله تعالى. وقوله: «فيوشك أن يأخذه» أي يعاقبه في الدنيا أو في الأخرى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عن أبيه: وهو أبو موسى الأشعري «قال» أي أبوه «رفع يعني النبي ﷺ» هذا قول أبي بردة، وضمير «يعني» إلى «أبيه» أي يريد أبو موسى بالضمير الفاعل في قوله: «رفع النبي» وترك اسمه لظهوره، والمعنى رفع النبي ﷺ. وقوله: «وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء» أي انتظارا للوحي الإلهي بالنزول الملكي. قال الطيبي: «من» بيان لـ«كثيرا» أو يجوز أن تكون «من» زائدة، وهو خبر «كان»، أي كان كثيرا رفع رأسه، و«ما» مصدرية، انتهى. والجملة معترضة حالية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: النجوم أمنة: بفتحات بمعنى الأمن، أي سبب الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ (الأنفال: ١١)، أو جمع أمين بمعنى الحافظ كسفير وسفرة، أو جمع آمن كبار وبررة. ولعل هذا يجعله صيغة النسبة، ويروى آمنة بسكون الميم مرة من الأمن. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة» ناقلا عن الطيبي: إذ نسب أمنة إلى رسول الله ﷺ يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون مصدرا مبالغة، نحو: رجل عدل، أو جمعا، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا ۝﴾ (الجن: ٩) أي راصدين، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) فجعل ﷺ أمنا لأصحابه بمنزلة الجماعة.

النُّجُومُ أَتَى[1] السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٧٦ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «سَأَلْتُ رَبِّيْ عَنْ[2] اخْتِلَافِ أَصْحَابِيْ مِنْ بَعْدِيْ، فَأَوْحَى إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِيْ بِمَنْزِلَةِ النُّجُوْمِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَلِكُلٍّ نُوْرٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِيْ عَلَى هُدًى»، قَالَ: وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَصْحَابِيْ كَالنُّجُوْمِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٥٧٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ[3] قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أتى السماء ما توعد: أي ما وعد له من الانشقاق والطي يوم القيامة، والمراد بذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها على ما في «النهاية» وغيره. وقوله: «أتى أصحابي ما يوعدون» أي من الفتن والمخالفات والمحن. وقوله: «فإذا ذهب أصحابي» أي جميعهم. وقوله: «أتى أمتي ما يوعدون» أي من ذهاب أهل الخير ومجيء أهل الشر وقيام الساعة عليهم. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: عن اختلاف أصحابي: أي عن حكمة تخالفهم في فروع الشرائع. وقوله: «فمن أخذ بشيء مما هم عليه» بيان شيء «من اختلافهم» بيان «ما». قال الطيبي: المراد به الاختلاف في الفروع لا في الأصول، كما يدل عليه قوله: «فهو عندي على هدى». قال السيد جمال الدين: الظاهر أن مراده ﷺ الاختلاف الذي في الدين من غير اختلاف للغرض الدنيوي، فلا يشكل باختلاف بعض الصحابة في الخلافة والأمارة. قلت: الظاهر أن اختلاف الخلافة أيضا من باب اختلاف فروع الدين الناشي عن اجتهاد كل، لا من الغرض الدنيوي الصادر عن الحظ النفسي، فلا يقاس الملوك بالحدادين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إلا بعث: أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي. «قائدا» أي لأهل تلك الأرض، «ونورا» أي هاديا لهم. كذا في «المرقاة».

٥٧٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلُحُ[1] الطَّعَامُ إِلا بِالْمِلْحِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا فَكَيْفَ نَصْلُحُ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ[2] مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟

---

(١) قوله: لا يصلح الطعام إلا بالملح: استئناف مبين لوجه الشبه، ولا يلزم من التشبيه أن يكون من جميع الوجوه، حتى يقال: كثرة الملح تفسد الطعام، كما قيل في حق النحو: إنه في الكلام كالملح في الطعام، بل المراد منه أن الطعام بدونه ليس له كمال المرام. وقوله: «فكيف نصلح» أي في حالنا. قلت: نصلح بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم، وبالاقتداء بأخلاقهم وصفاتهم، فإن العبرة بهذه الأشياء دون صورهم وذواتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فئام: أي جماعة، في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ، وفضل لأصحابه والتابعين وتابعيهم. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ يَكُونُ[1] الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

٥٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٨١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي،[2] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،[3] ....

---

(١) قوله: ثم يكون بعث الرابع: بالإضافة وهو مصدر، والموصوف محذوف، أي بعث البعث الرابع، فالمراد بالبعث الجيش المبعوث. وقوله: «انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى» أي ذلك الأحد أصحاب النبي ﷺ، فيكون واسطتين، «فيوجد الرجل فيفتح له» أي لأجل ذلك التابع لاتباع للتابعين، ولما كان أهل الخير نادرا في القرن الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في أكثر الروايات؛ لكثرة أهل العلم والصلاح فيهم، وقلة السفه والفساد منهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قرني: أي الذين أدركوني وآمنوا بي، وهم أصحابي. وقوله: «ثم الذين يلونهم» وهم التابعون. وقوله: «ثم الذين يلونهم» وهم أتباع التابعين، والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة، ففي «النهاية»: القرن هو مقدار الزمان الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة، والأصح أنه لا ينضبط بمدة، فقرنه ﷺ هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشوا الكذب». التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ولا يستشهدون: بصيغة المجهول، أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة، فهو ذم على الشهادة قبل الاستشهاد. قال النووي: وهذا مخالف في الظاهر للحديث الآخر: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» قالوا: والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبه، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها، فيخبره بها ليستشهده عند القاضي، ويلحق به من كانت عنده شهادة في حدود أي المصلحة في الستر، هذا ما عليه الجمهور، انتهى. وقيل: المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس. كذا في «المرقاة».

وَيَخُونُونَ[1] وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ[2] فِيهِمُ السِّمَنُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ.

٥٧٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ[3] الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَ يَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: ويخونون ولا يؤتمنون: جمع بينهما تأكيدا، أو يخونون الناس عند ائتمانهم إياهم، ولا يجعلون أمناء عند بعضهم لظهور خيانتهم. وقال النووي: ومعنى الجمع في قوله: «يخونون ولا يؤتمنون» أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحث لا يبقى معها ثقة، بخلاف مَن خان حقيرًا مرة؛ فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمنا في بعض المواطن.

(٢) قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم. قال صاحب «النهاية»: في الحديث: «يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون» أي يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل: أراد جمعهم الأموال. وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. وقال التوربشتي: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. وفي شرح مسلم: قالوا: والمذموم من السمن ما يستكسب، وأما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا، انتهى. وبه يظهر معنى ما ورد من «أن الله يبغض الحبر السمين». قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قيل: كأنه استعار السمن في الأحوال من السمن في الأبدان، والمراد يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف والكمال.

(٣) قوله: خياركم: والخطاب للأمة. وقوله: «ألا» للتنبيه، «من سره» أي من أحب، «بحبوحة الجنة» بضم الموحدتين، أي وسطها وخيارها، «فليلزم الجماعة» أي السواد الأعظم، وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولا أوليًا، «فإن الشيطان مع الفذ» بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة، أي مقارن للفرد الذي تفرد برأيه. وقوله: «ومن سرته حسنته» أي إذا وقعت منه، «وساءته سيئته» أي أحزنته إذا صدرت عنه، «فهو مؤمن» أي كامل، التقطته من «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

٥٧٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنَّ(١) النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ(٢) - وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَبَا بَكْرٍ - وَلَوْ كُنْتُ(٣) مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ(٤) أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ» ....

---

(١) قوله: إن من أمن الناس: بفتح الهمزة وميم وتشديد نون. قال التوربشتي: يريد أن من أبذلهم وأسمحهم مَن مَنّ عليه مَنًّا لا مَنْ مَنَّ عليه مِنّة؛ إذ ليس لأحد أن يَمْتَنَّ على رسول الله ﷺ، ثم إنه ورد مورد الإحماد، وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه؛ لأن المنة تهدم الصنيعة. وقوله: «في صحبته» أي دوام ملازمته يبذل نفسه في خدمتي. «وماله» أي ويبذل ماله، بل وجميع ماله في طريقتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أبو بكر: كذا في صحيح مسلم. وفي «البخاري»: «أبا بكر» أي بالنصب، وهو الظاهر؛ لأنه اسم «أن». والرفع مشكل، ذكره الطيبي. قال المظهر: وفيه أوجه، الأول: أن يكون «من» زائدة على مذهب الأخفش. وقيل: «إن» ههنا بمعنى «نعم»، كما في جواب قوله: «لعن الله ناقة حملتني إليك»: «أن وصاحبها». فقوله: «أبو بكر» مبتدأ، و«من أمن الناس» خبره. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات». والأوجه ما ذكره بعضهم أنه محكي على ما هو عليه. وقد ثبت من قول أمير المؤمنين علي فيما أقطعه رسول الله ﷺ تميما الداري، شهد به أبو بكر بن أبي قحافة وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان.

(٣) قوله: لو كنت متخذا خليلا إلخ: الظاهر أنه من الخلة بضم الخاء بمعنى الصداقة والمحبة المتخللة في باطن قلب المحب الداعية إلى إطلاع المحبوب على سره، أي لو جاز لي أن اتخذ صديقا من الخلق يتخلل محبته في باطن قلبي، يكون مطلعا على سري لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن ليس لي محبوب بهذه الصفة إلا الله. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة» ناقلا عن القاضي الخليل: الصاحب الواد الذي يفتقر إليه، ويعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب من الخَلة بالفتح: وهي الحاجة، والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا أرجع إليه في الحاجات، واعتمد إليه في المهمات.

(٤) قوله: ولكن أخوة الإسلام ومودته: استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها. حاصله: أن هذا أفضل؛ لأن اتخاذه خليلا بفعله، وأخوة الإسلام بفعل الله تعالى، فما اختاره الله للنبي ﷺ يكون أفضل مما اختاره لنفسه. التقطته من «المرقاة».

لَا تُبْقَيَنَّ[1] فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ[2] إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَا تُبْقَيَنَّ إِلَخْ». دَلِيلٌ[3] عَلَى حَسْمِ أَطْمَاعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

٥٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ[4] إِلَّا

---

(١) قوله: لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر. قال التوربشتي: وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده، وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه إلى المسجد، أو كوة ينظرون إليه منها، فأمر بسد جملتها سوى خوخة أبي بكر؛ تكريما له بذلك أولا، ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة، حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس، وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقالة دون التطرق إليه والتطلع عليه، وأرى المجاز فيه أقوى؛ إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد، وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة.

ثم إنه مهد المعنى المشار إليه، وقرره بقوله: «ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا»؛ ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفاك حجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف. قاله في «المرقاة». وقال في «شرح العقائد النسفية»: إن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر ﷺ، فأجمعوا على ذلك، وبايعه علي ﷺ على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه، ولو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة، ونازعه علي ﷺ كما نازع معاوية ﷺ، ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص، كما زعمت الشيعة، وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد.

(٢) قوله: خوخة: بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الواو كوة في الجدار، تؤدي الضوء إلى البيت. وقيل: باب صغير تنصب بين بيتين أو دارين ليدخل من أحدهما في الآخر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: دليل إلخ. أخذته من «المرقاة».

(٤) قوله: يد. أي عطاء وإنعام. وقوله: «وقد كافيناه» في أكثر النُّسخ هكذا بالياء من الكفاية، وفي بعضها: «كافأناه» بهمزة ساكنة بعد الفاء، أي جازيناه، ولا يخفى أن المناسب للمقام هذا المعنى الثاني، ولا يظهر للمعنى الأول وجه. قاله في «المرقاة». وقال الشيخ في «اللمعات»: ويرجع المعنى الأول أيضا إلى المعنى الثاني، كذا قرئ: «يكافيه».

وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

٥٧٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ[1] ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ[2] النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ[3] غَيْرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: جيش ذات السلاسل: بإضافة الجيش. قال القاضي: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض، وسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أي الناس أحب إليك: أي الموجودين في زمنك، أو المراد بهم أهل الجيش؛ وذلك لأن سبب سؤاله لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه، وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، لكن يؤيد الأول، وهو إرادة العموم الذي هو أفيد للمفهوم جوابه «قال: عائشة». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن يؤمهم غيره: فيه دليل على أنه أفضل جميع الصحابة، فإذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة، ولا ينبغي أن يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل. كذا في «المرقاة».

قَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى فَضْلِهِ فِي الدِّيْنِ عَلَى جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ تَقْدِيْمُهُ فِي الْخِلَافَةِ أَيْضًا أَوْلَى وَأَفْضَلَ، وَلِهَذَا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدَّمَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ دِيْنِنَا، فَمَنِ الَّذِيْ يُؤَخِّرُكَ دُنْيَانَا.

٥٧٨٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ[1] وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُوْلُ قَائِلٌ: أَنَا وَلَا، وَيَأْبَى[2] اللهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»: «أَنَا أَوْلَى». بَدَلَ «أَنَا وَلَا».

٥٧٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تُرِيْدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي ....

---

(1) قوله: «أباك»: بدل، و«أخاك» عطف على «أبا بكر»، والمراد به عبد الرحمن. وفي شرح مسلم: إن طلبه لأخيها لكتب الكتاب، فقوله: «حتى أكتب كتابا» أي أمر أن يكتب كتابا، «فإني أخاف أن يتمنى متمن» أي للخلافة على تقدير عدم الكتابة، «ويقول قائل» أي وأخاف أن يقول قائل من يتمنى الإمارة: أنا ولا، أي أنا مستحق للخلافة، ولا يكون مستحقا لها مع وجود أبي بكر، كما يدل عليه قوله: «ويأبى الله والمؤمنون» أي خلافا للمنافقين والرافضة في أمر الخلافة إلا أبا بكر. قال شارح: أي يأبيان خلافة كل أحد إلا خلافة أبي بكر. ومعنى «يأبى الله»: يمتنع لعدم رضاه أو لعدم قدره وقضاه. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»: قال النووي: وهذا دليل لأهل السنة على أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ليست بنص من النبي ﷺ صريحا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم أولا، ولذكر حافظ النص ما معه، ورجعوا إليه واتفقوا عليه، وأما ما يدعيه الشيعة من النص على علي كرم الله وجهه، والوصية إليه، فباطل، لا أصل له باتفاق المسلمين. وأول من يكذبهم علي رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ قال: ما عندي إلا ما في هذه الصحيفة، ولو كان عنده نص لذكره. كذا في «المرقاة».

فَأْتِي[1] أَبَا بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ[2] النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ[3] أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٩١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ[4] بَيْنَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأتي أبا بكر: أي فإنه خليفتي مطلقا، أو وصيي في هذا الأمر، والأول أظهر، ولذا قال النووي: ليس فيه نص على خلافته، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أي الناس خير بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر: لذلك قال في «شرح العقائد النسفية»: وأفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والأحسن أن يقال: بعد الأنبياء. وقال عصام موافقا لقوله ﷺ: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) قوله: وخشيت أن يقول عثمان: أي لو قلت: ثم من، فعدلت عن سؤال القول هذا، فحينئذ قلت: ثم أنت قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع؛ لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا نفاضل بينهم: والمراد مفاضلة مثلهم، وإلا فأهل بدر وأحد وأهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة أفضل. ولعل هذا التفاضل بين الأصحاب، وأما أهل البيت فهم أخص منهم، وحكمهم يغايرهم؛ فلا يرد عدم ذكر علي والحسنين والعمين. قال المظهر: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان، منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمن رسول الله ﷺ حديث السن، وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال التوربشتي: وأيضا قد عرف أن أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وأصحاب العقبتين الأولى والثانية يفضلون غيرهم، وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم منهم والمتبتلون عن الدنيا. كذا في «المرقاة».

٥٧٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فَقَالَ: أَبْقَيْتُ[1] لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَبَكَى، وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عَمَلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا أَحَدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ، أَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةٌ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَارِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَالَ: وَاللهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَ قَبْلَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ، فَدَخَلَ فَكَسَحَهُ، وَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ ثُقْبًا فَشَقَّ إِزَارَهُ وَسَدَّهَا بِهِ، وَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ، فَأَلْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حُجْرِهِ وَنَامَ، فَلُدِغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجُحْرِ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَبِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟». قَالَ: لُدِغْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَتَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ[2] عَلَيْهِ، وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا يَوْمُهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَقَالُوا: لَا نُؤَدِّي[3] زَكَاةً، ....

---

(١) قوله: أبقيت لهم الله ورسوله: أي رضاهما، روي أنه ﷺ قال لهما: «ما بينكما كما بين كلمتيكما». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم انتقض: بالقاف والضاد المعجمة انتقضت الجراحة، أي نكست بعد أن اندملت، يعني رجع أثر السم إليه. قاله في «اللمعات». وقال الطيبي: أي نكس الجرح بعد اندمل لتفل رسول الله ﷺ. وقال في «المرقاة»: «وكان» أي الانتقاض «سبب موته»، أي فحصل له شهادة في سبيل الله حالة كونه رفيقا لرسول الله ﷺ في طريقه.

(٣) قوله: لا نؤدي زكاة: يحتمل أن يكون العطف تفسيريا لما قال بعض علمائنا من قيل له أد الزكاة فقال: أؤدي، كفر. كذا في «المرقاة».

فَقَالَ: لَوْ مَنَعُوْنِي[1] عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ! تَأَلَّفِ النَّاسَ وَارْفِقْ بِهِمْ، فَقَالَ لِيْ: أَجَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَّارٌ[2] فِي الْإِسْلَامِ، إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَتَمَّ الدِّيْنُ، أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٥٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ[3] صَاحِبِي فِي الْغَارِ وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ[4] أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

---

(١) قوله: لو منعوني عقالا: بكسر أوله. وفي «النهاية»: أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وخوار في الإسلام: أي في أحكامه، مع أن ما ورد من «أن معادن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». مشعر بأن طباعهم الأصلية لم تتغير عن أحوالهم الأولية، وإنما يختلف إيقاعها في الأمور الدينية بعد ما كان يصرف حصولها في الحالات التعصبية من الأمور النفسية والعرفية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنت صاحبي في الغار: أي في غار ثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار. فالمعنى أنت صاحبي بشهادة الله؛ إذ جمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية هو أبو بكر. وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر؛ لأنه أنكر النص الجلي، بخلاف إنكار صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين. وقوله: «وصاحبي على الحوض». وفيه إيماء إلى أنه صاحبه في الدارين كما أنه صاحبه الآن في البرزخ. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين: قال في «المرقاة»: الظاهر من هذا الكلام أنه ﷺ ينتظر أهل مكة في البقيع إلى أن يجتمعوا، فيتوجهوا إلى المحشر، وهو أرض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الأنام.

«أَمَا إِنَّكَ(١) يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا لَمَّا سَبَقَهُمْ فِي دُخُوْلِ الْجَنَّةِ.

٥٧٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ». فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ(٢) عَتِيقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي: أي فسترى بابها وتدخلها قبل كل أحد من أمتي. قال الطيبي: لما تمنى ﷺ بقوله: «وددت» والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله، قيل له: لا تتمن النظر إلى الباب، فإن لك ما هو أعلى منه وأجل، وهو دخولك فيه أول أمتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سمي عتيقا: أي لقب به من ذلك اليوم، ونقل ابن ظفر بل في إنباء نجباء الأبناء أن القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى بإسناده في كتابه المسمى «معالي العرش إلى عوالي الفرش»: أن أبا هريرة قال: اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: وعيشك يا رسول الله، إني لم أسجد لصنم قط. وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة، وإن أبا قحافة أخذ بيدي، وانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام، فقال: هذه آلهتك الشم العلى، فاسجد لها، وخلاني ومضى، فدنوت من الصنم فقلت: إني جائع فأطعمني، فلم يجبني، فقلت: إني عار فاكسني فلم يجبني، فأخذت صخرة فقلت: إني ملق عليك هذه الصخرة، فإن كنت إلها فامنع نفسك، فلم يجبني، فألقيت عليه الصخرة فخر لوجهه، وأقبل أبي فقال: ما هذا يا بني؟ فقلت: هو الذي ترى، فانطلق بي إلى أمي فأخبرها، فقالت: دعه، فهو الذي ناجاني الله تعالى به، فقلت: يا أمه ما الذي ناجاك به؟ قالت: ليلة أصابني المخاض لم يكن عندي أحد، فسمعت هاتفا يقول: يا أمة الله على التحقيق، أبشري بالولد العتيق، اسمه في السماء الصديق، لمحمد صاحب ورفيق.

قال أبو هريرة: فلما انقضى كلام أبي بكر نزل جبرئيل ﷺ، وقال: صدق أبو بكر. قال صاحب «المشكاة»: اسمه عبد الله بن عثمان أبي قحافة بضم القاف بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وصل بالأب السابع إلى النبي ﷺ. وقال ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر». شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وهو أول الرجال إسلاما، كان أبيض نحيفا خفيف العارضين معروف الوجه غائر العينين نائي الجبهة، له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة، كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياما، ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولم يُروَ عنه من الحديث إلا القليل؛ لقلة مدته بعد النبي ﷺ. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ﷺ

٥٧٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ(١) الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ،(٢) فَإِنْ يَكُ(٣) فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الطِّيْبِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمُحَدَّثِ: الْمُلْهَمُ الْمُبَالَغُ فِيهِ الَّذِي انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِلْهَامِ، فَالْمَعْنَى لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ أَنْبِيَاءُ يُلْهَمُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِنْ يَكَ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ عُمَرُ، وَتِلْكَ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ.

٥٨٠٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ جَعَلَ(٤) الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ ....

---

(١) قوله: من الأُمَم: بيان لـ«ما» بمعنى «من» أي في الذين كانوا قبلكم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: محدثون: بفتح الدال المشددة، أي ناس ملهمون، كما فسر به ابن وهب. قال التوربشتي: المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة من ألقي في روعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدّث به. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر: قال التوربشتي: لم يرد هذا القول مورد التردد، فإن أمته أفضل الأُمَم، وإن كانوا موجودين في غيرهم من الأُمَم، فبالحري أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عددا وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محله من المبالغة، كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء. قال الطيبي: هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه. وقيل: هو على ظاهره؛ لأن الحكمة في كونهم في بني إسرائيل احتياجهم إلى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكتبهم طرأ عليها التبديل، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك؛ لاستغنائها بالقرآن المأمون تبديله وتحريفه، ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: جعل الحق على لسان عمر: قال الطيبي: ضمن «جعل» معنى «أجرى» فعدّاه بـ«على». كذا في «المرقاة».

عُمَرَ وَقَلْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

٥٨٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ(١) أَنَّ السَّكِينَةَ(٢) تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٨٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ(٣) رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا(٤) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ:(٥) ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ(٦) نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله: نبعد من الإبعاد بمعنى الاستبعاد. وقيل: معناه ما كنا نعد بعيدا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن السكينة إلخ: أي ينطق بما تسكن إليها النفوس وتطمئن به القلوب، وأنه أمر غيبي ألقي على لسانه. ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: وافقت ربي في ثلاث: قال الحافظ العسقلاني: ليس في تخصيص الثلاث ما ينفي الزيادة؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء من مشهورها قصة أساري بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وأكثر ما وقفت منها بالتعيين خمسة عشر. قال صاحب «الرياض»: منها تسع لفظيات وأربع معنويات، واثنان في التوراة، فإن أردت تفصيلها فراجعها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى: أي لكان حسنا أو لو للتمني، والمراد أن يجعل مصلى لصلاة الطواف، بأن يكون فيما حوله أفضل، والمراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه، ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت، ولا منع من الجمع. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: بكسر الخاء على أن الأمر للإيجاب عندنا، والمراد به الأمر بركعتي الطواف، وهما واجبتان عقب كل طواف. قاله في «المرقاة». كذا في «الهداية».

(٦) قوله: واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة: وذلك في قصة شرب العسل. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٠٤ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فُضِّلَ(١) النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَرْبَعٍ بِذِكْرِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا(٢) كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَبِذِكْرِهِ(٣) الْحِجَابَ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ». وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٠٥ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ .....

---

(١) قوله: فضل الناس: بضم فاء وتشديد ضاد معجمة، ونصب الناس على أنه مفعول ثانٍ مقدم على نائب الفاعل، وهو قوله: «عمر بن الخطاب» أي فضله الله عليهم لاختصاصه بأربع. وقوله: «بذكر الأسارى» أي بذكره إياهم أو بذكرهم عنده، وقوله: «أمر بقتلهم» استئناف أو حال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لولا كتاب: أي حكم «من الله سبق» أي إثباته في اللوح أو في العلم بأنه لا يعاقب المخطئ في اجتهاده، أو أن أهل بدر مغفور لهم «لمسكم» أي لأصابكم «فيما أخذتم» أي من الفداء عوضا عن الأعداء «عذاب عظيم» أي في الدنيا قبل الأخرى، وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ في الاجتهاد مبنيا على أن أخذ المال منهم أنسب؛ ليتقوى المؤمنون به، ولعلهم يؤمنون به بعد ذلك، ذهب إليه أبو بكر، ومن تبعه من أرباب الجمال، أو بل ينبغي قتلهم؛ فإنهم أئمة الكفر ورؤساؤه، وهو قول عمر ومن وافقه من أصحاب الجلال، ولما كان ﷺ من كماله مائلا إلى الجمال اختار قول الصديق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وبذكره الحجاب: والضمير لعمر. وقوله: «وإنك علينا» أي تحكم أو تغار. وقوله: «بدعوة النبي» أي وبإجابة دعائه ﷺ في حقه بقوله: «اللهم أيد الإسلام» أي أعزه بعمر وبرأيه في أبي بكر ﷺ» أي باجتهاده في شأن أبي بكر حال خلافته «كان أول الناس بايعه» أي أبا بكر، ثم غيره تابعه. كذا في «المرقاة».

اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ[1] مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ[2] فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ: أَتَهَبْنَنِي[3] وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ[4] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ[5] الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: زَادَ الْبُرْقَانِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ اللهِ»: «مَا أَضْحَكَكَ؟» قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ فِي قَوْلِهِ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا»: تَنْبِيهٌ عَلَى صَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ وَاسْتِمْرَارِ حَالِهِ عَلَى الْجِدِّ الصِّرْفِ وَالْحَقِّ الْمَحْضِ، فَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ.

---

(1) قوله: نسوة من قريش: قال العسقلاني: أي نسوة من أزواجه ﷺ. وقوله: «يستكثرنه» قال النووي: أي يطلبن منه النفقات الكثيرة. وقوله: «عالية» بالنصب على الحال. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: أصواتهن: بالرفع على الفاعلية. وقال القاضي عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ. أقول: ليس في الكلام دليل على أن رفع أصواتهن كان فوق صوت النبي ﷺ ليرد الإشكال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) الآية، بل المراد أنهن في تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض، ورفعن أصواتهن في كلامهن معه ﷺ؛ اعتمادا على حسن خلقه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ: بفتح الهاء يقال: هبت الرجل بكسر الهاء إذا وقرته وعظمته من الهيبة، أي توقرنني، «ولا تهبن» أي ولا تعظمن. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: إيه: بكسر الهمزة والهاء منونا. وقد يترك تنوينه، أي حدث حديثا، ولا تلتفت إلى جوابهن. كذا في «المرقاة».

(5) قوله: ما لقيك الشيطان سالكا إلخ: قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره إن الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب لهيبته من عمر ﷺ وفارق ذلك الفج لشدة بأسه. كذا في «المرقاة».

٥٨٠٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[1] الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قُلْنَا[2] إِنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْذُوْرُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ الْمَقْصُوْدَةِ بِذَاتِهِ، وَلِذَا لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي الْمُبَاحِ، وَضَرْبُ الدُّفِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ لِسَلَامَةِ مَقْدَمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَكَانَتْ فِيْهِ مَسَاءَةُ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامُ الْمُنَافِقِيْنَ، فَصَارَ ضَرْبُ الدُّفِّ كَبَعْضِ الْقُرَبِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي» ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرْبُ الدُّفِّ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ....

---

(١) قوله: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر: أشكل في هذا الحديث بأنه كيف قررها ﷺ أو لا، بل آمرها بذلك وسماها آخرا شيطانا. قال التوربشتي: في الجواب بأنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فانقلب الأمر فيه من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن المباح إلى القربة، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر. وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه، ولم ير أن يمنعها؛ لأنه لو منعها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم، فلذا سكت عنها وصادف حد المكروه بمجيء عمر رضي الله تعالى عنه، فقال ما قال، إشارة إلى منع الزيادة منه والإكثار. التقطته من «المرقاة» وحواشي «الكوكب الدري».

(٢) قوله: قلنا إلخ: التقطته من «العالمكيرية» و«المرقاة» و«إمداد الفتاوى» الحصة الخامسة.

بَلْ صَارَ مَمْنُوْعًا بِحَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلَعْبِ الصنج وَضَرْبِ الزّمارة. رَوَاهُ الْخَطِيْبُ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الدُّفِّ مَا ثَبَتَ فِي نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي نِكَاحِ أَصْحَابِهِ عُمُوْمًا، وَلو ثَبَتَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ مَا تَرَكُوْهُ قَطُّ لِشَغَفِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ[1] تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَعَالَيْ فَانْظُرِي» فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ؟» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَّ[2] النَّاسُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٥٨٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ[3] الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا ...

---

(١) قوله: حبشية: بفتحتين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش. وقوله: «تزفن» بسكون الزاء وكسر الفاء وبضم، أي ترقص. وقوله: «والصبيان حولها» أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها. وقوله: «منكب» وهو مجتمع رأس الكتف والعضد. وقوله: «ما بين المنكب» ظرف لـ«أنظر» حذف منه «في»، أي فيما بين المنكب إلى رأسه، أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: فارفض الناس عنها: بتشديد الضاد المعجمة، أي تفرق النظارة التي كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر، والخوف من إنكاره عليهم. وفي هذا الحديث دليل على عظمة خلقه ﷺ وغلبة صفة الجمال عليه، كما يدل على غلبة نعت الجلال على عمر ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: دخلت الجنة: أي ليلة المعراج أو في عالم الكشف أو حالة الرؤيا. وقوله: «بالرميصاء» بالصاد المهملة تصغير رمصاء، وهي امرأة في عينها رمص بفتحتين، وهو ما جمد من الوسخ في الموق، وهو هنا اسم أم أنس أو =

بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ[1] الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ مَا كُنَّا[2] نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى[3] لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٨١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، ....

- لقبها. «امرأة أبي طلحة» بدل، وقوله: «خشفة» والمراد هنا صوت النعل الناشي من حركة الماشي. وقوله: «فأردت أن أدخله» أي القصر «فانظر إليه» أي نظرا مفصلا، أو إلى باطنه كما رأيت ظاهره. وقوله: «بأبي أنت وأمي» الباء للتعدية، و«أنت» مبتدأ و«بأبي» خبره، أي أنت مفدى بأبي وأمي كذلك، والمعنى جعلهما الله فداءك. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ذاك الرجل أرفع أمتي: قالوا: «ذلك» إشارة إلى مبهم، والمقصود منه أن يجتهد كل واحد أن ينال تلك المرتبة، وإنما تنال بالمواظبة وغاية الجد على الطاعات والعبادات والاتصاف بالأخلاق والكمالات، أو كان قد جرى ذكر من يتصف بهذه الصفات، فأشار إليه أن من يتصف بها أرفع درجة، وعلى التقديرين ظنوا أن ذلك الرجل هو عمر بن الخطاب لما شاهدوا فيه من الخيرات والمبرات مبالغة في شأنه ورفعة مكانه، ولكن لا يلزم منه أن يكون هو أفضل قطعا من غيره فيها، فلا يلزم كونه أفضل من أبي بكر، هكذا قرروه فافهم. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قد يقال: المراد به أنه أفضل أهل زمانه حال خلافته، فيرتفع الإشكال من أصله، انتهى. وله معنى آخر مذكور في «المرقاة». فليراجع.

(٢) قوله: ما كنا نرى: بضم النون وفتح الراء، أي ما كنا نظن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مضى لسبيله: أي مات عمر، وفيه دفع توهم أنه وقع له تغير في آخر عمره. كذا في «المرقاة».

مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،[1] وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ[2] يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ[3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي[4] عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ

---

(١) قوله: الثدي: بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدي. وقوله: «ما دون ذلك» أي قمص أقصر منه أو أطول منه أو أعم منهما، بناء على أن «دون ذلك» بمعنى «غير ذلك». وقوله: «الدين» بالنصب، أي أولته الدين. قال النووي: القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته، ليقتدى به. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: الري: بكسر الراء وتشديد الياء أثر اللبن من الماء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: العلم: بالنصب، والمراد بالعلم هو علم الدين. قال العلماء: بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر، يقال له: عالم المثال، وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني، والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال، ورؤية ما فيه من الصور غير الجسدانية، والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العلم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رأيتني على قليب: قال القاضي: لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيا النفوس، ويتم أمر المعاش، ونزع الماء في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول ﷺ إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر، «ونزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين» إشارة إلى قصر مدة خلافته، وأن الأمر إنما يكون بيده سنة أو سنتين، ثم ينتقل إلى عمر، وكان مدة خلافة أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة، ومصير الدلو في نوبة عمر «غربا» وهو الدلو الكبير الذي يستقي به البعير، إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمة الله وتوسع خططه وقوته، وجده في النزع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهادا بما لم يتفق لأحد قبله ولا بعده. كذا في «المرقاة».

بِهَا ذَنُوبًا[1] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي[2] نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ[3] يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[4] يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ» إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ» دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

٥٨١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ أَوْ[5] بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ،[6] ثُمَّ

---

(١) قوله: ذنوبا أو ذنوبين: هذا شك من الراوي، والصحيح رواية «ذنوبين». كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: وفي نزعه ضعف: قال النووي: ليس فيه حط لمنزلته، ولا إثبات فضله لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول الأموال والغنائم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: والله يغفر له ضعفه: قال النووي: ليس فيه نقص، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم، وقد جاء في صحيح مسلم: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها أفعل كذا، والله يغفر لك. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عبقريا: بتشديد التحتية، أي رجلا قويا. وقوله: «يفري فرية» بفتح فسكون، أي يعمل عمله. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: أو بعمر بن الخطاب: «أو» للتنويع لا للشك. وقوله: «فغدا» أي أقبل غاديا، أي ذاهبا في أول نهاره، فضمن غدا معنى أقبل. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فأسلم: روى الحاكم أبو عبد الله في «دلائل النبوة» عن ابن عباس أن أبا جهل قال: من قتل محمدا فله علي مائة ناقة وألف وقية من فضة، فقال عمر: الضمان صحيح؟ فقال: نعم عاجلا غير آجل، فخرج عمر فلقيه رجل، فقال: أين تريد؟ قال أريد محمدا لأقتله، قال: فكيف تأمن من بني هاشم، قال: إني لأظنك قد صبوت، =

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ـ قال: ألا أخبرك بأعجب من هذا، أن أختك وختنك قد صبوا مع محمد، فتوجه عمر إلى منزل أخته، وكانت تقرأ سورة طه، فوقف يستمع، ثم قرع الباب فأخفوها، فقال عمر: ما هذه الهينمة؟ فأظهرت الإسلام، فبقي عمر حزينا كئيبا، فباتوا كذلك إلى أن قامت الأخت، وزوجها يقرآن: ﴿طه ۞ مَا أَنزَلْنَا﴾. فلما سمع قال: ناولني الكتاب حتى أنظر فيه، فلما قرأه إلى قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (طه:٨) قال: اللهم إن هذا أهل أن لا يعبد سواه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبات ساهر العين ينادي في كل ساعة: وا شوقاه إلى محمد حتى أصبح، فدخل عليه خباب بن الأرت، فقال: يا عمر إن رسول الله ﷺ بات الليلة سهران يناجي الله عز وجل أن يعز الإسلام بك أو بأبي جهل، وأنا أرجو أن تكون دعوته قد سبقت فيك، فخرج مقلدا سيفه، فلما وصل إلى منزل فيه رسول الله ﷺ خرج إليه رسول الله ﷺ، وقال: يا عمر أسلم أو لينزلن الله بك ما أنزل بوليد بن المغيرة، فارتعدت فرائص عمر، ووقع السيف من يده، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فقال: اللات والعزى تعبد على رؤوس الجبال. وفي بطون الأودية، والله يعبد سرا، والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا، انتهى.

وقال داود بن الحصين والزهري: لما أسلم عمر نزل جبريل، فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه أبو حاتم والدارقطني. وقال صاحب «المشكاة»: هو عدوي قرشي يكنّى أبا حفص. أسلم سنة ست من النبوة. وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون. قال ابن عباس: سألت عمر بن الخطاب لأيِّ شيء سميت الفاروق، فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ، فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم عند بني الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار فإذا حمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابي، ثم نثرني نثرة، فما ملكت أن وقعت على ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنت بمنتهٍ يا عمر» فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فكبَّر أهل الدار تكبيرة، سمعها أهل المسجد، فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده! إنكم على الحق إن متم وإن حييتم» فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن. فأخرجناه ﷺ في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، ولي كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، =

٥٨١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ[1] خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨١٥ - وَعَنْ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ بَعْضَ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ[2] أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= فنظرت إلى قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرق الله بي بين الحق والباطل. وذكر أهل التفسير عن ابن عباس أيضًا أن منافقا خاصم يهوديا، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ، فحكم لليهودي، فلم يرض المنافق، وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله ﷺ، فحكم فلم يرض بقضائه، وخاصم إليك، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما.

فدخل فأخذ سيفه، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (النساء: ٦٠)، قيل: فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن، فأنزل الله تلك الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر عن قتله ظلما، فقال جبريل ﷺ: إن عمر فرّق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: على رجل خير من عمر: وهو إما محمول على أيام خلافته، أو مقيد ببعد أبي بكر، أو المراد في باب العدالة، أو في طريق السياسة، ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة في السنة. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: وجوه الخيرية مختلفة متعددة، فلا منافاة بين كون كل منهما خيرا مع كون أبي بكر أفضل من جهة كثرة الثواب، فافهم.

(٢) قوله: كان: أي ذلك الأحد «أجد» أي أجهد في الدين «وأجود» أي أحسن في طلب اليقين «حتى انتهى» أي إلى آخر عمره «من عمر» تنازع فيه «أجد» و«أجود»، ذكره الطيبي. وقال السيوطي: أي في زمن خلافته؛ ليخرج أبو بكر. كذا في «المرقاة».

٥٨١٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا(١) طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَا كُلُّ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ(٢) الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا(٣) مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا(٤) مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: لما طعن عمر: بصيغة المجهول، أي طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وقوله: «وكأنه» أي ابن عباس «يجزعه» بتشديد الزاء، أي ينبه إلى الجزع ويلومه عليه، ويقول له ما يسليه بما يزيل عنه الجزع، والجملة معترضة بين القائل ومقوله. وقوله: «ولا كل ذلك» بالرفع. وفي نسخة بالنصب، والمعنى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم صحبت المسلمين: أي أيام خلافتك فأحسنت صحبتهم، أي بإظهار العدالة وإتقان السياسة. وقوله: «وهم عنك راضون» أي وهذا كله يدل على أن الله عنك راضٍ وأنت راضٍ عنه، فأنت مبشر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ (الفجر:٢٧-٢٨) والموت تحفة المؤمن حيث يكون سببا للقاء المولى في المقام الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر إلخ: ولعل إعراضه عن رضا الناس للإشعار بأنه لا اعتبار لهم، وإنما المدار على رضا الله، كما قال تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ (التوبة: ٦٢)، وللإيماء أن رضاهم أيضا من آثر رضا الله ورسوله، ومن جملة ما من الله به عليه وهداه الله إليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ما ما ترى من جزعي: أي فزعي المتوهم أنه من أجل موتي، «فهو من أجلك، ومن أجل أصحابك» عطف بإعادة الجار، أي من جهة إني أخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب بسد المحن، ومع هذا كله أخاف أيضا على نفسي، ولا آمن من عذاب ربي؛ لأنه «والله لو أن لي طلاع الأرض» بكسر أوله، أي ما يملؤها ذهبا حتى يطلع ويسيل «لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»، أي الله أو عذابه، وإنما قال ذلك لغلبة الخوف -

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٥٨١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ[1] لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي[2] أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا[3] الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَخَذَهَا فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ[4] السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي».

= الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب من حقوق الله أو من الفتنة بمدحهم. كذا في «فتح الباري».
وقال الطيبي: كأنه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء؛ لما أشعر من فتن تقع بعده في أصحاب رسول الله ﷺ، فجزع جزعا عليهم وترحما لهم، ومن استغناء الله تعالى عن العالمين. وفي «الاستيعاب»: أن عمر رضي الله عنه حين احتضر قال ورأسه في حجر ابنه عبد الله: ظلوم لنفسي غير أني مسلم أصلي صلاتي كلها وأصوم. قال صاحب «المشكاة» ودفن يوم الأحد غرة محرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون، وهو أصح ما قيل في عمره، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا، وصلى عليه صهيب. وروى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، كراماته ومكاشفاته مشهورة، وبعضها مذكورة في «الرياض». هذا كله في «المرقاة».

(١) قوله: لم نخلق لهذا: أي للركوب. وقوله: «فقال الناس» أي الحاضرون. وقوله: «تكلم» بضم الميم مضارع حذف منه إحدى التاءين، أي البقرة تتكلم، والحال أنها من الحيوانات الصامتة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإني أومن به: جزاء شرط محذوف أي كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه؛ فإني لا أستغربه وأؤمن به أنا وأبو بكر وعمر. فإن قلت: كيف أخبر ﷺ بإيمان أبي بكر وعمر مع أنهما لم يعلما، ولم يصدر عنهما الإيمان به؟ قلنا: المراد أنه من شأنه أنهما إن اطلعا عليه آمنا عليه وصدقا به، ولا يترددان. وقال التوربشتي: إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين، وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال. قال ابن الملك: قوله: «به» أي أصدق أنا بما أخبرني به الملك من تكلم البقرة وأبو بكر وعمر لقوة إيمانهما بما أخبرت. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: عدا: أي حمل «على شاة منها» أي من قطعة الغنم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يوم السبع: فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس، «لا راعي لها» نهبة للذئاب والسباع، فجعل =

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ»: وَجَازَ رُكُوبُ الثَّوْرِ وَتَحْمِيلُهُ، وَقِيلَ: لَا يُفْعَلُ[1]؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْعَامِ خُلِقَ لِعَمَلٍ، فَلَا يُغَيَّرُ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى.

٥٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ، وَقَدْ[2] وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ[3] وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

= السبع ها راعيا؛ إذ هو منفرد بها. وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم، فيتمكن منها السباع بلا مانع. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يفعل إلخ: قال في «المرقاة»: وفي قوله: «لم نخلق لهذا» إنما خلقنا للحراثة دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليها غير مرضي كما ذكره ابن الملك فالحصر إضافي لتأكيد ما قبله. وقال ابن حجر: استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تعظيم ما خلقت لأجله ولم يرد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقا؛ لأن من جملة ما خلقت له أن تذبح وتؤكل بالاتفاق. قلت: لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر، لا سيما وقد قرره ﷺ لنا، وليس الكلام في ذبحها وأكلها؛ لأنهما معلومان من الدين بالضرورة فهما مستثنيان شرعا وعرفا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقد وضع على سريره: جملة حالية من «عمر»، والمعنى أنه وضع عمر يوم مات على سريره للغسل: وحضره جمع من أصحابه. وقوله: «على منكبي» بفتح ميم وكسر كاف «يقول» أي مخاطبا لعمر. وقوله: «مع صاحبيك» أي النبي ﷺ وأبي بكر في القبر أو في الجنة، ذكره السيوطي. قال الطيبي: واللام في قوله: «لأني» تعليل لقوله: «أن يجعلك الله مع صاحبيك» أي أرجوا أن يجعلك معهما في عالم القدس. «لأني كثيرا ما كنت» بزيادة «ما» لإفادة المبالغة في الكثرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأبو بكر وعمر: دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل، وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظما ونثرا، كما قاله المالكي. كذا في «المرقاة».

وَدَخَلْتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١٩ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّيْنَ[1] كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[2]». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٨٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا[3] كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ[4] الْأَوَّلِيْنَ وَالْآخِرِيْنَ إِلَّا النَّبِيِّيْنَ وَالْمُرْسَلِيْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ.

٥٨٢١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أهل عليين: أي مقامهم ومنزلتهم في غاية من العلو والارتفاع. وقوله: «الدري» بضم الدال وتشديد التحتية المضيء كالدر أو الدافع بنوره ظلمة ما حوله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأنعما: أي زادا في الدرجة والرتبة وتجاوزا عن كونهما أهل عليين في المنزلة. وقيل: المعنى دخلا في النعيم، كما يقال: «أشمل» إذا دخل في الشمال، وهو عطف على المقدر في منهم، أي استقرا منهم وأنعما. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سيدا كهول أهل الجنة: لا شك أن حصول درجات الجنة ومراتبها على حسب الكمالات العلمية والعملية التي حصلها المرء في أيام بقائه في الدنيا، فمن نشأ في عبادة الله، وشبّ فيها حتى بلغ سن الكهولة، تكون قوته العلمية والعملية أزيد ممن ليس كذلك، فلما فضل النبي ﷺ صاحبيه على كهول الجنة، وليس هناك كهل، وإنما أهل الجنة جرد مرد كان المقصود تفضيلهما على من أكمل قوتيه العلمية في دار الدنيا، وأما إذا فضلا على من كان كذلك كان فضلهما على من ليس كذلك أوضح وأبين. كذا في «الكوكب الدري».

(٤) قوله: من الأولين: أي من أولياء الأمم المتقدمة، فيكونان أفضل من أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون، ومن الخضر أيضًا على القول بأنه ولي، «والآخرين» أي من أولياء هذه الأمة وعلمائهم وشهدائهم إلا النبيين والمرسلين، فخرج عيسى عليه السلام، وكذا الخضر على القول بنبوته. كذا في «المرقاة».

٥٨٢٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ[١] غَيْرَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانَا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا[٢] عَنْ يَمِيْنِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ[٣] السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

وَقَالَ السُّيُوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ»: وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُوْ يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوْعًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوْعًا، وَالْخَطِيْبُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوْعًا.

٥٨٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيْرَانِ[٤] مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيْرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيْرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ......

---

(١) قوله: رأسه: أي رأس نفسه هيبة مجلسه ورعاية الأدب حال انبساطه وأنسه. وقوله: «كانا يتبسمان إلخ» والتبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحدهما عن يمينه إلخ: الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب، فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هذان السمع والبصر: أي نفسهما مبالغة كرجل عدل، أو هما في المسلمين أو في الدين كالسمع والبصر في الأعضاء، فحذف كاف التشبيه للمبالغة، ولذا يسمى تشبيها بليغا، أو هما في العزة عندي بمنزلتهما. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وزيران من أهل السماء إلخ: والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما، كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره. وقوله: «فأما وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل» فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرئيل وميكائيل عليهما السلام، كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبرئيل على ميكائيل، «وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر» فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة، وهم أفضل الأمة، وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر؛ لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع، ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بُدَّ له من أثر عظيم. كذا في «المرقاة».

فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَأَنَّ[١] مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَاسْتَاءَ[٢] لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٨٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ[٣] عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ». ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُجْرِي فِي لَيْلَةٍ[٤] ضَاحِيَةٍ إِذْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، قَالَ: «نَعَمْ، عُمَرُ» قُلْتُ: فَأَيْنَ حَسَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا جَمِيعُ حَسَنَاتُ عُمَرَ كَحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

---

(١) قوله: كأن: بتشديد النون. وقوله: «فوزنت» بصيغة المجهول المخاطب. وقوله: «فرجحت» بفتح الجيم وسكون الحاء، أي ثقلت وغلبت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاستاء: بهمز وصل وسكون سين فتاء فألف فهمز، أي فحزن «لها» أي للرؤيا «رسول الله ﷺ» يعني هذا قول الراوي «فساءه»، أي فأحزن النبي ﷺ «ذلك» أي ما ذكره الرجل من رؤياه، وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يطلع: بتشديد الطاء، أي يدخل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ليلة ضاحية: أي مقمرة. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

٥٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا[1] عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي[3] مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي[4] خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: كاشفا عن فخذيه أو ساقيه: قال النووي رحمه الله: احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه شك الراوي في المكشوف، هل هما الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. قلت: ويجوز أن يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من المئزر، كما سيأتي ما يشعر إليه من كلام عائشة. «وسوى ثيابه» أي بعد عدم تسويته. وفيه إيماء إلى أنه لم يكن كاشفا عن نفس أحد العضوين، بل عن الثياب الموضوعة عليهما، ولذا لم تقل وستر فخذه، فارتفع به الإشكال، واندفع الاستدلال، والله تعالى أعلم بالأحوال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلما خرج: أي عثمان ومن معه أو تقديره فلما خرج القوم. وقوله: فلم تهتش له بتشديد الشين، أي لم تتحرك لأجله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ألا أستحيي إلخ: قال النووي: فيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وإن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة. قال المظهر: وفيه دليل على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، ولكن لا يدل على حط منصب أبي بكر وعمر عنده ﷺ، وقلة الالتفات إليهما؛ لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف كما. قيل: إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة. قلت: فانقلب الحديث دلالة على فضلهما، إلا أنه لما كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره، ذكر في باب مناقبه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وإني خشيت إن أذنت له إلخ: أي إن أذنت له في تلك الحالة أخاف أن يرجع حياؤه عند ما يراني على تلك الهيئة، ولا يعرض على حاجته؛ لغلبة أدبه وكثرة حيائه. كذا في «المرقاة».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللّٰهُ الْبَارِيْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِكَشْفِ الْفَخِذِ كَشْفُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْقَمِيْصِ لَا مِنَ الْمِئْزَرِ.

٥٨٣٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي[1] - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا[2] حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: فَيَتَحَصَّلُ مِنْهُ أَنَّ الْحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوِيًّا فِي الْفَضَائِلِ.

٥٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى جَيْشِ[3] الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا ....

---

(١) قوله: «ورفيقي» يعني في الجنة، «عثمان» خبر للمبتدأ، والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيرا وبيانا لمكان الرفاقة، والأظهر أنه في كلامه ﷺ على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا، ثم هو لا ينافي كون غيره أيضًا رفيقا له ﷺ، كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني، ولفظه أن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر، نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيق، وإنه له رفقاء، ولا منع من ذلك في مقام الجمع، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا حديث غريب: والغرابة لا تنافي الصحة، ولذا قال: «وليس إسناده بالقوي، وهو» أي الحديث أو إسناده «منقطع» وهو أن يكون الساقط من الرُواة اثنين متواليين، أو سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي، فيتحصل منه أن الحديث ضعيف، لكنه يعتبر قويا في الفضائل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جيش العسرة: أي على ترتيب غزوة تبوك، وسميت جيش العسرة؛ لأنها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب، بحيث يعسر عليهم الخروج. وقوله: «بأحلاسها» أي مع جلالها «وأقتابها»، أي رحالها. وقوله: «مائتا بعير» أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم. وقوله: «ثلاث مائة بعير» فالمجموع ست مائة، وسيأتي له من الزيادة. كذا في «المرقاة».

وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى[1] عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ[2] عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ[3] الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي

---

(١) قوله: ما على عثمان: «ما» هذه نافية بمعنى «ليس». وفي قوله: «ما عمل بعد هذه» موصولة اسم «ليس» أي ليس عليه، ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية، كما ورد في ثواب صلاة الجماعة. وفيه إشارة إلى بشارة له بحسن الخاتمة. وقال المظهر: أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض؛ لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار إلخ: قال في «المرقاة»: وهذه الاختلافات في الروايات قد توهم التضاد بينهن، والجمع ممكن بأن يكون عثمان دفع ست مائة بعير بأحلاسها وأقتابها على ما تضمنه الحديث السابق، ثم جاء بالألف لأجل المؤن التي لا بُدَّ للمسافر منها، ثم لما اطلع على أن ذلك لا يكفي زاد في الإبل، وأردف بالخيل تتميما للألف، ثم لما لم يكتف بذلك تمم الألف أبعرة، وزاد عشرين فرسا على تلك الخمسين، وبعث بعشرة آلاف دينار للمؤن.

(٣) قوله: ببيعة الرضوان: وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية، سميت بها؛ لأنه نزل في أهلها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨). «كان عثمان ﷺ رسول رسول الله ﷺ إلى مكة» أي رسولا منه إليهم مرسلا من الحديبية إلى مكة، أي لتبليغ بعض الأحكام، فشاع أنهم قتلوه «فبايع» أي رسول الله ﷺ «الناس» أي بيعا خاصا على الموت. كذا في «المرقاة».

حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ». فَضَرَبَ[1] بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ[2] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُرِيدُ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ[3] عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ[4] تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) قوله: فضرب بإحدى يديه على الأخرى: أي في البيعة عن جهة عثمان على فرض أنه حي في المكان والزمان، والمعنى أنه جعل إحدى يديه نائبة عن يد عثمان، فقيل: هي اليسرى. وقيل: هي اليمنى، وهو الصحيح؛ لما سيأتي بيانه بالتصريح. وقوله: «فكانت يد رسول الله ﷺ خيرا من أيديهم» أي من أيدي بقية الصحابة، «لأنفسهم»، فغيبته ليست بمنقصة، بل سبب منقبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: جاء رجل: أي إلى مكة. وقوله: «فمن الشيخ» أي العالم والمعتبر. وقوله: «قال الله أكبر» أراد أن يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان على الطريق المذكور، فلما قال ابن عمر: نعم، قال: الله أكبر، تعجبا وتعجيبا وإظهارا لإفحامه إياه. وقوله: «أبين لك» بالجزم على جواب الأمر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن الله عفا عنه: يعني لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران:١٥٥)، ومن المعلوم أن المعفو خارج عن معتبة المعيبة بالمعيبة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كانت تحته رقية إلخ: أي وهذا علامة كمال رضا النبي ﷺ حيث زوّجه بنته، ثم الأخرى، وهي أم كلثوم، وبه سمي ذا النورين، ثم قال: «لو كانت لي بنت أخرى لزوجتها إياه»، وعن أبي هريرة قال: قال عثمان: لما ماتت امرأته بنت رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديدا، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقلت: أبكي على انقطاع =

وَكَانَتْ⁽¹⁾ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ⁽²⁾ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا» وَسَهْمَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ⁽³⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ⁽⁴⁾ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٣٥ - وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ⁽⁵⁾ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ

= صهري منك، فقال: «هذا جبريل يقول بأمر الله عز وجل أن أزوجك أختها»، وعن ابن عباس معناه، وزاد فيه: «والذي نفسي بيده! لو أن عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء». كذا في «المرقاة».

(1) قوله: وكانت: «أي رقية مريضة» أي في المدينة. وفي «الذخائر» عن ابن شهاب أنها كانت أصابتها الحصبة فمرضت، وتخلف عليها عثمان وماتت بالمدينة، وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه: أي جمع له بين أجر العقبى وغنيمة الدنيا، فلا نقصان في حقه أصلًا، فيكون نظير تغيب علي رضي الله عنه عن تبوك حيث جعله خليفة على أهله، وأمره بالإقامة فيهم. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: فقال رسول الله ﷺ أي أشار «بيده اليمنى هذه» أي قائلا هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، أي اليسرى، «وقال: هذه» أي هذه البيعة أو هذه اليد لعثمان، أي لأجله أو عنه على فرض وجود حياته، أو إشارة إلى تكذيب خبر مماته. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: اذهب بها: أي بالكلمات التي أجبت لك عن أسئلتك الآن معك. قال الطيبي: فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه وأقلعه من أصله. قال تهكما: اذهب بها، أي بما جئت وتمسكت به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا يرتاب فيه، انتهى. والمعنى لا ينفعك اعتقادك الفاسد في عثمان بعد ما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح. كذا في «المرقاة».

(5) قوله: شهدت الدار: أي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها، وتفصيل قضيتها مذكور في الرياض وغيره. وقوله: «أشرف عليهم عثمان» أي اطلع على الذين قصدوا قتله. وقوله: «أنشدكم الله والإسلام» بضم الشين ونصب الاسمين، أي أسألكم بالله والإسلام، أي بحقهما. وقوله: «يستعذب» أي يعد عذبا، أي حلوا. كذا في «المرقاة».

عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ[1] فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ[2] دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ[3] لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ، حَتَّى أَشْرَبَ[4] مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ[5] نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ[6] الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ......

---

(١) قوله: بئر رومة: روي عن عثمان ﷺ أنه قال: «إن المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها، وكان لرجل من بني غفار عين يقال: لها رومة، وكان يبيع القربة منها بمد، فقال ﷺ: هل تبيعها بعين في الجنة، قال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي سواها، فلا أستطيع ذلك، فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: بئر رومة بضم الراء وسكون الواو. وقيل: بالهمزة بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق: ماء عذب لسطيف في غاية العذوبة واللطافة يسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها، وجاء في حديث، «نعم القليب قليب المزني والمزني»، هو رومة الذي كانت هذه البئر له واشترى منه عثمان ﷺ وتصدق.

(٢) قوله: يجعل دلوه مع دلاء المسلمين: وهو كناية عن الوقف العام. وفيه دليل على جواز وقف السقايات، وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء؛ ذكره ابن الملك. كذا في «المرقاة». وتفصيله مذكور في «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» فليطالع، وجملة «يجعل» مفعول له أو حال، أي إرادة أن يجعل أو قاصدا أن يجعل دلوه مساويا أو مصاحبا مع دلائهم في الاستقاء، ولا يخصها من بينهم بالملكية، فقوله: «مع دلاء المسلمين» هو المفعول الثاني لـ«جعل». ذكره في «المرقاة».

(٣) قوله: بخير: متعلق «يشتري»، والباء للبدل. فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم، ثم يبدلها بخير منها، أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل «له» أي لأجله «منها» أي من تلك البئر أو من جهتها في الجنة. وقوله: «صلب مالي» بضم الصاد، أي من خالصه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى أشرب من ماء البحر: أي بما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة فيه للبيان، أي ما يشبه البحر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: اللهم نعم: كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم، كقوله: «اللهم لا ونعم». كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: إن المسجد: أي مسجد النبي ﷺ في المدينة ضاق بأهله، روى البخاري عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، =

يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالُوْا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي، قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى[1] ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[2] قَالُوْا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:[3] اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٠٨٣٥ - وَعَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْفِتَنَ[4] ....

- وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، انتهى. وقوله: «فيزيدها» أي فيزيد تلك البقعة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: على ثبير مكة: بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة فراء جبل بمكة. وفي «المصباح»: جبل بين مكة ومنى، وهو يرى من منى، وهو على يمين الذاهب منها إلى مكة. وقوله: «بالحضيض» أي أسفل الجبل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وشهيدان: أي حقيقيان حيث قتلا عقب الطعن، وماتا قريبا من أثر الضرب، وهما عمر وعثمان، ولا ينافيه أن النبي ﷺ والصديق شهيدان حكميان، حيث كان أثر موتهما من السم القديم لهما. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قال: الله أكبر: كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، ولذلك قال: «شهدوا ورب الكعبة أني شهيد بفتح الهمز مفعول «شهدوا» أي شهد الناس أني شهيد. وقوله: «ثلاثا» لزيادة المبالغة في إثبات الحجة على الخصم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وذكر الفتن: جملة حالية. وقوله: «مقنع» بفتح النون المشددة، أي مستتر في ثوب جعله كالقناع. وقوله: «فقال» أي رسول الله ﷺ. ومفعول «سمعت» محذوف، دل عليه قوله: «هذا يومئذ على الهدى». وقوله: «قال» أي الراوي، «فأقبلت عليه» أي على النبي ﷺ «بوجهه» أي بوجه عثمان، والمعنى أدرت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه. كذا في «المرقاة».

فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ[١] قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٥٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ[٢] إِلَيَّ عَهْدًا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٣٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ[٣] إِلَى عُثْمَانَ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ قُلْنَا: أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَمْرًا، فَأَنَا صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٨٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً[٤]، فَقَالَ: يُقْتَلُ[٥] هَذَا فِيهَا

---

(١) قوله: يقمصك: بالتشديد استعار القميص للخلافة، وذكر الخلع ترشيح، أي سيجعلك الله خليفة، فالناس إن قصدوا عزلك عنها فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم؛ لكونك على الحق وكونهم على الباطل. وفي قبول الخلع إيهام وتهمة، فلذا كان عثمان ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: قد عهد إلي عهدا: أي أوصاني أن لا أخلع بقوله: «وإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يسر: بضم فكسر فتشديد، أي يخفي الكلام. وقوله: «عهد إلي أمرا فأنا صابر نفسي عليه» قال علي القاري: الأظهر أن العهد كان مركبا من عدم الخلع وترك القتال للدفع، بل لمجرد الصبر للوصول إلى مقام الجمع.

(٤) قوله: فتنة: أي عظيمة. وقوله: «لعثمان» بيان لهذا. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يقتل هذا فيها: قال صاحب «المشكاة»: كان إسلام عثمان، أي أول الإسلام على يدي أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وكان أبيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصفرها، =

مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٥٨٤١ - وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا» - أَوْ قَالَ: «اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً» -، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ[1] لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَا تَأمرنا بِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ[2] بِالْأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ» وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

بَابُ مَنَاقِبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ﷺ

٥٨٤٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اثْبُتْ[3] أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ

= استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتله الأسود التجيبي من أهل مصر. وقيل: غيره، ودفن ليلة السبت بالبقيع، وله يومئذ من العمر اثنان وثمانون سنة. وقيل: ثمان وثمانون، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياما، وروى عنه خلق كثير. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فمن لنا يا رسول الله: قال الطيبي: هو متوجه إلى قوله: «اختلافا» أي ستلقون اختلافا بين الأمير، ومن خرج عليه، فمن تأمرنا أن نتبعه ونلزمه، فنكون لنا العافية لا علينا، «أو ما تأمرنا به» شك من الراوي بين اللفظين، مع أن مؤداهما في المعنى واحد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عليكم بالأمير وأصحابه وهو: أي أبو هريرة، والأظهر أي النبي ﷺ يشير إلى عثمان بذلك، أي بقوله: الأمير بأن يكون حاضرا في ذلك المجلس، أو مذكورا فيه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: اثبت أحد إلخ: أي وصحبة أهل التمكين والوقار لا بد لها من تأثير خال عن الإظهار. كذا في «المرقاة».

لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى[1] تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو[2] بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ[3] اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على بلوى: أي مع بلية عظيمة، وإنما خص عثمان به مع أن عمر ﷺ أيضًا ابتلي به لعظم ابتلاء عثمان، لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أبو بكر وعمر وعثمان إلخ: قال شارح: أبو بكر وما عطف عليه مبتدأ خبره رضي الله عنهم، والجملة مقول القول، و«رسول الله حي» جملة معترضة، أي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بأن الله تعالى رضي عنهم. وفي بعض النسخ بعد قوله: «حي»: أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، أي ونسكت عن الباقين. وفي رواية للترمذي عنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ، فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلا ينكره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أري: بضم الهمز وكسر الراء وفتح الياء، أي أبصر في منامه. وقوله: «نيط» بكسر أوله، أي علق. وقوله: «ولاة الأمر» أي أمر الدين. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ

٥٨٤٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ[1] مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى: يعني في الآخرة وقرب المرتبة والمظاهرة في أمر الدين والعلم والنسب، كذا قاله شارح من علمائنا. وقال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك. وقد خلف عليا ﷺ على أهله، وأمره بالإقامة فيه فارجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استثقالا له وتخففا منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله! زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي! أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» تأول قول الله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ (الأعراف: ١٤٢)، والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت له بعد رسول الله ﷺ زائغ عن منهج الصواب، فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد مماته والمقايسة التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهما السلام، وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قبل الرسول ﷺ انتهى. كذا في «الطيبي».

وقال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليا على الإمامة أيضا، بل كان أهم. وفي «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي ﷺ أنه وصى له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم وغيره، وزاد بعضهم: فكفر عليا؛ لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلا وأفسد مذهبًا من أن يذكر قولهم، ولا شك في تكفير هؤلاء؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصًا، فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام، ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه؛ لكونه أفضل من غيره، وليس فيه دلالة على استخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

وقال الطيبي: وتحريره من جهة علم المعاني: أن قوله: «مني» خبر للمبتدأ، و«من» اتصالية، ومتعلق الخبر خاص، والباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾ (البقرة: ١٣٧) أي فإن آمنوا بإيمان مثل إيمانكم، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى. وفيه تشبيه، ووجه الشبه منه لم يفهم أنه ﷺ —

٥٨٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: آخَى[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٥٨٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ[2] وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= فيما شبهه به ﷺ فبين بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» إن اتصاله به ليس من جهة النبوة، فبقي الاتصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوة في المرتبة، إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته، فخرج من أن يكون بعد مماته؛ لأن هارون ﷺ مات قبل موسى، فتعين أن يكون في حياته عند مسيرة إلى غزوة تبوك، انتهى. وقال في «المرقاة»: وخلاصته أن الخلافة الجزئية في حياته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مماته، لا سيما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة.

(١) قوله: آخى: بمد الهمزة أي جعل المؤاخاة في الدين بين أصحابه، أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو ولي كل مؤمن: أي حبيبه كما قاله ابن الملك، أو ناصره قال القاضي واستدل به الشيعة على إمامة علي ﷺ، زاعمين أن المراد بالولي المتولي للأمور والمستحق للتصرف فيهم. قال الطيبي: قوله: «وهو ولي كل مؤمن» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة:٥٥). وفي «الكشاف»: قيل: نزلت في علي ﷺ. قال قاضي: فالظاهر أنه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقبه من هو حقيق بها. قال أيضا في «الكشاف»: فإن قلت: كيف يصح أن يكون لعلي، واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به ترغيبا للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمن يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان.

قال البيضاوي: قوله: «وهم راكعون»: أي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم. وقيل: هو حال مخصوصة بـ«يؤتون» أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصا على الإحسان ومسارعة إليه؛ فإنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل، وهو راكع في صلاته، فطرح له خاتمة، انتهى. قال السيد معين الدين الصفوي: ما قبل الآية ينادي على أن المراد من الولاية ليس التولي للأمور، والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة، بل ذكره بلفظ الجمع تحريضا على المبادرة على الصدقة، فيدخل فيه كل من يبادر، فلا يستدل بهذه الآية على خلافة علي ﷺ. التقطته من «المرقاة».

٥٨٤٩ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي(١) عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ.

٥٨٥٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ(٢) مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٨٥١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ(٣) بِغَدِيرِ

---

(١) قوله: ولا يؤدي عني. أي نبذ العهد إلا أنا وعلي كان الظاهر أن يقال: لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيدا لمعنى الاتصال في قوله: علي مني وأنا منه. قال التوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سوىهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم، ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨) إلى غير ذلك من الأحكام، فقال: قوله: «هذا تكريما له بذلك» قلت: واعتذارا لأبي بكر في مقامه هنالك، ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه: أميرا ومأمورا؟، فقال: بل مأمور وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق، كما لا يخفى على ذوي التحقيق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه: وفي «شرح المصابيح» للقاضي: قالت الشيعة: هو المتصرف، وقالوا: معنى الحديث أن عليا ﷺ يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين، فيكون إمامهم. قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين؛ لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. وقيل: سبب ورود هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن إسحاق: أن عليا تكلم بعض من كان معه باليمن، فلما قضى النبي ﷺ حجه خطب بها تنبيهًا على قدره وردًا على من تكلم فيه كبريدة كما في «البخاري». وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه أنه خرج معه إلى اليمن، فرأى منه جفوة، فنقصه للنبي ﷺ، فجعل يتغير وجهه ﷺ ويقول: «يا بريدة! ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه». كذا في «المرقاة» والبسط المزيد سيجيء في الحديث الذي يليه فليطالع؛ فإنه نفيس في بابه.

(٣) قوله: لما نزل: أي في مرجعه من حجة الوداع في حال كمال أصحابه من الاجتماع. وقوله: «بغدير» خم بضم خاء وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ[1] مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيكَ[2] مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»: تمسكت الشيعة أنه من النص المصرّح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا: معنى المولى الأولى بالإمامة وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك، وهذه من أقوى شبههم ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب، وهو كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا، وله معانٍ أُخَر تقدّمت، ومنه الناصر وأمثاله، فخرج عن كونه نصا فضلا عن أن يكون صريحا، ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة، فالمراد به المآل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه السلام، فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه؛ لانعقاد إجماع من يعتد به حتى من علي، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاضٍ على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته ﷺ مع أن عليا كرم الله وجهه صرّح نفسه أنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره، ثم هذا الحديث مع كونه آحادا مختلف في صحته، فكيف ساغ للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة، ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «فيك مثل»: أي في حقك شبه من عيسى، أي من وجهين متعارضين لقومين متخالفين. وقوله: «ثم قال» أي علي موقوفًا. وقوله: «رجلان» أي أحدهما رافضي والآخر خارجي. وقوله: «يقرظني» بكسر الراء المشددة، أي يمدحني بما ليس فيَّ، أي بتفضيلي على جميع الصحابة أو على الأنبياء أو بإثبات الألوهية كطائفة النصيرية ومبغض، وإنما لم يقل هنا مفرط؛ لأن البغض بأصله ممنوع بخلاف أصل الحب؛ فإنه ممدوح. كذا في «المرقاة».

٥٨٥٣ وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ(١) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسٍ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمَا نِفَاقٌ.

٥٨٥٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٥٨٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(٢) ائْتِنِي بِأَحَبِّ

---

(١) قوله: لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: أي أكد ذلك وبالغ علي حتى كأنه عهد. وقوله: «أن لا يحبني» والمعنى لا يحبني حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي، «إلا مؤمن» أي كامل الإيمان، فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلا فإن أحبه حب مشروعا أيضا. وقوله: «إلا منافق» أي حقيقة أو حكما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك إلخ: قال الإمام التوربشتي: نحن وإن كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي ﷺ وقدمه وسوابقه في الإسلام واختصاصه برسول الله ﷺ لقرابته القريبة ومؤاخاته إياه في الدين، ونتمسك من حبه بأقوى وأولى مما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن نضرب عن تقرير أمثال هذه الأحاديث في نصابها صفحا؛ لما يخشى فيه من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين. وهذا باب أمر بمحافظته، وجيء أمر بالذب عنه، فحقيق علينا أن ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق. وهذا حديث يدلس به المبتدع شأنه، ويوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة إلى الطعن في خلافة أبي بكر ﷺ التي هي أول حكم أجمع عليه المسلمون في هذه الأمة، وأقوم عماد أقيم به الدين بعد رسول الله ﷺ.

فنقول: وبالله التوفيق، هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر، والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليه إجماع الصحابة لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالا، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع، واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يؤول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا، وهو أن يقال: يحمل قوله: «بأحب خلقك» على أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة.

خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ» فَجَاءَهُ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٨٥٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ[1] خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ

= وهذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم، أي من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز، هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه، فإن قيل: ذلك شيء عرف بأصل الشرع؟ قلنا: والذي نحن فيه عرف أيضًا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عمه وذويه. وقد كان النبي ﷺ يطلق القول، وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه، فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه. قال علي القاري: والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الأول، ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ أفضل الأعمال في أمور لا يمكن جمعها، إلا بأن يقال في بعضها: إن التقدير من أفضلها.

(١) قوله: يوم خيبر: أي آخر نهار من أيام محاصرته لها في البخاري، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه. وقوله: «كلهم يرجون» أي يتمنون أن يعطاها، أي الراية التي هي آية الفتح، فجمع الضمير في «يرجون» نظرا إلى معنى كلهم، وأفرد في «يعطاه» نظرا إلى لفظه. وفيه لطيفة، وهي شمول الرجاء دون حصول الإعطاء. وقوله: «أين علي بن أبي طالب» كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن، لا سيما وقد قال: لأعطين هذه الراية إلى آخره. وقد حضر الناس كلهم طمعا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد. وقوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي حتى يسلموا. وقوله: «على رسلك» بكسر فسكون أي رفقك ولينك. وقوله: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه» أي في الإسلام، وكان هنا محذوفا أو جملة مطوية، وهي فإن أبوا عنه فاطلب الجزية، فإن أبوا فقاتلهم حتى يسلموا حقيقة أو حكما أو معناه ينقادوا. التقطته من «المرقاة».

بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ: مَا رَمِدْتُ بَعْدَ تَفْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَيْنَيَّ.

٥٨٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَغْنِي،[1] وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ» شَكَّ الرَّاوِي، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَايَتِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٌ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ.

٥٨٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ بِأَعْلَى سَحَرٍ،[2] فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: «ارفغني» بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، أي وسع لي في المعيشة بإعطاء الصحة، فإن عافيتك أوسع. وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة فيقال: التقدير فارفع، أي المرض عني. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بأعلى سحر: أي بأول أوقاته. وقوله: «فأقول: السلام عليك يا نبي الله»، أي سلام استئذان، فإن تنحنح، أي مع جواب السلام أو بدونه بناء على أن سلام الاستئذان هل له جواب واجب أو لا؟ كذا في «المرقاة».

٥٨٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٨٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». ثُمَّ خَطَبَهَا[1] عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٥٨٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنِ الصُّنَابِحِيِّ». وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنَّ هَذَا

---

(1) قوله: ثم خطبها علي فزوجها منه: يوهم أنه مما يدل على أفضلية علي عليهما، وليس كذلك؛ لأن المراد أنها صغيرة بالنسبة إليهما لكبر سنهما، وزوّجها من علي لمناسبة سنه لها. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: وعلي بابها: قال الطيبي: لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بوسطته ﷺ؛ لأن الدار إنما يدخل من بابها. وقد قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩) ولا حجة لهم فيه؛ إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة، ولها ثمانية أبواب. والمعنى علي باب من أبوابها، لكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم، وهو كذلك؛ لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم، ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» مع الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء، ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضًا، فعلم عدم انحصار البابية في حقه، اللهم إلا أن يختص بباب القضاء؛ فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم، كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرأكم. وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم. وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام، هذا كله في «المرقاة».

وقال في «الكوكب الدري»: أنه ﷺ أراد بقوله: «أنا دار الحكمة» علم الباطن، فإن السلاسل معظمها منتهية إلى علي ﷺ. وقال في هامشه: هذا أوجه وأفيد يؤيده المشاهدة، ففيه إشارة إلى أن من أراد علوم الحكمة والحقائق فعليه الانسلاك بسلسلة المشايخ.

الْحَدِيْثُ حَسَنٌ، لَا صَحِيْحٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَلَا مَوْضُوْعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

٥٨٦٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ(١) الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا(٢) انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَا يَحِلُّ(٣) لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: فَقُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ:

---

(١) قوله: يوم الطائف: قال شارح: أي يوم أرسل النبي ﷺ عليا إلى الطائف، فانتجاه من باب الافتعال من التجوى، أي فساره. وقال له نجوى، «فقال الناس» أي المنافقون أو عوام الصحابة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما انتجيته ولكن الله انتجاه: والمعنى أني بلغته عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى، فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧)، والظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدينية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه؛ إذ ثبت في صحيح البخاري أنه سئل علي كرم الله وجهه هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطاه رجل في كتابه وما في الصحيفة. قيل: وما في الصحيفة؟ فقال: العقل وفكاك الأسير. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يحل لأحد يجنب: بضم أوله وكسر نونه. قال الطيبي: ظاهره أن يجنب يكون فاعلا لقوله: «لا يحل» وقوله: «في هذا المسجد» ظرف لـ«يجنب». وقوله: «غيري وغيرك» بالنصب على الاستثناء. وقوله: «لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك؛ لأنه كان عن دارهما خاصة في المسجد. قال الطيبي: والإشارة في هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد، وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي، ويؤيده حديث ابن عباس أمر بسد الأبواب إلا باب علي. كذا في «المرقاة».

مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ[١] بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْقَيَنَّ[٢] فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

---

(١) قوله: أمر بسد الأبواب إلّا باب علي: ولذا قال: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يبقين: بفتح أوله وبنون التأكيد. وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح قوله: «إلا سد» بضم المهملة. وفي رواية مالك «خوخة» بدل «باب» والخوخة طاقة في الجدار يفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوا وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا. وقد أطلق عليها باب قوله: إلا باب أبي بكر هو استثناء مفرغ، والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر. وفيه إشارة قوية إلى استحقاق الخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. كذا في «الفتح».

قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» قال الترمذي: هو غريب. وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح. وقال الحاكم: تفرد بحديث «إلا باب علي» مسكين بن بكير. وقال ابن عساكر: وهو وهمٌ، وتابعه إبراهيم بن المختار، انتهى كلام العيني، وزعم ابن الجوزي أنها موضوعة وضعتها الرافضة ليقابلوا به حديث أبي بكر، لكن ردَّه الشيخ ابن حجر، وقال: إنه أخطأ في ذلك خطأً شنيعًا، فإن الجمع ممكن بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى عليا حيث قال: «لا يحل لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك». وذلك قبل مرضه بمدة. وفي الثانية استثنى أبا بكر، وذلك في مرض موته. ثم الثانية كانت في الخوخ، والأولى في الأبواب، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي ﷺ على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة، فكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدّوها وأحدثوا خوخا، وذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما. كذا في «التوشيح» أيضًا.

٥٨٦٧ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ[1] عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٦٨ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَعْرِفُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا تَذْكُرْ عَلِيًّا[2] إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّصْتَهُ آذَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ.

بَابُ مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ[3] الْمُبَشَّرَةِ ﵃

٥٨٦٩ - عَنْ[4] عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ....

---

(١) قوله: من سب علياً فقد سبني: فمقتضاه أن يكون سب علي كفراً، أو هو محمول على التهديد والوعيد، أو مبني على الاستحلال، والله أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تذكر علياً إلا بخير: قال صاحب «المشكاة»: هو أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب القرشي يكنى أبا الحسن وأبا تراب، وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنه يومئذ، فقيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين، وقيل: عشر سنين شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك؛ فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» كان آدم شديدا لأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن سحراً، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما، روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مناقب العشرة المبشرة: فيه إيماء إلى أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي في «النقاية». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عن علي إلخ: لا يخفى أنه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الأبواب أن يذكر هنا بابا في مناقب هؤلاء الأربعة، ولعله اكتفى بما يذكرون في ضمن العشرة المبشرة، وهذا الحديث في حق الأربعة بخصوصهم. كذا في «المرقاة».

«رَحِمَ[1] اللهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي[2] إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، صَحِبَنِيْ فِي الْغَارِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَنْ[3] نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أُرَاكُمْ[4] فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: رحم الله أبا بكر: فيه جواز الدعاء بالرحمة للأحياء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حملني إلى دار الهجرة: أي على بعيره، ولو على قبول ثمنه. وقوله: «وأعتق بلالا من ماله» أي وجعله خادما لي في ماله. وقوله: «وماله من صديق» جملة حالية، أي صيره قول الحق بهذه الصفة. وقوله: «أدر الحق أمر من الإدارة» أي أجعل الحق دائرا وسائرا معه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من نؤمر: بضم نون وفتح همزة وكسر ميم مشددة قراء، أي من نجعله أميرا علينا. وقوله: «تجدوه أمينا» أي دينا لا يحكم إلا بالأمانة، وعلى وجه العدالة زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، فيه إشعار إلى أن الخليفة ينبغي أن يكون بهذه الصفة. وقوله: «قويا» أي قادرا على حمل ثقل أعباء الإمارة أمينا، أي لا تجيء منه الخيانة لا يخاف في الله لومة لائم، أي لا يراعي أحدا في أمر الدين، والمعنى أنه صلب في الدين؛ إذ شرع في أمر من أموره لا يخاف إنكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا أراكم: بضم الهمزة، أي والحال إني لا أظنكم فاعلين، أي التأمير له بلا خلاف حال خلافته تجدوه هاديا، أي مرشدا مكملا مهديا، أي مهتديا كاملا. قال الطيبي رحمه الله: يعني الأمر مفوض إليكم أيها الأمة لأنكم أمناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد، ولا تجتمعون إلا على الحق الصرف وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدري أيهم أكمل فيما يئول إليه مما يستحق به الإمارة. وفي تقديم أبي بكر إيماء إلى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحا، لكن في قوله: «ولا أراكم» إشارة إلى أنه المتقدم على علي ودلالة على المشورة من عمر عند وفاته، ثم أبعد من قال قوله: «ولا أراكم فاعلين» متعلق بإمارة عمر وعلي رضي الله عنهما، نعم يمكن أن يقال: =

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنِّيْ إِنْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمْ خَلِيْفَتِيْ نَزَلَ الْعَذَابُ.

٥٨٧١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ:[1] مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ[2] عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّى[3] عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= المعنى لا أراكم فاعلين تأمير علي مقدما على كلهم لما علم من قضاء الله وقدره أن عمر علي ﷺ أطول من أعمارهم، فلو قدم لفاتهم الخلافة مع أنه كتب لهم الخلافة أيضا، فتعين أنكم غير فاعلين، فالظن بمعنى اليقين، والله أعلم، وهو الموفق والمعين. كذا في «المرقاة» مع زيادة يسيرة.

(١) قوله: قال: أي قرب موته يوم الشورى ما أحد أحق بهذا الأمر، أي أمر الخلافة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو عنهم راض: علل الأحقية بقوله: «ورسول الله ﷺ عنهم راض» والحال أنه ﷺ كان راضيا عن الصحابة كلهم، فالمراد بالرضا الرضا المخصوص، وهو الذي يستحقون به الخلافة. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: فسمى عليا وعثمان إلخ: اعلم أن اقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه أنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة. وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري والحكمة في ترتيب الأربعة ما قاله بعض العارفين من أنه أراد الله أن يتشرف كل منهم بمنصب الخلافة، وكان أمر الله قدرا مقدورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا. وقد أجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له: إن العباس مع جلالته وقربه من رسول الله ﷺ ومنزلته لم لم يدخله في الشورى، فقال: إنها لما جعلها في أهل السبق من المهاجرين البدريين، والعباس لم يكن مهاجرا ولا سابقا ولا بدريا، وإن عثمان وطلحة وسعيدا في حكم أهل بدر حيث أعطي لهم سهمها وأجرها.

ثم اعلم أن الإمامة تثبت إما بعقدها من أهل العقد والحل لمن عقدت له من أهلها كأبي بكر، وإما بنص من الإمام على استخلاف واحد من أهلها كعمر، ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه بإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه منهم، ولأن عمر جعل الخلافة بين ستة منهم عثمان وعلي، وهما أفضل زمانهما بعد عمر، فلو تعين الأفضل لعين عمر عثمان أو عليا، فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما؛ إذ غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير =

٥٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ(١) عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ(٢) فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى بَعْضٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «سَعْدَ(٤) بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ» بَدَلَ «عَلِيٍّ».

٥٨٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ

= الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة، وأما اشتراط العصمة في الإمام، وكونه هاشميا، وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه، فمن خرافات الشيعة وجهالاتهم وتوطئة وتمهيدا لهم على ضلالاتهم من بطلان خلافة غير علي مع انتفاء ذلك في علي كرم الله وجهه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: سمعت عائشة وسئلت... أي والحال أنها سئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفا، أي جاعلا خليفة له لو استخلفه، أي صريحا على الفرض. وقوله: «قالت أبو عبيدة بن الجراح» فيه أن اعتقاد عائشة رضي الله عنها على أن أبا عبيدة كان أولى بالخلافة بعد الشيخين من بقية أصحاب الشورى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اهدأ: بفتح الدال وسكون الهمزة، أي اسكن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو شهيد: يريد به الجنس؛ لأن المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء، ثم أو للتنويع أو بمعنى الواو. وقال النووي: في الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لإخباره أن هؤلاء شهداء، فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله. وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد. وفيه بيان فضيلة هؤلاء. وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: سعد بن أبي وقاص: تقدم أن سعدا مات في قصره بالعقيق، فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين: إنه ينبغي أن يقال: كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة. كذا في «المرقاة».

فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَفِيهِ: «وَأَقْضَاهُمْ[1] عَلِيٌّ».

٥٨٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُوْ بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ.

٥٨٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِيْ مِنْ فِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ[2] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ فَنَهَضَ

---

(١) قوله: «وأقضاهم علي» هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل، يقتضي علما كثيرا، وقوة عظيمة في النفس، هذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكنهم حكموا بفضيلة كثيرة الثواب عند الله على الترتيب. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قال النووي في فتاوايه: قوله: «أقضاهم علي» لا يقتضي أنه أقضى من أبي بكر وعمر؛ لأنه لم يثبت كونهما من المخاطبين، وإن ثبت فلا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة كونه أقضى من كل واحد، يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم، ولا يلزم من كون واحد أقضى أن يكون أعلم من غيره، ولا يلزم من كونه أعلم كونه أفضل يعني لا يلزم من كونه أكثر فضيلة كونه أكثر مثوبة. كذا في «الأزهار».

(٢) قوله: «كان على النبي ﷺ درعان» أي مبالغة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: ٧١) وقوله: «فنهض» أي النبي ﷺ إلى الصخرة، أي التي كانت هناك ليستوي عليها، وينظر إلى الكفار فلم يستطع، أي لثقل درعيه. وقوله: «أوجب» أي الجنة. التقطته من «المرقاة».

إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِيْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ[١] قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيْدٍ يَمْشِيْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٩ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى[٢] بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيْنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٣] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨١ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[٤] يَأْتِ بَنِيْ قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيْنِي

---

(١) قوله: قد قضى نحبه: النحب يجيء بمعنى النذر والموت يقال: قضى نحبه، أي مات. وفي الحديث يصح الحمل على المعنيين أخبر أن طلحة. وفى بنذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ أو أنه من ذاق الموت في سبيل الله وإن كان حيا، ويدل عليه ما وقع له في يوم أُحُد كان طلحة قد جعل نفسه فيه وقاية لرسول الله ﷺ، وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري، وكانت الصحابة إذا ذكروا يوم أُحُد قالوا: ذاك يوم كان كله لطلحة، وأقول: الرواية الثانية يحتمل أن تكون إيماء إلى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: وقى بها النبي ﷺ أي جعل يده وقاية له يومئذ، فحصل لها ما حصل بسببه من طعنة وقعت عليها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حواريا: وفي «شرح السنة»: المراد منه الناصر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: من يأت بني قريظة. أي من يذهب إليهم وهم طائفة من اليهود من سُكَّان حوالي المدينة. كذا في «المرقاة».

بِخَبَرِهِمْ» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي[1] وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ[3] بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ! ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا[4] الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٨٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٨٨٥ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي[5] امْرُؤٌ خَالَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(1) قوله: فداك أبي وأمي: بفتح الفاء وقد يكسر. وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره؛ وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه، فيبذل نفسه أو أعز أهله له. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه: أي في الفدية لأحد أي من الصحابة إلا لسعد بن مالك إلخ. قيل: الجمع بينه وبين خبر الزبير أن عليا لم يطلع على ذلك، أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد. والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: إلا لسعد بن مالك: هو سعد ابن أبي وقاص؛ لأن اسم أبي وقاص مالك. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: أيها الغلام الحزور: أي الشاب القوي. وقوله: «الحزور» بفتح الحاء المهملة والزاء والواو المشددة ولد الأسد. كذا في «المرقاة».

(5) قوله: فليرني: بضم ياء وكسر راء أي فليبصرني امرؤ خاله، أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي. وقوله: «بني زهرة» بضم الزاء حي من قريش. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: كَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي». وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «فَلْيُكْرِمَنَّ» بدل «فَلْيُرِنِي» قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ تَصْحِيفٌ.

٥٨٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَأَوَّلُ[1] الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُوْلُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا[2] نَغْزُو مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمُرِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ[3] عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إني لأول العرب رمى. خلاصة كلام الطيبي: أن «رمى» صفة أول، أي أول عربي رمى، واللام في العرب للجنس المحمول على العهد الذهني. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قال: إني لأول العرب؛ لأنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيد بن الحارث، عقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء عقده لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين، وكانوا جمعا كثيرا، فلم يقع قتال بينهم، غير أن سعدا رمى إليهم بسهم، فكان أول سهم رمى في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين.

(٢) قوله: رأيتنا: أي جمعا من الصحابة. وقوله: «الحبلة» بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، ثمر السمر يشبه اللوبيا قاله ابن الأعرابي. وقيل: ثمر العضاة. وقوله: «تعزرني» بتشديد الزاء، أي توبخني على الإسلام، أي على الصلاة؛ لأنها عماد الإسلام أو على عمدة شرائعه، والمراد أنهم كانوا يؤدبوني ويعلموني الصلاة ويعيروني بأني لا أحسنها. وقوله: «وكانوا وشوا» أي بنو أسد حين ولاه عمر العراق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: متفق عليه: وفي رواية للبخاري عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعد بن مالك إلى عمر، فقالوا: لا يحسن الصلاة. قال سعد: أما أنا فكنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أمد في الأوليين، أخفف في الآخريين، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق، قال: فبعث رجالا يسألون عنه في مساجد الكوفة، قال:

٥٨٨٩ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَالِثُ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ[١] مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ.

٥٨٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ[٢] الْمَدِينَةَ لَيْلَةً قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدٌ: أَنَا، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،[٣] وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَة بْنُ الْجَرَّاحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فلا يأتون مسجدا من مساجد الكوفة إلا أثنوا عليه خيرا، وقالوا معروفا، حتى أتوا مسجدا من مساجد بني عبس قال: فقال رجل - يقال له أبا سعدة -: اللهم إنه كان لا يسير بالسرية، ولا يعدل في القضية، ولا يقسم بالسوية، قال: فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث، اللهم إن كان كاذبا فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فكان بعد ذلك يقول إذا سئل: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد.

(١) قوله: ولقد مكثت سبعة أيام: أي على ماكنت عليه من الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم، والمعنى مكثت سبعة أيام على هذه الحالة وهي قوله: «وإني لثلث الإسلام» وقال بعض المحققين: الجمع بينه وبين خبر عمار: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر، بأن يحمل قوله سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون، وعلى أو لم يكن أطلع على أولئك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مقدمه المدينة إلخ: قال الطيبي: قوله: «مقدمه» مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف، وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض من المقدر، أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أمين: أي ثقة ومعتمد ومرضي وقوله: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» بتشديد الراء، وإنما خصه بالأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة إليهم، وقيل: لكونها غالبة بالنسبة إلى سائر صفاته. كذا في «المرقاة».

٥٨٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي مِنْ[2] بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ وَالصِّدِّيقُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْنِي[3] الْمُتَصَدِّقِيْنَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ[4] ابْنُ عَوْفٍ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِحَدِيْقَةٍ بِيْعَتْ بِأَرْبَعِيْنَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٩٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لِأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِيْ يَحْثُو[5] عَلَيْكُنَّ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، اللّٰهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: نجران: بفتح نون فسكون جيم موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبأ. وقوله: «أمين حق أمين» بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي مستحقا أن يقال له: الأمين. وقوله: «فاستشرف لها الناس» أي طمعوا على تحصيل صفة الأمانة لا على الولاية من حيث هي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من بعدي: أي من بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثا، وهن قد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيّرن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يعني المتصدقين: فسرت عائشة الصابرين والصديقين بالمتصدقين وهم بعض أفرادهم؛ لأن الصبر والصدق في التصدق أتم وأكمل، ولأن همه ﷺ إنما كان لأجل نفقاتهن. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: وكان ابن عوف: من كلام الراوي حال من عائشة والعامل قالت، كذا قاله الطيبي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يحثو: أي يجود ويبر. وقوله: «هو الصادق» أي الصادق الإيمان. وقوله: «البار» بتشديد الراء، أي صاحب الإحسان. وقوله: «اللهم اسق عبد الرحمن» هذا دعاء له قبل أن يصدر عنه ما صدر من الحثي، كأنه صنع الصنيعة فشكروه ودعا له، ومن هنا دعت الصديقة له بهذا الدعاء حين تصدق على أمهات المؤمنين بالحديقة. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، ذكره الطيبي. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

اَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا(١) يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِبَابِ الْكَعْبَةِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «أَلَا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ(٢) سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فِي بَيْتِي نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ (الأحزاب: ٣٣) قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟

(١) قوله: «لما يغذوكم» أي يرزقكم. وقوله: «من نعمة» أي من أي نعمة. وقوله: «لحب الله» لأن محبوب المحبوب محبوب. وقوله: «لحبي» أي إياها أو لحبكم إياي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «مثل سفينة نوح» أي في سببية الخلاص من الهلاك إلى النجاة من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيها، ولو كان يفرق المال والجاه أو أحدهما شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغة ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض. وقد أحاط بأكنافه وأطرافه الأرض كلها، وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهي محبة أهل بيت الرسول ﷺ وما أحسن انضمامه مع قوله: «مثل أصحابي مثل النجوم، من اقتدى بشيء منه اهتدى، ونعم ما قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره:

نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت، واهتدينا بنجم هدى أصحاب النبي ﷺ، فنرجوا النجاة من أهوال القيامة، ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم. وتوضيحه: أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في أول وهلة، ومن دخلها ولم يهتد بنجوم الصحابة كالروافض ضل، ووقع في ظلمات ليس بخارج منها، هذا. كذا في «المرقاة».

قَالَ: «بَلَى (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ.

---

(١) قوله: بلى إن شاء الله: اختلف في أنه ما ذا أراد الله بأهل البيت فنقل عن ابن عباس وعكرمة ومقاتل أن المراد به أزواج النبي ﷺ؛ لأنهن في بيته، ويدل عليه سوق الآيت وسباقها، ونقل عن أبي سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم أن أهل البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين ﷺ استدل عليه بتذكير ضمير «عليكم» و«يطهركم». والصواب أنها يعمهن وفاطمة وعليا وابنيهم، وأما شمولها لهن، فإن سياق الكلام معهن وفيها قبله، وكذا فيما بعده الخطاب معهن، وأما لهم فلما في «مسلم» أن عليا وفاطمة وحسنا وحسينا جاؤوا فأدخلهم النبي ﷺ في كساء من شعر الحديث، ولما في غير «مسلم» من الأحاديث، ولو سلم أنها نزلت فيهن خاصة، فإذا كن من أهل بيته فعلي وفاطمة وابناهما أحق وأولى بهذه التسمية.

وهذا مثل ما قالوا في مسجد أسس على التقوى: إنها نزلت في مسجد قباء كما في البخاري، ومع ذلك أنه ﷺ لما سئل عنها قال: هو مسجد قباء كما في البخاري، ومع ذلك أنه ﷺ لما سئل عنها قال: هو مسجدي هذا، والتوفيق أنه إذا كان ذلك أسس على التقوى فمسجدي هذا أولى وأحرى بهذه التسمية، لكن لا دليل للشيعة في الآية على ثبوت العصمة لهم لدخول الأزواج، ولو سلم عدم دخولهن فيها فلا تدل على العصمة من الذنب؛ لأنه يجوز كون التطهير بالعفو عنه، بل هو أظهر لاقتضاء التطهير وقوع المطهر عنه، ولو سلم فنقول: كما أورده ابن تيمية الجواب على أصل القدرية، ومنهم الإمامية ظاهر؛ فإنه تعالى قد أراد إيمان من على وجه الأرض فيما تقع مراده، وأما على أصل أهل الإثبات.

فالتحقيق أن الإرادة نوعان، إرادة شرعية دينية يتضمن رضاه ومحبته، وإرادة تكوينية قدرية يتضمن خلقه وتقديره الأول مثل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء:٢٦) وكقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ (النساء: ٢٧)، فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله ورضاه والثانية، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥) والآية من قبيل الأولى ولو عم فلا يثبت بالمعنى الذي ادعوه، وهي العصمة عن الخطأ والإثم كليهما، بل عن الإثم، أخذته من «التفسيرات الأحمدية» و«الخازن» و«الكمالين».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِيْ فِي السُّوْقِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ صَاحِبُ «التَّفْسِيْرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ»: إِنَّ مَرْضَى الْبَيْضَاوِيِّ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبُوْ مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيِّ ؓ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَامٌّ لِلْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ جَمِيْعًا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِأَحَدِهِمَا.

٥٨٩٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ[1] يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُوْلُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، ......

---

(١) قوله: بماء: أي بموضع فيه ماء يدعى، أي يسمى ذلك الماء أو ذلك المكان، خما بضم فتشديد، وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة، وتقدم أنه كان حين رجوعه من مكة، وتوجهه إلى المدينة عام حجة الوداع. وقوله: «رسول ربي المراد به ملك الموت. وقوله: «الثقلين» بفتحتين، أي الأمرين العظمين سمى كتاب الله وأهل بيته بهما لعظم قدرهما، ولأن العمل بهما ثقيل: على تابعهما. وقوله: «فخذوا بكتاب الله» أي استنباطا وحفظا وعلما واستمسكوا به، أي تمسكوا به اعتقادا وعملا، ومن جملة كتاب الله العمل بأحاديث رسول الله ﷺ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧) و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠) و﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). وقوله: «فحث على كتاب الله» أي على محافظته ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه. وقوله: «وأهل بيتي» أي وثانيهما: أهل بيتي.

وقوله: «أذكركم الله في أهل بيتي» والمعنى أنبهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم ومحبتهم ومودتهم. وقوله: «وفي رواية» أي بدل أولهما كتاب الله إلخ. وقوله: «"هو حبل الله» فالقرآن كالحبل ذو وجهين يمكن أن يكون وسيلة للترقي، وأن يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين يمكن أن يكون وسيلة للترقي، وأن يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين، ودماء للمحجوبين ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦) القرآن حجة لك أو عليك ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢) نفعنا الله به ورفعنا بسببه. التقطته من «المرقاة».

أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ جُمْلَةَ: «أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِأَحَدِهِمَا آلَهُ، وَبِالْأُخْرَى أَزْوَاجَهُ، لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا.

٥٨٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ[1] يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي[2] أَهْلَ بَيْتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: في حجته: أي حجة الوداع. وقوله: «ما» موصولة صلتها إن «أخذتم به» أي تمسكتم به علماً وعملاً لن تضلوا بعده، أي بعد أخذ ذلك الشيء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعترتي أهل بيتي: قال التوربشتي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه. والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). وقال ابن الملك: التمسك بالكتاب العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء بنواهيه، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفاً للدين قلت في إطلاقه ﷺ إشعار بأن من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته إلا مطابقاً للشريعة والطريقة. كذا في «المرقاة».

٥٩٠١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[1] مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: تَخْصِيصُ الشِّيْعَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ بِفَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَابْنَيْهِمَا، وَالِاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ عَلَى عَصْمَتِهِمْ، وَكَوْنُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِهِمْ لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْأَحَادِيْثُ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، لَا أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ غَيْرَهُمْ.

٥٩٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ[2] وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا أَزْوَاجَ[3] النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ مَا

---

(١) قوله: مرط: بكسر ميم وسكون راء كساء يكون من خز وصوف فيه علم مرحل بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرحل، ذكره شارح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لعلي إلخ: أي لأجلهم. وفي حقهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أزواج النبي ﷺ: بالنصب تفسير للضمير المبهم على تقدير أعني وخبر كان قولها عنده، أي جالسين أو مجتمعين. وقوله: «فاطمة روي أنها سميت بها؛ لأن الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار. وقوله: «ما تخفى» أي ما تمتاز مشيتها بكسر الميم؛ لأن المراد هيئتها، والمعنى مشيتها كمشية رسول الله ﷺ، وكان هذا قرب مرض موته. وقوله: «ثم سارها» بتشديد الراء، أي كلمها سرا. وقوله: «ثم قام رسول الله ﷺ» أي لطهارة أو صلاة. وقوله: «من الحق» أي من نسبة الأمومية الثانية. وقوله: «لما» بفتح لام وتشديد ميم، أي إلا.

تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِيْ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعٍ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي «أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ» فَضَحِكْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠٥ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ[1] بَضْعَةٌ مِنِّي

= وقوله: «كل سنة مرة» فيه إشارة إلى استحباب المدارسة. وقوله: «عارضني به» العام مرتين فيه إيماء إلى أن هذا الحديث بعد رمضان الآخر من عمره. وقوله: «فاتقي الله» أي دومي على التقوى أو زيدي فيها ما استطعت، «واصبري» أي على الطاعة وعن المعصية. وفي البلية لا سيما على مفارقتي. وقوله: «سيدة نساء أهل الجنة» أي جميعها أو مخصوصة بهذه الأمة، والحديث بظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية. وقد تقدم الخلاف. وقال صاحب «المشكاة»: هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة، وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، فولدت الحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر، ولها ثمان وعشرون سنة، وصلى عليها علي، ودفنت ليلا، روى عنها علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم، قالت عائشة: ما رأيت أحدا قط أصدق من فاطمة غير أبيها. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: فاطمة بضعة مني: وفي الكرماني: قال النووي: اختلفوا في فاطمة وعائشة أيتها أفضل، انتهى. =

فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠٦ - وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ: أَيُّ[١] النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ[٢] جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَدْرِي فَأْذَنْ لَهُمَا فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»

= قال في «اللمعات»: اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة، أو العكس، ونقل عن مالك أنه قال فاطمة بضعة من النبي ﷺ، ولا أفضل على بضعة من رسول الله ﷺ، وسئل الإمام السبكي عن ذلك، فقال الذي نختاره: إن فاطمة أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. قال السيوطي في فاطمة وعائشة أيتها أفضل: فيه ثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة أفضل، ومال بعضهم إلى التوقف، انتهى ما في «اللمعات». وفي «المرقاة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات، انتهى. والله أعلم بالصواب.

(١) قوله: أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ إلخ: قال في «المرقاة» لا يلزم من أكثرية المحبة تحقق الأفضلية؛ إذ محبة الأولاد وبعض الأقارب أمر جبلي مع العلم القطعي بأن غيرهم قد يوجد أفضل منهم.

(٢) قوله: كنت جالسا: أي عند بابه ﷺ. وقوله: «ما جئناك نسألك عن أهلك» أي عن أزواجك وأولادك، بل نسألك عن أقاربك ومتعلقيك. وقوله: «من قد أنعم الله عليه» أي بالإسلام والهداية والإكرام وأنعمت عليه، أي أنا بالعتق والتبني والتربية. وهذا وإن ورد في حق زيد، لكن ابنه تابع له في حصول الإنعامين. كذا في «المرقاة».

قَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ[1] بْنُ أَبِي طَالِبٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «لِأَنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٨ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ» وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِيَ ابْنَيَّ» فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى[2] أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بِأَبِي[3] شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ» وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩١١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ[4] بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ:

---

(١) قوله: ثم علي ابن أبي طالب: فهذا نص على أنه لا يلزم من الأحبية الأفضلية، فإن عليا أفضل من أسامة وزيد بالإجماع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صلى أبو بكر العصر: أي في زمن خلافته أو قبلها. وقوله: «فرأى» أي أبو بكر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بأبي: أي مفدي بأبي، وليس قسمًا، فإن الحلف بغير الله لا يجوز. وقوله: «شبيه بالنبي ﷺ» لا يعارض هذا قول علي لم أر قبله ولا بعده مثله؛ لأن المنفي محمول على عموم الشبه، والمثبت على معظمه، كما أشار إليه الطيبي بقوله: وفي تنكيره لطف إيماء لطيف إلى أن المراد به نوع شبه، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: والحسن بن علي: بالرفع والواو للحال على عاتقه بكسر التاء، وهو ما بين المنكب والعنق. قال صاحب «المشكاة»: كنية الإمام الحسن أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد في النصف من شهر =

«اللّٰهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ(١) مِنَ النَّهَارِ أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين. وقيل: سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع، روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وأبو هريرة وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه علي ابن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفا، وسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين، وأما الحسين فكنيته، أبو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، فيا بين الكوفة والحلة، وقتله سنان بن أنس النخعي، ويقال أيضا: سنان بن أبي سنان. وقيل: قتله شمر بن ذي الجوشن، وأجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام، وتشديد الياء يزيد الأصبحي من حمير، جز رأسه وأتى به عبيد الله بن زياد. وقيل: إنه قتل مع الإمام الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا، روى عنه أبو هريرة وابنه علي زين العابدين وفاطمة وسُكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء والنون ابنتاه، وكان للحسين يوم قتله ثمان وخمسون سنة. وقضى الله تعالى أن قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن مالك ابن الأشتر النخعي في الحرب، وبعث رأسه إلى المختار، وبعثه المختار إلى ابن الزبير، وبعث ابن الزبير إلى علي بن الحسين. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: طائفة من النهار: أي قطعة منه. وقوله: «خباء فاطمة» بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها ألف فهمز، أي بيتها كما قاله النووي. وقوله: «لكع» بضم اللام وفتح الكاف من غير انصراف كعمر، أي الصبي الصغير قال القاضي: المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء وقوله: «يعني حسنا» تفسير من الراوي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اعتنق كل واحد منهما صاحبه: قال ابن الملك: فيه جواز المعانقة. قال النووي: فيه استحباب ملاطفة الصبي في معانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم. كذا في «المرقاة».

٥٩١٣ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُوْلُ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ[1] وَلَعَلَّ[2] اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيْمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩١٤ وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: إِنَّهُ شَدِيْدٌ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَ وُضِعَتْ فِي حِجْرِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتِ خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا يَكُوْنُ فِي حِجْرِكِ. فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ فَكَانَ فِي حِجْرِي كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ،

---

(١) قوله: سيد: قيل: وهو من لا يغلبه غضبه. وقيل: الذي يفوق في الخير والأول أليق بما بعده الآتي، والأظهر الثاني؛ لأنه إنما يطلق حقيقة على من جميع السيادة نسبا وحسبا وعلما وعملا. قال التوربشتي: كفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيدا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين: قال التوربشتي: إنما وصف الفئتين بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية، وكان الحسن رضي الله عنه يومئذ أحق الناس بالخلافة. وقد بقي ستة أشهر من ثلاثين سنة التي بها يتم ما أخبر النبي ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة». فدعا ورعُه وشفقتُه على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفا، وكان كما قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خير من النار. وفي «شرح السنة»: في الحديث دليل على أن واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئا في ذلك، ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي، ونفوذ قضاء قاضيهم، واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا، فلا نلوث به ألسنتنا. وصلح الحسن مع معاوية واستقراره ودوامه على ذلك دليل على صحة إمارته. التقطته من «اللمعات» «المرقاة».

فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَإِذَا عَيْنَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تُهْرِيْقَانِ الدُّمُوْعَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ ؏، فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ أُمَّتِيْ سَتَقْتُلُ ابْنِيْ هَذَا». فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَتَانِيْ بِتُرْبَةٍ مِنْ تُرْبَتِهِ حَمْرَاءَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩١٥ وَعَنْ سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، تَعْنِي فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ(١) النَّبِيَّ ﷺ فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ ذَاتَ يَوْمٍ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُوْرَةٌ فِيهَا دَمٌ فَقُلْتُ: بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ. وَلَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمَ، فَأُحْصِيْ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَجِدُ قُتِلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَأَحْمَدُ.

٥٩١٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ(٢) مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ(٣) سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: رأيت النبي ﷺ: أي بعد موته ﷺ. وقوله: «ولم أزل ألتقطه منذ اليوم» قال الطيبي: هذا من كلام الرسول ﷺ يجوز أن يكون خبرا بعد خبر لقوله: «هذا» ويجوز أن يكون خبرا و«دم الحسين» بدل من «هذا». وقوله: «فأحصي ذلك الوقت من كلام ابن عباس» أي حفظ تاريخ ذلك الوقت من زمن الرؤيا وقوله: «فأجد قتل ذلك الوقت» أي فوجدته قتل في ذلك الوقت والعدول عن الماضي إلى المضارع؛ لاستحضار الحال الغريبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حسين مني وأنا من حسين: قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصه بالذكر، وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسينا». فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حسين سبط: بكسر السين وفتح الموحدة، أي ولد ابنتي، ومأخذه من السبط بالفتح، وهي شجرة لها أغصان =

٥٩١٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: طَرَقْتُ[1] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَيْهِ. فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِيَ، اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قُلْنَا: اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ مُحِبِّيهِمَا وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ مُبْغِضِيهِمَا وَمُعَادِيهِمَا.

٥٩١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ[2] عَنِ الْمُحْرِمِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ قَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= كثيرة أصلها واحد كأن الوالد بمنزلة الشجرة والأولاد بمنزلة أغصانها. ويحتمل أن يكون المراد ههنا على معنى أنه يتشعب من الحسين قبيلة، ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: طرقت: في «القاموس»: الطرق الإتيان بالليل كالطروق، ففي الكلام تجريد أو تأكيد، والمعنى أتيته ذات ليلة، أي ليلة من الليالي و«ذات» مقحمة لتأكيد الإبهام. وقوله: «وركيه» بفتح فكسر في «القاموس»: ما فوق الفخذ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وسأله رجل عن المحرم: جملة حالية. وقوله: «قال شعبة» أي أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «أحسبه» أي أظنه، أي السائل سأله عن المحرم. وفي «الذخائر» عن ابن عمر: وقد سئل عن المحرم يقتل الذباب يعني أيجوز قتله أم لا؟، والجملة معترضة. وقوله: «أهل العراق» أي الكوفة. قال الطيبي: قوله: «قال: أهل العراق» حال من سمعت. وقد مقدرة والأصل سمعت قول عبد الله. وقوله: «وسأله رجل عن المحرم» أيضًا حال. وقوله: «قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب» قول بعض الرواة تفسير سؤال الرجل واستفتاءه، أي ما تقول في شأن المحرم يقتل الذباب. وقوله: «وقد قتلوا إلخ» حال من ضمير الفاعل في «يسئلوني». وقوله: «وقال» أي والحال أنه قال. التقطته من «المرقاة».

٥٩٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا[1] رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ[2] وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّي: دَعِيْنِي[3] آتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ، إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ وَفِي الْحُسَيْنِ أَيْضًا: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: «هما ريحاني من الدنيا» الولد يسمى الريحان؛ لأنه يشم كما يشم الريحان، فكأنه من جملة الرياحين. وقوله: «من الدنيا» «من» هنا بمعنى «في» أي في الدنيا. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»: قال المظهر: يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب؛ لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال: فلان فتى، وإن كان شيخا يشير إلى مروته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين؛ وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد، وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «دعيني»: لعلها كانت تمنعه لبعد محله خوفا عليه أو عليها. وقوله: «آتي» بإثبات الياء، فهو استئناف، أي أنا آتي. وقوله: «فصلى» أي النبي ﷺ النوافل. كذا في «المرقاة».

٥٩٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ،[1] وَقَالَ[2] فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا، فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٩٢٥ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ ابْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَتَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ

---

(١) قوله: ينكت: في «النهاية»: أي يفكر ويحدث بنفسه وأصله من النكت بالعصا، وهو ضرب الأرض بها، ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه كفعل المفكر المهموم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال في حسنه شيئا: قد يسبق إلى الذهن أنه طعن ونقص حسنه مكابرة وعنادا فرد عليه أنس قوله، ولكن يظهر من رواية الترمذي أنه حسنه ووصفه بالحسن البالغ، وكان ذلك بطريق السخرية والاستهزاء تبهجا وسرورا حصل له بقتله. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: أشبه: فعل ماض. وقوله: «ما بين الصدر إلى الرأس» قال الطيبي: بدل من الفاعل المضمر في «أشبه» أو من المفعول بدل البعض، وكذا قوله: الآتي ما كان أسفل. كذا في «المرقاة».

عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ[1] أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ.

٥٩٢٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ[2] بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ[3] كُنْتُمْ تَطْعَنُوا ....

---

(١) قوله: قميصان أحمران: أي فيهما خطوط حمر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فطعن: بفتح العين من طعن كمنع في العرض والنسب، إما بالضم فبالرمح واليد، ويقال: هما لغتان، والمعنى فتكلم «بعض الناس» أي المنافقون أو أحلاف العرب «في إمارته» بكسر الهمزة، أي ولايته؛ لكونه مولى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن كنتم تطعنون في إمارته إلخ: قال التوربشتي: إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وعرَّف حقهم المحفوظون من أهل الدين. فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل، فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق؛ فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عنه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة ﷺ أميرا على عدة سرايا، وأعظمها جيش موتة، وسار تحت رأيته في تلك الغزوة خيار الصحابة منهم جعفر بن أبي طالب ﷺ، وكان خليقا بذلك؛ لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ، ثم كان يبعث أسامة. وقد أمر في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم، وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الأمر ويوطئه لمن يلي الأمر بعده؛ لئلا ينزع أحد يدا من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها. كذا في «المرقاة».

فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ! إِنْ[١] كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. وَفِي آخِرِهِ: «أُوصِيكُمْ[٢] بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

٥٩٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ[٣] لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ! مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ[٤] يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ

---

(١) قوله: إن: مخففة أي الشأن «كان» أي أبوه لخليقا، أي لجدير وحقيقا للإمارة، أي لفضله وسبقه وقربه مني. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أوصيكم به: أي بأسامة؛ فإنه من صالحيكم، أي ممن غلب عليه الصلاح فيما بينكم، وإلا فكل الصحابة صالحون، والخطاب لجماعة من الحاضرين أو المبعوثين معه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وفرض: أي عمر لعبد الله بن عمر، أي ولده: بل أعز أولاده. وقوله: «لأن زيدا» أي أبا أسامة «كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك» فيه دلالة على ما قدمناه من أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أن ينحي: بتشديد الحاء المكسورة، أي يزيل. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ثقل: بضم القاف، أي ضعف من مرضه الذي مات منه رسول الله ﷺ. وقوله: «هبطْتُ» أي نزلت من سكني التي كانت في عوالي المدينة وهَبَطَ الناسُ، أي الصحابة جميعهم من منازلهم «المدينة» أي إليها على طريق الحذف والإيصال. وقوله: «أُصْمِتَ» على بناء المفعول، يقال: أصمت العليل إذا أعتُقِل لسانه. وقوله: «أنه يدعو لي» أي لمحبته. كذا في «المرقاة».

الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ[1] زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ[2] إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣٤ - وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ[3] ذَا» قَالَ: «فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ» قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ[4] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا[5] فِي الْجَنَّةِ».[6] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: إن زيد بن حارثة إلخ: إيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشعار بأن مولى الرجل من أهل بيته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد: قال النووي: كان ﷺ تبنّى زيدا ودعاه ابنه، وكانت العرب تبنى مواليهم وغيرهم، فيصير ابنا له يوارثه وينسب إليه حتى نزل القرآن، أي الآية منه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥) فرجع كل إنسان إلى نسبه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هو ذا: هو عائد إلى «زيد»، و«ذا» إشارة إليه، أي هو حاضر مخير، فإن انطلق معك لم أمنعه، أي فإني اعتقته. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إبراهيم: أي ابن النبي ﷺ من مارية القبطية سريّته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات وله ستة عشر شهرا، وقيل: ثمانية عشر، ودفن بالبقيع عند عثمان بن مظعون عمّه الرضاعي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: مرضعا: بضم الميم وكسر الضاد، أي من يكمل رضاعه. وفي نسخة صحيحة: بفتحهما، أي موضع رضاع كامل. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: في الجنة: فيه دلالة ظاهرة أن أرباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال، وإن الجنة الموعودة مخلوقة موجودة. كذا في «المرقاة».

٥٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ[1] جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي[1] الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[2]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاتِ»: فَمَا وَقَعَ فِي «الْمَصَابِيحِ» سَهْوٌ، وَسَبَبُهُ وَهْمٌ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْهُ رِوَايَةٌ.

---

(١) قوله: ابن جعفر: أي ابن أبي طالب وابن جعفر هو عبد الله. وقوله: «ذي الجناحين» بفتح الجيم قال القاضي: لما رأى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين، ولذلك سمي طيارا أيضا. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يطير في الجنة مع الملائكة: قال التوربشتي: كان جعفرا قد أصيب بمؤتة من أرض الشام، وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة، فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه، فأرى نبي الله ﷺ فيما كوشف به إن له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صنو أبيه: بكسر الصاد وسكون نون، أي مثله. كذا في «المرقاة».

٥٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ[1] مِنِّيْ وَأَنَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٤١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الِاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ». فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَأَلْبَسَنَا كِسَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللّٰهُمَّ[2] احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ رَزِيْنٌ: «وَاجْعَلِ الْخِلَافَةَ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ».

٥٩٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلِّمْهُ[3] الْكِتَابَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٤٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوْءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ[4] فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ[5] رَأَى جِبْرَئِيْلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(1) قوله: العباس مني: أي من أهل بيتي. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: اللهم احفظه في ولده: أي أكرمه وراع أمره؛ كيلا يضيع في شأن ولده. وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: علمه الكتاب. هذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب، ولذا يقال لابن عباس: ترجمان الكتاب، ويمكن أن يراد بالحكمة السنة، فهو جامع العلوم رضي الله عنه. التقطته من «المرقاة».

(4) قوله: اللهم فقهه: قال النووي: فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل خيرًا. وقد أجاب الله دعاءه في حقه، فكان من الفقه بالمحل الأعلى. كذا في «المرقاة».

(5) قوله: أنه: أي ابن عباس. وقوله: «دعا له مرتين» أي مرة بإعطاء الحكمة أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره، ومرةً بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء وضوئه. كذا في «المرقاة».

٥٩٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا لِي[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِيْ

فِي مَنَاقِبِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ

٥٩٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «خَيْرُ[2] نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُوْ كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ[3] وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٥٩٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ[4] مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ

(١) قوله: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة مرتين: أي مرة بلفظ الحكمة ومرة بلفظ الفقه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خير نسائها: أي نساء زمانها أو عالمها. قال القرطبي: الضمير عائد إلى غير مذكور، ولكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا، والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها» خبر مقدم، والضمير لـ«مريم». فكأنه قال: مريم خير نساء زمانها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأشار وكيع إلى السماء والأرض: إشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث إلى السماء والأرض منبئة عن كونهما خيرا ممن هو فوق الأرض وتحت أديم السماء، وهو نوع من الزيادة في البيان، ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله: خير نسائها؛ لأن إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيمة فيه، ثم إنهما شيئان مختلفتان والضمير راجع إلى شيء واحد، قال القاضي: إنما وحد الضمير؛ لأنه أراد جملة طبقات السماء وأقطار الأرض. وقال الطيبي يجوز أن يرجع الضمير إلى السماء والأرض وإن اختلفا باعتبار الدنيا مجازا، كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ (آل عمران:٥) «الكشاف»: أي لا يخفى عليه شيء في العالم، فعبر عنه بالسماء والأرض، ويؤيد هذا التأويل الحديث الآتي بعد ذلك. وقال النووي: الأظهر في معناه أن كل واحدة منهما خير من نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، ذكره الجزري. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: حسبك: قال الطيبي: «حسبك» مبتدأ، و«من نساء» متعلق به و«مريم» خبره. والخطاب عام، والمعنى: يكفيك من نساء العالمين، أي الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن، وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا وإقبالهن على العقبى. ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة، ووصولها إلى وصال الحضرة. =

عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ(١) الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاتِ»: إِنَّمَا يُنَاسِبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِهَذَا الْفَصْلِ حَيْثُ ذُكِرَتْ فِيهِ مَرْيَمُ، وَهِيَ تَكُونُ زَوْجَةُ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْجَنَّةِ.

٥٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ(٢) خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ وَطَعَامٌ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٣) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: عام الفتح: الظاهر أن هذا وهم؛ إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح، بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذه خديجة قد أتت إلخ قيل: أتته من مكة، وهو ﷺ بحراء أتته بطعام بقتات به ﷺ في خلوته، ولا يذهب عليك أن المشهور أن خلوة رسول الله ﷺ بحراء كان قبل نزول جبرئيل، ولعله ﷺ أقام بها بعد نزوله أيضا مدة، وإتيان خديجة بطعام كان في تلك المدة. وقوله: «من ربها». قيل: فيه فضل خديجة على عائشة؛ لما يأتي فيها من الاكتفاء بسلام جبرئيل. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: من قصب: بفتحتين، أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. وقوله: «لا صَخَب» بفتح الصاد والخاء المعجمة و«لا» لنفي الجنس، أي لا صياح ولا اختلاط صوت «فيه» أي في القصب المعبر به عن القصر. وقوله: «ولا نصب» بفتحتين. قال شارح: أي لا يكون لها شغل يشغلها عن لذائذ الجنة، ولا تعب ينقصها. التقطته من «المرقاة».

٥٩٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ[1] عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا[2] جِبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ[3] مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ[4] عَنْ وَجْهِكِ

---

(١) قوله: ما غرت على خديجة: «ما» الأولى نافية والثانية موصولة، أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة الحمية والأنفة، «وما رأيتها» الجملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها غالبا، ولذا قالت: «ولكن كان يكثر ذكرها» أي في مقام المدح. وقوله: «ثم يقطعها» بتشديد الطاء، أي يكثر قطعها «أعضاء» أي عضوا عضوا بأن يجعل كل عضو قطعة. وقوله: «إنها كانت وكانت» أي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قال الطيبي: كرر «كانت» ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها. وقوله: «وكان لي منها ولد» لأن جميع أولاده منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: هذا جبرئيل يقرئك السلام: استنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة؛ لأنه ورد في حقها إن جبرئيل أقرأها السلام من ربها، وههنا من جبرئيل نفسه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في سرقة: بفتحتين «من حرير» أي في قطعة من جيد الحرير، «فقال» أي الملك «لي هذه» أي هذه الصورة «امرأتك» أي صورتها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي: أي تلك الصورة. قال الطيبي: يحتمل وجهين، أحدهما: كشفت عن وجه صورتك، فإذا أنت الآن تلك الصورة، وثانيهما: كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام؛ وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وحملها عليه. كذا في «المرقاة».

الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ:[1] إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ جِبْرَئِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٥٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ[2] بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ!

---

(١) قوله: فقلت: أي في جواب الملك «إن يكن هذا» أي ما رأيته في المنام «من عند الله يمضه». وفي «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث، فمعناها إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة، فلها ثلاث معان، أحدها: المراد أن تكون الرؤيا على وجهها، وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها، وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله، فالشك أنها زوجية في الدنيا أم في الجنة؟، وثالثها: أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة، يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يتحرون: والمعنى زيادة الثواب. وقوله: «يوم عائشة» أي في اليوم الذي هو نوبة عائشة والنبي ﷺ عندها. وقوله: «مرضاة رسول الله ﷺ» أي زيادة رضاه؛ لمزيد محبته لها. وقوله: «حيث كان» أي من حجرات الأمهات ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا لغيرهن، بل بحسب ما يتفق الأمر فيهن؛ ليرتفع التميز الباعث للغيرة عنهن. وقوله: «لا تؤذيني في عائشة» أي في حقها هو أبلغ من لا تؤذي عائشة؛ لما يفيد من أن ما آذاها، فهو يؤذيه. وقوله: «فأحبي هذه» أي عائشة يعني ولا تذكري ما يكون سبب الكراهية خاطرها. التقطته من «المرقاة».

أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». مُتَّفَقٌ[1] عَلَيْهِ.

٥٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَا اشْتَكَلَ[2] عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٩٥٦ وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٩٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي

---

(١) قوله: متفق عليه: قال صاحب «المشكاة» بعد هذا وذكر حديث أنس فضل: «عائشة على النساء» تمامه «كفضل الثريد على سائر الأطعمة» في «باب بدء الخلق» برواية أبي موسى، وتقدم الخلاف أن المراد بالنساء جنسهن أو أزواجه ﷺ عموما أو بعد خديجة، والأظهر أنها أفضل من جميع النساء كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد؛ فإنما يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة؛ ولا نظير لها في الأغذية، ثم إنه جامعٌ بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمري، فضرب رسول الله ﷺ لها المثل به؛ ليعلم أنها أعطيت مع حسن الخَلق وحسن الخُلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعُّل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها: وإلى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها، وحسبك من تلك المعاني أنها عقلت من رسول الله ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال، والله أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما اشتكل: أي ما اشتبه. وقوله: «أصحاب رسول الله ﷺ» بالنصب في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة. وقال الطيبي: «بالجر» بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص. وقوله: «حديث قط» أي معنى حديث أو فقد حديث يتعلق بمسألة مبهمة، «فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه» أي من ذلك الحديث ومتعلقاته. التقطته من «المرقاة».

ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ[1] نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ

٥٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً[2] مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ[3] بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا[4] وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: إنك لابنة نبي: وكانت صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط هارون وعمُّها موسى عليهما السلام في هذه الجهة تفضل صفية على حفصة وإن كانتا في كونهما من أولاد إبراهيم وإسماعيل وإسحاق مشتركتين، كذا يفهم من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: سرقة: قال شارح للمصابيح: تأوّل هذا على أنه السَّرَقة كانت ذات يده من العمل الصالح وبياض السرقة منبئ عن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس. ولعله مبني على أن في المصابيح سرقة من حرير بيضاء، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: طارت بي إليه: أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطير، والباء للتعدية. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: دلا: قال القاضي: الدل قريب من الهدي، والمراد به السكينة والوقار، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله وحسن مقاله، وبالسمت القصد في الأمور، وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية. وقال شارح: السمت يستعار هيئة أهل الخير. وقوله: «برسول الله» متعلق بـ«أشبه»، وقوله: «من حين يخرج» متعلق بـ«أشبه». ملتقط من «المرقاة».

٥٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى[1] إِلَّا[2] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا أَفْقَهُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

٥٩٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ[3] مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٩٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا[4] الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما نرى: بضم النون وفتح الراء على ما صرّح به النووي، أي ما نظن. قال الطيبي: قوله: «ما نرى» حال من فاعل «مكثنا». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ألا أن عبد الله بن مسعود إلخ: وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال: رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لو كنت مؤمرا: وهو بتشديد الميم المكسورة، أي جاعل أحد أمراء يعني أمير جيش بعينه. قال التوربشتي: فلا بد أن يؤول هذا الحديث على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك؛ فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان، وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة؛ فإنه لم يكن من قريش. وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش. فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: استقرؤا القرآن من أربعة: أي اطلبوا القرآن من هؤلاء الأربعة؛ فإنهم حفظة الصحابة في شرح مسلم، قالوا: هؤلا الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وأنهم أقرأ من غيرهم. كذا في «المرقاة».

٥٩٦٣ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا(١) بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا(٢) بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ: «مَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ». بَدَلَ «وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: لِذَا يَخْتَارُ إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ رِوَايَتَهُ وَقَوْلَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِكَمَالِ فَقَاهَتِهِ وَنُصْحِ وَصِيَّتِهِ.

٥٩٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ(٣) مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَءُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: «واهتدوا بهدي عمار»: أي سيروا بسيره، وكان الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء؛ فإنه يختص بالفعل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»: أي بوصية ابن مسعود. وقوله: «قال التوربشتي: يريد عهد عبد الله بن مسعود، وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به ورأى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة؛ فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخر من قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا. ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، عمر، وفي آخره: وتمسكوا بعهده ابن أم عبد، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله: وفي رواية حذيفة: ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه. وهذا إشارة إلى ما أمر إليه من أمر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله حديث الخلافة: فقال: لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة، فصدقوه، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي، ولم أر في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله ﷺ أوضح من هذين الحديثين، ولا أصح من حديث أبي سعيد: سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر ...... كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرءوه»: من الأسلوب الحكيم؛ لأنه زيادة عن الجواب كأنه قيل: لا يهمكم استخلافي فدعوه، ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما، وخص حذيفة؛

٥٩٦٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ(١) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا. أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟» كَذَا فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟» كَذَا فِي «الْحُمَيْدِيِّ».

= لأنه كان صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ومنذرهم من الفتن الدنيوية، وعبد الله بن مسعود؛ لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية، قاله الطيبي. وقال في «المرقاة»: والأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله، والمعنى ما استخلف عليكم أحدا ولكن إلخ، ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على صحة خلافة الصديق على ما تقدم، والله أعلم، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبارة؛ لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول؛ فإنه يبقى للاجتهاد مجال.

(١) قوله: فصليت ركعتين: أي في مسجد دمشق. وقوله: «يسر» أي سهل. وقوله: «من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة». قال الطيبي: أي رجل من أهل الكوفة؛ ليطابق السؤال، أو تقدير السؤال من أين أنت ليطابقه الجواب. تؤيد هذا التأويل رواية «جامع الأصول» والحميدي. وقوله: «أو ليس عندكم إلخ» حاصله: أنه لشدة ملازمته له ﷺ في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره. وفيه إشعار بما ذكر في «آداب المتعلمين» من أن الطالب أولا يحيط بعلم علماء بلده، ثم يرتحل إلى غيره من البلدان في طلب زيادة البيان من الأعيان. وقوله: «وفيكم» أي أو ليس فيكم. وقوله: «صاحب السر» أي صاحب سر النبي ﷺ من تلك الأسرار أسرار المنافقين وأنسابهم، أسر بها إليه رسول الله ﷺ. التقطته من «المرقاة».

٥٩٦٦ - وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَوُفِّقْتَ لِي. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ[1] الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ يَعْنِي الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٦٧ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِؤُونَ[2] عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: «ألتمس الخير»: أي العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله فيها: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩). وقوله: «أطلبه» عطف تفسير يفيد بيان المبالغة. وقوله: «سعد بن مالك» وهو سعد بن أبي وقاص. وقوله: «صاحب الكتابين» يعني الإنجيل والقرآن؛ فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به، ثم آمن بالقرآن أيضا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «لا يجترؤون علينا»: أي لا يكون لهم جراءة علينا في مخاطبتهم بنا إن كنت تريد أن نؤمن بك وندخل عليك. وقوله: «ورجلان لست أسميهما» قال صاحب «الأزهار»: ورجلان خبّاب وعمّار، وإنما قال: «لست أسميهما» لمصلحة في ذلك عند المتكلم. وقيل: للنسيان، والأول أقرب إلى اللفظ. وقوله: «فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع» أي من الميل إلى طردهم طمعا في إسلام الأكابر المتفرع عليه إسلام الكل بعدهم. «فحدث نفسه» أي للتألف بهم أن يطردهم صورة بأن لا يأتوه حال وجود الأكابر عنده أو يقوموا عنه إذا هم جلسوا عنده مراعاة للجانبين. كذا في «المرقاة»

٥٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ[1] فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُهُ يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُوْ طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَنَوِّمِيهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى بِيَدِهِ؛ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ كَيْ تُصْلِحِيْهِ، فَأَطْفِئِيهِ فَفَعَلَتْ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ أَوْ ضَحِكَ اللهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُهُ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبَا طَلْحَةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ[2] أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّيْنِ.

---

(١) قوله: مجهود: أي فقير أصابه الجهد، وهو المشقة والحاجة أو الجوع. وقوله: «وقلن» كلهن مثل ذلك. ولعل هذا كان في أول الحال قبل أن يفتح خيبر وغيرها ويحصل الغنائم والأموال. وقوله: «قال فعلّليهم» أي سكّنيهم من علّله بشيء، أي الهاه به، «ونوميهم» أي رقديهم، وكأنه قصد أنهم إن يروا أكل الضيف، فيشتهوا كما هو عادة الأولاد. وقوله: «فأريه» أي فأحضريه؛ لأنها كانت عجوزا، والقضية قبل الحجاب، «وأظهريه أنّا» أي جميعنا «نأكل» أي من هذا الطعام، فإن الضيف إذا رأى إن أحدا امتنع من الأكل ربما تشوش خاطره. وقوله: «فأطفئيه» أي ليقع الظلام، فلا يطلع على امتناعنا من أكل الطعام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: امرأة أبي طلحة: وهي أم أنس ﷺ. وقوله: «خشخشة» أي صوتا يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب، «أمامي» أي قدامي تقدم الخادم على المخدوم. كذا في «المرقاة».

٥٩٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا أَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي[1] بِلَالًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ أَنَّ[2] بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلّٰهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللّٰهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧٢ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا[3] سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللّٰهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللّٰهِ مَأْخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ: هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكَ يَا أَخِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يعني: أي يريد عمر بقوله: سيدنا الثاني بلالا، وإنما قاله تواضعا، فإن عمر أفضل منه إجماعا. وقال ابن التين: يعني إن بلالا من السادة، ولم يرو أنه أفضل من عمر. وقال غيره: السدى الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز؛ إذ السيادة لا تثبت الأفضلية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن بلالا قال لأبي بكر: أي حين أراد التوجه إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ؛ لعدم صبره على رؤية المسجد النبوي بغير حضوره ﷺ، وعدم القدرة على الأذان فيه، ولا على تركه في زمن غيره، وسيجيء أنه صار سيد الأبدال ومحلهم غالبا هو الشام، «ومنعه أبو بكر ﷺ» أي عن الرواح بالإلزام على المجاورة مع اختيار الأذان. وقوله: «فدعني وعمل الله» أي العمل الذي اخترته لله أو الأمر الذي قدره الله وقضاه، وأما حديث رحيل بلال، ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته ﷺ في المنام وأذانه بها، وارتجاج المدينة به، فلا أصل له، ذكره السيوطي في الذيل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن أبا سفيان أتى: قال النووي: هذا الإتيان كان لأبي سفيان، وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. وقوله: «فقالوا» أي سلمان وأصحابه «ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله» يعنون أبا سفيان «مأخذها» بفتح الخاء المعجمة، أي حقها. قال الطيبي: «ما» نافية، وأما «مأخذها»، فقيل: مفعول به. وقيل: مفعول فيه، ويجوز أن يكون مصدرا أو الكلام إخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء، يعني لم تستوف السيوف حقها من

٥٩٧٣ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِيْ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ (١) أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوْا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوْا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَآخَرِينَ (٢) مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالُوْا: مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوضع النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= حقه، واستعار الأخذ للسيف؛ تشبيها له بمن له حق على صاحبه، وهو يلزمه ويطالبه والغريم يمتنع عن إيفاء حقه ويماطله. وقوله: «فقال أبو بكر» أي لهم. وقوله: «فأتى» أي أبو بكر. وقوله: «فأخبره» أي بخبرهم وخبره. وقوله: «يا إخوتاه» بالهاء الساكنة. وقوله: «قالوا: لا» أي لا حرج عليك أو لا غضب لنا بالنسبة إليك «يغفر الله لك» جملة دعائية. قال الطيبي: يجب أن يوقَفَ على «لا»، ولو زادوا واوا لحسن موقعه. وقوله: «يا أخي» الظاهر أن يقال: يا أخانا، ولعله حكاية قول كل واحد واحد. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: «فوقع أجرنا على الله»: أي ثبت أجرنا الدنيوي والأخروي عنده سبحانه. وقوله: «لم يأكل من أجره» أي الدنيوي «شيئا» أي من الغنائم. وقوله: «نَمِرة» بفتح نون فكسر ميم، أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود. وقوله: «غطوا بها رأسه» أي لأنه أشرف. وقوله: «يهد بها» أي يجتنيها. وفي هذا الحديث بيان فضيلة مصعب بن عمير. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم»: قال الطيبي: هذا على أن يكون «آخرين» عطفا على الأميين يعني أنه تعالى بعثه في الأميين الذين على عهده، وفي آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد، وسيلحقون بهم، وهم بعد الصحابة ﷺ. وقوله: «رجال من هؤلاء» قال الطيبي: جمع اسم الإشارة والمشار إليه سلمان وحده إرادةً لجنس. ويحتمل أن يراد بهم العجم كلهم؛ لوقوعه مقابلا للأميين وهم العرب، وأن يراد به أهل فارس، و«لو» ههنا بمعنى «أن» لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة. كذا في «المرقاة».

٥٩٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ[1] تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوْا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَو كَانَ الدِّيْنُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا[2] بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٧٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! سَمِّهِمْ[3] لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٥٩٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[4] الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وإن تتولوا: أي إن تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الإيمان بمحمد ﷺ ونصرة دينه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لأنا بهم أو ببعضهم: شك من الراوي، أي أرجى في الاعتماد على طلب الدين. قيل: فيه تفضيل الأعاجم. قلت: إن كان مراده أنه يلزم التفضيل مطلقا، فهو خلاف الكتاب والسنة، وإن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل المطلق، فهو صحيح؛ إذ يدل على أنهم في بعض الصفات أفضل من العرب، ولا بِدْعَ أن يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى بعض فضائل الفاضل، فجنس العرب أفضل من جنس العجم بلا شبهة، وإنما الكلام في بعض الأفراد، والله أعلم بالعباد، أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: سمهم لنا: أي حتى نحن نحبهم أيضًا تبعا لمحبة الله ورسوله. وقوله: «يقول ذلك ثلاثا» أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة: قال الطيبي: سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ. كذا في «المرقاة».

٥٩٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ(١) الْمُطَيَّبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ(٢) أَشَدَّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ(٣) خَالِدٌ، وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ بِمَا رَضِيَ فَرَضِيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «خَالِدٌ(٤) سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: بالطيب المطيب: فيه مبالغة كظل ظليل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اختار أشدهما: أي أصعبهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، فلا ينافي رواية ما اختير عمار بين أمرين إلا أختار أيسرهما؛ فإنه بالنظر إلى غيره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فجاء خالد. قال الطيبي: هذا كلام الراوي عن خالد. و«قال» محذوف يدل عليه قوله: بعده «قال خالد: فخرجت». وقال ميرك: يحتمل أن يكون من كلام خالد على الالتفات. وقوله: «وهو» أي عمار «يشكوه» أي خالدا إلى النبي ﷺ، «قال» أي الراوي، «فجعل» أي خالد «يغلظ له» أي لعمار في الكلام، «ولا يزيده» أي خالد عمارا. وقوله: «فما كان شيء أحب إلي من رضا عمار» أي بعد ما خرجت، «فلقيته» أي فواجهته «بما رضي» أي من التواضع والاستحلال والاعتناق ونحوها من أسباب الرضا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خالد سيف: أي كسيف سله الله على المشركين وسلطه على الكافرين أو ذو سيف. كذا في «المرقاة».

٥٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا»، وَيَقُولُ: «مَنْ(١) هَذَا؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا» حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ(٢) كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: من هذا؛ فأقول: فلان فيقول: بئس عبد الله هذا: أي وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره مرفوعًا: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس». وقوله: «فقال: من هذا؟ فأقول: خالد بن الوليد». وفي هذا إشعار بأنه ﷺ كان في خيمة، وأبو هريرة خارجها، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أربعة: أي من الرجال أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم خزرجيون؛ إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضًا جمعوا القرآن، والحاصل: أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ وهم من الأنصار هذه الأربعة، فلا منافاة بينه وبين خبر: «استقرؤا القرآن» على أن مفهوم العدد غير معتبر، وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه، هذا. وفي شرح مسلم: قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين، أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد الذين أعلمهم من الأنصار أربعة، والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء. وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها، ومن لم يحضرها، ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير، وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ منهم في كل بلدة ألوف، وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره؛ إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. كذا في «المرقاة».

٥٩٨٥ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُعطِيتَ[1] مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا[2] أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٧ - عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِيْ[3] لَهْجَةٍ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِيْ ذَرٍّ، شَبِيْهُ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ» يَعْنِيْ فِي الزُّهْدِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «اهْتَزَّ[4] الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

---

(١) قوله: لقد أعطيت مزمارا: بصيغة المجهول، أي صوتا حسنا ولحنا طيبا «من مزامير آل داود» أي من إلحانه و«الآل» مقتحم واستعير المزمار بكسر الميم، وهو الآلة للصوت الحسن والنغمة الطيبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا أقلت: أي حملت. وقوله: «أصدق من أبي ذر» مفعول «أقلت» وصفة للأحد المقدر، وهو نوع من التنازع، والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه، لا أنه أصدق من غيره مطلقا؛ إذ لا يصح أن يقال: أبو ذر أصدق من أبي بكر ﷺ، وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبيها. وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره كذا قالوا. وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعا، وأما الصديق؛ لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحدا صدق في قوله. وقد جاء في الحديث: «أقرؤكم أبي وأقضاكم علي». ولا بِدَع أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية. قال التوربشتي: قوله: «أصدق من أبي ذر» مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق؛ لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع، فيكون عاما قد خص. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ذي لهجة: بفتح فسكون، وهي اللسان، والمعنى من ذي نطق. قال الطيبي: «من» زائدة و«ذي لهجة» مفعول «أقلت». وقوله: «ولا أوفى» أي بكلامه من الوعد والعهد. وقوله: «شبيه عيسى بن مريم» بالجر بدل، أي شبيهه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ: والمعنى اهتز اهتشاشا وسرورا بتقلبه من الدار الفانية إلى الدار الباقية، =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ[1] فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ[2] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ[3] أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي

= وذلك لأن أرواح السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تأوي إلى قناديل معلقة هناك. كذا في «المرقاة».
وقال في «اللمعات»: قيل: اهتزازا العرش كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه إليه، وذلك إما حقيقة أو مجاز، والأول هو الصواب، فقد جعل الله تعالى في الجمادات علما وتمييزا. وقيل: المراد فرح أهله. وقيل: حركته علامة للملائكة على موته. وقيل: اهتزاز العرش كناية عن عظم شأن وفاته، كما يقال: قامت القيامة بموت فلان. وقيل: اهتزازه لفقده ومصيبته.

(١) قوله: لحكمه في بني قريظة: أي بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان. وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة في حكمه. وقوله: «إن الملائكة كانت تحمله» أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، وأيضا ثقل الميت مشعر بتعلقه إلى الدنيا وخفته إلى قوة شوقه للمولى وسرعة طيران روحه إلى المقصد الأعلى. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨). قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة بتعظيم شأنه وتفخيم أمره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لمناديل سعد بن معاذ إلخ: قال الخطابي: إنما ضرب المثل بالمناديل؛ لأنها ليست من عِلْيَة الثياب، بل هي تبذل من أنواع المرافق، فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وتغطّى ما يهدى في الأطباق وتتخذ لفافا للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بأعلاها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كم من أشعث إلخ: قال ابن الملك: «كم» خبرية مبتدأ، و«من» مبين لها، وخبره «لا يؤبه». والظاهر أن الخبر =

طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩٩٢ - وَعَنْ أُمِّ[1] سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ ...

= هو قوله: «لو أقسم على الله لأبره» أي لأمضاه على الصدق وجعله بارا في الخلق. وقوله: «ذي طمرين» بكسر فسكون، أي صاحب ثوبين خلقين. وقوله: «لا يؤبه» بضم ياء وسكون واو. وقد يهمزه وفتح موحدة، ففي «النهاية»: لا يبالي به، ولا يلتفت إليه لحقارته. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أم سليم: وهي أم أنس. وقوله: «وبارك له فيما أعطيته» أي من المال والولد والبركة زيادة النماء في إفادة النعماء. وفيه استحباب أنه إذا دعي بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصاينة. وقوله: «ليتعادون» بضم الدال المشددة، أي يزيدون في العدد على نحو المائة اليوم، أي في هذا الوقت من الحديث. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ما سمعت إلخ: قال النووي: ليس هذا مخالفا لقوله ﷺ: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة؛ فإن سعدا قال: ما سمعت، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، وإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه. ويؤيد ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلاني بأن الحديث استشكل بأنه ﷺ قال لجماعة: إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام، ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك أو ينفي سماع ذلك عن نفسه كراهة تزكية نفسه، فالظاهر أن ذلك بعد موت المبشرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ ذلك من قوله: «يمشي على وجه الأرض». ووقع عند الدارقطني ما سمعت النبي ﷺ يقول لحي يمشي: إنه من أهل الجنة. ولا يخفى ما فيه من الغموض على حصول المدعي، اللهم إلا أن يقال: إن سعدا لم يذكر نفسه، بناء على أن تبشيره بلغه من غيره. وهذا سمعه بنفسه، كما يشير إليه صدر الحديث، لكن يبقى الكلام في وجود سعيد حيا، ويمكن دفعه به أيضا، ويمكن أن يراد بقوله: «يمشي» أنه وقع بشارته ﷺ لعبد الله حين كان يمشي على وجه الأرض، بمعنى أنه يسير بخلاف بشارات غيره وبه يزول الإشكال، والله أعلم بالأحوال. كذا في «المرقاة».

يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ،(١) فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي(٢) لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، فَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، ....

---

(١) قوله: أثر الخشوع: أي السكون والوقار والحضور، «فقالوا» أي بعض الحاضرين: «هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين» أي تحية المسجد أو غيرها «تجوز» بتشديد الواو أي اختصر فيهما على ما لا بُدَّ منه وخففهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم: قال النووي: هذا إنكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص: أن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو ذلك. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك وتواضعا وإيثارا للخمول وكراهة للشهرة. وقوله: «إني رأيت رؤيا إلخ» وهذا لا يدل على النص بقطع النبي ﷺ على أني من أهل الجنة كما نص على غيري.

وقوله: «ورأيت» بيان لما قبله. وقوله: «ذكر» أي عبد الله بن سلام. وقوله: «وسطها» بالنصب على أنه ظرف وقع خبرا مقدما لمبتدأ مؤخر هو قوله: «عمود» وقوله: «أسفله في الأرض وأعلاه في السماء» والجملتان صفتان لعمود. وقوله: «أرقه» بفتح القاف وسكون الهاء للسكت. وفي نسخة بضم الهاء على أنه ضمير، ويجوز أن يعود إلى العمود. وقوله: «منصف» بكسر الميم وفتح الصاد، وهو الخدم. وقوله: «فرفع» أي المنصف. وقوله: «فاستيقظت وإنها لفي يدي» أي إن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصل، فلم يرد أنها بقيت في يده حال يقظته، ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى، لكن يظهر خلافه. ويحتمل أن يردى أن أثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ كان يُصبح، فيرى يده مقبوضة. التقطته من «المرقاة».

وَتِلْكَ[1] الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: الْتَمِسُوا[2] الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ، وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ[3] الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ[4] النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَيَشْتَكِي؟» فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ:

---

(١) قوله: تلك العروة: مبتدأ خبره قوله: «العروة الوثقى» قال الطيبي: الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المأمون انقطاعها. وقوله: «حتى تموت» انتهى كلامه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: التمسوا العلم: أي علم الكتاب والسنة أو علم الحلال والحرام، وهو الأظهر؛ لقوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وبهذا يظهر أيضًا وجه الخصوصية. وقوله: «الذي كان يهوديا» قال الطيبي: ليس بصفة مميزة لعبد الله؛ لأنه لا يشاركه في اسمه غيره، بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه؛ لأنه جمع بين الكتابين. وقوله: «عاشر عشرة في الجنة» أي مثل عاشر عشرة ونحوه أبو يوسف أبو حنيفة؛ إذ ليس هو من العشرة المبشرة، كذا ذكره ميرك، وهو قول الطيبي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: خطيب الأنصار: أي فصيحهم، أي في النثر، كما يقال الشاعر في النظم. وقوله: «واحتبس» أي في نفسه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ: استشكل بأن الآية المذكورة نزلت سنة تسع، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس، وأجيب بأن ما نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت لا أول السورة، وهو: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الحجرات: ١). كذا في «المرقاة».

أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ[1] أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةً[2] نُجَبَاءَ رُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ[3] هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ بحسب الجبلة، فأنا من أهل النار، ولم يعرف أن المراد به رفع صوت يكون اختياريا يقتضي قلة الأدب. وقوله: «من أهل الجنة» أي حيث بالغ حيث بالغ في الأدب حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي أيضًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سبعة نجباء رقباء: بإضافة سبعة، وهما على وزن فعلاء جمع، والنجيب وهو الكريم المختار، والرقيب الحافظ على الاقتدار، والمراد بهم الموجودون في زمن كل نبي لقوله: «وأعطيت» وقوله: «قلنا» أي لعلي من هم؟ «قال» أي علي: أنا إلخ.

(٣) قوله: عبيدك: بالتصغير للشفقة. كذا في «المرقاة».

٦٠٠٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ.

٦٠٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ، فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ»، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وَحَنَّكَهُ[1] بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا[2] مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمَ[3] النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وحنكه بتمرة: بتشديد النون بيده يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرا وغيره، ثم دلكته بحنكه. وفيه أنه ولد لأحد ولد أن يطلب من شريف القوم أن يسمى ذلك الولد، ويحنكه بتمرة أو عسل ونحوهما من الحلواء تبركا بيزاقه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هاديا مهديا: الهداية إما مجرد الدلالة، أو هي الدلالة الموصلة إلى البغية. أقول: لو حمل هاديا على الأول كان قوله: «مهديا» تكميلا له؛ لأن رُبَّ هاديا لا يكون مهديًّا. وقوله: «اهد به» تتميما؛ لأن الذي فاز بمدلوله قد لا يتبعه أحد، فكمل، ثم تمم، وإذا ذهب إلى المعنى الثاني كان مهديا تأكيدًا، و«اهد به» تكميلًا يعني أنه كامل مكمل، قاله الطيبي.

(٣) قوله: أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص: هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة، وآمن عمرو رغبة؛ فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة، والإيمان لا يكون إلا عن رغبة، ذكره الطيبي وغيره. وقال ابن الملك: إنما خصه بالإيمان رغبة؛ لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمنا من غير أن يدعوه أحد إليه، فجاء إلى المدينة في الحال ساعيا فآمن، فأمّره النبي ﷺ على جماعة فيهم الصديق والفاروق، وذلك لأنه كان مبالغا قبل إسلامه في عداوة النبي ﷺ وإهلاك أصحابه، فلما آمن أراد ﷺ أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن جهته، ولا ييئس من رحمة الله تعالى. كذا في «المرقاة».

٦٠٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَقِيَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا[1] أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي[2] فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ». فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ (البقرة: ١٦٩) الآية. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ[3] الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: «وأحيا أباك»: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩)؛ لأن التقدير وهم أحياء فكيف يحيي الحيّ؟ قال المظهر: قيل: جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر، فأحيا ذلك الطير بتلك الروح، فصح الإحياء، أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه، فشاهد الحق بتلك القوة. قال الطيبي: وهذا الجواب أيضًا من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتمّ بشأن أمر دنياه من هم عياله وقضاء دينه، فإن الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة نبيه ويلطف بعياله، ولكن أبشّرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه وما لقيه به من الكرامة والمنحة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تحييني فأقتل فيك ثانية: خبر بمعنى الدعاء، أي أحيني حتى استشهد في سبيلك مرة أخرى؛ ليكون وسيلة إلى زيادة مرضاة المولى. وقوله: «إنهم لا يرجعون». والأظهر أن الضمير راجع إلى الشهداء، ومعناه لا يرجعون بالتماسهم وتمنيهم، فلا يشكل بشهيد الدجال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: آية الإيمان: أي علامة كماله. وقوله: «حب الأنصار» قال ابن التين: المراد حب جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، فمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض به فليس داخلا في ذلك، وهو تقرير حسن، والمراد بالأنصار أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يُعرفون قبل الإسلام بأبناء قيلة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علما لهم، ونزل القرآن بمدحهم.

٦٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ[1] الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠٠٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ[2] عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، يَعْنِي الْأَنْصَارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا حِينَ أَفَاءَ اللهُ[3] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

= وقد أطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم النبي ﷺ ونصرته حيث تبوؤا الدار والإيمان، وجعلوه مستقرا ومتوطنا لهم؛ لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فكان ذلك موجبا لمعاداة العرب والعجم، فأفضى ذلك إلى الحسد، وهو يجر إلى البغض، فلذا جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب في حبهم، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه ونقصانه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يبغض الأنصار: أي جميعهم أو جنسهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من عرس: وهو بضم العين طعام الوليمة، ذكره ابن الملك. وقوله: «اللهم أنتم» فيه التفات، والتقدير: اللهم أنت تعلم صدقي فيما أقول في حق الأنصار، ثم خاطبهم بقوله: «أنتم من أحب الناس إلي إلخ» كرره للتأكيد في الخطاب. وفي الخطاب التفات وتغليب للصبيان على النساء أو للغائبين على الحاضرين، ويؤيده قول الراوي يعني الأنصار، أي يريد النبي ﷺ بقوله: «أنتم» طائفة الأنصار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أفاء الله على رسوله: أي أعطاه فيئا، أي غنيمة. وقوله: «فطفق» أي شرع رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة حين مرجعه من الطائف. وقوله: «من دمائهم» أي من دماء كفار قريش بمحاربتنا إياهم حتى يسلموا. وقوله: «لم يَدْعُ» بسكون الدال وضم العين، أي لم يطلب. وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين، أي لم يترك معهم. كذا في «المرقاة».

مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ[1] الْفَتْحِ فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا[2] إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يوم الفتح: أي فتح مكة. وقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». قال الطيبي: إنما قال النبي ﷺ ذلك حين أسلم أبو سفيان. وقال العباس لرسول الله ﷺ: هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». وقوله: «في قريته» أي في أهل بلدته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما قلنا إلا ضنًا بالله ورسوله: قال الطيبي: يريدون ما قلنا ذلك إلا ضنًّا بما آتانا الله من كرامته، خشية أن يفوتنا فيناله غيرنا وشحًّا برسوله ﷺ أن ينتقل من بلدتنا إلى بلدته. كذا في «المرقاة».

٦٠١٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا[1] الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبًا[2] لَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ[3] يَبْكُونَ، فَقَالَا: مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، .....

---

(١) قوله: لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار: في «شرح السنة»: ليس المراد منه الانتقال من النسب الولادي؛ لأنه حرام مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادي، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها؛ لأنها عبادة كنتُ مأمورا بها لانتسبت إلى داركم، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم. وقيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار، والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعد نفسه من الأنصار؛ لكرامتهم عند الله تعالى، وتلخيصه لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم. وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم واحترامهم، لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين أخرجوا من ديارهم، وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم، وحرموا أوطانهم وأموالهم - وهم ما نالوا ذلك بآلة - لأجل رضا الله ورسوله، وإعلاء لدين الله وسنة رسوله، والأنصار وإن اتصفوا بصفة النصرة والإيثار والمحبة والإيواء، ولكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون مع أقاربهم وأحبابهم، وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا؛ لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة، فلا يتركها نبيٌّ مهاجري لأنصاري. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أو شعبا. بكسر فسكون شك من الراوي؛ إذ مآلهما واحد. وقوله: «لسلكت وادي الأنصار إلخ» أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم؛ فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. وقوله: «الأنصار شعار» والمعنى أنهم أقرب الناس إلي وأولاهم مني منزلة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وهم يبكون: أي في أيام مرضه ﷺ. وقوله: «ذكرنا مجلس النبي ﷺ» يعنون نخاف فوته إن قدر الله موته. وقوله: «كرشي» أي بطانتي. وفي «شرح السنة»: عيبتي، أي خاصتي، وهو موضع سري والعرب تكنى عن القلب -

فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِيَ[1] الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِيَ الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ[2] النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= والصدر بالعيبة؛ لأنهما مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب. وقوله: «وقد قضوا» أي أدى الأنصار «الذي عليهم» أي من الوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة، فإنهم بايعوا على أنهم ينصرون النبي ﷺ ولهم الجنة فوفوا بذلك، ذكره العسقلاني، «وبقي الذي لهم» أي من الأجر والثواب عند الله تعالى، «فاقبلوا من محسنهم» أي إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم، «وتجاوزوا عن مسيئهم» أي إن عجزوا عن عذر. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: عيبتي. أي خاصتي. وقوله: «كرشي» أي بطانتي. وقوله: «فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا عن محسنهم» والضمير رجع إلى الصنفين من أهل البيت والأنصار على حد قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ (الحج: ١٩). ويحتمل أن يرجع إلى الأخير، والأول يفهم بالطريق الأولى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإن الناس: أي أهل الإسلام؛ لأنهم خلاصة الناس. وقوله: «يكثرون ويقل الأنصار» قال التوربشتي: لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه في حال الضعف والعسرة. وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم =

٦٠١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ؛ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ[1] أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠١٧ - وَعَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ[2] دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيْدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُوْنَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُوْنَةَ سَبْعُوْنَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِيْ بَكْرٍ سَبْعُوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ[3] الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم ويقلون. قال الطيبي: وهذا المعنى، أي التقليل قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة. ولعل الحمل على الحقيقة أظهر؛ لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد وانتشروا فيها وملكوها بخلاف الأنصار. انتهى. وهذا أمر مشاهد في الأشراف والعلويين والعباسية وبني خالد وأمثالهم. وقوله: «شيئًا» أي قليلا من الولاية. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: «ما علمت» «ما» موصولة أي بناءً على ما علمته فيهم من الصفات، «أعفة» بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف، وهي خبر «إن» «ما علمت» معترضة «صبر» بضمتين جمع صابر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «خير دور الأنصار» أي أفضل قبائلهم. قال العسقلاني: الخير الأول بمعنى أفضل، والثاني بمعنى الفضل، يعني الخير حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبهم. وقال النووي: قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم في الإسلام ومآثرهم فيه. وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص من غير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذ غيبة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «ولأبناء الأنصار» وهم الأتباع، فدعا لأهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون، ولا يبعد أن يراد به أبنائهم؛ ولو بوسائط إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٦٠٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا[1] مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[2] يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ[3] النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ[4] أَهْلِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أتباعنا منا: أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من يصعد الثنية: بكسر الدال على أنه مجزوم حُرِّك لالتقاء الساكنين. وفي نسخة بالرفع على أن «من» موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط «والثنية» هي الطريق العالي في الجبل. وقوله: «ثنية المرار» بالنصب بدل أو عطف بيان، و«المرار» بضم الميم، وهو المشهور على ما في «النهاية». وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية، وإنما حثهم على صعودها؛ لأنها عقبة شاقة وَصَلُوا إليها ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية، فرغبهم في صعودها بقوله: «فإنه يحط عنه» بصيغة المجهول، أي يوضع عنه «ما حط» أي مثل ما وضع «عن بني إسرائيل» أي لو قالوا ما أُمِرُوا به. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ (البقرة: ٥٨) أي حط عنا ذنوبنا حطة، كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تتام: بتشديد الميم تفاعل من التمام، أي تتابع. وقوله: «صاحب الجمل الأحمر» وهو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين. وقوله: «أحب إلي» وهذا كفر صريح منه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خير أهل الأرض: ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي: إن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، ثم أهل أُحُد، ثم أهل الحديبية. كذا في «المرقاة».

٦٠٢٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلَيْسَ[1] قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١) قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِيْهِ يَقُوْلُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ (مريم: ٧٢)». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِيْنَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبَا مَرْثَدٍ» بَدَلَ «الْمِقْدَادَ»، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً»[2] ...

---

(١) قوله: أليس قد قال الله تعالى: وإن منكم إلا واردها: أي مارٌّ بها أو حاضرها، وكانت حفصة ظنت أن معنى واردها داخلها. وقوله: «فلم تسمعيه يقول: ثم ننجي الذين اتقوا» أي من الدخول يوافقه قول الطيبي، يعني أردت بقولي: أن لا يدخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها، انتهى. ويؤيده ما قال النووي في شرح مسلم: الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ظعينة: أي امرأة اسمها سارة. وقيل: أم سارة مولاة لقريش. وقوله: «تتعادى» أي تتسابق. وقوله: «إلى ناس من المشركين» قال الطيبي: ليس هذا حكاية المكتوب، بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله: إلى فلان وفلان وفلان. وقوله: «ببعض أمر رسول الله ﷺ» أي ببعض شأنه وحاله، وهو أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم، فنزل جبريل فأخبره. وقوله: «ملصقا» بصيغة المجهول، أي حليفا. وقوله: «إذ فاتني ذلك» قال الطيبي: «إذ فاتني» تعليل وقع بين الفعل ومفعوله، وهو قوله: «إن اتخذ فيهم يدا» أي صنيعة. وقوله: «يحمون» أي يحفظون ويراعون. وقوله: «يحمون» أي قريش «بها» أي بتلك اليد «قرابتي» أي الكائنة بمكة. قال الطيبي: قوله: «يحمون صفة يدا» وقوله: «فقال رسول الله ﷺ» أي خطابا للأصحاب «أنه قد صدق» بتخفيف الدال، أي قال الصدق. وقوله: «اطلع» بتشديد الطاء، أي اقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة، فقال: «اعملوا ما شئتم» أي من الأعمال الصالحة والأفعال النافلة قليلة أو كثيرة، والأقرب أن ذكر «العمل» لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا ما شئتم» فإن المراد به إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل. وقوله: «فقد غفرت لكم» قال النووي: هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فلو توجه على أحد منهم حدا وغيره أقيم عليه. وقد أقام رسول الله ﷺ على مسطح حد الفرية، وكان بدريا. وفي هذه القصة معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، التقطته من «المرقاة».

مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونَ بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ صَدَقَكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: ١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ[1] عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: كان: أي في زمن الصديق رضي الله عنه. وقوله: «وقال عمر لأفضلنهم على من بعدهم» أي على غيرهم في المرتبة يعني كانت عطياتهم كاملة بخلاف غيرهم، وأنا أيضا لأفضلنهم على غيرهم وإن زدت على هذا المقدار. كذا في «المرقاة».

٦٠٢٧ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ(١) فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تَسْمِيَةُ(٢) مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ

النَّبِيُّ(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى(٤) ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ(٥) بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، ....

(١) قوله: ما تعدون أهل بدر فيكم: والخطاب لرسول الله ﷺ والجمع للتعظيم، أو له ولمن كان من أصحابه معه، والمعنى: أي شيء من مراتب الفضل تحسبونها لأهل بدر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تسمية من سمي من أهل بدر إلخ: أي هذا ذكر من ذكر من أهل بدر بأسمائهم في صحيح البخاري حقيقة أو حكمًا؛ ليدخل عثمان دون من لم يسم فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلًا. قال ميرك: والمراد بمن تَسَمَّى من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهد بدرًا لا مجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراد مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق أهل الحديث والسير، وذكره في صحيح البخاري في عدة مواضع إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهدها. وقد سبق في رواية أبي داود عن ابن عمر: أنه خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر، وجاء في رواية: أن المشركين كانوا ألفا، والصحابة ثلاث مائة وسبعة عشر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: النبي إلخ: بدأ به ﷺ تيمنا بذكره وتبركا باسمه، ذكره ميرك، أو دفعًا لتوهم أنه لم يكن معهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على ابنته رقية: أي للاطلاع على ابنته، والمعنى لمراعاة حالها؛ فإنها كانت مريضة حينئذ. وقوله: «وضرب له بسهم» أي وقدر له بنصيبه من الغنيمة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: علي بن أبي طالب الهاشمي: عن ابن عباس قال: كان علي آخذا براية رسول الله ﷺ يوم بدر. قال الحاكم: يوم بدر والمشاهد، أخرجه أحمد في المناقب، ثم اعلم أن المصنف إلى هنا راعى المراتب الرتبية، ثم اعتبر ترتيب الحروف الهجائية. كذا في «المرقاة».

بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ[1] فِي النَّظَّارَةِ، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ[2] بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوهُ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ[4] بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ مُعَاذٌ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، مِقْدَادُ

---

(1) قوله: كان في النظارة: بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، أي من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون إلى العدو ويخبرون عن حالهم أقول: لعله كان به عذر يمنعه عن القتال، فعين أن يكون عينا للمسلمين. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: سعد بن مالك الزهري: هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: وأخوه: أي أخو ظهير، واسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء المشددة. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: عقبة بن عمرو الأنصاري: قال صاحب «المشكاة»: يكنى أبا مسعود البدري شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير. وقيل: إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزله فنسب إليه، هو لذلك خطأ البخاري بعدّه من أصحاب بدر. كذا في «المرقاة».

بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

وَقَالَ الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ مَوْلَانَا مُحَمَّد كَرَامَت الْعَلِي الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْقَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «السِّيْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»: إِنَّ الْإِمَامَ الرَّوْيَانِيَّ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ الْحَدِيْثِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ أَصْحَابِ بَدْرٍ مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ «فَتْحِ الْبَارِيْ» وَمِثْلُ هَذَا رَوَيْنَا عَنْ شُيُوْخِنَا، قَالَ مُصَنِّفُ «السِّيْرَةِ الشَّامِيَّةِ»: إِنَّ جُمْلَةَ مَنْ ذَكَرَ ثَلَثُ مِائَةٍ[1] وَسِتُّوْنَ، وَهَذَا الْعَدَدُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ أَهْلِ الْبَدْرِ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ.

بَابُ ذِكْرِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَذِكْرِ أُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ ﷺ

٦٠٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ[2] بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ،

---

(١) قوله: ثلاث مائة وستون: ذكر مولانا محمد كرامة العلي في كتابه «السيرة المحمدية» أسماء من بقي من أهل بدر مع من مضى ذكرهم في أصل الكتاب، ورتب أسماءهم على حروف المعجم؛ لأنه أسهل في الكشف، وإن شئت الاطلاع عليه فليرجع إليه؛ فإنه نفيس في بابه.

(٢) قوله: لا يدع باليمن غير أم له: والمعنى أن ليس له أهل وعيال في اليمن غيرها، وإنما منعه عن الإتيان إلينا خدمتها. وقوله: «بياض» أي برص. وقوله: «موضع الدينار أو الدرهم» شك من الراوي، ولعله أبقاه للعلامة أو ترك ذلك البعض ليكون سبب تنفره، ولهذا كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة. وقوله: «خير التابعين رجل يقال له أويس» قال النووي: والحديث يدل على أنه خير التابعين. وقوله: «وكان به بياض» أي فذهب الله به إلا قدرا يسيرا. وفيه معجزة ظاهرة، «فمروه» أي فالتمسوه. كذا في «المرقاة».

فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ[١] لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[٢] أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ[٣] أَفْئِدَةً

---

(١) قوله: فليستغفر لكم: قال ابن الملك: أمر ﷺ أصحابه باستغفار أويس لهم وإن كان الصحابة أفضل من التابعين ليدل على أن الفاضل يستحب له أن يطلب الدعاء من المفضول، أو قاله ﷺ تطييب لقلبه؛ لأنه كان يمكنه الوصول إلى حضرته، لكن منعه بره لأمه، فأمرهم النبي ﷺ به ليندفع به أنه مسيء في التخلف. وهو لا ينافي ما نقل أنه ترك أمه، وجاء واجتمع بالصحابة؛ فإن امتناعه من الإتيان كان بعذر عدم من يكون في خدمتها وقائما بمؤنتها، فلما وجد السعة توجه إلى الصحابة، أو لما فرض حجة الإسلام تعين مأتاه، أو أذنت له بالسير في سبيل الله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم أقبل: أمر من الإقبال، والباء في قوله: «بقلوبهم» للتعدية، والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعا بذلك؛ لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن، ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال: «وبارك لنا في صاعنا ومدنا». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أرق أفئدة وألين قلوبا: قال القاضي: ضد الغلظة واللين مقابل القساوة، فستعيرت في أحوال القلب، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله، ولم يتأثر عن الآيات والنذر يوصف بالغلظة؛ لأن الحق لا ينفذ فيه وجرم القلب صلب لا يؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين، فكان حجاب القلب رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح، ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله: «الإيمان يمان والحكمة يمانية». فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقاء فيما يأتيه ويذره وهو الحكمة، فيكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وهي قلوب منشؤها اليمن، نسب إليه الإيمان والحكمة معا؛ لانتسابهما إليه تنويها بذكرهما وتعظيما لشأنهما، فالمقصود تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، ويؤيد هذا قوله: «أتاكم أهل اليمن» ثم قوله: «الإيمان يمان» لا ينافي كونه حجازيا، وإنما ينبئ عن استعداد أهل اليمن لقبول ذلك ونشوئه فيهم واستقرار أمرهم عليه فإنهم هم الذين فتحته بإمدادهم الشام والعراق زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ثم قوله: «والحكمة يمانية» بالتخفيف. وفي نسخة بالتشديد، فقيل: أراد بها الفقه في الدين. وقيل: كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في الهلكة، ولما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وكانت الخصلتان منتهى هممهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم نسبة الشيء إلى مقره. التقطته من «المرقاة».

وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ[1] وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ[2] نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ[3] وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ[4] أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل إلخ: قال القاضي: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم يدل على أن مخالطة الحيوان تؤثر في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها. قلت: ولهذا قيل: الصحبة تؤثر في النفس. ولعل هذا أيضا وجه الحكمة في أن كل نبي رعى الغنم، وخلاصته الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث أن أهل اليمن يغلب عليهم الإيمان والحكمة، كما أن أهل الإبل يغلب عليهم الفخر، وأهل الغنم يغلب عليهم السكون، فمن أراد صحبة أهل الإيمان والعرفان فعليه بمصاحبة نحو أهل اليمن على وجه الإيمان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة:١١٩)، وفيه إشعار إلى إظهار معجزة، وهي أنه يظهر في اليمن كثير من الأولياء مع قلة أهله بخلاف سائر الأطراف؛ فإنه وإن ظهر منهم الصالحون فهم بالنسبة إلى كثرة خلائقهم قليلون. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رأس الكفر: أي معظمه، ذكره السيوطي، والأظهر أن يقال: منشؤه. وقوله: «نحو المشرق» بالنصب أي ظهور الكفر من قِبَل المشرق. قال ابن الملك: أي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج وغيرهما. وقال النووي: المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ ويكون حين يخرج الدجال من المشرق؛ فإنه منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفر الترك. وقال السيوطي نقلا عن الباجي: يحتمل أن يريد فارس وأن يريد نجدا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: والفخر والخيلاء في أهل الخيل: قال الراغب: الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه. قيل: إنه لا يركب أحد فرسا إلا وُجد في نفسه نَخْوَة.

(٤) قوله: والفدادين: بالتشديد ويخفف، أي وفي الفلاحين عطف على أهل الخيل. وقوله: «أهل الوبر» بفتح الواو والموحدة شعر الإبل، وهو بالجر بدل أو بيان، والمراد بهم سكان الصحاري؛ لأن بيوتهم غالبا خيام من الشعر. قيل: وقد صح عن النبي ﷺ أنه رأى مسكة وشيئا من آلات الحرث، فقال: «ما دخل هذا دار قوم إلا دخل عليهم الذل» فأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل؟ قلت: لعله ﷺ أخبر عما سيقع في آخر الزمان من كثرة الزراعة تكون سببا للافتخار والتكبر، كما هو مشاهد في أرباب الدنيا من أهل المزارع الكثيرة في العجم، بحيث إنهم يتقدمون في المحافل على أصحاب الإبل والخيل، بل لهم اعتبار عظيم عند الملوك حتى يصير أكثرهم وزراء لهم وكبراء عند سائر رعيتهم. كذا في «المرقاة» قلت: لعلهم يقال لهم في محاورتنا: جاگيردار.

٦٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ[1] الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ[2] بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ،

---

(١) قوله: نحو المشرق: حال متعلق بمحذوف، أي قال ﷺ: «من ههنا جاءت الفتن» مشيرا نحو المشرق، كذا، ذكره الطيبي، ولا يبعد أن يكون من الراوي مدرجًا على قصد التفسير لقوله ﷺ: «ههنا». وقوله: «والجفاء» الأظهر أن المراد به ههنا غلظ الألسنة بقرينة قوله: «وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر» بيان للفدادين ويراد بأهل الوبر الأعراب أو سكان الصحارى، وإنما ذمهم؛ لبعدهم عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الأخلاق وسائر علوم الشريعة. وقوله: «عند أصول أذناب الإبل والبقر» قال الطيبي: قوله: عند ظرف لقوله: «الفدادين» على تأويل الذين بهم جلبة و صياح عند سوقهم لها؛ لأن سائق الدوب إنما يعلو صوته خلفها. يقال: فد الرجل يفد فديدا؛ إذ اشتد صوته. وقوله: «في ربيعة ومضر» إما خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الطائفة فهم أو خبر بعد خبر لقوله: «والجفاء» وقال الطيبي: بدل من قوله: في الفدادين بإعادة العامل. التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم بارك لنا في شامنا: لعل تقديمه على اليمن مشيرا إلى أن مبارك في أصله؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ (الإسراء: ١)، ولوجود كثير من الأنبياء فيه، فالمراد زيادة البركة أو البركة الحاصلة لأهل المدينة وسائر المؤمنين على الخصوص. وقوله: «اللهم بارك لنا في يمننا» أي بركة ظاهرية ومعنوية، ولهذا أكثر الأولياء فيهم، والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة؛ لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما. وقوله: «هناك» أي في ناحية نجد، وهو المعنيُّ بقوله: «نحو المشرق الزلازل» أي الحسية أو المعنوية، وهي تزلزل القلوب واضطراب أهلها والفتن والبليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة، فلا يناسبه دعوة البركة له. وقوله: «يطلع» أي يظهر «قرن الشيطان» أي حزبه أهل وقته وزمانه وأعوانه، ذكره السيوطي. التقطه من «المرقاة».

وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، قُلْنَا: لِأَيٍّ[1] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ[2] مَلَائِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ[3] مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهَا[4] سَتَكُوْنُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ».

---

(١) قوله: لأي ذلك: تنوين العوض في «أي» لأي شيء كما في بعض نسخ «المصابيح». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لأن ملائكة الرحمن: فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة «باسطة أجنحتها عليها» أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات» قوله: «باسطة أجنحتها عليها» قد أثبت الأجنحة للملائكة في الكتاب والسنة، قالوا: ليس ذلك كما يتوهم من أجنحة الطير، ولكنها عبارة عن صفات الملائكة وقواهم، ولا يعرف إلا بالمعاينة، وليس طائر له ثلاثة أجنحة ولا أربعة، فكيف بست مئة مثلا، وبالجملة لا بُدَّ من إثبات الأجنحة للملائكة والكف عن كيفيتها.

(٣) قوله: نار من حضرموت: قال التوربشتي: يحتمل أن تكون النار أي عين، وهو الأصل، ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار، وعلى التقديرين فالوجه فيه أنه قبل قيام الساعة؛ لأنهم قالوا: فما تأمرنا يحنون في التوقي عنها، فقال: «عليكم بالشام». وقوله: «تحشر الناس» أي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في «النهاية». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إنها: أي القصة. وقوله: «ستكون هجرة بعد هجرة» والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة. قال التوربشتي: وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بأمر الله في البلاد، ويستولي الكفرة على بلاد الإسلام، ويبقى الشام تسومها العساكر الإسلامية منصورة على من ناوأهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجيء إليها لإصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى. وبعض الحديث إشارة إلى العصر الذي نحن فيه. وقوله: «فخيار الناس» تفصيل للمجمل كأنه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمُ الأَرْضُ، وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ(١) الأَمْرُ إِلَى أَنْ

= قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر، ويهجره هجرة بعد هجرة، فخيارهم من يهاجر أو يرغب إلى مهاجر إبراهيم ﷺ، وهو الشام، فإن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام. وقوله: «يبقى في الأرض شرار أهلها» أي أهل الأرض من الكفار والفجار تلفظهم بكسر الظاء أي ترميهم «أرضوهم» بفتح الراء، والمعنى ترمي شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى. وقوله: «تقذرهم» أي كرهتهم «نفسُ الله» بسكون الفاء، أي ذاته. وقوله: «تحشرهم النار مع القردة والخنازير» أي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير. وقوله: «تبيت» أي النار. قال المظهر: النار ههنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة وأقوالهم مع القردة والخنازير؛ لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في بلدانهم، فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها، والفتنة تكون لازمة لهم، ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون ويرحلون. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: سيصير الأمر: أمر الإسلام. وقوله: «جنودا» أي عساكر. وقوله: «مجندة» بتشديد النون المفتوحة، أي مجموعة في كلمة الإسلام. وقوله: «خر لي» بكسر الخاء وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الاختيار، أي اختر لي جندا ألزمه. وقوله: «خيرة» أي مختارة «الله من أرضه» أي من بلاده ففيها خير عباده، والمعنى اختارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان. وقوله: «يجتبي إليها خِيَرَتَه من عباده» «من» تبعيضية. فالمعنى يجمع الله إلى أرض الشام المختارين من عباده. وقوله: «فأما إن أبيتم» أي إن امتنعتم من القصد إلى الشام «فعليكم بيمنكم، واسقوا» بهمز الوصل، ويجوز قطعه، أي أنفسكم ودوابكم «من غُدُركم» بضم معجمة وفتح مهملة، أي حياضكم، «فإن الله توكل» أي تكفل «لي» أي لأجلي وإكراما لي في أمتي.

قال التوربشتي: قوله: «فأما إن أبيتم» هذا كلام معترض أدخله بين قوله: «عليكم بالشام» وبين قوله: «واسقوا من غُدُركم» أي الزموا الشام واسقوا من غدركم، فإن الله عز وجل قد تكفل لي بالشام وأهلها، رخص لهم في النزول بأرض اليمن، ثم عاد إلى ما بدئ منه، وإنما أضاف اليمن إليهم؛ لأنه خاطب به العرب، واليمن من أرض العرب، ومعنى قوله: «واسقوا من غدركم» ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به، والأجناد المجندة =

تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ؛ فَإِنَّ[١] اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَكَّلَ لِي[٢] بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦٠٣٩ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ[٣] أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ وَقِيلَ: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= بالشام، لا سيما أهل الثغور والنازلين في المروج من شأنهم أن يتخذ كل فرقة لنفسها غديرا تستنقع فيها الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب، فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب؛ لئلا يكون سببا لاختلاف وتهييج الفتنة. وقال الطيبي: كان قوله: «فأما إن أبيتم» وارد على التأنيب والتعيير يعني أن الشام مختارة الله تعالى من أرضه، فلا يختارها الله إلا لخِيَرَة الله من عباده، فإن أبيتم أيتها العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومَسْقَطَ رأسكم من البوادي، فالزموا يمنكم، واسقوا من غدرها؛ لأنه أوفق لكم من مياه البوادي. ألا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد إفراده في قوله: «عليك بالشام» فعلم من هذا أن الشام أولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فإن الله عز وجل توكل لي بالشام وأهله: قال توربشتي: في سائر نسخ «المصابيح»: «فإن الله قد توكل لي بالشام» والصواب: «قد تكفل لي» وهو سهوا ما في أصل الكتاب، أو من بعض رواة الحديث، فنقل على ما وُجد. قال القاضي: أراد بالتوكل التكفل، فإن من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به، والمعنى أن الله ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لي: قال الطيبي: قوله: «لي» ليس بصلة «توكل». وصلته إما «على» أو الباء، ولا يجوز الأول فتعين الثاني، أي توكل بالشام لأجلي. وفي «النهاية» يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذكر أهل الشام: أي بالسوء. وقوله: «قال: لا» أي لا يجوز لعنهم. وقوله: «يصرف عن أهل الشام بهم» أي ببركتهم. كذا في «المرقاة».

٦٠٤٠ - وَعَنْ رَجُلٍ[1] مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ؛ فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ[2] بِالْمَدِينَةِ وَالْمُلْكُ بِالشَّامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٠٤٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمُودًا مِنْ[3] نُورٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي سَاطِعًا حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ[4] الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٦٠٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ، فَيَظْهَرُ[5] عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عن رجل من الصحابة. تقدم أن جهالة الصحابي لا تضرّ، فإن الصحابة كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقا. وقوله: «معقل المسلمين» بفتح ميم فكسر قاف، أي ملاذهم من الملاحم بفتح ميم وكسر حاء جمع الملحمة، وهي الحرب والقتال، والمعنى يتحصن المسلمون ويلتجئون إليها كي يلتجيء الوُعْلُ إلى رأس الجبل «وفسطاطها» بضم الفاء، وهو البلدة الجامعة للناس. وقوله: «الغوطة» بضم الغين، وهي اسم البساتين والمياه التي عند دمشق. التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: الخلافة: أي الحقّة «بالمدينة» أي غالبا؛ لكون عليّ في الكوفة زمن خلافته أو الخلافة المستقرة بالمدينة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من نور: ولعله أمر الخلافة المشبه بالعمود في أنه عماد بناء الإسلام وأحكام ثبات الأحكام. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فسطاط المسلمين: أي مكان الفئة منهم. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فيظهر: أي يغلب. كذا في «المرقاة».

بَابُ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ[1]

٦٠٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا[2] أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا[3] مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا[4] نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا

---

(١) قوله: هذه الأمة: قال في «التوضيح»: المراد بالأمة المطلقة أهل السنة والجماعة، وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله ﷺ وأصحابه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إنما أجلكم إلخ: الأجل المدة المضروبة للشيء، وهي جملة مدة العمر. وقد يطلق على الموت بإرادة الجزء الأخير منها، والمعنى مدة عمركم في جنب مجموع أعمار الأمم السابقة، كالمدة التي بين صلاة العصر إلى المغرب في جنب أول النهار إلى العصر، ومع ذلك أنتم أكثر ثوابا منهم، أي من مجموعهم، ثم بين النسبة بين هذه الأمة وبين اليهود والنصارى فرادى. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى: أي مع الرب سبحانه وتعالى. وقوله: «فقال» أي على طريق الاستفهام. وقوله: «قيراط قيراط» وكرر قيراط؛ للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط، لا أن مجموع الطائفة قيراط. وقوله: «ثم قال» أي الرجل المستعمل للعمال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فقالوا: نحن أكثر أعمالا وأقل عطاء: أي قال أهل الكتاب: ربنا أعطيت أمة محمد ثوابا كثيرا مع قلة أعمالهم، وأعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة أعمالنا، ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة. وقد حكى عنهم النبي ﷺ بصيغة الماضي لتحقق ذلك، أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم، واستدل به علماؤنا؛ تقوية لقول أبي حنيفة رحمه الله: إن أول العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه؛ إذ لا يتصور أن يكون النصارى أكثر عملا من هذه الأمة إلا باعتبار هذه المدة. التقطته من «المرقاة».

وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ(١) مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ(٢) مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُوْنَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيْمَانًا؟» قَالُوْا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»، قَالُوْا: فَالنَّبِيُّوْنَ، قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَالْوَحْيُ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ»، قَالُوْا: فَنَحْنُ، قَالَ: «وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُوْنَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيْمَانًا لَقَوْمٌ يَكُوْنُوْنَ مِنْ بَعْدِي، يَجِدُوْنَ صُحُفًا(٣) فِيْهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا فِيْهَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: فهل ظلمتكم: أي هل نقصتكم. وقوله: «قال الله تعالى: فإنه» أي الشأن أو التقدير، فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي، وبالجملة فيدل الحديث على أن زمن هذه الأمة أقل من زمن النصارى، كما أن زمن النصارى أقل من زمن اليهود، وعلى أن دين هذه الأمة متصل إلى قيام الساعة لا ينسخه ناسخ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال: إن: أي إنه يعني الشأن «من أشد أمتي لي حبا» أي بالنسبة إلى غيرهم في زمانهم. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قوله: «إن من أشد أمتي لي حبا إلخ» يعني يكون ناس منهم يكونون أشد حبا لي من بعض من هو في زماني من أصحابي، أو المراد أنهم وإن لم يكن حبهم أشد، لكن لما كان بعدي من غير رؤيتي كان أشد حكما. وقوله: «يود أحدهم لو رآني بأهله وماله» أي يتمنى أحدهم أن يكون مفديا بأهله وماله لو اتفق رؤيته إياي ووصوله إلي.

(٣) قوله: صحفا: بضمتين جمع صحيفة، أي مصاحف وأجزاء فيها كتاب، أي مكتوب من عند الله، وهو القرآن «يؤمنون بما في تلك الصحف» ولا يبعد أن يفسر الصحف بما يشمل الكتاب والسنة وحيث ورد الكلام في الأعجبية والأغربية، فلا استدلال بالحديث في الأفضلية بوجه من وجوه المزية، هذا. كذا في «المرقاة».

٦٠٤٨ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ[1] بِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٠٤٩ وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدٌ[2] خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى رَزِينٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، إِلَى آخِرِهِ.

٦٠٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ[3] بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا[4] خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ...

(١) قوله: وآمن بي: ولا يبعد أن يكون هذا قيدا لهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحد خير: أي أو أحد ممن قبلنا وممن بعدنا خير. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: قائمة بأمر الله: أي بأمر دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما، والجهاد في سبيله والنصيحة لخلقه وسائر فروض الكفاية. وقوله: «من خذلهم» أي من ترك عونهم ونصرهم، بل ضر نفسه وظلم عليها بإساءتها. وقوله: «حتى يأتي أمر الله» أي موتهم «وهم على ذلك» أي على القيام بأمره. وفيه إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصلحاء الثابتين على أوامر الله المتباعدين عن نواهيه الحافظين لأمور الشريعة، يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم إياهم. وقيل: يحتمل أن المراد به أن شوكة أهل الإسلام لا تزول بالكلية، فإن ضَعفَ أمره في قطرٍ قَوِيَ وعلا في قطر آخر، وقام بإعلائه طائفة من المسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فلا خير فيكم: أي للقعود فيها أو التوجه إليها. وقوله: «ولا يزال طائفة من أمتي منصورين» أي غالبين على أعداء الدين. وقوله: «هم أصحاب الحديث» أي المحدثون من حفاظ الحديث ورواتهم أو العاملون بالسنة المبينة للكتاب، فالمراد بهم أهل السنة والجماعة. كذا في «المرقاة».

حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ». قَالَ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦٠٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ، يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقَاتِلُوْنَ[1] أَهْلَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٠٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى[2] أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوْا وَأَبْشِرُوْا إِنَّمَا مَثَلُ الْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، أَوْ كَحَدِيْقَةٍ[3] أُطْعِمَ مِنْهَا ....

---

(١) قوله: يقاتلون: أي بأيديهم أو بألسنتهم «أهل الفتن» أي من البغاة والخوارج والروافض وسائر أهل البدع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يدري أوله خير أم آخره: قال التوربشتي: لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر، فإن القرن الأول هم المفضّلون على سائر القرون من غير شبهة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة، حاصل كلام القاضي أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض، فكذا لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه؛ إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات، وتلقوا دعوة الرسول ﷺ بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد، فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد، وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور، وسعيهم مشكور، وأجرهم موفور، وخلاصته إن هذه الأمة كلها لا تخلو عن الخير، كما أشار إليه بقوله: «هذه أمة مرحومة»؛ لكون نبيها نبي الرحمة، بخلاف سائر الأمم، فإن الخير انحصر في سابقهم، ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم، وحرفوا ما كان عليه أولهم، ومع هذا فالفضل للمتقدم، وإنما هذا تسلية للمتأخر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو كحديقة: والمعنى كمثل بستان ذي أشجار ذات أثمار، وشبه به الدين باعتبار شرائعه وأركانه وشعبه =

فَوْجٌ عَامًا، ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا، لَعَلَّ آخِرُهَا فَوْجًا أَنْ يَكُوْنَ أَعْرَضَهَا عَرَضًا وَأَعْمَقَهَا عُمْقًا وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا، كَيْفَ تُهْلَكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا، وَالْمَسِيْحُ آخِرُهَا، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ فَيْجٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنِّيْ وَلَا أَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٦٠٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ[١] وَالنِّسْيَانَ[٢] وَمَا اسْتُكْرِهُوا[٣] عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ.

٦٠٥٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ .....

= وأغصانه. وقوله: «أطعم» بصيغة المجهول، أي انتفع. وقوله: «فوج» أي جمع. وقوله: «فيج» بفتح فاء وسكون ياء فجيم، أي فوج. وقوله: «أعوج» وأفرد باعتبار لفظ. وقوله: «ليسوا» أي ذلك الفوج، وجمعه باعتبار المعنى. وقوله: «مني» أي من أتباعي وأحبابي «ولا أنا منهم»، بل أنا متبرئ منهم وغير راض عنهم بفسقهم وظلمهم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: الخطأ: وهو ضد الصواب، والمراد به هنا ما لم يتعمده، والمعنى أنه عفا عن الإثم المترتب عليه بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية، كما في قتل النفس خطأ، وإتلاف مال الغير ثابتة شرعا، ولذا قال علماؤنا في أصول الفقه: الخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل من اجتهاد، ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قوله: تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان. ولعل المراد بالتجاوز عدم الإثم فيهما لا عدم المؤاخذة عليهما مطلقا؛ لأنه يثبت الدية والكفارة في قتل الخطأ، ويجب قضاء الصوم في الإفطار خطأ، ومع ذلك الإثم مرفوع في الكل، وهو المراد بالتجاوز.

(٢) قوله: والنسيان: وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكن النسيان إذا كان غالبا كما في الصوم، والتسمية في الذبيحة يكون عفوا، ولا يجعل عذرا في حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان بالنسيان يجب عليه الضمان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ما استكرهوا عليه: بصيغة المجهول، أي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الإكراه، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد، كالقتل والضرب الشديد، وله تفصيل في حق الله وحق العباد محله كتب أصول الفقه. كذا في «المرقاة».

يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ(١) خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ(٢) أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ وَعَلَى دِيْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْإِتْمَامِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ، وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَسْوِيْدِ هَذَا التَّأْلِيْفِ أَنَامِلُ الْعَبْدِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ أَبِي الْحَسَنَاتِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْلَانَا السَّيِّدِ مُظَفَّر حُسَيْن الْحَيْدَرآبَادِي الْحَنَفِيِّ، عَامَلَهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَكَرَمِهِ الْوَفِيِّ، وَعَفَا عَمَّا زَلَّ قَدَمُهُ أَوْ خَلَّ قَلَمُهُ وَخَتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى وَبَلَّغَهُ الْمَقَامَ الْأَسْنَى مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيْمًا، وَذَلِكَ عَشِيَّةَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ عَاشِرَ جُمَادَى الْأُوْلَى عَامَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ بَعْدَ ثَلْثِ مِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أُلُوْفٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَآلَافٌ مِنَ التَّحِيَّةِ.

---

(١) قوله: كنتم خير أمة: المعنى أنهم كانوا كذلك في علم الله أو اللوح المحفوظ أو بين الأمم المتقدمة، والمراد جميع المؤمنين من هذه الأمة على الأظهر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سبعين أمة: أي من الأمم الكبار. قال الطيبي: في قوله تعالى أي في تفسير قوله تعالى: فالمراد «بسبعين» التكثير لا التحديد. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: اعلم أن أكثر أحاديث الباب دالة على أنه قد يأتي بعد الصحابة من يكون مساويا لهم أو أفضل. وقد ذهب إليه ابن عبد البر، والجمهور على أن الصحابة أفضل الأمة، وحملوا الأحاديث على إثبات الوجوه الجزئية في الخيرية والفضيلة، والفضل الكلي ثابت للصحابة، ولا ينافي ذلك ثبوت الفضل بالوجوه الجزئية لمن بعدهم، وأرادوا بالفضل الكلي أكثرية الثواب عند الله.

هَذَا سَنَدُ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ ﷺ لِمُؤَلِّفِ هَذَا الْكِتَابِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَحْمَدُهُ عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِمَنْحِ كَرَائِمِ الْأُجُوْرِ عَلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَفَضَّلَ عَلَى فِرَقِ الْإِسْلَامِ الْفِرَقَ النَّاجِيَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى كَشَفَ نِقَابَ الارْتِيَابِ عَنْ وُجُوْهِ مَنَاقِبِهِمْ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْعُظْمَى مِنَ الشَّفَاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِيْ فَرَضَ اللهُ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَمِ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ سَدَنَةَ الْحَقِّ وَأَئِمَّةَ الْهُدَى شِيَاعَهُ، ثُمَّ السَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَالرِّضْوَانُ عَلَى عِتْرَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَكِرَامِ صَحْبِهِ أَرْبَابِ النَّجْدَةِ وَالْجُوْدِ وَالشُّجَاعَةِ، الَّذِيْنَ جَعَلَ اللهُ مُوَالَاتَهُمْ فِي سُوْقِ الْآخِرَةِ خَيْرَ الْبِضَاعَةِ مَا دَامَ ذَبُّ الْبَاطِلِ عَنْ حَرِيْمِ الْحَقِّ أَفْضَلَ عَمَلٍ وَخَيْرَ صِنَاعَةٍ.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى مَنْ هُوَ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ مُحَمَّد عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ السَّهَارَنْفُوْرِيُّ أَنَّ أَخِيْ الْمَوْلَوِيَّ السَّيِّدَ عَبْدَ اللهِ الْمُجَدِّدِيَّ النَّقْشَبَنْدِيَّ الْقَادِرِيَّ ابْنَ الْمَوْلَوِيِّ السَّيِّدِ مُظَفَّر حُسَيْن التَّلَدْرِيِّ مِنْ مُضَافَاتِ حَيْدَرآبَاد - صَانَهُ اللهُ عَنْ كُلِّ وَاهِيَةٍ وَفَسَادٍ - قَدْ عَرَضَ عَلَيَّ الصَّحِيْحَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْجَامِعَ لِلتِّرْمِذِيِّ مَعَ شَمَائِلِهِ وَالسُّنَنَ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه الْقَزْوِيْنِيِّ وَمِشْكَاةَ الْمَصَابِيْحِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِيْنَ قِرَاءَةً وَسَمَاعَةً تَامَّةً كَامِلَةً.

وَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ أَنْ يُدَارِسَ الْكُتُبَ الْمَذْكُوْرَةَ، وَيُعَلِّمَ الْمُسْتَفِيْدِيْنَ بِهَا بِالشُّرُوْطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، كَمَا أَجَازَنِيْ وَالِدِيْ مَوْلَانَا الْحَاجُّ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَد عَلِي الْأَنْصَارِيُّ السَّهَارَنْفُوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ مَوْلَانَا الشَّاه مُحَمَّد إِسْحَاق الدَّهْلَوِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ الْحُجَّةِ حَضْرَت الشَّاه عَبْدِ الْعَزِيْزِ نَوَّرَ اللهُ مَرَاقِدَهُمْ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُوْرِ فِي

الْكُتُبِ الْمَطْبُوْعَةِ فِي الْمَطْبَعِ الْأَحْمَدِيِّ مِنَ الْجَامِعِ لِلتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهَا. وَآخِرُ وَصِيَّتِيْ أَن يَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ الرَّصِيْنِ، وَيُحْيِيَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَ الدِّيْنِ الْمَتِيْنِ، وَيُمْحِيَ آثَارَ الْبِدَعِ وَيَصْدَعَ بِالْكَلِمَةِ الْحَقِّ حَقَّ الصِّدْقِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْيَقِيْنُ، فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ فَسَادِ الْأُمَّةِ طَرِيْقٌ رَشِيْدٌ وَأَمْرٌ سَدِيْدٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِيْ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِيْ فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيْدٍ». وَأَرْجُوْ أَنْ لَا يَنْسَانِيْ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ، وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ.

الْمَرْقُوْمُ مَاه جُمَادَى الثَّانِيَة

حَرَّرَهُ: مُحَمَّد عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْمَوْلَوِيِّ الْمُحَدِّثِ

أَحْمَد عَلِي الْأَنْصَارِيِّ السَّهَارَنْفُوْرِيِّ

* * * * *

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الرابع من زجاجة المصابيح

تمت

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الخامس من زجاجة المصابيح